مجادلات المسلمين
في أحكام شريعة سيد المرسلين

سلسلة مخطوطات حلية محققة (١٠)

مجادلات المسلمين

في أحكام شريعة سيد المرسلين

للشيخ أبي جعفر محمد بن يونس بن راضي بن شويهي

الظويهري الحميدي

كان حيًا (١٢٣١هـ)

الجزء الثاني

تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط

مركز تراث الحلة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

العتبة العباسية المقدسة
قسم شؤون المعارف والابتكار والاستشراف
مركز تراث الحلة
موبايل: 009647602320073
E-mail: hilla@alkafeel.net

النجفيّ، محمَّد بن يونس بن راضي، توفِّي ١٢٤٠ هجريّ، مؤلِّف
مجادلات المسلمين في أحكام شريعة سيِّد المرسلين/ للشيخ ابي جعفر بن محمَّد بن يونس بن راضي بن شويهي الظويهريّ الحميديّ ؛ تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط مركز تراث الحِلَّة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.-الطبعة الأولى.- الحِلَّة، العراق : العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، مركز تراث الحِلَّة ١٤٤٥ هـ. = ٢٠٢٤.
٤ مجلَّد ؛ ٢٤ سم.-(سلسلة مخطوطات حِلِّيَّة مُحقَّقة ١٠)
١. الفقه الجعفريّ. أ. العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة. قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة. مركز تراث الحِلَّة، محقِّق. ب. العنوان.
LCC : KBP490.76.N35 A35 2024
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة
فهرسة أثناء النشر

٩٠٠١٩/ ٧٣٤
ح/ ٣١٥ الحميديّ، أبو جعفر محمَّد بن يونس الظويهريّ
مجادلات المسلمين في أحكام شريعة سيِّد المرسلين
الشيخ أبو جعفر محمَّد بن يونس الظويهريّ الحميديّ
تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة
قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة
الحلَّة/ مركز تراث الحِلَّة/ العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة
الجزء الثاني
E-mail: hilla@alkafeel.net
الفقه وأصوله
م/ و
٨٣٨/ ٢٠٢٤م
المكتبة الوطنيَّة/ الفهرسة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٨٣٨) لسنة ٢٠٢٤م

الكتاب: مجادلات المسلمين في أحكام شريعة سيِّد المرسلين.
تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.
جهة الإصدار: العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.
الطَّبعة: الأُولى. المطبعة: دار الكفيل للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.
سنة الطَّبع: ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤م.

بسم الله الرحمن الرحيم

القَوْلُ فِي تَطْهِيرِ البِئْرِ عَلَى القَوْلِ بِنَجَاسَتِهَا

[٣١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي تَطْهِيرِ مَاءِ البِئْرِ مِنَ وُقُوعِ المُسْكِرِ فِيهَا:

الحَقُّ عِنْدِي تفريعًا على القولِ بالتَّنجيسِ: أَنَّه يُنزَحُ جميعُ ماءِ البئرِ لِوقوعِ المُسكرِ المائعِ بالأَصالةِ فيها، خمرًا كان أو غيرَ خمرٍ، قليلًا كانَ أو كثيرًا، صبًّا كان أو غيرَ صبٍّ، وفاقًا لـ(الفقيه)[١]، و(النافع)[٢]، و(البيان)[٣]، و(اللمعة)[٤].

واسْتقرَبَهُ العلَّامةُ في (المختلف)، وحكاهُ فيهِ، وفي (الإرشاد) عن أكثرِ الإماميَّةِ[٥].

وإليهِ صِرنا في (مناهج الأحكام).

وَمُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

قولُ الصَّادقِ عليه السلام: «**فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ، أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ؛ فَلْيُنْزَحْ**»[٦].

وما رواهُ عبدُ اللهِ ابنُ سنان، عن الصَّادقِ عليه السلام أَنَّه قال: «**فَإِنْ مَاتَ فِيهَا**[٧] **ثَوْرٌ، أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ؛ يُنْزَحُ**[٨]

---

(١) ينظر: الفقيه: ١/ ١٧.

(٢) ينظر: المختصر النافع: ٢.

(٣) ينظر: البيان: ١/ ٤٠.

(٤) ينظر: اللمعة الدمشقية: ١٥.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٩٥، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٦) رواه الكلينيّ في الكافي (٣/ ٦، ح٧) عن الحلبيّ، وكذا رواه الشيخ في التهذيب (١/ ٢٤٠، ح٦٩٤)، والاستبصار (١/ ٣٤، ح٩٢)، وزاد فيهما: «**فَلْيُنْزَحِ المَاءُ كُلُّهُ**».

(٧) في المخطوط: (وَإِنْ مَاتَ)، وما أثبتناه في المتن من التهذيب والاستبصار.

(٨) في تهذيب الأحكام والاستبصار: (نُزِحَ).

المَاءُ كُلُّهُ»[1].

وما رواهُ الحلبيُّ، عن الصَّادقِ عليه السلام أنَّه قال: «**وَإِنْ مَاتَ فِيْهَا [بَعِيرٌ]**[2]**، أَوْ صُبَّ فِيْهَا خَمْرٌ؛ فَلْيُنْزَحِ المَاءُ كُلُّهُ**»[3].

وما رواهُ معاويةُ ابنُ عمَّارٍ، عن الصَّادقِ عليه السلام أنَّه قالَ: أَوْ يُصَبُّ فِيْهَا بَوْلٌ، أَوْ خَمْرٌ؟ فَقَالَ: «**يُنْزَحُ المَاءُ كُلُّهُ**»[4].

وقالَ ابنُ بابويه في (المقنع): «يُنزَحُ للقطرةِ مِنَ الخمرِ عشرونَ دَلوًا»[5].

ومُسْتَنَدُهُ: قولُ الصَّادقِ عليه السلام في خبرِ زُرارةَ حينَ سألَهُ عنْ بئرٍ قطرَ فيها قطرةُ دمٍ أو خمرٍ؟ قال: «**يُنْزَحُ مِنْها عِشْرُونَ دَلْوًا**»[6].

والجوابُ عنهُ: بأنَّها ضعيفةُ السَّندِ، مُخالفةٌ للمشهورِ، ولا عاملَ بمضمونها[7].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤١، ح٦٩٥، الاستبصار: ١/ ٣٥، ح٩٣، وليس في الأخير: «أَوْ نَحْوُهُ».

(٢) ما بين المعقوفَتين من الاستبصار، وتهذيب الأحكام.

(٣) الاستبصار: ١/ ٣٤، ح٩٢، التهذيب: ١/ ٢٤٠، ح٦٩٤، ورواه الكلينيّ في الكافي (٣/ ٦، ح٧) مكتفيًا في آخره على قوله: «فَلْيُنْزَحِ».

(٤) روى الشيخ بسنده عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر: يبول فيها الصبيّ أَوْ يُصَبُّ فِيْهَا بَوْلٌ، أَوْ خَمْرٌ؟ فَقَالَ: «**يُنْزَحُ المَاءُ كُلُّهُ**». الاستبصار: ١/ ٣٥، ح٩٤، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤١، ح٦٩٦.

(٥) ينظر: المقنع: ٢٤.

(٦) روى الشيخ بسنده عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ قال: «**الدَّمُ والخَمْرُ والمَيتُ ولَحْمُ الخِنزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ؛ يُنْزَحُ مِنْهُ عِشْرُونَ دَلْوًا، فَإِنْ غَلَبَتِ الرِّيحُ، نُزِحَت حَتَّى تَطِيب**». الاستبصار: ١/ ٣٥، ح٩٦، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤١، ح٦٩٧.

(٧) قوله: «ولا عامل بمضمونها» من حيث أنَّ ظاهرها الاكتفاء بالعشرين في الخمر مطلقًا،=

وقيلَ: يُنزحُ منها ثلاثونَ دَلوًا؛ لخبرِ كردويه[1]، عن أبي الحسن عليه السلام[2]. ويردُّها الضَّعفُ[3].

وأمَّا مُسْتَنَدُ الحُكْمِ في غيرِها من باقي المُسكراتِ:

فالإجماعُ المنقولُ مُعتضدًا بالشُّهرةِ المنقولةِ في (كشف اللثام)[4].

وقولُه صلى الله عليه وآله: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»[5].

وقولُه صلى الله عليه وآله: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ خَمْرٌ**»[6].

=ولا قائل به. واحتمل في المعتبر (١/ ٥٨) العمل به وبخبر العشرين، جميعًا بالحمل على التفاضل.

(١) كردويه الهمدانيّ: لم يذكروه. نعم وقع في طريق الصدوق في الفقيه والشَّيخ في التَّهذيب في باب تطهير المياه، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. وقال العلَّامة في المختلف (١/ ٢١٧) في مسألة النَّجاسة الَّتي لم يرد فيها نصٌّ: كردويه لا أعرف حاله. وفي خلاصة الأقوال ذكر بأنَّ طريق محمَّد ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن كردويه الهمدانيّ صحيح. وقال السيِّد الخوئيّ: لم يُنصّ على توثيقه. خلاصة الأقوال: ٤٣٧، نقد الرجال: ٤/ ٦٦، معجم رجال الحديث: ١٥/ ١١٧.

(٢) روى الشيخ بسنده عن كردويه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: «**يُنْزَحُ مِنها ثَلاثُونَ دَلْوًا**». الاستبصار: ١/ ٣٥، ح٩٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٢، ح٦٩٨.

(٣) لأنَّ أحدًا من أصحابنا لم يفرِّق بين قليل الخمر وكثيرها إلَّا من شذَّ. كذا في منتهى المطلب: ١/ ٧٠.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣١٩.

(٥) الكافي: ٦/ ٤٠٧، ح١، تهذيب الأحكام: ٩/ ١١١، ح٤٨٢.

(٦) أخرجه الشيخ في الأمالي (٣٧٩) بسنده عن عائشة، ونقله عنه في البحار (٦٣/ ٤٨٤)، وقد يكون قوله (خمر) تصحيفًا، إذ هو على إرادة (حرام)، ويؤيِّده ما نقله في الوسائل (٢٥/ ٣٤١) عن الأمالي، بسنده المذكور: عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فالْجُرْعَةُ مِنْه حَرَامٌ**». وكذلك ما رواه في الكافي (٦/ ٤٠٩، ح٩) بسنده عَنِ الْفُضَيْلِ=

وقولُه ﷺ: «**الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ، والنَّقِيعُ**[1] **مِنَ الزَّبِيبِ، والْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، والْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، والنَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ**»[2].

وقولُ الكاظم عليه السلام: «**مَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ**»[3].

وقولُه ﷺ: «**مَا [كَانَ]**[4]**عَاقِبَتُه عَاقِبَةَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ**»[5].

وخَدَشَه في (كشف اللثام) قائلًا: «إنَّ شيئًا مِن ذلكَ لا يفيدُ دخولُها في إطلاقِ الخمرِ، نعم إن ثبتَ شمولُها لها لغةً أو عرفًا كما قاله بعضُ اللغويِّين، أو ثبتَ الإجماعُ على الحكمِ، كما في (الغنية)[6]، و(السرائر)[7]

=ابْنِ يَسَارٍ، قَالَ: ابْتَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام يَوْمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَه فَقَالَ: «**قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، كُلُّه حَرَامٌ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، الْجُرْعَةُ مِنْه حَرَامٌ**».

(١) في المخطوط: «الفضيح»، وما أثبتناه من الكافي. نعم عُدَّ الفضيخ من الخمر، ولكنَّه متَّخذٌ من البسر والتمر.

(٢) رواه في الكافي (٦/ ٣٩٢، ح١) وتهذيب الأحكام (٩/ ١٠١، ح٤٤٢) بسندهما عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام.

(٣) روى الكافي (٦/ ٤١٢، ح١) بسنده عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيه عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: «**إِنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا، ولَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ**».

(٤) ما بين المعقوفَتين من الكافي.

(٥) روى الكافي (٦/ ٤١٢، ح٢) بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: «**إِنَّ الله عز وجل لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا، ولَكِنَّه حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا كَانَ عَاقِبَتُه عَاقِبَةَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ**».

(٦) قال في غنية النزوع (٤١): والخمر نجسة بلا خلاف ممَّن يعتدُّ به.. وكلُّ شراب مسكر نجس، والفقَّاع نجس بالإجماع المشار إليه.

(٧) قال في السرائر (١/ ٧٠): فالمتَّفق عليه من النجاسات: الخمر، من قليله وكثيره، وكلُّ مسكر، والفقَّاع.. الخ.

[ثبت][1]، وإلَّا ثبتَ أَيضًا؛ بناءً على نزحِ الجميعِ لِما [لا][2] نصَّ فيه»[3]. انتهى.

وههنا أُمورٌ ينبغي التَّنبيهُ عليها:

أَحَدُها: عباراتُ الأَصحابِ مُختلفةٌ في هذا المقامِ، ففي بعضِها الاقتصارُ على ذِكرِ «وقوعِ الخمر»، وفي بعضِها «انصباب الخمر»، وكذا الأخبارُ على هذا الاختلافِ.

وعن (المهذّب): أنَّ لفظَ الصَّبِّ يفيدُ الكثرةَ[4].

وعن (المعتبر): ويمكنُ الفرقُ بين القطرةِ وصبِّه[5]، ويُعقلُ الفرقُ كما عقل في الدَّم؛ فإنَّه ليسَ أَثرُ القطرةِ كأثرِ الكثرةِ في الشُّيُوعِ وتأثيرِ النَّجاسةِ[6].

واعتُرِضَ عليهِ بمنعِ دلالةِ الصَّبِّ على ذلكِ، ونُسِبَ هذا إلى (المختلف)[7]، و(الدلائل)[8].

وكذا في بعضها «وقوع المسكرِ»[9]، وفي بعضِها «وقوع الشَّرابِ المسكرِ»[10]،

---

(١) ما بين المعقوفَتين من المصدر.

(٢) ما بين المعقوفَتين من المصدر.

(٣) كشف اللثام: ١/ ٣١٩.

(٤) ينظر: المهذّب البارع: ١/ ٨٨.

(٥) أي: صبَّ الخمر.

(٦) ينظر: المعتبر: ١/ ٥٨.

(٧) وهو كذلك، حيث منع في المختلف (١/ ١٩٧) من دلالة الانصباب على الكثير، بل جعل مفهومه الوقوع لذي الأجزاء على الاتِّصال سواء قلَّ أو كثر.

(٨) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٤٢٩.

(٩) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٥، شرائع الإسلام: ١/ ١٠، تحرير الأحكام: ١/ ٤٧، منتهى المطلب: ١/ ٦٨، جامع المقاصد:١/ ١٣٨.

(١٠) ينظر: المقنعة: ٦٧، النهاية للشيخ: ٦، المهذّب لابن البرَّاج: ١/ ٢١.

وفي بعضِها ذكر «الخمرِ والمسكرِ»، كـ(اللمعة)[1].

وفي (المقنعة): ذَكر الخمر، وفسَّرَه بأنَّه الشَّرابُ المسكرُ مِن أيِّ الأصنافِ[2].

وفي بعضِها وقوعُ المسكرِ الجامدِ، وفي بعضِها تقييدُ الجامدِ بالأصالةِ[3].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): ولعلَّ مُرادَ الجميعِ واحدٌ[4].

وفي (الغنية)، و(السرائر): الإجماعُ في الشَّرابِ المسكرِ[5].

وفي (الدلائل)[6]، و(المهذّب)[7]: وعدمُ الفرقِ بينَ المسكراتِ مذهبُ أَكثرِ الأَصحاب.

وفي (الذخيرة): مُعْظَمُ الأَصحابِ لم يُفرِّقوا بينَ المُسكراتِ[8].

وفي (المدارك): «واعلم أنَّ النُّصوصَ إنَّما تضمَّنت نزحَ الجميعِ في الخمرِ، إلَّا أنَّ مُعْظَمَ الأصحاب لم يفرِّقوا بينَه وبينَ سائرِ المُسكراتِ في هذا الحكمِ، واحتجُّوا

(١) قال في اللمعة الدمشقيَّة (١٥): والبئر بنزح جميعه للبعير والثور والخمر والمسكر.. الخ.

(٢) ينظر: المقنعة: ٦٧.

(٣) بل على العكس، فإنَّ البعض جعل المراد من المسكر خصوص المائع، وأضاف له البعض الآخر قيد الأصالة، وهذا هو المشهور، إليه ذهب في الذكرى (١/ ٩٣)، وجامع المقاصد (١/ ١٣٨)، والروضة البهيَّة (١/ ٢٥٩)، وروض الجنان (١/ ٣٩٤)، ومسالك الأفهام (١/ ١٥). ويخرج بقيد الأصالة الجامد بالأصل وإن كان مسكرًا، وبدونه يخرج الجامد بالعارض.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٨٢.

(٥) ينظر: غنية النزوع: ٤١، السرائر: ١/ ٧٢.

(٦) حكاه عن الدلائل في مفتاح الكرامة: ١/ ٤٢٦.

(٧) ينظر: المهذّب البارع: ١/ ٨٨.

(٨) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٢٩.

عليهِ بإطلاقِ الخمرِ في كثيرٍ مِن الأخبارِ على كُلِّ مُسكرٍ، فيثبتُ لهُ حكمُهُ، وفيهِ بحثٌ؛ فإنَّ الإطلاقَ أَعمُّ مِن الحقيقةِ والمجازِ، والمجازُ خيرٌ من الاشتراكِ. ومِن ثَمَّةَ توقَّفَ فيهِ المصنِّفُ في (النافع)؛ حيثُ أسندَه إلى الثَّلاثةِ[1]، وهو في محلِّهِ»[2].

وأجابَ عنهُ الفاصلُ المعاصرُ في (شرح القواعد)[3] قائلاً: بأنَّ الإطلاقَ ظاهرٌ في الحقيقةِ، وذلكَ لا ينافي العُمومَ، والحقُّ الظهورُ، حيثُ لا يثبتُ اللفظُ حقيقةً، وما نحنُ فيهِ ليسَ مِن هذا القبيلِ، فيُقَوَّى ما في (المدارك)[4]. انتهى.

وثانيها: المشهورُ إلحاقُ الفُقَّاعِ بالخمرِ في الحُكمِ؛ للإجماعِ المنقولِ في (السرائر)[5]، و(الغنية)[6]، ولقولِ الصَّادقِ عليه السلام: «**إِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ**»[7].

وقولُه عليه السلام: «**إِنَّهُ خَمْرٌ اسْتَصْغَرَهُ النَّاسُ**»[8].

---

(١) توقَّف في المختصر النافع (١/ ٢) في سحب حكم نزح جميع ماء البئر لبقيَّة المسكرات، فقال ما لفظه: «وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها أجمع، وكذا قال الثلاثة في المسكرات» ثمَّ سكت. والثلاثة هم: الشيخ المفيد في المقنعة (٦٧)، والشيخ الطوسيّ في المبسوط (١/ ١١)، والنهاية (٦)، والسيِّد المرتضى.

(٢) مدارك الأحكام: ١/ ٦٣.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٨٣.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٦٣.

(٥) قال في السرائر (١/ ١٧٩): وألحق أصحابنا الفُقَّاعَ بالخمر في جميع الأحكام.

(٦) قال في غنية النزوع (٤١): والخمر نجسة بلا خلاف ممَّن يُعتدُّ به.. وكلُّ شرابٍ مسكرٍ نجس، والفقَّاع نجس بالإجماع المشار إليه.

(٧) في الكافي (٦/ ٤١٢، ح١) أنَّ هِشَامَ بْنَ الحَكَمِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَشْرَبْه، فَإِنَّه خَمْرٌ مَجْهُولٌ، فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْه**». كذا رواه في الاستبصار: ٤/ ٩٦، ح٣٧٣، وتهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٢، ح٨٢٨.

(٨) روى في الكافي (٦/ ٤٢٣، ح٩) عن أبي الحسن عليه السلام أنَّه قال في الفُقَّاع: «**هِيَ خُمَيْرَةٌ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ**». كذا رواه في الاستبصار: ٤/ ٩٥، ح٣٧١، وتهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٥، ح٥٤٠.

وفي (المنتهى): «أَمَّا الفُقَّاعُ فقد أَلحقَهُ الشَّيخُ بالخمرِ[١]، وتَبعَهُ أَبو الصَّلاحِ[٢] وابنُ إدريس، وادَّعى فيهِ الإجماعَ[٣]، ولم نقفْ على حديثٍ [يَدلُّ][٤] عليهِ سوى ما رَواهُ هشامُ ابنُ الحكمِ، عن أبي عبدِ اللهعليه السلام قال: سألتُهُ عن الفُقَّاعِ؟ فقال: **لَا تَشْرَبْه، فَإِنَّه خَمْرٌ مَجْهُولٌ**[٥]»[٦]. انتهى.

و«الفُقَّاعُ»: كرُمَّان، وهو الخمرُ المُتَّخذُ من الشَّعيرِ، كما في (الانتصار)[٧].

وفي (المطالب): هو ما يؤخذُ مِن الشَّعيرِ، وله حركةٌ تعلو مِن الظرفِ الذي هو فيهِ، ويُقالُ له في بعضِ اللُّغاتِ الغبيراء[٨].

وقالَ في (القاموس): الفُقَّاعُ: كرُمَّان، هو الذي يُشرب، سمِّيَ بذلكَ لِما يُرتفعُ في رأسِهِ مِن الزَّبدِ[٩]. انتهى.

---

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ١١. قال فيه: فما يوجب نزح الجميع الخمر وكلُّ مسكر والفقَّاع.. الخ.

(٢) ينظر: الكافي في الفقه: ٤١٣. قال فيه: وحكمُ شارب الفقَّاع مُحرِّمًا له، صرفًا أو مُمزَجًا بغيره حكمُ شارب المسكر في الحدِّ.

(٣) ينظر: السرائر: ١/ ١٧٩. قال فيه: وألحق أصحابنا الفقَّاع بالخمر في جميع الأحكام.

(٤) ما بين المعقوفَتين من المصدر.

(٥) ينظر: الكافي: ٦/ ٤١٢، ح١، الاستبصار: ٤/ ٩٦، ح٣٧٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٢، ح٨٢٨.

(٦) منتهى المطلب: ١/ ٧١-٧٢.

(٧) ينظر: الانتصار: ٤٢٠.

(٨) في غريب الحديث (٤/ ٢٧٨): «السُّكُرْكَةُ وَهُوَ شراب يُعْمَل من الذُّرَّة والسُّكُرْكَة بالحبشيَّة، وَهُوَ شرابهم». وفي تهذيب اللغة (٨/ ١٢٣): «الغُبَيْرَاءُ: شرابٌ لأهل اليَمن يُسْكِر»، وحكى عن بعضهم أَنَّه قال: الغبَيْراء، أَن يعمدَ إِلَى المَوْزِ فينقعه حَتَّى يَنبت، ثمَّ يُجْعَل فِي جَرَّةٍ ويعْصَر، فيُسْكِر، فَذَلِك الغبيراء، وَقيل: هُوَ الـمِزْر بِعَيْنِه.

(٩) ينظر: القاموس المحيط: ٣/ ٦٤.

وثالثها: العصيرُ العِنَبيُّ بعد اشْتِدَادِهِ بالغليانِ قبلَ ذهابِ ثُلثَيه، قد أَلحقَهُ في (الشرائع)، و(القواعد) بالخمرِ[1].

وحُكيَ عن (الذكرى) إلحاقُه بالخمر أيضًا[2]، واستبعدَهُ في (الروضة)[3]. فتصوَّرْ.

[٣٢] مُجَادَلَةٌ [بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَطْهِيرِ مَاءِ الْبِئْرِ مِن وُقُوعِ المنيِّ فِيهَا]:

المَشْهُورُ أَنَّه يُنْزَحُ جَميعُ مَاءِ البِئْرِ لِوُقُوعِ مُطلَقِ المَنِيِّ فيها، وهو **الحَقُّ عِنْدِي** في هذا الكتابِ.

وإِلَيهِ صِرنا في (المناهج)، وفاقًا للمحقِّقِ[4]، والشَّهيدِ الأوَّلِ[5]، وحكاهُ في (كشف اللثام)[6] عن الشَّيخِ[7]، ومَن بَعْدَه[8].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: إِجماعُ (السرائر)[9]، و(الغنية)[10]، مُنجبرًا بما في (الروضة)[11]،

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٩١.

(٢) قال في ذكرى الشيعة (١/ ٩٩): الأوْلى دخول العصير بعد الاشتداد في حكم الخمر؛ لشبهه به إن قلنا بنجاسته.

(٣) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٥٩.

(٤) ينظر: المختصر النافع: ٢، شرائع الإسلام: ١/ ١٠.

(٥) ينظر: البيان: ٩٩، الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٤، ذكرى الشيعة: ١/ ٩٣.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٢٠.

(٧) ينظر: النهاية ونكتها: ٦، المبسوط: ١/ ١١، الجمل والعقود: ٥٥، الاقتصاد: ٢٥٣.

(٨) ينظر: المهذّب لابن البرَّاج: ١/ ٢١، الوسيلة لابن حمزة: ٧٤، الجامع للشرائع: ١٩.

(٩) ينظر: السرائر: ١/ ٧٠.

(١٠) ينظر: غنية النزوع: ٤٨-٤٩.

(١١) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٠.

و(كشف اللثام)[1]، مِن أَنَّه المشهورُ[2]، على أنَّ جماعةً مِن الأصحابِ مِنهم (البيان)[3]، و(المطالب) أنكروا النَّصَّ فيهِ.

وحُكيَ هذا عن (المعتبر)[4]، و(المنتهى)[5]، و(النهاية) لأَبي عليّ[6]، وحينئذٍ فيجوزُ ابتناءُ حُكمِهِ على وجوبِ نزحِ الجميعِ لِما لا نَصَّ فيهِ.

وفي (المدارك): والأَجودُ إلحاقُ المنيِّ بما لا نَصَّ فيهِ؛ لتصريحِ جماعةٍ مِن علمائنا المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ بأَنَّه لم يَرِدْ مُقدَّرٌ شرعيٌّ[7]. انتهى.

وأطلقَ المنيَّ في (الشرائع)[8]، و(القواعد)[9]، و(البيان)[10]، و(اللمعة)[11]، و(الجعفريَّة)[12]، وقيَّده في (المطالب) بمنيِّ الإنسان.

وفي (الروضة)، و(كشف اللثام): بما لا نفسَ له سائلةٌ[13].

---

(١) حكى كشف اللثام (١/ ٣٢٠) الإجماع عن السرائر والغنية.

(٢) ونقل الشهرة أيضًا: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٣، وجامع المقاصد: ١/ ١٣٨، وروض الجنان: ١/ ٣٩٣.

(٣) لم ينكر في البيان (٩٩) النصَّ في المنيّ، وإنما تعرَّض لما يوجب له نزح الجميع، وعدَّ منها: المنيّ، وما لا نصَّ فيه. نعم في الذكرى (١/ ٩٣) قال: والمنيّ في المشهور وما لا نصَّ فيه.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ٥٩.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٧٢.

(٦) حكاه في ذكرى الشيعة: ١/ ٩٣، وجامع المقاصد: ١/ ١٣٨، وكشف اللثام: ١/ ٣٢٠.

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٦٥.

(٨) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.

(٩) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٤١.

(١٠) ينظر: البيان: ١/ ٣٦.

(١١) لم يذكره في اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(١٢) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٤.

(١٣) بل في الروضة البهيَّة (١/ ٢٦٠)، وكشف اللثام (١/ ٣٢٠): ممَّا له نفس سائلة.

وفي (المدارك): والمنيُّ بإطلاقِهِ مُتناولٌ لمنيِّ الإنسان وغيرِهِ ممَّا له نفسٌ سائلةٌ، وربَّما قيل: باختصاصِهِ بمنيِّ الإنسانِ، وأنَّ غيرَهُ مُلحقٌ بما لا نَصَّ فيهِ[1]. انتهى.

والذي بهِ أُفتِي وعليهِ أَعملُ لو كنتُ مِمَّن يقولُ بنجاسةِ البئرِ بملاقاةِ النَّجاسَةِ أَنَّه يُنزحُ جميعُ مائِها لِوقوعِ مُطلقِ المنيِّ مِن كُلِّ حيوانٍ لهُ نفسٌ سائلةٌ؛ لإطلاقِ الإجماعَين المذكورَين[2] المجبورَين بالشُّهرتين المزبورَتَين[3].

ولو لم يثبت شيءٌ مِن ذلكَ ولم يُوجدْ نَصٌّ هنالكَ فحُكمُها يرجعُ إلى وُقوعِ النَّجاسَةِ التي لم يَرِدْ فيها نَصٌّ مِن الشَّرعِ، وقد أَقَمنا البراهينَ المنيرةَ والأدلَّةَ الواضحةَ على نزحِ جميعِها بوقوعِ شيءٍ مِن ذلكَ. وسيأتي الكلامُ عليها إن شاءَ اللهُ تعالى، فلاحِظْ وتَعَقَّلْ.

[٣٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ مِن البِئْرِ بِوُقُوعِ مُغَلَّظِ الدِّمَاءِ فِيهَا:

الحَقُّ عِنْدِي تفريعًا على القولِ بالتَّنجيسِ: أَنَّه يُنزحُ جميعُ ماءِ البئرِ إذا وقعَ فيها دمُ الحيضِ أو الاستحاضةِ أو النفاسِ، قليلًا كان أو كثيرًا، وفاقًا للشيخ[4] ومَن تَبِعَهُ مِن المتأخِّرينَ مِن بعدِهِ كالقاضي سعدِ الدِّينِ ابنِ البرَّاج، وسلَّار، وابنِ إدريس[5].

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٦٥.

(٢) ينظر: السرائر: ١/ ٧٠، غنية النزوع: ٤٨-٤٩.

(٣) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٠، كشف اللثام: ١/ ٣٢٠.

(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ١١، الاقتصاد: ٢٥٣، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧.

(٥) منهم: سلَّار في المراسم: ٣٥، وابن حمزة في الوسيلة: ٧٤، وابن البرَّاج في المهذَّب: ١/ ٢١، وابن ادريس في السرائر: ١/ ٧٢، والعلَّامة في نهاية الإحكام: ١/ ٢٥٩، والمحقِّق الثاني في جامع المقاصد: ١/ ١٣٨.

وبِهِ أَفتى (البيان)، و(اللمعة)[1].

وإِلَيهِ صِرنا في: (مناهج الأحكام)، و(مجادلات الإماميَّة).

وحكاهُ في (الإرشاد) عن أَكثرِ الإماميَّةِ[2]. وفي (الروضة) عن المشهورِ[3].

وفي (الشرائع): أَنَّه على قولٍ مشهورٍ[4].

وأنكرَ هذا القولَ: (المعتبر)[5]، و(المختلف)[6]، وجماعةٌ مِن الأصحابِ، كما حُكيَ عنهم.

وحَكى (المهذّب)، عن المحقِّقِ أَنَّه قال: لا أعرفُ مِن الأَصحابِ قائلًا بهِ سوى الشيخ، ومَن تَبعَه مِن المتأخِّرينَ[7].

وفي (الروضة): ولا دليلَ لهذا القولِ في الرِّواياتِ والنُّصوصِ[8].

وقال المفيد: لقليلِ الدمِّ خمسٌ، ولكثيرِهِ عشرٌ[9]، ولم يُفرِّقْ بينَ الثَّلاثَةِ

(١) ينظر: البيان: ١/ ٩٩، اللمعة: ١٥.

(٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٥٩.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.

(٥) قال في المعتبر (١/ ٥٩): وقد ألحق الشيخ الدماء الثلاثة، ولم أعرف من الأصحاب قائلًا به سواه ومن تبعه من المتأخِّرين بعده.

(٦) قال في مختلف الشيعة (١/ ١٩٧): أمَّا الشيخ﵀ فلم نظفر له بحديث يدلُّ على ما اختاره، ويمكن أن يحتجَّ له بأنَّه ماء محكوم بنجاسته، ولم يرد فيه نصٌّ دالٌّ على تطهيره بقدر معيَّن، فيجب نزح الجميع؛ لأنَّه النجس.

(٧) ينظر: المهذّب لابن فهد: ١/ ٩٠.

(٨) في الروضة البهيَّة (١/ ٢٥٩) اكتفى بنسبته إلى المشهور.

(٩) قال في المقنعة: (٦٧) ما لفظه: وإن وقع فيها دم وكان كثيرًا، نزح عشر دلاء، وإن كان قليلًا نزح منها خمس دلاء.

وغيرها[1].

وقال المرتضى في (المصباح): يُنزحُ للدَّمِ مِن دَلوٍ إلى عشرينَ[2]، ولم يُفرِّقْ بيَن الدَّميـنِ الأخِيـرَينِ. كذا نقلَهُ في (المهذّب)[3].

وقال (الفقيه): وإن قطرتْ فيها قطراتٌ مِن دمٍ استُقي[4] مِنها دلاءٌ[5]. ولم يُفرِّقْ بينَ الثلاثةِ وغيرِها، ولا بينَ القليلِ والكثيرِ.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ وُجُوهٌ:

الأَوَّلُ: الإجماعُ المنقولُ في (السرائر)[6]، و(الغنية)[7]، منجبـرًا بالشُّهرةِ المنقولةِ في (الإرشاد)[8]، و(الروضة)[9].

الثاني: أَنَّه أَوفقُ بالاحتياطِ والإبراء.

الثالث: غلَّظ نجاستها كما في (الحاشية الميسيَّة).

الرابع: أَنَّه ماءٌ محكومٌ بنجاسَتِهِ، ولم يردْ فيهِ نَصٌّ دَالٌّ على تَطهيرِهِ بقدَرٍ مُعيَّنٍ،

(١) أي الدماء الثلاثة وغيرها.

(٢) نقله عنه المعتبر: ١/ ٥٩، ومختلف الشيعة: ١/ ١٩٨، ومنتهى المطلب: ١/ ٨٠.

(٣) في المهذب البارع (١/ ٩٠): «وقال المرتضى في المصباح: يُنزح له من دلوٍ إلى عشرين، ولم يفرِّق»، أي بين الدِّماء الثلاثة وغيرها، ثمَّ قال: «ولعلَّ الشيخ نظر إلى اختصاص دم الحيض بوجوب إزالة قليله وكثيره عن الثوب، فغلَّظ حكمه في البئر، وألحقَ به الدَّمَينِ الأَخِيرَينِ». ونَقلُ المصنِّف لعبارة المهذّب لا يخلو من اضطرابٍ.

(٤) في المخطوط: استسقي. وما أثبتناه من المصدر.

(٥) ينظر: الفقيه: ١/ ١٧.

(٦) ينظر: السرائر: ١/ ٧٠.

(٧) ينظر: غنية النزوع: ٤٨-٤٩.

(٨) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.

(٩) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٥٩.

فيجبُ نزحُ الجميعِ. وبهِ استدلَّ العلَّامةُ في (المختلف) مِن قِبَلِ الشَّيخِ[1].

واعترضَ عليهِ الفاضلُ الكركيُّ قائلًا: بأنَّ قولَه «لم يرد فيه نصٌّ» ممنوعٌ؛ لأنَّ الرِّوايةَ التي وردت في الدَّمِ شاملةٌ للدِّماءِ الثَّلاثةِ.

وأَجَبْنا عنهُ في (مجادلات الإماميَّة) بأَنَّه أَرادَ: أنَّه لم يرد فيهِ نصٌّ على دعوى الشَّيخِ مِن نزحِ الجميعِ. هذا معَ أنَّ في كلامِكَ هنا كلامًا، ولأَنَّه يقتضي أنَّ جميعَ ما لا نصَّ فيهِ مِن النَّجاساتِ يُوجبُ نزحَ جميعِ الماءِ، وهو غيرُ مسلَّمٍ لوجودِ الخلافِ فيهِ.

وبالجملة: ولولا الإجماعُ المنقولُ ومراعاةُ الاحتياطِ والإبراءِ؛ لكانَ القولُ بالمساواةِ بينَ الدِّماءِ الثلاثةِ وغيرِها قويًّا؛ لعدمِ النَّصِّ بنزحِ الجميعِ، كما في (المطالب)، و(كشف اللثام)[2].

ولِما رواهُ زرارةُ، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: بئرٌ قطرَ فيها قطرةُ دمٍ؟ قال: «**يُنزحُ منها عشرون دَلوًا**»[3].

وهي شاملةٌ للدِّماءِ الثلاثةِ وغيرها.

وعلى المساواةِ خبرُ كردويه أيضًا عن الصادق عليه السلام، إلَّا أنَّ فيها أنَّه «**يُنزحُ مِنها ثَلاثُونَ دَلْوًا**»[4]. فَتَدَبَّرْ.

---

(١) قال في مختلف الشيعة (١/ ١٩٧): «أمَّا الشيخ رحمه الله فلم نظفر له بحديث يدلُّ على ما اختاره، ويمكن أن يُحتجَّ له بأنّه ماء محكوم بنجاسته، ولم يرد فيه نصٌّ دالٌّ على تطهيره بقدر معيَّن، فيجب نزح الجميع؛ لأنَّه النَّجس».

(٢) لم يرد في كشف اللثام: ١/ ٣٢٠-٣٢١.

(٣) في تهذيب الأحكام (١/ ٢٤١، ح٦٩٧)، والاستبصار (١/ ٣٥-٣٦، ح٩٦) بسندهما عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ قال: «**الدَّمُ والخَمْرُ والميتُ ولحمُ الخنزيرِ في ذلكَ كُلُّه واحدٌ، يُنزحُ مِنهُ عشرونَ دَلْوًا، فإن غَلبتْ الرِّيحُ نُزِحَتْ حتَّى تَطِيب**».

(٤) في تهذيب الأحكام (١/ ٢٤١-٢٤٢، ح٦٩٨)، والاستبصار (١/ ٣٥، ح٩٥) بسندهما=

[٣٤] مُجَادَلَةٌ [بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي تَطْهِيرِ مَاءِ البِئْرِ لِـمَوْتِ البَعِيرِ فِيهَا]:

الحَقُّ عِنْدِي تفريعًا على القولِ بالتَّنجيسِ: أَنَّه يُنزحُ لموتِ البعيرِ جميعُ ماءِ البئر، سواءٌ وقع ميتًا أو حيًّا فمات فيها، وإن لم يتغيَّر ماؤها، وفاقًا لـ(الشرائع)[١]، و(النافع)[٢]، و(البيان)[٣]، و(اللمعة)[٤].

وبه أَفتى: (التهذيب)[٥]، و(الفقيه)[٦]، و(المقنعة)[٧].

وإِليهِ صِرنا في: (مناهج الأحكام)، و(مجادلات الإماميَّة).

وفي (الإرشاد): حكمَ بهِ أَكثرُ أَصحابنا[٨].

وعن (الذكرى): أَنَّه مشهورٌ[٩].

وفي (المدارك): أَنَّه مذهبُ الأصحاب، لا نعلمُ فيهِ مُخالفًا[١٠].

وفي (الذخيرة): «والظاهرُ أَنَّه لا خلافَ في هذا الحكمِ بينَ[١١] الأصحابِ، إمَّا

=عن كردويه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم، أو نبيذ مُسكر، أو بول، أو خمر؟ قال: «**يُنزحُ مِنها ثَلاثُونَ دَلْوًا**».

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.

(٢) ينظر: المختصر النافع: ١/ ٢.

(٣) ينظر: البيان: ٩٩.

(٤) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٠.

(٦) ينظر: الفقيه: ١/ ١٧.

(٧) ينظر: المقنعة: ٦٧.

(٨) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(٩) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٢.

(١٠) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٦٦.

(١١) في المخطوط (من)، وما أثبتناه من المصدر.

على وجهِ الوجوبِ أو الاستحبابِ»[1].

وفي (حبل المتين): أنَّه مذهبُ الأصحابِ، والظاهرُ أنَّه لا خلافَ فيهِ منهم[2].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[3]: أَنَّ في (السرائر)[4]، و(الغنية)[5]، و(شرح الموجز)[6] نقلَ الإجماعِ.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ وُجُوهٌ:

الأَوَّلُ: أَنَّه ماءٌ قد نجسَ بالملاقاةِ، فيجبُ أن لا يُحكمَ عليهِ بالطَّهارةِ إلَّا بدليلٍ قاطعٍ، ولا دليلَ يُقطعُ بهِ في الشَّريعةِ على شيءٍ مُقدَّرٍ، فيجبُ نزحُ جميعِها.

الثاني: ما رواهُ الحلبيُّ عن الصَّادقِ عليه السلام أنَّه قالَ: «**إنَّها تُنْزَحُ مِن مَوتِ البَعِيرِ**»[7]. وغيرُه من الأخبارِ.

الثالث: الإجماعاتُ المذكورةُ[8]، مُنجبرَةً بالشُّهرةِ المزبورةِ[9].

الرابع: مُراعاةُ الاحتياطِ والإبراء.

---

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٢٩.

(٢) ينظر: الحبل المتين: ١٢١.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٨٦.

(٤) ينظر: السرائر: ١/ ٧٠.

(٥) ينظر: غنية النزوع: ٤٨-٤٩.

(٦) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ٥٨.

(٧) ينظر: الاستبصار: ١/ ٣٤، ح٩٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٠، ح٦٩٤. وفيهما أنَّه عليه السلام قال: «**وَإِنْ مَاتَ فِيْهَا بَعِيرٌ، أَوْ صُبَّ فِيْهَا خَمْرٌ؛ فَلْيُنْزَحِ المَاءُ كُلُّهُ**».

(٨) كما في السرائر: ١/ ٧٠، وغنية النزوع: ٤٨-٤٩، وكشف الالتباس: ١/ ٥٨.

(٩) كما في ذكرى الشيعة: ١/ ٩٢.

وقالَ المرتضى في (الانتصار): وممَّا انفردت [به][1] الإماميَّةُ [القول][2] بتنجُّسِ البئرِ بما يقعُ فيها مِن النَّجاسَةِ، وإن كانَ الماءُ كثيرًا، ويَطهُرُ عندنا بِنَزْحِ بعضِه (إلى أن قال): ويَعضُدُ ذلكَ: أنَّه لا خلافَ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ في أنَّ إخراجَ بعضِ مائها يُطهِّرُها[3]. وبعمومِ النَّجاسةِ يثبتُ مذهبُ المخالفِ مِن عدم وجوبِ نزحِ الجميعِ.

والجوابُ عنهُ: أنَّه مُعارضٌ بالإجماعاتِ المذكورةِ والأَدِلَّةِ المزبورةِ.

واعلم، أنَّ البعيرَ مِن الإبلِ بمنزلةِ الإنسانِ يشملُ الذَّكرَ والأنثى الصغيرَ والكبيرَ. وفي (الصِّحاح)[4]، و(النهاية الأثيريَّة)[5]: أنَّه كالإنسان يشملُ الذَّكرَ والأنثى. وفي (القاموس): البعيرُ: الجملُ، وقد يكون للأنثى[6].

وفي (كشف اللثام): أَنَّ شمولَه للذَّكر والأنثى متَّفقٌ عليه عِندَ أئمَّةِ اللُّغة[7]. كما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[8]. فتَصَوَّرْ.

وَسِيلَةٌ:

يُنزحُ جميعُ ماءِ البئرِ إذا وقعَ فيها ثَوْرٌ فماتَ، أَو وقعَ مَيتًا، وإن لم يتغيَّرْ ماؤُها. ولم نعثرْ على مُخالفٍ في هذا الحكمِ.

---

(١) من المصدر.

(٢) من المصدر.

(٣) ينظر: الانتصار: ٩٠.

(٤) ينظر: الصِّحاح: ٢/ ٥٩٣، مادة (بعر).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ١/ ١٤٠، مادَّة (بعر).

(٦) ينظر: القاموس المحيط: ١/ ٣٧٤.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٢١.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٨٥.

وبهِ نَطقَ (التهذيب)[١]، و(الفقيه)[٢]، و(المقنعة)[٣]، و(البيان)[٤]، و(اللمعة)[٥]، و(الذكرى)[٦]، و(الجعفريَّة)[٧]، و(المناهج)، و(مجادلات الإماميَّة).

وَمُسْتَنَدُ الحُكْمِ وُجُوهٌ:

الأَوَّلُ: ما تَمَسَّكْنا بهِ في وقوعِ البعيرِ في البئرِ.

الثَّانِي: الاحتياطُ، أو الإبراءُ.

الثَّالِثُ: ما رواهُ عبدُ الله ابنُ سنانٍ، عن الصَّادقِ عليه السلام أَنَّه قالَ: «**وإِنْ مَاتَ فِيها ثَوْرٌ أَو نَحْوُهُ، نُزِحَ المَاءُ كُلُّهُ**»[٨].

وأُوردَ على هذه الرِّوايَةِ بأَنَّها مشتملةٌ على ما لا يقولُ بهِ الأَصحابُ مِن وُجوبِ سبعِ دِلاءٍ في مُطلقِ الدَّابَّةِ الصَّغيرةِ، ومِن تَسرِيةِ حُكمِ الثَّورِ في نزحِ الجميعِ إلى

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤١.

(٢) ينظر: الفقيه: ١/ ٣٢١.

(٣) بل قال في المقنعة (٦٦): «فإن مات فيها حمار، أو بقرة، أو فرس وأشباهها من الدوابِّ، ولم يتغيَّر لموته الماء نُزِح منه كرٌّ من الماء، وقدره ألف رِطل ومائتا رِطل، فإن كان ماء البئر أقلَّ من ذلك نُزِح كلُّه». فإن كان يشمل الثور، لم يحكم له في حالة عدم التغيُّر بنزح الجميع، خلافًا لمراد المصنِّف.

(٤) ينظر: البيان: ٩٩.

(٥) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٣.

(٧) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٤.

(٨) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إِنْ سَقَطَ فِي البئرِ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ، أَو نَزَلَ فِيها جُنُبٌ نُزِحَ مِنْها سَبْعُ دِلاءٍ، فَإِنْ مَاتَ فِيها ثَوْرٌ أَو نَحْوُهُ، أَوْ صُبَّ فِيْهَا خَمْرٌ؛ نُزِحَ المَاءُ كُلُّهُ**».

ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤١، ح٦٩٥، وكذا الاستبصار: ١/ ٣٤-٣٥، ح٩٣، ولكن ليس فيه (أَو نَحْوُهُ).

جميعِ ما يَشْبَهُهُ[1].

وأُجِيبَ: بأنَّ عدمَ العملِ ببعضِ المَتنِ لا يُبطِلُ العملَ بالبعضِ الآخر.

واعْلَمْ أنَّ الثَّورَ ذَكَرُ البقرِ، والأَولى اعتبارُ إطلاقِ اسمِهِ عُرفًا معَ ذلكَ.

ونَسبَهُ في (الروضة) إلى القيل[2].

وعن (القاموس)، و(الصِّحاح)، و(المجمع): أَنَّه ذَكرُ البقرِ[3]، فَتَفَكَّرْ.

وَسِيلَةٌ: الْقَوْلُ فِيمَا يُنْزَحُ لِمَوتِ البَقَرَةِ وَالخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالأَحْمِرَةِ، سَواءٌ وَقَعَتْ فِي البِئْرِ مَيْتَةً أَو صَحِيحَةً فَمَاتَتْ فِيهَا:

أمَّا البقرةُ؛ فالقولُ بنزحِ كرٍّ لِموتِها مشهورٌ بينَ الأصحابِ، وهو الحَقُّ عندي.

وعليهِ جَرَى في (الشرائع)[4]، و(القواعد)[5]، و(الإرشاد)[6]، و(اللمعة)[7]، و(الذكرى)[8]، و(البيان)[9]، و(الجعفريَّة)[10]، و(المصباح)[11]، و(السرائر)[12].

---

(١) لقد حَكَمَ الأصحابُ بنزحِ كُرٍّ لموت البقرة وشبهها مِن الدوابِّ، كما سيأتي عليه المصنِّف قريبًا إن شاء الله تعالى.

(٢) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٥٩.

(٣) ينظر: القاموس: ١/ ٣٨٣، الصِّحاح: ٢/ ٦٠٦، مجمع البحرين: ٣/ ٢٣٨، الكلُّ في مادَّة (ثور).

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٥

(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.

(٧) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(٨) في ذكرى الشيعة (١/ ٩٤) جعل في الفرس والبقرة وشبههما نزحَ كرٍّ.

(٩) ينظر: البيان: ١٠٠.

(١٠) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٤.

(١١) نقله عنه في المعتبر: ١/ ٦١، وكشف اللثام: ١/ ٣٢٥.

(١٢) أطلق ابنُ إدريس القولَ بنزح الكرِّ لموت الخيل والبغال والحمير، أهليَّة كانت الحمير أو=

وإِلَـيـهِ صِرنـا في (مجـادلات الإمـاميَّـة)، تـفـريـعًـا عـلى الـقـولِ بالتَّنجيسِ.

وبهِ قال الشَّيخُ[١]، والسَّيدُ المرتضى[٢]، والمفيدُ[٣].

وفي (الحاشية الكركيَّة): «عليه الفتوى»[٤].

وفي (الروضة): أَنَّه المشهورُ[٥].

وفي (الذكرى): هذا الحكم للشُّهرةِ[٦].

وفي (الإرشاد): حَكَمَ بهِ أَكثرُ أَصحابِنا[٧].

وفي (المطالب): لا نَصَّ فيه، لكنَّ الحُكمَ فيهِ مشهورٌ.

وأَنكرَ النَّصَّ في (المعتبر)[٨]، و(المدارك)[٩].

ويردُّهما ما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) مِن أنَّ ثبوتَ الحكمِ في البقرةِ بالإجماعِ والنَّصِّ المنجبرِ بالشُّهرَةِ، بل بفتوى الأصحابِ[١٠].

=غير أهليَّة، والبقر وحشيَّة كانت أو غير وحشيَّة، أو ما ماثلها في قدر الجسم. ينظر: السرائر: ١/ ٧٢.

(١) ينظر: النهاية: ٦، المبسوط: ١/ ١١.

(٢) حكاه عنه في المعتبر: ١/ ٦١.

(٣) ينظر: المقنعة: ٦٦.

(٤) حاشية المختصر النافع للكركيّ: ١٩.

(٥) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦١.

(٦) قال في ذكرى الشيعة (١/ ٩٤): وفي الفرس والبقرة وشبههما؛ للشُّهرة.

(٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ١٣٧.

(٨) استوجه المعتبر (١/ ٦٢) جعل البقرة في قسم ما لم يتناوله نصٌّ على الخصوص.

(٩) استظهر في المدارك (١/ ٧٥) إلحاق البقرة والثور بالبعير.

(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٩٥.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

الإجماعُ المنقولُ في الشَّرح المزبورِ[1]، والنَّصُّ، الْمُنْجَبِرَانِ بالشُّهرَةِ الْمُحَصَّلَةِ والمنقولَةِ.

وخبرُ البقباق[2] عن الصَّادقِ عليه السلام[3].

وما رواهُ زرارةُ، ومحمَّدُ ابنُ مسلمٍ، وبريدُ ابنُ معاويةَ العجليُّ[4]، عن الصادقَين عليهما السلام في البئرِ يقعُ فيها الدَّابَّةُ، والفأرةُ، والكلبُ، والطير فيموت. قال: «**يُخْرَجُ، ثُمَّ يُنزَحُ مِنَ البِئرِ دِلاءٌ**»[5].

وقد جعلها العلَّامةُ في (المنتهى) حُجَّةً للمشهورِ مِن نزحِ الكُرِّ للفَرسِ والبقرةِ[6].

وفيه كلامٌ؛ إذ لا دلالةَ فيها على نزحِ الكُرِّ؛ لأَنَّ أَقلَّ الجمع ثلاثةٌ، وهي[7]

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٩٥.

(٢) الفضل بن عبد الملك: أبو العبَّاس البقباق، مرَّت ترجمته: ١/ ٣٠٦.

(٣) عن أبي العبَّاس الفضل البقباق، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيها الفأرةُ، أو الدَّابَّةُ، أو الكلبُ، أو الطَّيرُ فيموت. قال: «**يُخْرَجُ، ثُمَّ يُنزَحُ مِنَ البِئرِ دِلاءٌ، ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَيُتَوَضَّأُ**». تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٧، ح٦٨٥، الاستبصار: ١/ ٣٧، ح١٠٠.

(٤) بريد بن معاوية العجليّ الكوفيّ، يكنَّى أبا القاسم، وجه من وجوه أصحابنا، ثقة فقيه، من أصحاب الإمامَين الباقر والصَّادق عليهما السلام، وروى عنهما. عدَّه الكشِّيّ ممَّن أجمعت العصابة على تصديقهم. قال النَّجاشيّ: مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام، ثمَّ نَقَل عن ابن فضَّال: أنَّه مات سنة ١٥٠هـ. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ١١٢، رجال الطُّوسيّ: ١٢٨، ١٧١.

(٥) رواه الاستبصار: ١/ ٣٦، ح٩٩، وتهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٦-٢٣٧، ح٦٨٢. وفي آخرهما: «**ثُمَّ اشْرَبْ وتَوَضَّأْ**».

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٧٤.

(٧) أي: الدِّلاء الثلاثة.

لا تبلغُ الكرَّ. ثمَّ قالَ العلَّامةُ بعد نقلِهِ هذه الرِّوايةَ: «قالَ صاحبُ (الصِّحاح)[1]: الدَّابَّةُ: اسمٌ لِكلِّ ما يَدُبُّ على الأَرضِ، والدَّابَّةُ: اسمٌ لكلِّ ما يُركَبُ»[2].

واعْتَرَضَ عليهِ في (المدارك) قائلًا: إنَّ الإطلاقَ أعمُّ مِن الحقيقةِ، وقد اشْتُهِرَ أنَّ الدَّابَّةَ منقولةٌ عرفًا إلى ذاتِ القوائمِ الأربعةِ من الخيلِ والبغالِ والحميرِ. وذكرَ جماعةٌ أَنَّها مُختصَّةٌ بالفَرسِ. وعلى تقديرِ ما قالَ فالبقرُ نادرُ الرّكوب كما ذكر، واللفظُ يُحمَلُ على المتعارف[3]. انتهى.

وأَمَّا الخَيلُ، فالقولُ بِنزحِ كُرٍّ لِموتِها في البئرِ مَشهورٌ بينَ الأصحابِ، وإِلَيهِ أَذهبُ في هذا الكتابِ، وإليهِ صِرنا في (مجادلات الإماميَّة).

وبهِ قالَ الشَّيخُ[4]، والسَّيدُ المرتضى[5].

وعليهِ جَرَى (الجامع)[6]، و(المهذّب)[7]، و(الذكرى)[8]، و(السرائر)[9]،

(١) ينظر: الصِّحاح: ١/ ١٢٤.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ٧٥.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٧١.

(٤) قال في النهاية (٦): وإن مات فيه حمار أو بقرة أو دابَّة، وجب أن يُنزَح منه كرٌّ من ماء إذا كان الماء أكثر من كرّ.

(٥) نقل عنه المعتبر (١/ ٦١) في المصباح القول بنزح كرٍّ للدابَّة. ونقله أيضًا في كشف اللثام: ١/ ٣٢٥.

(٦) ينظر: الجامع للشرائع: ١٩.

(٧) ينظر: المهذّب لابن البرَّاج: ١/ ٢١.

(٨) قال في ذكرى الشيعة (١/ ٩٤): كرّ، للحمار والبغل.. وفي الفرس والبقرة وشبههما، للشهرة.

(٩) ينظر: السرائر: ١/ ٧٢.

و(الكافي)[1]، و(الغنية)[2].

وذكرَ في (الشرائع) لفظَ الدَّابَّةِ[3]. وعليهِ جَرَى في (القواعد)[4]، و(اللمعة)[5]، و(كشف اللثام)[6]، و(الجعفريَّة)[7].

وفسَّرها في (الروضة)[8]، و(المطالب) بالفَرسِ.

وفي (المدارك): هذا الحكمُ في الدَّابَّةِ هو المشهورُ بينَ الأصحابِ، ولم نقفْ له على مُستندٍ[9].

وفي (الروضة): أنَّه المشهورُ[10].

وفي (المطالب): أَنَّ هذا الحكمَ مشهورٌ.

وفي (المعتبر): وأمَّا الفَرسُ فالمشهورُ نزحُ كرٍّ لِموتِها، ولا نَصَّ فيه[11].

---

(١) قال في الكافي في الفقه (٣٠): ولموت الفرس والبغل والحمار وما ماثلهم من الحيوان كرًّا من الماء.

(٢) قال في غنية النزوع (٤٨): ما يوجب نزح كرٍّ واحد، وهو موت أحد الخيل فيها، أو ما ماثلها في مقدار الجسم.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١٠.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٧.

(٥) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٢٥.

(٧) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٤.

(٨) في الروضة البهيَّة (١/ ٢٦٠): ونزح كرٍّ للدابَّة، وهي الفرس.

(٩) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٦٩.

(١٠) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٠.

(١١) في المعتبر (١/ ٦٠-٦١) نسب الحكم في الفرس والبقرة إلى الثلاثة: الشيخ والسيِّد والمفيد. ثمَّ طالبهم بالدليل، ثمَّ استوجه جعلها الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناوله نصٌّ على الخصوص.

وفي (الذكرى): هذا الحكمُ للشُّهرةِ[1].

وفي (الغنية): الإجماعُ عليه[2].

وَمُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماعُ المنقولُ في (الغنية)[3]، مُنجبرًا بالشُّهرةِ المُحَصَّلَةِ والمنقولَةِ في كثيرٍ مِن كتبِ الأصحابِ[4].

وروايةُ الفضلاءَ مِن أصحابِ الصادقَين عليهما السلام مَن ذَكَرَ الدَّابَّةَ فيها[5]، وقد فُسِّرَت بالفرس على ما جَرَى الكلامُ فيهِ في الكلامِ على البقرةِ. فَتَصَوَّرْ.

وأَمَّا البِغَالُ والأَحْمِرَةُ، فنَزْحُ كُرٍّ لِموتِها في البئرِ هو المشهورُ بينَ أَصحابنا، بل لم نعثرْ على مُخالفٍ في ذلكَ، وهو الحقُّ عِندِي تفريعًا على القولِ بالتَّنجيسِ.

وعليهِ جَرَى (الجامع)[6]، و(المهذّب)[7]، و(الكافي)[8]، و(السرائر)[9]،

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٤.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٣) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٤) كما في ذكرى الشيعة: ١/ ٩٤، والروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٠، ومدارك الأحكام: ١/ ٦٩.

(٥) وهي ما رواهُ زرارةُ، ومحمَّدُ ابنُ مسلم، وبريدُ ابنُ معاويةَ العجليُّ، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في البئرِ يقعُ فيها الدَّابَّةُ، والفأرةُ، والكلبُ، والطيرُ فيموت. قال: «**يُخْرَجُ، ثُمَّ يُنزَحُ مِنَ البِئرِ دِلاءٌ، ثُمَّ اشْرَبْ مِنْهُ وتَوَضَّأْ**». الاستبصار: ١/ ٣٦، ح٩٩، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٦-٢٣٧، ح٦٨٢.

(٦) ينظر: الجامع للشرائع: ١٩.

(٧) ينظر: المهذّب لابن البرَّاج: ١/ ٢١.

(٨) ينظر: الكافي في الفقه: ٣٠.

(٩) ينظر: السرائر: ١/ ٧٢.

و(البيان)[1]، و(النافع)[2]، و(الجعفريَّة)[3].

وبالحمارِ وحدَه[4] قال الصَّدوقُ، والثَّلاثَةُ[5]، وأتباعُهم.

وعليهِ جَرَى في (الشرائع)[6]، و(القواعد)[7]، و(الإرشاد)[8]، و(اللمعة)[9].

وفي (المنتهى): في الحمارِ، وذهبَ إِلَيهِ أَكثرُ أَصحابِنا[10].

وفي (الإرشاد): في الحمارِ، أَوجَبَهُ أَكثرُ أَصحابنا[11].

وعن (الذخيرة): أنَّ ثبوتَ الحُكمِ في الحمارِ هو المعروفُ بينَ الأَصحابِ[12].

ونَسبَه في (المعتبر) إلى الخمسةِ وأتباعِهم[13].

وفي (الروض): نقلَ الشُّهرةَ في الحمارِ والبَغلِ، وفي البقرةِ وشبهِها، بل ادَّعى

(١) ينظر: البيان: ٩٩.

(٢) ينظر: المختصر النافع: ٢.

(٣) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٤.

(٤) أي: دون القول بحكم النزح المذكور للبغل.

(٥) وهم: المفيد في المقنعة: ٦٦، والشيخ في النهاية: ٦، والسيِّد في المصباح حكاه عنه في المعتبر: ١/ ٦١.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠. قال فيه: وبنزح كرٍّ: إن مات فيها دابَّة أو حمار أو بقرة.

(٧) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٧. قال فيه: وينزح كرٌّ لموت الدابَّة، أو الحمار، أو البقرة.

(٨) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧. قال فيه: ونزح كرٍّ في موت الحمار، والبقرة وشبههما.

(٩) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥. قال فيه: وكرٌّ للدابَّة والحمار والبقرة.

(١٠) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٧٤.

(١١) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(١٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣٠.

(١٣) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٠-٦١. والخمسة هم: الشيخ الطوسيّ، والمفيد، والسيِّد المرتضى، والصدوق، وأبوه عليّ بن بابويه.

عملَ الأصحابِ في الحمارِ والبغلِ[1].

وفي (شرح المقتصر): نقلَ الشُّهرةَ في الحمارِ والبغلِ[2]، وفي (المهذّب) نقلَ الشُّهرةَ في الحمارِ والبغلِ[3]، كذا في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[4].

وَمُسْتَنَدُ الحُكمِ فِيهما:

ما رواهُ عَمْرو ابنُ سعيدٍ[5] عن الصَّادقِ عليه السلام، أَنَّه قالَ: سألتُه عمَّا يقعُ في البئرِ، حتَّى بَلغتُ الحمارَ والجَمَلَ والبَغْلَ؟ فقالَ: «**كُرٌّ مِن مَاءٍ**»[6].

أُخرِجَ الجملُ من الحكمِ المذكورِ؛ لدخولِهِ في البعيرِ، وهو ما يُنزَحُ له الكُلُّ؛ لروايةِ الحلبيّ عن الصَّادقِ عليه السلام المذكورةِ في الكلامِ على البعيرِ[7].

وفي (المهذّب): رماها بالضَّعفِ في سَندِها[8].

---

(١) ينظر: روض الجنان: ١/ ٢٩٦.

(٢) ينظر: المقتصر من شرح المختصر: ٣٥.

(٣) ينظر: المهذّب البارع: ١/ ٩١.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٩١.

(٥) عمرو بن سعيد بن هلال الثَّقفيّ الكوفيّ، عدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الإمامَين الباقر والصَّادق عليهما السلام. قال النجاشيّ: إنَّه ثقة، روى عن الرضا عليه السلام، وقال الكشِّيّ: قال نصر ابن الصباح: عمرو بن سعيد فطحيّ. وقال السيِّد الخوئيّ: والصَّحيح أنَّ الرَّجل مجهول. ينظر: رجال الكشِّيّ: ٢/ ٨٦٩، رجال الطُّوسيّ: ١٤٠، ٢٤٩، جامع الرواة: ١/ ٦٢٢، معجم رجال الحديث ١٣/ ١٠٤ برقم ٨٩١٥.

(٦) رواه الاستبصار: ١/ ٣٤، ح٩١، والتهذيب: ١/ ٢٣٥، ح٦٧٩، بسنده عن أبي جعفر إمامنا الباقر عليه السلام، لا عن أبي عبد الله إمامنا الصادق عليه السلام.

(٧) راجع: الصحيفة ٢٢ من هذا الجزء من الكتاب.

(٨) بعد أن أورد الرواية، قال المهذّب البارع (١/ ٩١): «وهي ضعيفة السند، لكن الشُّهرة تؤيِّدها».

والجوابُ عنه: بأنَّها انجبرت بالشُّهرةِ، وعملِ الأَصحابِ فلا يضرُّها ذلك.

وفي (المعتبر)[1]، و(الروض)[2]، و(المهذّب)[3]، و(شرح الموجز)[4]، و(الذكرى)[5]، و(شرح المقتصر)[6]، و(الروضة)[7]، وغيرهنَّ: أَنَّها وإِن ضعفت، إلَّا أَنَّها مُنجبرَةٌ بالشُّهرةِ.

بل وفي (المعتبر)[8]، و(الروضة)[9]، و(الروض)[10] الانجبارُ بعملِ الأصحابِ، كما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[11].

وما رويَ عن الباقر عليه السلام في خصوصِ الحمارِ، قال: سألتُه عمَّا يقعُ في البئرِ، وعدَّ أَشياءً إلى أن قالَ: حتَّى بلغتُ الحمارَ والجملَ، فقالَ: «**كُرٌّ مِن مَاءٍ**»[12].

وما حكاهُ الفاضلُ المعاصرُ في (شرح القواعد) في خصوصِ البغلِ مِن الإجماعِ والنَّصِّ المنجبرِ بالشُّهرةِ وفتوى الأَصحابِ[13].

(١) ينظر: المعتبر: ١/ ٦١.
(٢) ينظر: روض الجنان: ١/ ٣٩٦.
(٣) ينظر: المهذّب البارع: ١/ ٩١.
(٤) لم يذكر في كشف الالتباس (١/ ٦١)، سوى أنَّ مستنده رواية عمرو بن سعيد.
(٥) الموجود في ذكرى الشيعة (١/ ٩٤) هكذا: كرٌّ للحمار والبغل في الأظهر، عن الباقر عليه السلام. (ثمَّ قال): وفي الفرس والبقرة وشبههما؛ للشهرة.
(٦) ينظر: المقتصر: ٣٥.
(٧) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦١.
(٨) ينظر: المعتبر: ١/ ٦١.
(٩) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦١.
(١٠) ينظر: روض الجنان: ١/ ٣٩٦.
(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٩٢.
(١٢) ينظر: الاستبصار: ١/ ٣٤، ح٩١، والتهذيب: ١/ ٢٣٥، ح٦٧٩.
(١٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٩٥.

وههنا أَمرانِ ينبغي التَّنبيهُ عليهما:

أَحدهما: عباراتُ الأصحابِ مختلفةٌ جدًّا في هذا المقامِ:

فمنهم: مَن ذَكرَ الدَّابَّةَ والحمارَ والبقرةَ، وعليهِ (المصباح)[1]، و(القواعد)[2]، و(الشرائع)[3]، و(اللمعة)[4]، وغيرها[5].

ومنهم: مَن ذَكرَ الفرسَ مكانَ الدَّابَّةِ[6].

وفي (المقنعة): ذكرَ الحمارَ والبقرةَ والفرسَ وأَشباهها[7].

وفي (الإرشاد): ذكرَ الحمارَ والبقرةَ وشبههما[8].

وفي (البيان): ذكرَ الدَّابَّةَ والبغلَ والحمارَ والبقرةَ[9].

وفي (الجامع)[10]، و(السرائر)[11]: ذكرَ الخيلَ، والبغالَ، والحميرَ، والبقرَ.

وفي (النافع): ذكرَ الحمارَ والبغلَ[12].

---

(١) نقله عنه في المعتبر: ١/ ٦١.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٧.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.

(٤) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(٥) كما في الإرشاد: ١/ ٢٣٧.

(٦) كالمفيد في المقنعة: ٦٦، وسلَّار في المراسم العلويَّة: ٣٥، والشهيد في ذكرى الشيعة: ١/ ٩٤.

(٧) ينظر: المقنعة: ٦٦.

(٨) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.

(٩) ينظر: البيان: ١/ ١٠٠.

(١٠) ينظر: الجامع للشرائع: ١٩.

(١١) ينظر: السرائر: ١/ ٧٢.

(١٢) ينظر: المختصر النافع: ٢.

وحُكيَ هذا عن (شرح الموجز)[١].

وفي (الغنية): ذكرَ الخيلَ وشبهها[٢].

واقْتَصَرَ الصَّدوقُ على الحمارِ[٣]. فَتَصَوَّرْ.

وثانيهما: أَطلَقَ المشهورُ ذِكْرَ الحمارِ والبقرةِ.

وفي (السرائر) ذكرَ أَنَّ الحميرَ أَهليَّة ووحشيَّة، والبقرَ كذلك[٤].

وفي (المطالب) قيَّدَ الحمارَ بالأَهليِّ، وأَنكرَ النَّصَّ في الوحشيِّ، وهو الحقُّ عِندِي؛ لأَنَّه المتبادرُ عندَ الإطلاقِ، فهو الفردُ المتيقَّنُ، ويرجعُ في الحمارِ الوحشيِّ إلى النَّجاسَةِ الفاقدةِ للنَّصِّ، فَتَفَكَّرْ.

[٣٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يُنْزَحُ لِمَوتِ الإِنْسانِ فِي البِئرِ:

الحَقُّ عِنْدِي تفريعًا على القولِ بالتَّنجيسِ: أَنَّه يُنزحُ لموتِ الإنسانِ في البئرِ سبعونَ دَلوًا، مسلمًا كان الميت أو كافرًا، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، وفاقًا لصريحِ (الروضة)[٥]، و(المطالب)، و(البيان)[٦]، و(المدارك)[٧].

وإِلَيهِ صِرنا في (مجادلات الإماميَّة)، و(مناهج الأحكام).

---

(١) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ٦١.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٣) ينظر: الهداية: ٧٠، المقنع: ٣١. قال في الأوَّل: وإن وقع فيها حمار نزح منها كرٌّ من ماء.

(٤) ينظر: السرائر: ١/ ٧٢.

(٥) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦١.

(٦) ينظر: البيان: ١٠٠.

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٧٥.

واقتضاهُ إطلاقُ (التهذيب)[1]، و(المقنعة)[2]، و(الفقيه)[3]، و(الشرائع)[4]، و(النافع)[5]، و(القواعد)[6]، و(الإرشاد)[7]، و(المختلف)[8]، و(كشف اللثام)[9]، و(اللمعة)[10]، و(البيان)[11]، و(الجعفريَّة)[12].

وفي (المدارك): «المشهورُ بينَ الأصحابِ أَنَّه لا فرقَ في ذلكَ بينَ المسلمِ والكافرِ»[13].

وفي (المختلف): ذهب علماؤنا إلى أنَّ الإنسانَ إذا مات في البئر يُنزحُ منها سبعونَ دَلوًا، ولم يفصِّلوا[14].

وفي (المعتبر): هو مذهبُ علمائِنا ممَّن أَوجبَ النَّزحَ[15].

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٥.
(٢) ينظر: المقنعة: ٦٦.
(٣) ينظر: الفقيه: ١/ ١٧.
(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.
(٥) ينظر: المختصر النافع: ٣.
(٦) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٧.
(٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.
(٨) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٩٥.
(٩) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٢٦.
(١٠) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.
(١١) ينظر: البيان: ١٠٠.
(١٢) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٤.
(١٣) مدارك الأحكام: ١/ ٧٥.
(١٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٩٥.
(١٥) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٢.

وفي (الدلائل): هو ممَّا أطبقَ عليه القائلونَ بوجوبِ النَّزحِ[1].

وفي (المنتهى): الإجماعُ ممَّن قالَ بالتَّنجيسِ[2].

وفي (المدارك): أنَّه مذهبُ الأصحابِ[3].

وفي (الإرشاد): حكم به أكثرُ أصحابنا[4].

وفي (المطالب): عندَ الأكثرِ من علمائِنا.

وفي (التنقيح): الشهرةُ عليهِ[5].

وفي (الغنية): الإجماعُ عليه[6].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[7]: نقله عن سائرِ كتبِ القدماءِ والمتأخِّرينَ، وذكر فيه أنَّ في (الذكرى)[8]، و(الروض)[9]، و(المعتبر)[10] أيضًا اتِّفاقَ الأصحابِ على العمل بمدلولِ الرِّوايةِ الدَّالَّةِ عليهِ[11]. انتهى.

---

(١) نقل قوله في مفتاح الكرامة: ١/ ٤٥٦.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٧٦.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٧٥.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.

(٥) قال في التنقيح الرائع (١/ ٥٠): هذا قولُ أكثر علمائنا من غير تفصيل.

(٦) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٩٥.

(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٤.

(٩) ينظر: روض الجنان: ١/ ٣٩٨.

(١٠) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٢.

(١١) وهي رواية عمَّار الفطحيّ الآتية.

وذهبَ ابنُ إدريس إلى الفرقِ بينَ المسلمِ والكافرِ، فأَوجبَ سبعينَ دَلْوًا لموتِ المسلمِ، ونزحِ الجميعِ لموتِ الكافرِ[1].

وَمُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

الإجماعاتُ المنقولةُ في (الغنية)[2]، و(المختلف)[3]، و(المدارك)[4]، مُنجبرةً بالشُّهرةِ المُحصَّلَةِ والمنقولةِ كثيرًا في كتبِ الأصحابِ.

وقولُ الصَّادقِ عليه السلام في خبرِ عمَّارٍ في رجلٍ ذبحَ طَيرًا، فوقعَ بدمِهِ في البئرِ أَنَّه «**يُنزَحُ منها دلاءٌ ثمَّ** قال عليه السلام: **هذا إذا كَانَ ذَكِيًّا فهو هَكَذا، وما سوى ذلكَ ممَّا يقعُ في البئرِ فيموتُ فأَكبرُه الإنسانُ، يُنزَحُ منها سبعونَ دَلوًا، وأَقَلُّهُ العصفورُ يُنزَحُ منها دَلوٌ واحدٌ، وما سوى ذلكَ فيما بينَ هَذينِ**»[5].

لا يُقالُ: اشتمالُها على الفَطَحِيَّةِ[6] يخلُّ في الاستدلالِ بها؛ لأَنَّا نقولُ: لا خللَ في الاستدلالِ بها بعدَ الحُكمِ بوثاقتِهِم، وانجبارِها بعملِ الأصحابِ.

---

(١) ينظر: السرائر: ١/ ٧٥.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٩٥.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٧٥.

(٥) رواه الشيخ الطوسيّ في تهذيب الأحكام (١/ ٢٣٤، ح٦٧٨)، والحرّ العامليّ في وسائل الشيعة (١/ ١٩٤، ح٢)، بالإسناد عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، وعمرو ابن عثمان، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مصدَّق بن صدقة، عن عمَّار الساباطيّ. وفيهما «فأكثره» بدل «فأكبره».

(٦) وهم: أحمد بن حسن بن عليّ بن فضَّال، وعمرو بن سعيد المدائنيّ، ومصدَّق بن صدقة، وعمَّار الساباطيّ. صرَّح الكشِّيّ بأنَّهم من الفطحيَّة. ينظر: رجال الكشِّيّ: ٢/ ٨١٢، ٨٦٩، ٨٣٥، ٦٣٥.

وعن (المعتبر)[1]: أَنَّه استندَ في رجحانِ العملِ بها بخبرِ عمر ابن حنظلة: «خُذْ ما اجْتمعَ عليهِ أَصحابُكَ»[2].

فإن قلتَ: ما رواهُ عمَّارٌ عن الصَّادق عليه السلام مُعارَضٌ بخبرِ زرارةَ عن الصادقِ عليه السلام: «**في الدَّمِ والخمرِ والميتِ ولحمِ الخنزيرِ، كلُّه واحدٌ يُنْزَحُ مِنهُ عِشرُونَ**»[3].

قلت: هذا غيرُ صالحٍ للمعارَضةِ لها بعدَ عملِ الأصحابِ بها، ولم نرَ مَن عملَ بخبرِ زرارةَ، حتَّى أنَّ العلَّامةَ قال في (المنتهى): إنَّ أصحابَنا لم يعملوا بالعشرينَ، فيكونُ الاستدلالُ بها ساقطًا[4].

واحتجَّ ابنُ إدريس على وجوبِ نزحِ الجميعِ لموتِ الكافرِ، بأنَّه يجبُ نزحُ الجميع بملاقاته؛ لأنَّه ممَّا لا نصَّ فيه يُنزحُ له الكلُّ، والموتُ لا يُزيلُ النَّجاسَةَ[5].

والجوابُ عنهُ:

أمَّا أوَّلا؛ فبمنعِ وجوبِ نزحِ الكلِّ بملاقاته حيًّا[6].

وأمَّا ثانيًا؛ فبورودِ النَّصِّ على حُكمِ الميتِ[7].

---

(١) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٢.

(٢) ينظر: الكافي: ١/ ٦٨، ح١٠.

(٣) ينظر: الاستبصار: ١/ ٣٥، ح٩٦، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤١، ح٦٩٧.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٧٧.

(٥) كذا ردّ السرائر: ١/ ٧١-٧٥.

(٦) كذا في المعتبر: ١/ ٦٢.

(٧) جعل المعتبر (١/ ٦٢)، والحبل المتين (١٢٤) النصَّ في موت الإنسان نصًّا على الكافر بعمومه؛ لتناوله الكافر وغيره، فإذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته حيًّا وميتًا، وجب الاكتفاء بها مع مباشرته حيًّا فقط بطريق أولى.

وأمَّا ثالثًا؛ فلأنَّ الكفرَ يزولُ بعروضِ الموتِ، فلا تبقى حينئذٍ نجاسَته التي بسببِ اعتقادِهِ. وبهِ أَجابَ في (المطالب).

واعترضَ عليهِ في (الحبل المتين) قائلًا: بأَنَّ هذه النَّجاسَةَ لا تَزُولُ بمجرَّدِ زوالِ الاعتقادِ الباطلِ، بل لا بدَّ في زوالِها مِن طريانِ اعتقادٍ آخر معَ الإقرارِ باللسانِ، ولو كانَ مُجَرَّدُ الخُلُوِّ عن الاعتقادِ الباطلِ مُطهِّرًا لَلَزِمَ طهارةُ الكافرِ حالَ النومِ والإغماءِ والجنونِ ونحوها[1].

والحَقُّ عِندِي: أَنَّه لا فرقَ بينَ موتِ الكافرِ في البئر، أو وقوعِهِ فيها فماتَ، في وجوبِ نزحِ السَّبعينَ، وفاقًا لصريح (المطالب)، وإطلاقِ عباراتِ الأصحاب.

وإليهِ صِرنا في (المناهج)، و(مجادلات الإماميَّة).

وَمُسْتَنَدُ الحُكْمِ: عُمومُ ما ذكرناهُ من الأدلَّةِ وإطلاقاتها.

وذهبَ المُحقِّقُ الشَّيخُ عليّ في (شرح القواعد)[2]، والشَّهيدُ الثاني في (روض الجنان)[3] إلى وجوبِ السَّبعينَ إن وقعَ في البئرِ ميتًا، ووجوبِ نزحِ الجميعِ إن وقعَ حيًّا ثمَّ مات فيها. وَضَعَّفَهُ في (المدارك)[4].

والحَقُّ عِندِي: أَنَّ المرادَ بالدِّلاءِ هي الدِّلاءُ المعتادةُ على تلكَ البئرِ، وفاقًا للمشهور[5].

---

(١) ينظر: الحبل المتين: ١٢٤.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ١٤٦.

(٣) ينظر: روض الجنان: ١/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٧٧.

(٥) كما في منتهى المطلب: ١/ ١٠٤، والدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢١، وجامع المقاصد: ١/ ١٤٦.

وإِلَيهِ صِرنا في (المناهج)، و(مجادلات الإماميَّة).

وعليهِ اعْتمَدَ في (المطالب).

فإِنْ اختُلفَ؛ فالأَغلبُ[1]، كما في (الروضة)[2].

وقيلَ[3]: المُرادُ بها الهَجَرِيَّة[4]. وضَعَّفَه في (المدارك)[5].

وقدَّرَها بعضُهم بثلاثينَ رِطلا[6]، وبعضُهم بأربعينَ رِطلا[7].

وأَصَرَّ في (المدارك) على كونِ المرجعِ في الدَّلوِ إلى العرفِ العامِّ، لا بِما جرتِ العادةُ باستعمالِهِ في تلكَ البئرِ إِذا كانَ مُخالفًا له[8]، فتَصَوَّرْ.

[٣٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا ينُزَحُ لِوقوعِ العذرةِ الرَّطبةِ:

الحَقُّ عِنْدِي على تقديرِ القولِ بالتَّنجيسِ: يُنزحُ لوقوعِ العذرةِ الرَّطبةِ بالبئرِ خَمسونَ دَلوًا، وفاقًا للمشهور.

وعـــلـــيـــهِ جَـــــــرَى (الـــفـــقـــيـــه)[9]،

(١) أي الدلاء، لو اختلفت من حيث الصغر والكبر، والسِّعة والضيق، فيؤخذ بالدلو الذي هو الأغلب تداولًا عند أهالي المدينة نفسها.

(٢) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦١.

(٣) ينظر: المهذّب لابن البرَّاج: ١/ ٢٣، وجامع المقاصد: ١/ ١٤٦.

(٤) الهَجَريَّة: نسبة إلى هَجَر، وهي قرية قرب المدينة، معجم البلدان: ٥/ ٣٩٣.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٩٦.

(٦) كما في الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢١، وذكرى الشيعة: ١/ ٩٤، وجامع المقاصد: ١/ ١٤٦.

(٧) القائل بذلك: هو الجعفيّ، كما في ذكرى الشيعة: ١/ ٩٤.

(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٩٦.

(٩) قال في الفقيه (١/ ١٨): ومتى وقعت في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء، فإن ذابت فيها استقي منها أربعون دلوًا إلى خمسين دلوًا.

و(التهذيب)[1]، و(المقنعة)[2]، و(الشرائع)[3]، و(البيان)[4]، و(اللمعة)[5]، و(الذكرى)[6]، و(المطالب)، و(الجعفريَّة)[7].

واعْتمدَه في (الحاشية الكركيَّة)[8].

وإليهِ صِرنا في (مناهج الأحكام)، و(مجادلات الإماميَّة).

وحُكيَ هذا القولُ عن (الموجز)[9]، و(المبسوط)[10]، و(المراسم)[11]، و(الوسيلة)[12]، و(الإصباح)[13]، و(المصباح)[14]، و(النهاية)[15].

ونَقلَه في (المختلف)[16] عن

(١) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن العذرة تقع في البئر؟ فقال: «**يُنزحُ منها عشرُ دلاءٍ، فإن ذابت فأربعونَ أو خمسونَ دَلوًا**». تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٤، ح٧٠٢.

(٢) ينظر: المقنعة: ٦٧.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.

(٤) ينظر: البيان: ١/ ١٠٠.

(٥) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٤. قال فيه: «خمسون: للعذرة الذائبة، في المشهور. وعن الصادق عليه السلام: «**أربعون أو خمسون**»، والأكثر طريق إلى اليقين.

(٧) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٤.

(٨) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٢٠. قال: والمعتمد وجوب خمسين.

(٩) ينظر: الموجز الحاوي: ٣٧.

(١٠) ينظر: المبسوط: ١/ ١٢.

(١١) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٥.

(١٢) ينظر: الوسيلة: ٧٥.

(١٣) ينظر: إصباح الشيعة: ٢٤.

(١٤) نقله عنه المعتبر: ١/ ٦٥.

(١٥) ينظر: النهاية: ٧.

(١٦) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٠٩.

الشَّيخينِ[1]، وأَبي الصَّلاح[2]، وسلَّارٍ[3]، وابنِ البرَّاج[4]، وابنِ إدريسَ[5]، وابنِ حمزةَ[6].

وفي (الإرشاد): أوجبَه أَكثرُ أصحابنا[7].

وفي (الذكرى) و(كشف اللثام): أَنَّه المشهورُ[8].

وفي (الحاشية الميسيَّة): أَنَّه الأَشهرُ.

وعن (الروض): أَنَّه أَسندَ الحُكمَ بها إِلى الأَصحابِ، ونَصَّ على خُروجِ المُحقِّق والصَّدوق[9].

وفي (الغنية)، و(السرائر): الإجماعُ عليه[10].

وفي (الدلائل)[11]: الشُّهرةُ، كما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[12].

---

(١) أي: الشيخ الطوسيّ في النهاية: ٧، والشيخ المفيد في المقنعة: ٦٧.

(٢) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٠.

(٣) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٥.

(٤) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٢.

(٥) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.

(٦) ينظر: الوسيلة: ٧٤-٧٥.

(٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ٩٤، كشف اللثام: ١/ ٣٢٨.

(٩) في روض الجنان (١/ ٣٩٩) أسند الحكم إلى الأصحاب، دونما استثناء، نعم استوجه حكم المحقِّق بالتخيير بين الأقلِّ والأكثر، مع أفضليَّة الأكثر.

(١٠) ينظر: غنية النزوع: ٤٩، السرائر: ١/ ٧٩.

(١١) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٤٦٠.

(١٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٩٧.

وذهب المُحقِّقُ في (النافع) إلى أَنَّه يُنزحُ منها مِن أَربعينَ دَلوًا إلى خمسينَ[1].

وحُكيَ هذا القولُ عن الصَّدوقِ[2]، وأبيه[3]، و(المعتبر)[4]، و(الروض)[5]، و(شرح الموجز)[6].

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ: الإجماعُ المنقولُ عن (الغنية)[7]، و(السرائر)[8].

والخبرُ المشهورُ عن الصَّادقعليه السلام أَنَّه قالَ: «**فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبعونَ أَو خَمْسُونَ دَلْوًا**»[9].

وقد استدلَّ بهِ المُوافقُ والمخالفُ؛ لاقتضائِهِ التَّخييرَ، لكنَّ اعتبارَ الأكثرِ أَحوطُ وأفضلُ؛ لأَنَّه طريقٌ إلى اليقينِ.

وخَدَشْنَاهُ في (مجادلات الإماميَّة): بأَنَّ الاحتياطَ قد ينعكسُ، والأصلُ عدمُ التكليفِ بالزَّائدِ، وهذا الخبرُ وإِن كانَ ضعيفَ السَّندِ بعبدِ الله ابنِ بحرٍ[10]،

---

(١) ينظر: المختصر النافع: ٣.

(٢) ينظر: الفقيه: ١/ ١٨، المقنع: ٣٠، الهداية: ٧١.

(٣) حكاه عنه في الذخيرة: ١٣٢.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٤.

(٥) ينظر: روض الجنان: ١/ ٣٩٩.

(٦) ينظر: كشف الإلتباس: ١/ ٦٦.

(٧) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٨) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.

(٩) روى تهذيب الأحكام (١/ ٢٤٤، ح٧٠٢) بسنده عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عبدِ الله بنِ بحرٍ، عن ابنِ مسكانٍ، عن أبي بصيرٍ، أَنَّه سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهعليه السلام عَنِ الْعَذِرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ؟ قَالَ: «**يُنْزَحُ مِنْهَا عَشَرَةُ دِلَاءٍ، فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْوًا**». ورواه الاستبصار (١/ ٤١-٤٢، ١١٦) مُسندًا في بعض نسخه إلى عبد الله بن يحيى.

(١٠) عبد الله بن بحر، قال في خلاصة الأقوال (٣٧٤): عبد الله بن بحر، كوفيّ، روى عن=

إلَّا أَنَّه مُنجبرٌ بفتوى الأصحابِ وبالشُّهرَةِ المُحَصَّلَةِ والمنقُولَةِ في كثيرٍ مِن كُتبِ الأَصحابِ.

وعن (الذخيرة) أَنَّه رماها بالضَّعفِ، ثُمَّ قالَ: ويُمكِنُ أن يُقالَ أَنَّها مُنجبرَةٌ بعملِ الأصحابِ[1].

واحْتجَّ القائلونَ بالتَّخييرِ بالرِّوايةِ المذكورةِ، ورَدَّه في (المدارك) بعدمِ معقوليَّةِ التَّخييرِ بينَ الأقلِّ والأكثرِ، فتعيَّنَ حملُ الزائدِ على النُّدُبِ، وحصلَ اليقينُ بالأَقلِّ[2].

وعن (الدلائل)[3]، و(شرح الفاضل)[4]: أَنَّ التَّرديدَ يُحتمَلُ أن يكونَ مِن الراوي، فيَلزَمُ الأخذُ باليقينِ.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): والحَقُّ أَنَّ الرِّوايةَ ظاهرةُ الدَّلالةِ في مذهبِ الآخَرِين، لكنَّها لِضعفِ سَندِها لا يُمكنُ إثباتُ حُكمٍ يُخالفُ المشهورَ بمجرَّدها، فإمَّا أن تُطرحَ، ويُستندُ للأَوَّلِينَ بالإجماعِ، أَو تؤوَّلُ على ما فَهِمَ الجمهور؛ لأنَّهم أَدرَى بمواقعِ الكلامِ[5]. انتهى.

إذا عرفتَ هذا، فاعلمْ أَنَّ الأصحابَ قد اختلفوا في قيدِ العَذِرَةِ، فمنهم مَن

=أبي بصير، والرجل ضعيف، مرتفع القول.

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣٢.

(٢) قال في مدارك الأحكام (١/ ٧٨): إنَّ التخيير بين الأقلِّ والأكثر يقتضي عدم وجوب الزائد عينًا، وإلَّا لم يكن للتخيير معنى، فيجب أن يحصل يقين بالبراءة بالأقلِّ، ويكون الزائد مُستحبًّا.

(٣) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ١٩٨.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٢٨.

(٥) شرح طهارة القواعد: ١٩٨.

قيَّدها بالرَّطِبَة، كما في (النهاية)[1]، و(المبسوط)[2]، و(المراسم)[3]، و(الوسيلة)[4]، و(الإصباح)[5]، و(البيان)[6].

وفي (مصباح السيِّد)[7]، و(الشرائع)[8]، و(النافع)[9]، و(المعتبر)[10]، و(التذكرة)[11]، و(الذكرى)[12]، و(الجعفرية)[13]: اعتبارُ الذوبان.

وفي (المقنعة): إمَّا الرُّطوبةُ أو الذَّوبانُ أوالتَّقطُّعُ[14].

وحُكيَ عن (السرائر)[15]، و(المهذّب)[16]، و(الكافي)[17]، و(الغنية)[18]،

(١) ينظر: النهاية: ٧.
(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ١٢.
(٣) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٥.
(٤) ينظر: الوسيلة: ٧٥.
(٥) ينظر: إصباح الشيعة: ٢٤.
(٦) ينظر: البيان: ١/ ١٠٠.
(٧) نقله عنه المعتبر: ١/ ٦٥.
(٨) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.
(٩) ينظر: المختصر النافع: ٣.
(١٠) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٤.
(١١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٦.
(١٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٤.
(١٣) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٤.
(١٤) ينظر: المقنعة: ٦٧. قال فيه: وإن كانت رطبة فذابت وتقطَّعت فيها؛ نُزِح منها خمسون دَلوًا.
(١٥) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.
(١٦) ينظر: المهذّب لابن البرَّاج: ١/ ٢٢.
(١٧) ينظر: الكافي: ١/ ١٣٠.
(١٨) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

و(الجامع)[1].

وعن (التحرير)، و(الـدروس) اعتبارُ أَحـدِ الأمرينِ؛ إِمَّـا الرُّطوبةِ، أَو الذَّوبانِ[2].

وعن (الموجز): الاقتصارُ على التَّقطُّعِ[3].

وفي (المطالب): فسَّرَ الذَّائبةَ بالرَّطبةِ.

وفي (كشف اللثام): «إنَّ المفهومَ مِن الذَّوبانِ المَيَعَانُ. والظاهرُ أنَّه يكفي مَيعانُ بعضَها لِعدمِ الفرقِ بينَ قليلِها وكثيرِها. وظاهرُ السَّيِّد أنَّه بمعنى التَّقطُّعِ»[4].

وفي (الروضة): «والمرويّ اعتبارُ ذوبانِها، وهو تَفَرُّقُ أَجزائِها وشِيُوعُها [في الماء][5]، أَمَّا الرُّطوبةُ فلا نَصَّ على اعتبارِها، لكن ذَكَرَها الشَّيخُ، وتَبِعَهُ الشَّهيدُ الأَوَّلُ وجماعة»[6].

واختلفَ أهلُ اللُّغةِ في تفسيرِ «العذرةِ»، وهي فضلةُ الإنسانِ كما في (تهذيب اللغة)[7]، وحُكيَ عن (الغريبَين)[8]، و(مهذَّب الأسماء)[9].

(١) ينظر: الجامع للشرائع: ١٩.

(٢) قال في تحرير الأحكام (١/ ٤٧): وخمسين للعذرة الذائبة والرطبة. وفي الـدروس (١/ ١١٩): وخمسين للعذرة الرطبة وإن كانت مبخرة أو الذائبة.

(٣) ينظر: الموجز الحاوي: ٣٧.

(٤) كشف اللثام: ١/ ٣٢٧.

(٥) ما بين المعقوفَتين من المصدر.

(٦) الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٣.

(٧) ينظر: تهذيب اللغة: ٢/ ٣١١-٣١٢.

(٨) ينظر: الغريبَين في القرآن والحديث: ١/ ١٢٤٤. قال فيه: العَذرَةُ: أصلُها فناءُ الدار، وسمِّيت عذرة الناس بهذا؛ لأنَّها كانت تُلقى بالأفنية، فكنِّيَ عنها باسم الفناء.

(٩) حكاه عنه في كشف اللثام: ١/ ٣٢٦.

وعن (الصِّحاح): أنَّها فناءُ الدار، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ العذرةَ كانت تُلقى في الأَفنيةِ[1].

وعن (القاموس): العذرةُ فناءُ الدارِ ومجلسُ القومِ، وأردى ما يخرجُ من الطعام[2].

وفي أكثرِ كُتبِ الفقهاءِ إطلاقُ لفظِ العذرةِ، وتُنَزَّلُ على الآدميّ.

ونَصَّ ابنُ إدريسَ على عذرةِ بني آدم[3].

وفي (الذكرى): «الظاهرُ أنَّ العذرةَ فضلةُ الآدميّ؛ لأنَّهم كانوا يُلقونها في العذرات، أي الأَفنية. وأَطلقها الشَّيخُ في (التهذيب)[4] على غيرِه، وقال: لا فرقَ بين فضلةِ المسلمِ والكافرِ هنا، مع احتمالِهِ لزيادةِ النَّجاسَةِ بمجاورتِه»[5]. انتهى.

وفي (المعتبر): أنَّها والخرء مُترادِفان يَعُمَّانِ فضلةَ كلِّ حيوانٍ[6].

وقد ظَهَرَ ممَّا ذكرناهُ أَنَّ الأَقوى اختصاصُها بفضلةِ الإنسانِ، وأمَّا الاختلافُ بينهم باعتبارِ الرُّطوبةِ والذَّوبانِ فالظاهرُ أنَّه لفظيٌّ، ومُرادُ الجميعِ واحدٌ، وهو الذَّوبانُ بمعنى انتشار بعضِ أَجزاءِ العذرةِ في الماءِ، كما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[7].

---

(١) ينظر: الصِّحاح: ١/ ٧٣٨.
(٢) ينظر: القاموس المحيط: ٢/ ٨٢.
(٣) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.
(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٤.
(٥) ذكرى الشيعة: ١/ ١٠٠.
(٦) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٢.
(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٩٧.

ومِن هنا فسَّرَ في (المطالب) الذَّوبانَ بالرُّطوبةِ.

وحُكيَ هذا عن (المقتصر)[1]، بل عن كثيرٍ مِن عباراتِ الأصحابِ. فَتَصَوَّرْ.

وَسِيلَةٌ:

المشهورُ أَنَّه يُنزحُ عَشرةُ دِلاءٍ للعذرةِ اليابسةِ الَّتي لم تلبثْ إلى أن تذوبَ أو تتقطّعَ، وهو الحَقُّ عِندِي؛ تفريعًا على القولِ بالتَّنجيسِ؛ وفاقًا لـ(الفقيه)[2]، و(المقنعة)[3]، و(الشرائع)[4]، و(النافع)[5]، و(اللمعة)[6]، و(البيان)[7]، و(الجعفريَّة)[8]، و(الذكرى)[9]، و(المطالب).

وإليه صِرنا في (المناهج)، و(مجادلات الإماميَّة).

ونَقَلَهُ في (شرح الفاضل المعاصر)[10] عن (التحرير)[11]، و(النهاية)[12]، و(التذكرة)[13]،

(١) ينظر: المقتصر: ٣٥-٣٦.
(٢) ينظر: الفقيه: ١/ ١٨.
(٣) ينظر: المقنعة: ٦٧.
(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.
(٥) ينظر: المختصر النافع: ٣. قال فيه: وللعذرة عشرة، فإن ذابت فأربعون أو خمسون.
(٦) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١/ ١٥.
(٧) ينظر: البيان: ١/ ١٠٠.
(٨) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٤.
(٩) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٥.
(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١١.
(١١) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٧.
(١٢) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٥٩.
(١٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٧.

و(الدروس)[1]، و(المبسوط)[2].

وحكاهُ في (الإرشاد) عن أكثرِ الأَصحابِ[3].

وعن (الدلائل)[4]، و(الذخيرة)[5] نقلَ الشُّهرةَ.

وفي (كشف اللثام)[6]: لا خلافَ فيهِ، كما في (السرائر)[7].

وفي (الغنية): الإجماعُ عليهِ[8].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): ذكرَ الشُّهرةَ، وإجماعًا منقولا[9].

وَمُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

ما رواهُ أبو بصيرٍ، عن الصَّادقِ عليه السلام، قالَ: سَأَلْتُهُ عن العَذِرَةِ في البئرِ؟ قالَ: «**يُنزَحُ مِنْهَا عَشَرَةُ دلاءٍ، فإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ**»[10].

وهي منجبرةٌ بالشُّهرةِ المُحصَّلةِ والمنقولةِ في الكتبِ المزبورةِ.

---

(١) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٠.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ١٢.

(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(٤) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٢١١، ومفتاح الكرامة: ١/ ٤٧٦.

(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣٤.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣٥.

(٧) في السرائر (١/ ٧٩)، نفى الخلاف عن العذرة اليابسة غير المتقطِّعة.

(٨) نقل في غنية النزوع (١/ ٤٩) الإجماع في العذرة اليابسة غير المتقطِّعة.

(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١١.

(١٠) رواه الشيخ في تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٤، ح٧٠٢، والاستبصار: ١/ ٤١، ح١١٦، ورواه الكلينيّ في الكافي (٣/ ٧، ح١١) بسنده عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله الصَّادق صلوات الله عليه.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): هي منجبرةٌ بالشُّهرة والإجماعِ المنقولِ[1]. انتهى.

[٣٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَا يُنْزَحُ لِوُقُوعِ الدَّمِ الكَثِيرِ غَيرِ الدِّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فِي البِئْرِ:

الحَقُّ عِندِي تفريعًا على القولِ بالتَّنجيسِ: أَنَّه يُنزَحُ لِوقوعِ الدَّمِ الكثيرِ في البئرِ خمسونَ دَلوًا. وفاقًا للمشهورِ.

وعليهِ جَرَى (البيان)[2]، و(اللمعة)[3]، و(الشرائع)[4].

وبهِ قالَ الشَّيخُ[5] وأتباعُه[6].

وإليهِ صِرنا في (مناهج الأحكام)، و(مجادلات الإماميَّة).

ونَقَلَهُ في (المختلف)[7]: عن الشَّيخِ، وابنِ إدريسَ، وسلَّارٍ، وابنِ البرَّاجِ[8].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[9] عن

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١١.

(٢) ينظر: البيان: ١٠٠. قال فيه: وخمسين لرطب العذرة، وكثير الدَّم كذبح الشاة.

(٣) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥. قال فيه: وخمسين للدَّم الكثير.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠. قال فيه: ويُنزح خمسين: إن وقعت فيها عذرة يابسة.. أو كثير الدَّم كذبح الشاة، والمرويُّ من ثلاثين إلى أربعين.

(٥) ينظر: النهاية: ٧، المبسوط: ١/ ١٢.

(٦) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٠، وابن إدريس في السرائر: ١/ ٧٩، وسلَّار في المراسم: ٣٥-٣٦، وابن البرَّاج في المهذّب: ١/ ٢٢.

(٧) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٩٨.

(٨) ينظر: النهاية: ٧، السرائر: ١/ ٧٩، المراسم العلويَّة: ٣٥-٣٦، المهذّب: ١/ ٢٢.

(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٩٨.

(النهاية)[١]، و(المبسوط)[٢]، و(السرائر)[٣]، و(الغنية)[٤]، و(الوسيلة)[٥]، و(المراسم)[٦]، و(الدروس)[٧].

وحكاهُ في (الإرشاد): عن أَكثرِ الأَصحابِ[٨].

وفي (الذكرى)، و(كشف اللثام): عن المشهور[٩].

وفي (الغنية): الإجماعُ عليه[١٠].

ونفى في (السرائر) الخلافَ فيهِ من عدا المفيد[١١].

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

إجماعُ (الغنية)[١٢]، و(السرائر)[١٣].

والخبرُ المرويُّ عن الكاظم عليه السلام[١٤]، مُنجبرًا بالشُّهرةِ المُحصَّلَةِ والمنقولةِ.

---

(١) ينظر: النهاية: ٧.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ١٢.

(٣) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.

(٤) ينظر: غنية النزوع: ٤٨.

(٥) ينظر: الوسيلة: ٧٥.

(٦) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٥-٣٦.

(٧) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٠.

(٨) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(٩) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٤، كشف اللثام: ١/ ٣٢٩.

(١٠) ينظر: غنية النزوع: ٤٨-٤٩.

(١١) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.

(١٢) ينظر: غنية النزوع: ٤٨-٤٩.

(١٣) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.

(١٤) بل لم يرد للدم خبرٌ في تقدير الخمسين. والموجود فيما رواه الكافي (٣/ ٦) بسنده عن=

ولأَنَّه أَوفقُ بالاحتياطِ؛ لأَنَّ الأَكثرَ طريقُ اليقينِ[1].

وفيهِ: ما تَقَدَّمَ من أَنَّ الاحتياطَ قد ينعكسُ.

وأَنكرَ في (كشف اللثام)[2]، و(المدارك)[3] المستندَ في هذا الحكم. ويردُّهما ما ذكرناهُ من الإجماعَينِ، والنصِّ الذي انجبرَ بعملِ الأصحابِ.

وقيلَ: يُنزَحُ منها مِن ثلاثينَ إلى أَربعينَ.

وعليهِ جَرَى (المعتبر)[4]، و(المنتهى)[5]، و(النافع)[6]، و(المختلف)[7].

وظاهرُ (الفقيه) العملُ عليهِ[8].

واسْتَقْرَبَهِ في (كشف اللثام)[9] لِروايةِ عليّ ابنِ جعفرٍ، عن أَخيهِ موسى ابنِ جعفرٍ عليهما السلام في شاةٍ اضْطَرَبَت فوقعت في بئرٍ، وأوداجُها تَشْخَبُ دمًا، هل يتوضَّأُ

=عليّ بنِ جعفرٍ عليه السلام أَنَّه سَأَلَ أخاه موسى ابنَ جعفرٍ عليهما السلام عن رجلٍ ذَبَحَ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ، ووَقَعَتْ فِي بِئْرِ مَاءٍ، وأَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَمًا، هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبِئْرِ؟ قَالَ: «**يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دَلْوًا، ثُمَّ يتَوَضَّأُ مِنْهَا ولَا بَأْسَ بِه**»، وهو كما ترى لا يصلح أن يكون مستندًا للحكم بنزح الخمسين، بل هو مستند القول بنزح ثلاثين إلى أربعين.

(١) هذا إنَّما يتمُّ لو كان التقدير بنزح ثلاثين إلى أربعين.

(٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٢٩.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٧٩.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٥.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٧٩.

(٦) ينظر: المختصر النافع: ٣.

(٧) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٩٨.

(٨) ينظر: الفقيه: ١/ ٢٠، ح٢٩.

(٩) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٢٩-٣٣٠.

مِن تلكَ البِئرِ؟ فقال: «**يَنْزَحُ مِنْهَا مَا بَينَ ثَلاثِينَ دَلْوًا إِلَى أَرْبَعِينَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا**»(١).

والجوابُ عنها: بأنَّها معارَضَةٌ بالروايةِ المنجبرةِ بالشهرة وعملِ الأصحاب، الموافقةِ للاحتياط، فلا تقاومها. ومع هذا فيبقى الإجماعُ بلا معارض.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)(٢): وهذا الخبرُ هو الحجَّةُ للصَّدوقِ(٣)، و(المعتبر)(٤)، و(النافع)(٥)، و(المنتهى)(٦)، و(المختلف)(٧)، وغيرهنَّ ممَّن يذهبُ إلى مضمونِها، وتَسرية الحُكمِ إلى مُطلقِ كثيرِ الدَّمِ بالإجماع المركَّبِ والمناطِ المُنقَّحِ، فلا معنى لقولِ مَن نَقَلَ عنهُ صاحبُ (الذخيرة) من الاقتصارِ على مضمونِها، وإلحاقِ غيرِهِ بغيرِ المنصوصِ(٨)، ثُمَّ على تقديرِ عدمِ الدُّخولِ تحتَ هذا النَّصِ يدخلُ تحتَ غيرِه. انتهى.

وقالَ الكركيُّ في (الجعفريَّة): يُنزَحُ منها أَربعونَ دَلوًا؛ لروايةِ الكاظمِ [عليه السلام](٩).

---

(١) ينظر: الفقيه: ١/ ٢٠، ح٢٩.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٠١.

(٣) ينظر: الفقيه: ١/ ٢٠، ح٢٩.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٥.

(٥) ينظر: المختصر النافع: ٣.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٧٩.

(٧) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٩٨.

(٨) بعد أن نقل الرواية قال في ذخيرة المعاد (١/ ١٣٢): «وعمل بهذه الرواية جماعةٌ من الأصحاب، وهو جيِّدٌ، غير أنَّ ظاهر البعض العمل بمضمونها في مطلق الدَّم الكثير، وعندي فيه نظر؛ إذ ليس فيها ما يقتضى العموم، فينبغي أن يكون العمل بها في موردها، ويلحق ما عداه بغير المنصوص».

(٩) قال في الرسالة الجعفريَّة (١/ ٨٤): وأربعون لموت الكلب ونحوه، والدَّم الكثير كدم الشاة.

وفي (الحاشية الميسيَّة): أنَّه الأقربُ؛ للروايةِ[١].

وعن (مصباح السيِّد): للدَّمِ ما بينَ الواحدِ إلى العشرينَ[٢]. ولم يُفصِّلْ بيَن القليلِ والكثيرِ.

وعن ابْنَيْ بابويه في القطراتِ مِن الدَّمِ يُنزَحُ مِنها دلاءٌ[٣]. ولم يُعيِّنا العددَ، ولم يفصِّلا بينَ القليلِ والكثيرِ، وإن كانَ مفهومُ كلامِهما يُعطي القلَّةَ، كما حُكيَ عن (المختلف)[٤].

وقالَ المفيدُ في (المقنعة): يُنزَحُ للكثيرِ عَشرةُ دِلاءٍ[٥].

واحْتجَّ الشَّيخُ المفيدُ بما رُويَ عن الرِّضا عليه السلام في مُكاتَبةِ ابن بزيعٍ الصَّحيحةِ، أَنَّه سَأَلَ عن البئرِ تَكونُ في المنزلِ للوضوءِ، فيقطرُ فيها قَطراتٌ مِن بولٍ أو دمٍ، أو يَسقطُ فيها شيءٌ مِن عذرةٍ، كالبعرةِ ونحوِها: ما الذي يُطهِّرُها حتَّى يَحلَّ الوضوءُ منها للصَّلاةِ؟ فوقَّع عليه السلام بكتابِ محمَّدِ ابنِ إسماعيلَ بخطِّهِ الشَّريفِ: «**يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ**»[٦].

قالَ الشَّيخُ في (التهذيب): ووجهُ الاستدلالِ بها: أَنَّه قالَ «**يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ**»، وأكثرُ عددٍ يُضافُ إلى هذا الجمعِ عَشرةٌ، فيجبُ أن يُؤخذَ بهِ؛ إذ لا دليلَ على ما دُونَهُ[٧].

---

(١) وهي رواية الفقيه (١/ ٢٠، ح٢٩) المارَّة.

(٢) نقله عنه المعتبر: ١/ ٦٥.

(٣) ينظر: فقه الرضا صلوات الله عليه: ٩٤، الفقيه: ١/ ١٧، ح٢٢.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٩٨.

(٥) ينظر: المقنعة: ٦٧.

(٦) رواه الشيخ في تهذيب الأحكام (١/ ٢٤٤-٢٤٥، ح٣٦) مستدلًّا به على قول الشيخ المفيد.

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٥.

والجوابُ عنهُ:

أمَّا أوَّلا؛ فلأنَّ الرِّوايةَ مُرسَلَةٌ، ومع إرسالِها فهي غيرُ صريحةٍ في الكثرةِ التي هي موردُ البحثِ، بل ولا إشعارَ فيها بذلكَ، بل ظاهرُها إرادةُ القلَّة؛ لاشتمالِها على النَّزحِ منها دِلاء.

وأمَّا ثانيًا؛ فلأنَّ مَبنَى توجيهِ الشَّيخِ لها على أنَّ الدِّلاءَ جمعُ قِلَّةٍ، وهو ليسَ كذلك؛ لانحصارِ جموعِ القِلَّةِ في أربعةِ أَوزانٍ أو خمسةٍ، وليسَ هو منها، بل هو جمعُ كَثرةٍ، كما في (الاستبصار) في البحثِ عمَّا يجبُ لموتِ الكلبِ[1].

وأمَّا ثالثًا؛ فبأنَّا نُسلِّمُ أنَّ أكثرَ عددٍ يُضافُ إلى الجمعِ عشرةٌ، لكن لا نُسلِّمُ ذلكَ معَ التَّجرُّدِ عن الإضافةِ، فإنَّه لا يعلمُ مِن قولِهِ (عندي دراهمُ) أنَّه لم يُخبرْ عن زيادةٍ عن عشرةٍ، كذا أَوردَهُ المُحقِّقُ على الشَّيخِ[2].

وردَّه العلَّامةُ في (المنتهى) قائلًا: بأنَّ الإضافةَ هنا، وإن جُرِّدَت لفظًا، لكنَّها مُقدَّرةٌ، وإلَّا لزمَ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ، وحينئذٍ فلا بدَّ من إضمارِ عددٍ يُضافُ إليهِ، فيُحمَلُ على العشرةِ، التي هي أَقلُّ ما يصلُحُ إضافته إلى هذا الجمع؛ أخذًا بالمتيقَّن، وحوالةً على الأصلِ من براءةِ الذمَّةِ[3].

واعتُرِضَ عليه: بأنَّه لا يلزمُ من عدمِ التقديرِ تأخيرُ البيان، إنَّما يلزمُ لو لم يفهم بدونِ التقديرِ معنىً، وههنا ليس كذلكَ، فإنَّ لِصيغِ الجموعِ الواقعةِ في أمثالِ هذه المقاماتِ معنىً يتبادر منها، وهي أيُّ مقدارٍ كان ممَّا يصدقُ عليهِ ولو أقلُّها، وعلى تقديرِ وجوبِ التقديرِ ليس على تقديرِ العشرةِ دليلٌ، فَتَصَوَّرْ.

---

(١) ينظر: الاستبصار: ١/ ٣٧.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٦.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٨١.

وههنا أمورٌ ينبغي التَّنبيهُ عليها:

أَحدُها: أنَّ المشهورَ أطلقوا الدَّمَ هنا.

وعليه (البيان)[1]، و(المطالب)، و(اللمعة)[2]، و(الجعفريَّة)[3].

وقيَّده في (الشرائع)[4]، و(الفقيه)[5]، و(الروضة)[6]، و(الإرشاد)[7] بكونِهِ غيرَ الدِّماءِ الثلاثةِ، سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

وحُكيَ عن (المهذّب)[8]، و(الغنية)[9]، و(السرائر)[10]، و(الجامع)[11].

وفي (المراسم): قيَّده بأنَّه غيرُ دمِ الحيضِ والنفاسِ[12].

وفي (كشف اللثام): «والمشهورُ أنَّ ذلكَ في غيرِ الدِّماءِ الثلاثةِ، ففيها الكلُّ كما

---

(١) ينظر: البيان: ١٠٠.

(٢) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(٣) في الرسالة الجعفريَّة (١/ ٨٤)، لم يصرِّح بتقييد الدم الكثير أو القليل بكونه من غير الدِّماء الثلاثة، نعم ظاهرُ حكمه بنزح الجميع للدِّماء الثلاثة هو التقييدُ.

(٤) في شرائع الإسلام (١/ ١٠)، لم يصرِّح بتقييد الدم الكثير أو القليل بكونه من غير الدِّماء الثلاثة، نعم ظاهرُ حكمه بنزح الجميع للدِّماء الثلاثة هو التقييدُ.

(٥) ينظر: الفقيه: ١/ ١٧-٢٠.

(٦) في الروضة (١/ ٢٦٢)، صرَّح بتقييد الكثير بالمخالفة للدِّماء الثلاثة، دون القليل، وظاهرُ حكمه بنزح الجميع للدِّماء الثلاثة هو التقييدُ لهما معًا.

(٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.

(٨) المهذّب لابن البرَّاج: ١/ ٢٢.

(٩) ينظر: غنية النزوع: ٤٨.

(١٠) في السرائر (١/ ٧٩)، صرَّح بتقييد الكثير بالمخالفة للدِّماء الثلاثة، وكذا القليل ظاهرًا.

(١١) ينظر: الجامع للشرائع: ١٩.

(١٢) في المراسم العلويَّة (٣٥)، قيَّد الدَّمَ القليلَ بكونه ليس بدم حيضٍ ولا نفاس.

عرفت»[1]. انتهى.

وثانيها: أَنَّ المشهورَ أطلقوا الكثيرَ، ولم يَحُدُّوه بحدٍّ، وبعضُ الأصحابِ مثَّلَه بدمِ الشَّاةِ.

وعليهِ جرى في (الشرائع)[2]، و(القواعد)[3]، و(الإرشاد)[4]، و(البيان)[5]، و(الروضة)[6].

ونُقِلَ عن (نهاية الإحكام)[7]، و(السرائر)[8].

وفي (الروضة): أَنَّه الكثيرُ في نفسهِ عادةً[9].

وفي (كشف اللثام): «المتبادرُ الكثرةُ في نفسِه، كذبحِ الشاةِ»[10].

وعن صريحِ (الروض)[11]، وظاهرِ الأكثرينَ، ومنهم (الذخيرة)[12] و(المدارك)[13] الوكولُ إلى العُرفِ.

---

(١) كشف اللثام: ١/ ٣٣٠.
(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.
(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٧.
(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.
(٥) ينظر: البيان: ١٠٠.
(٦) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٢.
(٧) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٥٩.
(٨) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.
(٩) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٢.
(١٠) كشف اللثام: ١/ ٣٢٩.
(١١) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٠٠.
(١٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣٢.
(١٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨٠.

وإليهِ أذهبُ في هذا الكتابِ. واسْتوجَهناهُ في (المجادلات). وإليهِ صرنا في (مناهج الأحكام).

وعن العلَّامةِ وقطبِ الدين الراونديّ: أنَّ الكثرةَ بالنسبةِ إلى ماءِ البئرِ، فتختلفُ باختلافِه قلةً وكثرةً، فَربَّما كان دمُ الطَّيرِ كثيرًا في بئرٍ، يسيرًا في أُخرى[1].

واسْتَحْسَنَه في (المدارك)[2]. واحتمله الشهيدُ لاختلافِ ذلكَ في التَّأَثُّرِ[3].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[4]: في (التنقيح)[5]، و(الروض)[6]، ليس ببعيدٍ؛ لظهورِ التَّأثيرِ باختلافِهما، ولأنَّهما إضافيَّان، فجازَ اعتبارُهما بالإضافةِ إلى المحلِّ المنفعلِ عنهما. وعليه؛ فربَّما كان دمُ الطَّيرِ كثيرًا في بئرٍ، يسيرًا في أُخرى، كما بيَّنه في (الروض)[7]، وهو غيرُ بعيدٍ عن التَّحقيقِ. انتهى.

وثالثها: الحَقُّ عِندِي أنَّه لا فرقَ في كمِّيَّةِ النَّزحِ المذكورِ بينَ دمِ نَجسِ العينِ وغيرِه؛ وفاقًا لإطلاقِ الأَصحابِ.

واسْتَظْهَرناهُ في (المناهج).

وعن المُدقِّقِ إطلاقُ الأصحابِ يقتضي عدمَ الفرقِ بينَ دمِ نجسِ العينِ وغيرِه، ويُحتَملُ قويًّا الفرقُ؛ لغلظِ النَّجاسَةِ[8].

---

(١) نقله عنه الشهيد الثاني في روض الجنان: ١/ ٤٠٠.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨٠.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٠٠.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٩٩.

(٥) ينظر: التنقيح الرائع: ١/ ٥١.

(٦) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٠١.

(٧) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٠١.

(٨) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ١٤١.

وعن (الدلائل) أنَّه جَزَمَ بالفرقِ بينَ دمِ نجسِ العينِ وغيرِه[1].

وإِلَيهِ صِرنا في (المجادلات)؛ لغلظِ دمِ نجسِ العينِ، واختصاصِ موردِ الخبرِ بدمِ ذبحِ الشَّاةِ، وهو طاهرُ العينِ.

وفي (المدارك): إطلاقُ الأصحابِ يقتضيه، والظاهرُ العدم[2]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

إطلاقُ النُّصوصِ وإطلاقُ عباراتِ الأصحابِ. فَتَصَوَّرْ.

[٣٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي مَا يُنْزَحُ لِوُقُوعِ الدَّمِ القليل فِي البِئْرِ:

الحقُّ عِندِي: أنَّه يُنزَحُ لِوقوعِ الدَّمِ القليلِ في البئرِ عشرةُ دِلاءٍ؛ وفاقًا للمشهور.

وعليهِ جَرَى (الفقيه)[3]، و(الشرائع)[4]، و(المطالب)، و(اللمعة)[5]، و(الروضة)[6]، (البيان)[7]، و(الجعفريَّة)[8].

وبهِ قالَ الشَّيخُ[9] وأتباعُه[10].

---

(١) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٤٦٤.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٧٩.

(٣) قال في الفقيه (١/ ١٧): «وإن قطَّر فيها قطرات من دم استُقي منها دلاء». ولم يعيَّن العدد. وفسَّره الشيخ في التهذيب (١/ ٢٤٥) بالعشر.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.

(٥) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(٦) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٨.

(٧) ينظر: البيان: ١٠٠.

(٨) ينظر: الرسالة الجعفريَّة: ١/ ٨٤.

(٩) ينظر: النهاية: ٧، المبسوط: ١/ ١٢.

(١٠) ينظر: المهذّب لابن البرَّاج: ١/ ٢٢، الوسيلة: ٧٥، غنية النزوع: ٤٩، السرائر: ١/ ٧٩،=

وحُكيَ عن (المهذّب)[1]، و(الغنية)[2]، و(السرائر)[3]، و(الجامع)[4].

ونَقَلَه في (الإرشاد) عن أكثرِ الأصحابِ[5].

وفي (الروضة) عن المشهورِ[6].

ونَقَلَ الإجماعَ عليه في (الغنية)[7].

ونفى الخلافَ عنه في (السرائر) ممَّن عدا المفيد[8].

وإليهِ صرنا في (مناهج الأحكام)، و(مجادلات الإماميَّة).

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

إجماعُ (الغنية)[9]، و(السرائر)[10].

وما رواهُ أبو بصير عن الصَّادقِ عليه السلام[11]، منجبرًا بالشُّهرةِ المُحصَّلَةِ والمنقولَةِ في كتبِ الأصحابِ.

=الجامع للشرائع: ١٩.

(١) ينظر: المهذّب لابن البرَّاج: ١/ ٢٢.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٣) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.

(٤) ينظر: الجامع للشرائع: ١٩.

(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.

(٦) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٨.

(٧) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٨) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.

(٩) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(١٠) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.

(١١) لم نظفر بروايته.

وخبرُ عليِّ ابنِ جعفرٍ في الحَمامَةِ والدَّجاجَةِ المذبوحتينِ إذا وقعتا في البئرِ[1].

وفي الرُّعافِ في البئرِ دلاءٌ يسيرةٌ[2].

وروايةُ ابنِ بزيع، عن الرضاعليه السلام في وقوعِ القطراتِ من الدمِ[3]. وبها تمسَّكَ المفيد على ما صار إليه من: أنَّه يُنزَحُ للدَّمِ القليلِ خمسُ دلاءٍ[4].

وهي مع إرسالها لا دلالةَ فيها على الخَمسِ، ولكن المشهور حملوا لفظَ الدِّلاءِ على العشرةِ؛ لأنَّه أكثرُ عددٍ يُميَّزُ بالجمعِ ويُضافُ إليه، فيجبُ أن نأخذَ بهِ ونصيرَ إليهِ؛ إذ لا دليلَ على ما دونه.

وقالَ المفيدُ: يُنزَحُ للدمِ القليلِ خمسُ دلاءٍ[5]؛ لمرسلةِ ابنِ بزيعٍ، عن الرضاعليه السلام[6].

وعن (مصباح السيِّد): أنَّه يُنزَحُ منه ما بينَ الواحدِ إلى العشرينَ. ولم يُفصِّل بينَ القليلِ والكثيرِ[7].

---

(١) روى الكافي (٣/ ٦، ح٨) بسنده عنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيه أَبِي الحَسَنِعليه السلام قَالَ: وسَأَلْتُه عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ فِي بِئْرٍ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا؟ قَالَ: «**يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ يَسِيرَةٌ، ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا**».

(٢) روى الكافي (٣/ ٦، ح٨) بسنده عنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيه أَبِي الحَسَنِعليه السلام قَالَ: وسَأَلْتُه عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بِئْرٍ فَيَرْعُفُ فِيهَا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا؟ قَالَ: «**يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ يَسِيرَةٌ**».

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٤-٢٤٥، ح٣٦.

(٤) ينظر: المقنعة: ٦٧.

(٥) ينظر: المقنعة: ٦٧.

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٤-٢٤٥، ح٣٦.

(٧) نقله عنه المعتبر: ١/ ٦٥، وكشف اللثام: ١/ ٣٣٦.

وأنكرَ في (كشف اللثام) مُستَنَدَهما[1].

وعن الصدوقِ في (المقنع) أنَّه قال: وإن قطرت في البئرِ قطراتٌ من دمٍ، فاستقِ عشرةَ أَدْلٍ، وإن وقعَ في البئر قطرةُ دمٍ فانزحْ منها عِشرينَ دَلوًا[2].

وفي (كشف اللثام) هو مضمونُ خبرِ زرارةَ[3]، فلعلَّه يُحمَلُ على الاستحبابِ[4]. انتهى.

واعلم أنَّ الأصحابَ قد اختلفت كلمتُهم في التَّمثيلِ للدَّمِ القليلِ، ففي (الشرائع)[5]، و(الإرشاد)[6]، و(القواعد)[7]، و(الجعفريَّة)[8]: كذبحِ الطَّيرِ والرُّعافِ اليسيرِ.

وفي (المطالب): بدم ذبحِ الطَّيرِ.

وفي (البيان): بالرُّعافِ اليسيرِ[9].

وفي (الروضة): كدمِ الدجاجةِ[10].

---

(١) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣٦.

(٢) ينظر: المقنع: ١/ ٣١، ٣٤.

(٣) روى في تهذيب الأحكام (١/ ٢٤١، ح٦٩٧)، والاستبصار (١/ ٣٥، ح٩٦)، عن زرارةَ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ قال: «**الدَّمُ والخَمرُ والميتُ ولحمُ الخنزيرِ في ذلكَ كُلُّه واحدٌ، يُنْزَحُ مِنْهُ عشْرونَ دَلْوًا**».

(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣٦.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.

(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.

(٧) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٧.

(٨) ينظر: الرسالة الجعفريَّة: ١/ ٨٤.

(٩) ينظر: البيان: ١٠٠.

(١٠) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٨.

وفي (المقنعة)[1]، و(اللمعة)[2]، و(الذكرى)[3]: لم يُشَبِّهُوا القليلَ والكثيَر بشيءٍ. فَتَصَوَّرْ.

[٣٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَا يُنْزَحُ لِموت السِّنَّورِ فِي البِئْرِ:

الحَقُّ عِندِي: أَنَّه يُنزَحُ أَربعونَ دَلوًا لموتِ السِّنَّورِ في البئرِ؛ وفاقًا للمشهورِ.

وعليهِ جَرَى (النافع)[4]، و(الشرائع)[5]، و(المقنعة)[6]، و(المطالب)، و(اللمعة)[7]، و(الجعفريَّة)[8].

وإليهِ صِرنا في (المناهج)، و(المجادلات).

وفي (الذكرى): أَنَّه الأظهرُ[9].

وفي (البيان): أَنَّه الأصحُّ[10].

ونَقَلَه في (المختلف)[11] عن الشَّيخَينِ[12]، وابنِ

(١) ينظر: المقنعة: ٦٧.

(٢) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٩٥.

(٤) ينظر: المختصر النافع: ٣.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.

(٦) ينظر: المقنعة: ٦٦.

(٧) في اللمعة الدمشقيَّة (١٥) بدل السِّنَّور: الهر.

(٨) قال في الرسالة الجعفريَّة (١/ ٨٤): وأربعون: لموت الكلب، ونحوه، والدم الكثير كدم الشاة، ولبول الرجل.

(٩) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٥.

(١٠) ينظر: البيان: ١٠٠.

(١١) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٩٣.

(١٢) أي الشيخ الطوسي في النهاية: ٦، والشيخ المفيد في المقنعة: ٦٦.

البرَّاجِ[١]، وأبي الصَّلاحِ[٢] وسلَّارٍ[٣]، وابنِ إدريسَ[٤]، وابنِ حمزةَ[٥].

وفي (كشف اللثام)[٦]: عن (النهاية)[٧]، و(المبسوط)[٨]، و(المراسم)[٩]، و(الوسيلة)[١٠]، و(المهذّب)[١١]، و(الإصباح)[١٢]، و(السرائر)[١٣].

وفي (المدارك)[١٤]: عن الثلاثةِ[١٥]، وأتباعِهم[١٦].

وفي (الإرشاد): عن أكثرِ الأصحابِ[١٧].

وفي (الروضة): والشُّهرةُ جابرةٌ كما زعموا[١٨].

---

(١) ينظر: المهذّب: ٢٢.

(٢) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٠.

(٣) ينظر: المراسم العلويَّة في الفقه الإماميّ: ٣٥.

(٤) ينظر: السرائر: ١/ ٧٦.

(٥) ينظر: الوسيلة: ٧٥.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣٠.

(٧) ينظر: النهاية: ٦.

(٨) ينظر: المبسوط: ١/ ١١.

(٩) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٥.

(١٠) ينظر: الوسيلة: ٧٥.

(١١) ينظر: المهذّب: ٢٢.

(١٢) ينظر: إصباح الشيعة: ٢٤.

(١٣) ينظر: السرائر: ١/ ٧٦.

(١٤) ينظر: مدارك الأحكام:١/ ٨٠.

(١٥) وهم: السيِّد نقله عنه في المعتبر (١/ ٦٦)، والمفيد في المقنعة (٦٧)، والشيخ في تهذيب الأحكام (١/ ٢٣٦)، والمبسوط (١/ ١١)، والنهاية (٦).

(١٦) كأبي الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسلّار في المراسم: (٣٥).

(١٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(١٨) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٤.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): نقل الشُّهرةَ[1].

وعن (الذكرى): عَدَّ الحكمَ مشهورًا[2].

وعن (الغنية): الإجماعُ عليه[3].

وقال (الفقيه): وإن وقعَ سنَّورٌ نُزِح منها سبعُ دلاءٍ[4].

وقال عليُّ ابنُ بابويهِ: يُنزَحُ من ثلاثين إلى أربعين[5]. نقله عنه في (المختلف)[6]. ومثله عن (الهداية)[7]، و(المقنع)[8].

وفي (كشف اللثام)[9]: أنَّ في (الهداية)[10]، و(المقنع)[11]: [في الكلب و][12] السِّنَّور ثلاثون دَلوًا، أو أربعون؛ لِما في الخبرَين من التَّرديد[13].

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٠٣.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٥.

(٣) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٤) ينظر: الفقيه: ١/ ١٧، ح٢٢.

(٥) ينظر: رسالة الشرائع لعليّ بن بابويه: ١٢٩.

(٦) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٩٣.

(٧) ينظر: الهداية: ٧٠.

(٨) ينظر: المقنع: ٣٠.

(٩) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣٠.

(١٠) ينظر: الهداية: ٧٠.

(١١) ينظر: المقنع: ٣٠.

(١٢) ما بين المعقوفَتين من المصدر.

(١٣) **أحدهما**: ما رواه الشَّيخ في تهذيب الأحكام (١/ ٢٣٦، ح٦٨١) عن سماعة، عن الصادق عليه السلام قال: «**وإن كان سنَّورًا أو أكبرَ منه؛ نَزَحْتَ منها ثلاثينَ دَلوًا، أَو أَربعينَ دَلوًا**».

والثاني: ما رواه في الاستبصار (١/ ٣٦، ح٩٧)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٣٥ ح٦٧٩) بسنده عن الحسين بن سعيد عن القاسم، عن عليّ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام.. «**والسِّنَّوْرُ: عِشرُونَ**،=

وفي (المقنع): وقد رُوي: سبعُ دلاءٍ[1]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكْم:

الإجماعُ المنقولُ في (شرح الفاضل المعاصر)[2]، عن (الغنية)[3].

والاحتياطُ وتيقُّنُ الأكثرِ[4].

وما رُويَ عن الحسينِ بنِ سعيدٍ[5]، عن الصَّادقِ عليه السلام: أنَّ في السِّنَّورِ أَربعينَ دَلوًا[6]. مُنجبرًا بالشُّهرةِ المُحصَّلةِ والمنقولةِ في (الإرشاد)[7]، و(الروضة)[8]، و(شرح الفاضل المعاصر)[9].

وعن (المعتبر): أنَّ الشيخَ استدلَّ على قولِ المفيدِ بقولِهِ عليه السلام: **وللسِّنَّورِ أربعونَ دلوًا**[10].

=**أَو ثلاثُونَ، أو أَربعُونَ دَلوًا، والكَلْبُ وَشِبْهُهُ**».

(١) ينظر: المقنع: ٣٠.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٠٣.

(٣) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٤) وهو في خبري سماعة وعليّ ابن أبي حمزة: أربعون دلوًا.

(٥) الحسين بن سعيد بن حمَّاد بن سعيد بن مهران الأهوازيّ من موالي عليّ بن الحسين، ثقة، روى عن الأئمَّة: الرِّضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهم السلام. أصله كوفيّ، انتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز، ثمَّ إلى قم، وتوفِّي بقم. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ٥٨، رجال الطوسيّ: ٣٥٥، ٣٨٥، الفهرست: ١١٢.

(٦) نقله المعتبر (١/ ٦٦) عن كتاب الحسين بن سعيد، بسنده عن القاسم عن عليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن السِّنَّور؟ فقال: «**أَربعُونَ دَلوًا، والكَلْب وَشِبْهه**».

(٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(٨) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٤.

(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٠٣.

(١٠) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٨.

واحتجَّ الشَّيخانِ[1] بخبرِ البطائنيّ[2]، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قالَ: «**والسِّنَّورُ عشْرُونَ أَو ثَلاثُونَ أَو أَربَعُونَ دَلْوًا**»[3].

ومثلُه خبرُ سَماعَةَ، عن الصَّادقِ عليه السلام[4].

والجوابُ عنهُ:

أَمَّا أَوَّلًا: فلأنَّ العلَّامةَ قد رماهما في (المختلف) بعدمِ صحَّةِ السَّنَدِ فيهما[5].

وأَمَّا ثانيًا: فلأنَّه على تقديرِ صحَّةِ السَّنَدِ لا يدلَّانِ على مطلوبِهما من تعيُّنِ الأربعينِ؛ لوقوعِ التَّرديدِ فيهما.

وعن (الدلائل): أنَّ التَّرديدَ مِن الـرَّاوي، فلابدَّ من الأخـذِ بالمتيقَّنِ[6].

انتهى.

---

(١) الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٦، والشيخ الطوسيّ في النهاية: ٦.

(٢) عليّ بن أبي حمزة سالم البطائنيّ، أبو الحسن مولى الأنصار، كوفيّ. روى عن أبي عبد الله وعن أبي الحسن موسى عليهما السلام، ثمَّ وقف، وهو أحد عمد الواقفة. صنَّف: كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب جامع في أبواب الفقه. ينظر: رجال النجاشيّ: ٢٥٠، رجال الطوسيّ: ٢١٨، ٣٣٩.

(٣) روى الشيخ في الاستبصار (١/ ٣٦، ح٩٧)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٣٥، ح٦٨٠) بسنده عن القاسم، عن عليّ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: «**سَبْعُ دِلاءٍ**». قال: وسألتُه عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال: «**سَبْعُ دِلاءٍ. والسِّنَّوْرُ: عِشرُونَ، أَو ثلاثُونَ، أو أَربعُونَ دَلوًا، والكَلْبُ وَشِبْهُهُ**».

(٤) روى الشَّيخ في تهذيب الأحكام (١/ ٢٣٦، ح٦٨١) عن سَماعَةَ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: «**إن أدركتَه قبلَ أن يُنتنَ نَزَحْتَ منها سبعَ دِلاءٍ، وإن كان سنَّورًا أو أكبرَ منه؛ نَزَحْتَ منها ثلاثينَ دَلوًا، أَو أَربعينَ دَلوًا**».

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٩٤.

(٦) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٢٠٤.

والأظهرُ أنَّه لا فرقَ في هذا الحكمِ بينَ السِّنَّورِ الأهليّ والوحشيّ، كما في (الحاشية الميسيَّة)[1].

وحُكيَ عن زينِ الدِّين[2]. وعن (الروض): أنَّه يشملُ السِّنَّورَ الأهليَّة والوحشيَّة[3].

وعن (الموجز): وموتُ الكلبِ وشبهه، وسنَّور وإن توحَّشَ[4]. انتهى.

وإلى هذا صِرنا في (مناهج الأحكام) ،و(مجادلات الإماميَّة).

واقتضاهُ إطلاقُ الخبرِ المزبورِ[5]، وعباراتُ الأصحابِ.

والذي أذهبُ إليهِ في هذا الكتابِ: أنَّ الفردَ المتيقَّنَ والمتبادرَ عندَ الإطلاقِ هو السِّنَّورُ الأهليّ، فيجري الحكمُ المذكورُ عليهِ، ويبقى السِّنَّورُ الوحشيّ داخلًا تحتَ النَّجسِ الفاقدِ النَّصَّ.

واعلم أنَّ المشهورَ فهرسَ البحثَ بالسِّنَّورِ، كما قد نطقت به الأخبارُ[6].

---

(١) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٤٦٦.

(٢) كما في مسالك الأفهام: ١/ ١٧.

(٣) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٠١.

(٤) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ٦٦.

(٥) ينظر: الاستبصار: ١/ ٣٦، ح٩٧، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٥، ح٦٧٩.

(٦) كما في خَبَرَي سماعة والبطائنيّ اللَذين رواهما في الاستبصار: ١/ ٣٦، ح٩٧، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٥-٢٣٦، ح٦٧٩، ٦٨١.

وعليهِ جَرَى (الفقيه)[1]، و(المقنعة)[2]، و(القواعد)[3]، و(الإرشاد)[4]، و(الشرائع)[5]، و(المطالب)، و(الذكرى)[6]، و(البيان)[7].

وحكاهُ في (كشف اللثام)[8] عن (النهاية)[9]، و(المبسوط)[10]، و(المراسم)[11]، و(الوسيلة)[12]، و(المهذّب)[13]، و(الإصباح)[14]، و(السرائر)[15]، و(الهداية)[16] و(المقنع)[17].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[18]: عن (الغنية)[19]،

(١) ينظر: الفقيه: ١/ ١٧، ح٢٢.
(٢) ينظر: المقنعة: ٦٦.
(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٧.
(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.
(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.
(٦) ينظر: ذكرى الأحكام: ١/ ٩٥.
(٧) ينظر: البيان: ١٠٠.
(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣٠.
(٩) ينظر: النهاية: ٦.
(١٠) ينظر: المبسوط: ١/ ١١.
(١١) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٥.
(١٢) ينظر: الوسيلة: ٧٥.
(١٣) ينظر: المهذّب: ٢٢.
(١٤) ينظر: إصباح الشيعة: ٢٤.
(١٥) ينظر: السرائر: ١/ ٧٦.
(١٦) ينظر: الهداية: ٧٠.
(١٧) ينظر: المقنع: ٣٠.
(١٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٠٢-٢٠٣.
(١٩) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

و(التذكرة)[1]، و(الموجز)[2]، و(الدروس)[3].

وفهرسه في (اللمعة)[4] و(درَّة السيِّد المهدي)[5] بالهرِّ، وهما لفظانِ مُترادِفانِ، إلَّا أنَّ الأصحابَ فهرسوه بالسِّنَّورِ، تبعًا للأخبارِ، فلاحِظْ وتَعَقَّلْ.

[٤٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِموت الثَّعْلَبِ وَالأَرْنَبِ فِي البِئْرِ:

الحَقُّ عِندِي تفريعًا على القولِ بالتَّنجيس: أنَّه يُنزَحُ لموتِهما في البئرِ أربعونَ دلوًا، وفاقًا للمشهورِ.

وبِهِ أفتى (البيان)[6]، و(الشرائع)[7]، و(المطالب)، و(المقنعة)[8]، و(اللمعة)[9].

وبهِ قالَ الشَّيخانِ[10].

وإلَيهِ صِرنا في (مناهج الأحكام)، و(مجادلات الإماميَّة).

وفي (الحاشية الكركيَّة): «الفتوى على ذلكَ»[11].

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٦.

(٢) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ٦٦.

(٣) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٠.

(٤) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(٥) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٥. قال فيه:

للهرِّ والكلب وشبهه وفي ... بول الرجال أربعين فانزف

(٦) ينظر: البيان: ١٠٠.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.

(٨) ينظر: المقنعة: ٦٦.

(٩) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(١٠) الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٦، والشيخ الطوسيّ في النهاية: ٦.

(١١) حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٢٠.

وحكاهُ في (كشف اللثام)[1]، عن (النهاية)[2]، و(المبسوط)[3]، و(المراسم)[4]، و(الوسيلة)[5]، و(المهذّب)[6]، و(الإصباح)[7]، و(السرائر)[8].

وفي (الإرشاد): عن أكثرِ الأصحاب[9].

وفي (الروضة): والمستندُ ضعيفٌ، والشُّهرةُ جابرةٌ كما زعموا[10].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[11]: وعن (الغنية)[12]، الإجماعُ عليهِ.

وفي (المدارك)[13]: عن الثلاثةِ[14]، وأتباعِهم[15].

---

(١) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: النهاية: ٦.

(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ١١.

(٤) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٥.

(٥) ينظر: الوسيلة: ٧٥.

(٦) ينظر: المهذّب: ٢٢.

(٧) ينظر: إصباح الشيعة: ٢٤.

(٨) ينظر: السرائر: ١/ ٧٦.

(٩) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(١٠) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٤.

(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٠٥.

(١٢) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(١٣) ينظر: مدارك الأحكام:١/ ٨٠.

(١٤) وهم المفيد في المقنعة: (٦٧)، والشيخ في تهذيب الأحكام (١/ ٢٣٦)، والمبسوط (١/ ١١)، والنهاية (٦)، والسيِّد المرتضى الذي نسبَ المعتبر (١/ ٦٦) إليه وإلى الشَّيخين ممَّا يُنزَح له أربعين دلوًا اقتصر فيه على الكلب وشبهه.

(١٥) كأبي الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسلّار في المراسم العلويَّة: (٣٥).

ومُستَنَدُ الحُكْمِ:

الإجماعُ المنقولُ في (الغنية)[1]، منجبرًا بالشُّهرةِ المحصَّلَةِ والمنقولةِ في (الإرشاد)[2]، وغيره.

والأخبارُ الدَّالَّةُ على نزحِ الأربعينَ لموتِ ما شاكلهما في البئرِ[3].

والاحتياطُ، والأخذُ بالمتيقَّنِ يقتضي الحملَ على الأكثر. وفيه كلامٌ؛ فإنَّ الأخذَ بالمتيقَّنِ إنَّما يكون بنزح الماء كلِّه.

واحتجَّ الثلاثةُ[4]، وأتباعُهُم[5] بخبرِ سَماعَةَ وحديثِ البطائنيّ المذكورَين[6]،

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦. وفيه أنَّه نقله عن أكثر الأصحاب.

(٣) كما في رواية الشيخ في الاستبصار (١/ ٣٦، ح٩٧)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٣٥، ح٦٧٩) بسنده عن القاسم، عن عليّ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ (إلى أن قال): «**والسِّنَّوْرُ: عِشرُونَ، أَو ثلاثُونَ، أو أَربعُونَ دَلوًا، والكَلْبُ وَشِبْهُهُ**».

وكذا روايته في تهذيب الأحكام (١/ ٢٣٦، ح٦٨١) عن سَماعَة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ (إلى أن قال): «**وإن كان سنَّورًا أو أكبرَ منه؛ نَزَحْتَ منها ثلاثينَ دَلوًا، أَو أَربعينَ دَلوًا**».

(٤) وهم المفيد في المقنعة: (٦٧)، والشيخ في تهذيب الأحكام (١/ ٢٣٦)، والمبسوط (١/ ١١)، والنهاية (٦)، والسيِّد المرتضى الذي نسبَ المعتبر (١/ ٦٦) إليه وإلى الشَّيخين، ممَّا يُنزَح له أربعين دلوًا، اقتصر فيه على الكلب وشبهه.

(٥) كأبي الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسلَّار في المراسم العلويَّة: (٣٥).

(٦) **الأوَّل**: رواه الشَّيخ في تهذيب الأحكام (١/ ٢٣٦، ح٦٨١) عن سماعة، عن الصادق عليه السلام قال: «**وإن كان سنَّورًا أو أكبرَ منه؛ نَزَحْتَ منها ثلاثينَ دَلوًا، أَو أَربعينَ دَلوًا**».

والثاني: رواه في الاستبصار (١/ ٣٦، ح٩٧)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٣٥، ح٦٧٩) بسنده عن القاسم، عن عليّ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (إلى أن قال): «**والسِّنَّوْرُ: عِشرُونَ، أَو ثلاثُونَ، أو أَربعُونَ دَلوًا، والكَلْبُ وَشِبْهُهُ**».

وقد عرفتَ ما فيهما من عدمِ دلالتهما على مطلوبهما[1]، وقصورِ سندهما. وإليه أشار في (المدارك) قائلًا: وهما قاصرتان متنًا وسندًا[2]. انتهى.

والحَقُّ عِندِي: أنَّ الثعلبَ والأرنبَ شبيهانِ بالسِّنَّورِ، فمن هنا أُلحِقَ حكمُهُما به؛ لأَنَّ المرادَ بالشَّبهِ في قدرِ الجسمِ، كما حُكيَ عن (المهذّب)[3]. وكذا نصَّ عليه في (المقنعة)[4]، وهما كالسِّنَّورِ في قدرِ الجسمِ[5].

وفي (المطالب) جعلَ الخنزيرَ والسِّنَّورَ والثعلبَ والأرنبَ شبهَ الكلبِ، وهو وهمٌ منه؛ لبعدِ المشابهةِ في حقِّ الثلاثةِ الأخيرة. فَتَصَوَّرْ.

[٤١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِمَوْتِ الكَلْبِ وَشِبْهِهِ فِي البِئْرِ:

أَمَّا الكلبُ: فالحَقُّ عِندِي تفريعًا على القولِ بالتَّنجيسِ: أنَّه يُنزَحُ لموتِهِ في البئرِ أَربعونَ دَلوًا، وفاقًا للمشهور.

وعليهِ جَرَى (النافع)[6]، و(الشرائع)[7]، و(المقنعة)[8]، و(اللمعة)[9]،

(١) لمكان الترديد فيهما.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨٠.

(٣) ينظر: المهذّب البارع: ١/ ٩٥.

(٤) ينظر: المقنعة: ٦٦.

(٥) ضعّف المعتبر (١/ ٦٨) الاستدلال بالرواية على إلحاق حكم الثعلب وما شاكله بالسنَّور، معلِّلًا: بأنَّ الثعلب وإن كان يشبه السنَّور، إلَّا أنَّه بعيد عن شبه الكلب، والرواية إنَّما أحالت في الشبه على الكلب.

(٦) ينظر: المختصر النافع: ٣.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.

(٨) ينظر: المقنعة: ٦٦.

(٩) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

و(الجعفرية)[1]، و(المطالب).

وإِليهِ صِرنا في (مناهج الأحكام).

وبهِ قالَ الشَّيخانِ[2].

وفي (الذكرى): في الأظهر[3].

وفي (البيان): في الأَصحِّ[4].

وحكاهُ في (المختلف)[5] عن سلَّارٍ[6]، وابنِ البرَّاجِ[7]، وأبي الصَّلاحِ[8]، وابنِ إدريسَ[9].

وفي (كشف اللثام)[10]، عن (النهاية)[11]، و(المبسوط)[12]، و(المراسم)[13]، و(الوسيلة)[14]، و(المهذّب)[15]،

(١) ينظر: الرسالة الجعفريَّة: ١/ ٨٤.
(٢) ينظر: النهاية: ٦، المقنعة: ٦٦.
(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٥.
(٤) ينظر: البيان: ١٠٠.
(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٠٠.
(٦) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٥.
(٧) ينظر: المهذّب لابن البرَّاج: ٢٢.
(٨) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٠.
(٩) ينظر: السرائر: ١/ ٧٦.
(١٠) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣٠.
(١١) ينظر: النهاية: ٦.
(١٢) ينظر: المبسوط: ١/ ١١.
(١٣) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٥.
(١٤) ينظر: الوسيلة: ٧٥.
(١٥) ينظر: المهذّب: ٢٢.

و(الإصباح)[1]، و(السرائر)[2].

وفي (الإرشاد) عن أكثرِ الأصحابِ[3].

وفي (الروضة): والشُّهرةُ جابرةٌ كما زعموا[4].

وفي (الذكرى) عُدَّ الحكمُ بالكلبِ مشهورًا[5].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[6]: والإجماعُ عن (الغنية)[7].

وقالَ (الفقيه): إن وقعَ فيها كلبٌ نزحَ ثلاثونَ دَلوًا إلى أربعين[8].

ونَقَلَهُ في (كشف اللثام)[9]، عن (الهداية)[10]، و(المقنع)[11].

وقالَ في (المدارك): أَنَّه يُنزَحُ لموتِ الكلبِ في البئرِ دِلاءٌ[12].

وإليهِ صِرنا في (مجادلات الإماميَّة).

---

(١) ينظر: إصباح الشيعة: ٢٤.

(٢) ينظر: السرائر: ١/ ٧٦.

(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(٤) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٤.

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٥.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٠٣.

(٧) ينظر: الغنية: ٤٩.

(٨) ينظر: الفقيه: ١/ ١٧، ح٢٢.

(٩) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣٠.

(١٠) ينظر: الهداية: ٧٠.

(١١) ينظر: المقنع: ٣٠.

(١٢) استقربه في مدارك الأحكام (١/ ٨١) أخذًا ببعض الأخبار الصحيحة، كصحيحة زرارة، وصحيحة عليّ بن يقطين.

وفي (المقنع): وقد رُويَ: سبعُ دِلاءٍ[1].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماعُ المنقولُ في (الغنية)[2].

وما رُويَ عنه عليه السلام: أنَّه قال: «**يُنزَحُ للكلبِ أربعونَ دَلوًا**»[3]، مُنجبرًا بالشُّهرَةِ المحصَّلَةِ والمنقولةِ في (الإرشاد)[4] وغيره[5].

ولأنَّ في العملِ بالأَربعينَ خروجًا عن الخلاف، وعملًا بالاحتياطِ، وأخذًا بنهايةِ ما وردت بهِ الأخبارُ؛ لأنَّ الأكثرَ طريقُ اليقينِ.

وخَدَشْنَاهُ في (المجادلات) بأنَّ الاحتياطَ قد ينعكسُ، وأنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ من الزائدِ. والأخذُ بنهايةِ ما وردت به الأخبارُ إنما يكون بالكرِّ، بل ربَّما نقول: إنَّما يكون بنزحِ الجميعِ كما اقتضته بعضُ الأخبارِ[6].

---

(١) ينظر: المقنع: ٣٠.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٣) إشارة إلى ما رواه الشيخ في الاستبصار (١/ ٣٦، ح٩٧)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٣٥، ح٦٧٩) بسنده عن القاسم، عن عليّ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ (إلى أن قال): «**والسِّنَّوْرُ: عِشرُونَ، أَو ثلاثُونَ، أو أَربعُونَ دَلوًا، والكَلْبُ وَشِبْهُهُ**».

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(٥) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٤.

(٦) كما في رواية أبي مريم في الاستبصار (١/ ٣٨، ح١٠٣)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٣٨، ح٦٨٧)، قال: حدَّثنا جعفر عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «**إذا ماتَ الكلبُ في البئرِ نُزِحَتْ**». وكذلك ما رواه في تهذيب الأحكام (١/ ٢٤٢، ح٦٩٩) عن عمَّار الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل، قال: وسُئِل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: «**يُنزَفُ كلُّها**». ورى الأخير في الاستبصار (١/ ٣٨، ح١٠٤) أيضًا، غير أنَّه قال: «**يُنزَحُ كلُّها**».

وعن (المعتبر): أنَّ الشَّيخَ استدلَّ على قولِ المفيدِ بقولهعليه السلام: «**وللسِّنَّورِ أَربَعُونَ دَلوًا، وللكلبِ وشِبْهِهِ**»[1]. انتهى.

وأمَّا ما رواهُ أبو مريم[2] عن أبي جعفرعليه السلام من أنَّه قالَ: «**إذا ماتَ الكلبُ في البئرِ نُزِحَتْ**»[3]، فمحمولٌ على الاستحبابِ، أو على تغيُّرِ الماءِ بموتِهِ، وعلى هذا تُحمَلُ روايةُ السَّاباطيّ، عن أبي عبد اللهعليه السلام في بئرٍ يقعُ فيها كلبٌ؟ قال: «**تُنزَفُ كلُّها**»[4]، مُضافًا إلى ذلكَ أنهَّا اشتملت على ذكرِ الفأرةِ، والحكمُ فيها كذلك خلافُ المشهورِ[5].

وأَمَّا ما رواهُ أبو أسامةَ[6]، عن أبي عبد اللهعليه السلام «**في الفأرةِ والسِّنَّورِ والدَّجَاجَةِ**

---

(١) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٨.

(٢) عبد الغفَّار بن قاسم بن قيس بن فهد الأنصاريّ: أبو مريم، روى عن أبي جعفر وأبي عبد اللهعليهما السلام، وعدَّه الشَّيخ من أصحاب الأئمَّة: السَّجَّاد والباقر والصَّادقعليهم السلام، له كتاب. روى عنه الحسن بن محبوب وأبان بن عثمان. ينظر: رجال النجاشيّ: ٢٤٦، رجال الطوسيّ: ١١٨، ١٤٠، ٢٤١، الفهرست: ٢٧٦.

(٣) روى الاستبصار (١/ ٣٨، ح١٠٣)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٣٨، ح٦٨٧) عن أبي مريم قال: حدَّثنا جعفرعليه السلام قال: كان أبو جعفرعليه السلام يقول: «**إذا ماتَ الكلبُ في البئرِ نُزِحَتْ**».

(٤) روى الشيخ في تهذيب الأحكام (١/ ٢٤٢، ح٦٩٩) عن عمَّار الساباطيّ عن أبي عبد اللهعليه السلام في حديث طويلٍ، قال: وسُئِل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: «**يُنزَفُ كلُّها**»، ورواه في الاستبصار (١/ ٣٨، ح١٠٤) أيضًا غير أنَّه قال: «**يُنزَحُ كلُّها**».

(٥) المشهور أنَّ في الفأرة سبع دلاء مع التفسُّخ، وثلاث مع عدمه.

(٦) زيد بن يونس، وقيل: ابن موسى أبو أسامة الشَّحَّام، مولى شديد بن عبد الرَّحمن بن نعيم الأزديّ الغامديّ، كوفيّ، قاله النَّجاشيّ. عدَّه الشَّيخ في رجاله تارةً من أصحاب أبي جعفرعليه السلام بعنوان: زيد بن محمَّد، وأخرى من أصحاب الصَّادقعليه السلام بعنوان: زيد بن يونس. ثقة، له كتاب، قيل: توفِّي سنة ١٠٠هـ. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ١٧٥، رجال الطُّوسيّ: ١٣٥، ٢٠٦. الفهرست: ١٢٩.

والكلبِ والطيرِ: خمسُ دِلاءٍ»[1]. ففيها: أنَّها اشتملت على مساواةِ الكلبِ للفأرةِ والسِّنَّورِ والدَّجاجةِ والطيرِ، وهو خلافُ المشهورِ[2]، على أنَّه يمكنُ حملُه على إخراجِهِ حيًّا.

واحتجَّ الشَّيخُ على الأربعين بروايةِ سَماعَة، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنَّه قالَ: «**وإن كان سنَّورًا أو أكبرَ منه، نَزَحْتَ مِنهُ ثلاثينَ أو أَربعينَ**»[3]، وروايةِ عليّ ابن أبي حمزةَ البطائنيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «**والسِّنَّورُ عشرونَ أَو ثلاثونَ أَو أربعونَ، والكلب وشبهه**»[4].

والجوابُ عنه:

أَمَّا أَوَّلًا: فلأنَّه ليس فيهما تعيُّنُ الأربعينِ التي هي مطلوبه. وإِلَيهِ أَشارَ في (المختلف) قائلًا: «وهو غيرُ دالٍّ على مطلوبِهِ»[5].

وأَمَّا ثانيًا: فبما في (المدارك) من أَنَّهما قاصرَتَان متنًا وسندًا[6].

---

(١) روى الكافي (٣/ ٥، ح٣)، والاستبصار (١/ ٣٧، ح١٠٢)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٣٣، ح٦٧٥) عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي الْفَأْرَةِ والسِّنَّوْرِ والدَّجَاجَةِ والطَّيْرِ والْكَلْبِ، قَالَ: «**مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ المَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ، فَإِنْ تَغَيَّرَ المَاءُ فَخُذْ مِنْه حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ**».

(٢) المشهور أنَّه يُنزَح للكلب والسِّنَّور أربعون دَلوًا، وللفأرةِ سبعُ دِلاءٍ مع التَّفسُّخ، وثلاثةٌ بدونهِ.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٦، ح٦٨١.

(٤) روى الشيخ في الاستبصار (١/ ٣٦، ح٩٧)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٣٥، ح٦٨٠) بسنده عن القاسم، عن عليّ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: «**سَبْعُ دِلاءٍ**». قال: وسألتُه عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال: «**سَبْعُ دِلاءٍ. والسِّنَّوْرُ: عِشرُونَ، أَو ثلاثُونَ، أو أَربعُونَ دَلوًا، والكَلْبُ وَشِبْهُهُ**».

(٥) مختلف الشيعة: ١/ ٢٠١.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨٠.

واعتذرَ الشَّيخُ بأنَّ في العملِ بالأَربعين خروجًا عن الخلافِ، وعملًا بالاحتياطِ، وأَخذًا بنهاية ما وردت به الأخبارُ[1]. وخَدَشْنَاهُ آنفًا. فلاحِظْ وتَعَقَّلْ.

واحْتَجَّ في (الهداية)[2]، و(المقنع)[3] على الثلاثين إلى الأربعين بروايةِ البطائنيّ[4]؛ لاشتمالها على الترديدِ.

واعتُرِضَ عليهِ: بأَنَّه لا يُتصوَّرُ التَّرديدُ من الإمامِ بينَ الأقلِّ والأكثرِ.

وعن (الدلائل)[5]، و(كشف اللثام)[6]: أنَّ التَّرديدَ من الرَّاوي، فلا بدَّ من الأخذِ بالمتيقَّنِ. واسْتَبْعَدَه الفاضلُ المعاصرُ في (شرح القواعد)[7].

ودليلنا على ما صِرنا إليه في (المجادلات): الأصلُ، والاحتياطُ، وخصوصُ روايةِ البقباق عن الصَّادق عليه السلام[8]، وروايةُ بريدِ ابنِ معاويةَ العجليِّ عن أبي عبد الله عليه السلام[9]، وإطلاقُ روايةِ عليّ ابنِ

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: الهداية: ٧٠.

(٣) ينظر: المقنع: ٣٠.

(٤) ينظر: الاستبصار: ١/ ٣٦، ح٩٧، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٥، ح٦٧٩.

(٥) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٢٠٤.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣١.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٠٤.

(٨) روى الشيخ في تهذيب الأحكام (١/ ٢٣٧، ح٦٨٥)، والاستبصار (١/ ٣٧، ح١٠٠) عن أبي العبَّاس الفضل البقباق، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفأرة أو الدابَّة أو الكلب أو الطير فيموت. قال: «**يُخرَج، ثمَّ يُنزَح من البئر دلاءٌ، ثمَّ يُشرب منه ويُتوضَّأ**».

(٩) روى الشيخ في تهذيب الأحكام (١/ ٢٣٦، ح٦٨٢)، والاستبصار (١/ ٣٦، ح٩٩) عن زرارة، ومحمَّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجليّ، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابَّة والفأرة والكلب والطير فيموت. قال: «**يُخرَج، ثمَّ يُنزَح من البئر دلاءٌ**»=

يقطين[1]، عن الرضا عليه السلام[2].

والجـوابُ عنهُ: بأنَّ الأَصـلَ لا يُقاوِمُ الإجمـاعَ، والاحتياط قد ينعكسُ، والأخبار المذكورة على تقديرِ الحكمِ بصحَّتها تُطرَحُ للرِّوايةِ الضعيفةِ[3] المنجبرةِ بالشُّهرةِ وعملِ الأصحابِ.

وأطلقَ الأصحابُ الكلبَ تبعًا لإطلاقِ الأخبارِ[4].

وعن (الروض): أنَّ الكلبَ يشملُ البرِّيّ والبحريّ[5].

وعندي: أنَّ الحكمَ مُعلَّقٌ على الكلبِ البرِّيّ؛ إذ هو المتبادرُ عندَ الإطلاقِ والفردُ المتيقَّن إرادته، ولا تلازمَ بينهما لنجاسةِ البرِّيّ وطهارةِ البحريّ، فيرجعُ حكمُ البحريّ إلى فاقد النصِّ من النَّجاساتِ، فَتَصَوَّرْ.

=**ثمَّ اشرب وتوضَّأ**».

(١) عليّ بن يقطين بن موسى، كوفيّ الأصل، بغداديّ السكنى، مولى بني أسد، ثقة جليل القدر، له منزلة عظيمة عند أبي الحسن موسى عليه السلام. له مدائح كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام، منها ما رواه الكشي «**أنَّ أبا الحسن عليه السلام قد ضمن له الجنَّة**». عدَّه الشّيخ من أصحاب الكاظم عليه السلام. وقال في الفهرست: له كتب، منها ما سأل عنه الصَّادق عليه السلام من الملاحم. مات ببغداد سنة ١٨٢هـ. ينظر: رجال النجاشيّ: ٢٧٣، رجال الكشِّيّ: ٢/ ٧٢٩، رجال الطُّوسيّ: ٣٤٠، الفهرست: ١٥٤.

(٢) بل رواه الشيخ في تهذيب الأحكام (١/ ٢٣٧، ح٦٨٦)، والاستبصار (١/ ٣٧، ح١٠١) عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرَّة، فقال: «**يجزيك أن تنزح منها دلاء، فانَّ ذلك يطهِّرها إن شاء الله تعالى**».

(٣) وهما روايتا سماعة والبطائنيّ المارَّتَين.

(٤) كما في النهاية: ٦، والمقنعة: ٦٦، والمختصر النافع: ٣، وغيرها.

(٥) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٠١.

القَولُ فِي شِبْهِ الكَلْبِ:

الحَقُّ عِندِي: أَنَّ شِبْهَ الكلبِ أَخوهُ الخنزيرُ وابنُ آوى والشَّاةُ والغزالُ والذئبُ وما شاكله في قدرِ جسمِه، والأرنبُ والشَّاةُ شِبهُ السِّنَّورِ؛ لتقاربهما في الحجمِ.

وفي (المطالب) جعلَ نحو الكلبِ: الثعلبَ والأرنبَ والخنزيرَ والسِّنَّورَ.

وعن (الروض): يدخلُ في الشَّبهِ الخنزيرُ والغزالُ، ويشملُ السِّنَّور الأهليَّة والوحشيَّة، والكلبَ والخنزيرَ البرِّيّ والبحريّ[1].

وعن (الموجز): وموت الكلبِ وشبهِه، وسنَّور وإن توحَّشَ[2].

وفي (كشف اللثام): قال المصنِّفُ: ونزحُ أربعينَ دلوًا لموتِ الثعلبِ أو الأرنبِ أو الخنزيرِ أو السنَّورِ أو الكلب.

أقولُ: «وشبهه» كما في (الشرائع)[3]. [ولعلَّ المراد شبه كلٍّ منها][4]. وفي (المقنعة)[5]: إذا ماتت فيها شاةٌ أو كلبٌ أو خنزيرٌ أو سنَّورٌ أو غزالٌ أو ثعلبٌ، وشِبهُه في قدرِ جسمِه، يعني شِبْهَ كلٍّ منها. ونحوه في (النهاية)[6]، و(المبسوط)[7]، و(المراسم)[8]. وكذا (الوسيلة)[9]،

(١) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٠١.
(٢) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ٦٦.
(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.
(٤) ما بين المعقوفَتين من المصدر.
(٥) ينظر: المقنعة: ٦٦.
(٦) ينظر: النهاية: ٦.
(٧) ينظر: المبسوط: ١/ ١١.
(٨) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٥.
(٩) ينظر: الوسيلة: ٧٥.

و(المهذّب)[1]، و(الإصباح)[2] بزيادة النصّ على الأرنب. ونحوها (السرائر)[3] بزيادةِ النصِّ على ابنِ آوى وابنِ عرس.

واقتصرَ ابنُ سعيدٍ على الشَّاةِ وشبهِها[4]، والمُحقِّقُ في (النافع)[5] على الكلبِ وشبهِهِ، ونسبَ الثعلبَ والأرنبَ إلى إلحاقِ الشَّيخَينِ. وفي(الهداية)[6]، و(المقنع)[7]: في الكلبِ والسِّنَّورِ ثلاثونَ دَلوًا أو أربعونً؛ لما في الخبرِ من الترديدِ. انتهى ما في (كشف اللثام)[8]. فلاحِظْ وتَعقَّلْ.

[٤٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِمَوتِ الخِنْزِيرِ:

الحَقُّ عِنْدِي تَفريعًا على القولِ بالتَّنجيسِ: أَنَّه يُنزَحُ لِموتِ الخنزيرِ في البئرِ أربعونَ دَلوًا، وفاقًا للمشهورِ.

وعليهِ جَرَى (النافع)[9]، و(الشرائع)[10]، و(المطالب)، و(المقنعة)[11]، و(اللمعة)[12].

(١) ينظر: المهذّب: ٢٢.
(٢) ينظر: إصباح الشيعة: ٢٤.
(٣) ينظر: السرائر: ١/ ٧٦.
(٤) ينظر: الجامع للشرائع: ١٨.
(٥) ينظر: المختصر النافع: ٣.
(٦) ينظر: الهداية: ٧٠.
(٧) ينظر: المقنع: ٣٠.
(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣٠.
(٩) قال في المختصر النافع (٣): «ولموت الكلب وشبهِهِ أربعون».
(١٠) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠. وفيه: وبنزح أربعين: إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنَّور أو كلب وشبهه.
(١١) ينظر: المقنعة: ٦٦.
(١٢) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

وبهِ قالَ الشَّيخانِ[١].

وفي (البيان): أنَّه الأصحُّ[٢].

وحكاهُ في (كشف اللثام)[٣]، عن (المبسوط)[٤]، و(النهاية)[٥]، و(المراسم)[٦]، و(الوسيلة)[٧]، و(المهذّب)[٨]، و(الإصباح)[٩]، و(السرائر)[١٠].

وفي (المختلف)[١١]: عن سلّارٍ[١٢]، وابنِ البرَّاج[١٣]، وأبي الصَّلاح[١٤]، وابنِ إدريسَ[١٥].

وفي (الإرشاد): عن أَكثرِ الأَصحابِ[١٦].

وفي (الروضة): والشُّهرةُ جابرةٌ كما زعموا[١٧].

---

(١) الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٦، والشيخ الطوسيّ في النهاية: ٦.

(٢) ينظر: البيان: ١٠٠.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣٠.

(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ١١.

(٥) ينظر: النهاية: ٦.

(٦) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٥.

(٧) ينظر: الوسيلة: ٧٥.

(٨) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٢.

(٩) ينظر: إصباح الشيعة: ٢٤.

(١٠) ينظر: السرائر: ١/ ٧٦.

(١١) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٠٠.

(١٢) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٥.

(١٣) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٢.

(١٤) ينظر: الكافي في الفقه: ١/ ١٣٠.

(١٥) ينظر: السرائر: ١/ ٧٦.

(١٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.

(١٧) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٤.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[1]: الإجماعُ عليهِ في (الغنية)[2].

وعن ابْنَيْ بابويهِ: أنَّه يُنزَحُ مِن ثلاثينَ إلى أربعينَ[3].

وعن (المقنع): أنَّه يُنزَحُ للخنزيرِ عِشرونَ دَلوًا[4].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماعُ المنقولُ في (الغنية)[5]، المنجبرُ بالشُّهرةِ المُحصَّلَةِ والمنقولةِ في (الإرشاد)[6]، وغيرِه[7].

وقولُه عليه السلام: «**وللسِّنَّورِ أَربَعُونَ دَلوًا، وللكلبِ وشبهِهِ**»[8].

رواها الشَّيخُ في استدلالِهِ على قولِ المفيدِ في الكلب، والخنزيرُ أخو الكلبِ وشبيهُهُ في الجسمِ، والاحتياطُ والأكثرُ طريقُ اليقينِ.

واحتج الشَّيخُ على تعيُّنِ الأربعينَ في النَّزحِ بروايةِ البطائنيّ المذكورةِ[9].

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٠٤.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٣) ينظر: الهداية: ٧٠. قال فيه: وإن وقع فيها كلبٌ أو سنَّورٌ نُزِحَ منها ثلاثون دلوًا إلى أربعين دلوًا.

(٤) ينظر: المقنع: ٣٤. قال فيه: وإن وقعت في البئر قطرة دم.. أو لحم خنزير، فانزح منها عشرين دلوًا.

(٥) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٧) كما في الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٤.

(٨) روى الشيخ في الاستبصار (١/ ٣٦، ح٩٧)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٣٥، ح٦٨٠) بسنده عن القاسم، عن عليّ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: «**سَبْعُ دِلاءٍ**». قال: وسألتُه عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال: «**سَبْعُ دِلاءٍ. والسِّنَّوْرُ: عِشرُونَ، أَو ثلاثُونَ، أو أَربعُونَ دَلوًا، والكَلْبُ وَشِبْهُهُ**».

(٩) ينظر: الاستبصار: ١/ ٣٦، ح٩٧، والتهذيب: ١/ ٢٣٥، ح٦٧٩.

والجوابُ عنهُ:

أَمَّا أَوَّلا؛ فلأَنَّها ضعيفةُ السَّندِ بالبطائنيّ.

وأَمَّا ثانيًا؛ فلأَنَّها لم تكن مشتملةً على ذكرِ الخنزيرِ، بل مشتملةً على ذكرِ الكلبِ وشبهِهِ في قدرِ جسمِهِ، وبينهما بونٌ بعيدٌ.

وأَمَّا ثالثًا؛ فلأَنَّها غيرُ مُتعَيِّنٍ فيها ذِكر الأربعين.

وإِلَيهِ أَشارَ العلَّامةُ قائلًا في (المختلف): «وهو غيرُ دالٍّ على مطلوبِهِ»[1].

والاعتذارُ المُتقدِّمُ في الكلبِ أَوردَهُ الشَّيخُ هنا[2]، والكلامُ هناكَ هو الكلامُ هنا، والمشهورُ أَطلقوا الخنزيرَ.

وعن (الروض): ويدخلُ في الشَّبَهِ الخنزيرُ، والغزالُ، والكلبُ، والخنزيرُ البريُّ والبحريُّ[3].

وكلامُنا في الخنزيرِ البحريِّ مثلُ كلامِنا في الكلبِ البحريِّ، فلاحِظْ هناكَ[4]، وتَعَقَّلْ.

والذي صِرنا إِليهِ في (مناهج الأحكام)، و(مجادلات الإماميَّة): أَنَّه يُنزَحُ لموتِ الخنزيرِ في البئرِ جميعُ مائِها. واستظهرَه في (المدارك)[5] محُتجًّا عليهِ بروايةِ ابنِ سنانٍ الواردةِ في الثورِ ونحوِهِ[6].

---

(١) مختلف الشيعة: ١/ ٢٠١.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٦.

(٣) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٠١.

(٤) راجع: الصحيفة ٧٤ من المجادلة السابقة.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨١.

(٦) روي في تهذيب الأحكام (١/ ٢٤١، ح٦٩٥)، والاستبصار (١/ ٣٤، ح٩٣): عن عبد الله=

وتَمَسَّكْنا عليهِ بالاحتياطِ، ولأَنَّه المُتيقَّنُ، ولأنَّها نجاسةٌ لم يرد فيها نَصٌّ؛ فيُنزَحُ لها الماءُ كلُّه، ولإطلاقِ روايةِ عمَّار السَّاباطيّ عن أبي عبدِ الله عليه السلام في بئرٍ يقعُ فيها خنزيرٌ؟ قال: «**تُنْزَفُ كُلُّها**»[1].

والجوابُ عنهُ: بأنَّ الاحتياطَ قد ينعكسُ، والمُتيقَّنُ قد اشتملَ على تكليفٍ زائدٍ، وهو زيادة النَّزح، وهو خلافُ الأصلِ؛ ولأنَّ الأصلَ عدمُ شغلِ الذِّمَّةِ بهذه الزِّيادةِ، وهذه النَّجاسَةُ وإنْ لم يردْ بها نَصٌّ بخصوصِها، ولكن وردَ النَّصُّ بشبهِها، وهو الكلب، وقد حكمَ الأَصحابُ بالنَّزحِ لموتِ حيواناتٍ كثيرةٍ لم يرد فيها نصٌّ، ولكنَّه وردَ في شِبهِها.

ومِن هنا اسْتَظهَرَ في (المدارك)[2] ما صرِنا إليه في (المناهج)، و(المجادلات)، مُحتجًّا عليه بما ذكرناهُ مِن روايةِ ابنِ سنانٍ الواردةِ في الثَّورِ ونحوِهِ[3].

وما اشتملت عليه روايةُ الساباطيّ مِن الحكمِ إن كانَ لوقوعِهِ حيًّا، فهو مُخالفٌ للإجماعِ وعملِ الأصحاب، فلا تقاومُ ذلكَ فتُطرَح.

ولأنَّ شبهَ الخنزيرِ وهو الكلبُ يُنزَحُ لوقوعِه في البئرِ حيًّا سبعُ دِلاءٍ، فالخنزيرُ مثلُه، وإن لم يكنْ لوقوعِهِ حيًّا فلابدَّ أن يكون لوقوعِهِ ميتًا، وإلَّا فلا ثمرةَ لجوابِ الإمامِ عليه السلام له حينئذٍ، فلابدَّ من حملِها إمَّا على الاستحبابِ، أَو على تغيُّرِ الماء بموتِه،

=ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إن سقط في البئر دابَّةٌ صغيرةٌ، أو نزل فيها جنبٌ نُزِحَ منها سبعُ دلاءٍ، فإن مات فيها ثورٌ أو نحوه، أو صبَّ فيها خمرٌ نزحَ الماءُ كلُّه**».

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٢، ح٦٩٩. ورواه في الاستبصار (١/ ٣٨، ح١٠٤) أيضًا، غير أنَّه قال: «يُنزَحُ كلُّها».

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨١.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤١، ح٦٩٥، والاستبصار: ١/ ٣٤، ح٩٣.

مع أنَّ عملَ الأصحابِ وفتواهُم على خلافِها، فهي عندهم مهجورةُ العملِ مطروحةُ الحُكمِ، فَتَدَبَّرْ.

[٤٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا ينُزَحُ لِمَوتِ الشَّاةِ فِي البئرِ:

الحَقُّ عِنْدِي: أَنَّه يُنزَحُ لِموتِ الشَّاةِ في البئرِ أَربعونَ دَلوًا، وفاقًا للمشهورِ.

وعليهِ جَرَى (البيان)[١]، و(المقنعة)[٢]، و(اللمعة)[٣].

وبهِ قالَ الشَّيخانِ[٤].

وإِليهِ صِرنا في (مناهج الأحكام)، و(مجادلات الإماميَّة).

وفي (الحاشية الكركيَّة): «الفتوى على ذلكَ»[٥].

وحكاهُ في (كشف اللثام)[٦]، عن (النهاية)[٧]، و(المبسوط)[٨]، و(الوسيلة)[٩] و(المهذّب)[١٠]، و(الإصباح)[١١]، و(السرائر)[١٢].

---

(١) ينظر: البيان: ١٠٠.

(٢) ينظر: المقنعة: ٦٦.

(٣) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(٤) الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٦، والشيخ الطوسيّ في النهاية: ٦.

(٥) حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٢٠.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣٠.

(٧) ينظر: النهاية: ٦.

(٨) ينظر: المبسوط: ١/ ١١.

(٩) ينظر: الوسيلة: ٧٥.

(١٠) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٢.

(١١) ينظر: إصباح الشيعة: ٢٤.

(١٢) ينظر: السرائر: ١/ ٧٦.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[١]: عن ابنِ سعيدٍ[٢]، و(التذكرة)[٣]، و(الدروس)[٤].

وفي (الإرشاد): عن أكثرِ الأصحابِ[٥].

وفي (الروضة): الشُّهرةُ عليهِ، كما زعموا[٦].

وفي (الغنية): الإجماعُ عليهِ[٧]، كما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[٨].

وعن (الفقيه): أَنَّه يُنزحُ منها تسعُ دِلاءٍ إلى عشرٍ[٩].

وفي (الحاشية الكركيَّة)[١٠]: ورويَ في الشَّاةِ تسعٌ أو عشرٌ، ولا عملَ على الروايةِ[١١].

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

الإجماعُ المنقولُ في (الغنية)[١٢]، منجبرًا بالشُّهرةِ المُحصَّلَةِ والمنقولةِ في

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٠٢.
(٢) ينظر: الجامع للشرائع: ١٨.
(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٦.
(٤) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٠.
(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.
(٦) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٤.
(٧) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.
(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٠٣.
(٩) ينظر: الفقيه: ١/ ٢١.
(١٠) حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٢٠.
(١١) قال في الفقيه (١/ ٢١): «وإن وقعت شاة وما أشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء إلى عشرة دلاء».
(١٢) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(الإرشاد)[1] وغيره[2].

وخصوصُ ما رُوي عن الكاظم عليه السلام مِن النَّصِّ والأخبارِ الدَّالَّةِ على حكمِ ما شابهها في قدر الجسم، مثلَ: الكلب وغيره، أنَّه يُنزَحُ لموتِهِ أربعونَ دَلوًا[3].

ولأنَّ الأربعين أوفقُ بالاحتياط، والأكثرُ طريقُ اليقين. فَتَفَكَّرْ.

ومِن الأشياءِ التي هي شِبهُ الكلب: الغزال. وقد ذكره المفيد في (المقنعة)[4].

ومنها: الذئبُ، وابنُ آوى وأشباههما.

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

ما رُوي عنه عليه السلام أنَّه قالَ: «**أربعونَ دَلوًا للكلبِ وشِبْهِهِ**»[5].

[٤٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا ينْزَحُ لِبولِ الرَّجُلِ فِي البئرِ:

الحَقُّ عِنْدِي تفريعًا على القولِ بالتَّنجيسِ: أَنَّه يُنزَحُ لبولِ الرجلِ في البئرِ أربعونَ دَلوًا؛ وفاقًا للمشهورِ.

---

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٤.

(٣) روى الشيخ في الاستبصار (١/ ٣٦، ح٩٧)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٣٥، ح٦٨٠) بسنده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: «**سَبْعُ دِلاءٍ**». قال: وسألتُه عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال: «**سَبْعُ دِلاءٍ. والسِّنَّوْرُ: عِشرُونَ، أَو ثلاثُونَ، أو أَربعُونَ دَلوًا، والكَلْبُ وَشِبْهُهُ**».

(٤) ينظر: المقنعة: ٦٦.

(٥) ينظر: الاستبصار: ١/ ٣٦، ح٩٧، وتهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٥، ح٦٨٠.

وعليهِ جَرَى (النافع)[1]، و(الشرائع)[2]، و(الفقيه)[3]، و(المختلف)[4]، و(البيان)[5]، و(المطالب)، و(المقنعة)[6]، و(الجعفريَّة)[7]، و(اللمعة)[8]، و(كشف اللثام)[9].

وإِليهِ صِرنا في (مناهج الأحكام)، و(مناظرات الأعلام).

وحكاهُ في (الإرشاد) عن أكثرِ الأَصحابِ[10].

وفي (الذكرى): عن المشهورِ[11].

وفي (المهذّب): «وهو فتوى الجمهورِ من الأصحابِ»[12].

وفي (الروضة): والشُّهرةُ جابرةٌ كما زعموا[13].

وفي (المدارك): إِنَّ هذا مذهبُ الخمسةِ وأتباعِهم[14].

---

(١) ينظر: المختصر النافع: ٣.
(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.
(٣) ينظر: الفقيه: ١/ ١٧.
(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٠٥.
(٥) ينظر: البيان: ١٠٠.
(٦) ينظر: المقنعة: ٦٧.
(٧) ينظر: الرسالة الجعفريَّة: ١/ ٨٤.
(٨) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.
(٩) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣٢.
(١٠) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.
(١١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٤.
(١٢) المهذّب البارع: ١/ ١٠١.
(١٣) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٤.
(١٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨٢.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[1]: أنَّ في (الروض)[2]، و(الروضة)[3]، و(المعتبر)[4]، و(الدلائل)[5]، و(الذخيرة)[6] نقل الشُّهرة.

وفي (كشف اللثام): بلا خلافٍ منهم قليلًا كان أو كثيرًا[7]. وفيهِ أَيضًا[8]، وفي (شرح الفاضل المعاصر)[9]: أنَّ في (الغنية)[10] الإجماعَ عليهِ.

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

الإجماعُ المنقولُ في (الغنية)[11]، منجبرًا بالشُّهرةِ المُحصَّلَةِ والمنقولةِ في (الإرشاد)[12]، و(الذكرى)[13]، و(المهذّب)[14]، وغيرهنَّ[15].

وما رواهُ عليُّ ابنُ أبي حمزةَ البطائنيُّ، عن الصَّادقِ عليه السلام قالَ: سألتُه عن بولِ

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٠٦.

(٢) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٠١.

(٣) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٤.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٨.

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٤٦٨.

(٦) لم يستبعد في ذخيرة المعاد (١٣٣) أن يُقال: ضعفها منجبرٌ بالشُّهرة بين الأصحاب.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣٢.

(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣٢.

(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٠٦.

(١٠) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(١١) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(١٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(١٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٤.

(١٤) في المهذّب البارع (١/ ١٠١) دعوى أنَّ نزح أربعين دلوًا فتوى الجمهور من الأصحاب، وهو قريبٌ من تعبير الشهرة.

(١٥) كما في الروضة البهيَّة (١/ ٢٦٤)، وذخيرة المعاد (١/ ١٣٣).

الصَّبيِّ الفطيمِ، يقعُ في البئرِ؟ فقالَ: «**دَلوٌ واحدٌ**»، قلتُ: بولُ الرجلِ؟ قال: «**يُنزَحُ مِنها أَربعُونَ دَلوًا**»(١).

وضَعَّفَها في (المدارك)(٢)، و(كشف اللثام)(٣) بعليّ بنِ حمزةَ.

والجوابُ عنه:

أمَّا أوَّلا؛ فلأنَّها انجبرت بعملِ الأصحابِ.

وأمَّا ثانيًا؛ فلأنَّه قد حُكيَ عن (المعتبر)(٤) الاعتذارَ عن حالِ البطائنيّ.

واسْتَقْرَبَ العلَّامةُ في (المنتهى)(٥) الثلاثين؛ عملًا بروايةِ كردويه، عن أبي الحسنِ عليه السلام في قطرةٍ مِن البولِ: «**ثلاثونَ دَلْوًا**»(٦).

وفيهِ: جهالةُ كردويه ومَن رَوى عنهُ، وترك الأصحاب لخبرِهِ هنا، على أنَّ في العمل على الأربعين لزومَ تحصيلِ اليقينِ بالطَّهارةِ إن نَجَّسْنا البئرَ، والاحتياط إن

---

(١) روى الشيخ في الاستبصار (١/ ٣٤، ح٩٠)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٤٢، ح٧٠٠) عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن بولِ الصَّبيِّ الفطيم يقع في البئر؟ فقال: «**دَلوٌ واحدٌ**». قلت: بول الرجل؟ قال: «**يُنزَحُ مِنها أَربعُونَ دَلوًا**».

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨٢.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣٢.

(٤) قال في المعتبر (١/ ٦٨): «لا يُقال: عليّ بن أبي حمزة واقفيّ؛ لأنَّا نقول: تغيُّره إنَّما هو في موت موسى عليه السلام، فلا يقدح فيما قبله، على أنَّ هذا الوهن لو كان حاصلًا وقت الأخذ عنه، لانجبرت بعمل الأصحاب وقبولهم بها».

(٥) استقرب في منتهى المطلب (١/ ٨٦) الأخذ برواية محمَّد بن بزيع؛ لسلامة سندها، ثمَّ حمل الدِّلاء فيها على رواية كردويه.

(٦) روى في الاستبصار (١/ ٣٥، ح٩٥)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٤٢، ح٦٩٨) عن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: «**يُنْزَحُ مِنها ثلاثونَ دَلْوًا**».

قلنا بالتَّعبُّدِ، ولا كذلكَ في العمل على الثلاثين.

وقالَ في (المدارك)[1]: والأَظهرُ نزحُ دِلاءٍ للقطرةِ من البولِ مُطلقًا؛ لخبرِ محمَّدِ ابنِ إسماعيلَ ابنِ بزيعٍ، عن الرضا عليه السلام[2]، ونزحُ الجميعِ؛ لانصبابِهِ فيها؛ لصحيحةِ معاويةَ بنِ عمَّارٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام: في البئرِ يبولُ فيها الصبيُّ، أو يُصَبُّ فيها بولٌ أو خمرٌ. قال: «**يُنْزَحُ الماءُ كُلُّهُ**»[3].

والجوابُ عنهُ:

أمَّا أوَّلا؛ فبتقديمِ الضَّعيفِ المعمولِ عليهِ عندَ الأصحابِ، على الصَّحيحِ الذي لم يكنْ معمولًا عليهِ عندَ التَّعارُضِ.

وأمَّا ثانيًا؛ فلحملِ الدِّلاءِ على الأربعين؛ لأنَّه جمعُ كثرةٍ، كما حُكيَ ذلكَ عن الشَّيخِ[4]، وحملِ نزحِ الجميعِ على الاستحبابِ أو التَّغيُّرِ[5].

وههنا أمورٌ ينبغي التَّنبيهُ عليها:

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨٢.

(٢) روي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيع، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُل أَسْأَلُه أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْبِئْرِ تَكُونُ فِي المَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ، فَتَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَم، أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذِرَةٍ كَالْبَعْرَةِ ونَحْوِهَا، مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام بِخَطِّه فِي كِتَابِي: «**تَنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً**». الكافي: ٣/ ٥، ح١، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٤، ح٧٠٥، الاستبصار: ١/ ٤٤، ح١٢٤.

(٣) الاستبصار: ١/ ٣٥، ح٩٤، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤١، ح٦٩٦.

(٤) في الاستبصار (١/ ٣٥): قوله تنزح منها دلاء، فإنَّه جمعُ الكثرة، وهو ما زاد على العشرة، ولا يمتنع أن يكون المراد به أربعين دلوًا حسب ما تضمَّنته الأخبار الأولى.

(٥) حمله الشيخ في الاستبصار (١/ ٣٥)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٤١) على التغيُّر. واستحسنه في مختلف الشيعة (١/ ٢٠٧). وفي المعتبر (١/ ٧٣): لو نزل على الاستحباب كان حسنًا؛ توفيقًا بينه وبين ما دلَّت عليه الأخبار ممَّا ينقص عن ذلك.

أَحدُها: الحَقُّ عِندِي: أَنَّه لا فرقَ بينَ بولِ المسلمِ والكافرِ في الحُكمِ المذكورِ؛ للعمومِ. وعليهِ نَصَّ في (كشف اللثام)[1].

وحكاهُ الفاضلُ المعاصرُ في (شرح القواعد)[2]، عن (الروض)[3]، و(المهذّب)[4]، و(الدلائل)، و(السرائر)[5]، و(النهاية)[6]، و(التحرير)[7]، و(المسالك)[8].

وإليه صِرنا في (مناهج الأحكام)، و(مناظرات الأعلام).

وفي (الروضة): «إطلاقُ الرجلِ يشملُ المسلمَ والكافرَ»[9].

وعن (الذخيرة): أَنَّه ظاهرُ الأَصحابِ[10].

واقتضاهُ إطلاقُ (الفقيه)[11]، و(الشرائع)[12]، و(الإرشاد)[13]،

(١) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣٣.
(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٠٩.
(٣) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٠٢.
(٤) ينظر: المهذّب البارع: ١/ ١٠٥.
(٥) ينظر: السرائر: ١/ ٧٨.
(٦) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٦٠.
(٧) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٨.
(٨) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ١٧.
(٩) الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٤.
(١٠) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣٣.
(١١) ينظر: الفقيه: ١/ ١٧.
(١٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.
(١٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.

و(المقنعة)[1]، و(اللمعة)[2]، و(الجعفريَّة)[3].

وقيلَ: بالفرقِ؛ لتضاعفِ النَّجاسَةِ بملاقاتِهِ بدنَ الكافرِ[4].

وثانيها: الحَقُّ عِندِي: أنَّه يُلحَقُ بولُ المرأةِ بما لا نَصَّ فيهِ مِن النَّجاسَاتِ؛ لعدمِ ورودِ النَّصِّ في خُصُوصِهِ، ولعدمِ شمولِ الأدلَّةِ له بإطلاقِها؛ لأنَّها اشتملت على ثبوتِ الحُكمِ المذكورِ للرجل، وهو لا يصدقُ على المرأةِ. نعم لو كان ثابتًا لـ«الإنسانِ» أو «البشرِ» كان له وجهٌ.

وفي (الحاشية الميسيَّة): المشهورُ أنَّ بولَ المرأةِ ممَّا لا نَصَّ فيه[5]. انتهى.

وفي (المطالب): فلا يُلحَقُ ببولِ الرجلِ؛ لعدم النصِّ.

وفي (الروضة) ألحَقَهُ بما لا نصَّ فيهِ[6].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[7]: أنَّ في (الروض)[8] نقلَ الشُّهرةَ فيه.

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦٧.

(٢) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(٣) ينظر: الرسالة الجعفريَّة: ١/ ٨٤.

(٤) نقل هذا القول في ذخيرة المعاد (١/ ١٣٣)، ومشارق الشموس (٢٣٠) عن بعض المتأخِّرين، أنَّه احتمل الفرق، بناءً على أنَّ لنجاسة الكفر تأثيرًا. وفي كشف اللثام (١/ ٣٣٣) بعنوان قيل.

(٥) حكى عنه في مفتاح الكرامة (١/ ٤٦٨) عدم لحوق بول المرأة ببول الرجل.

(٦) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٤.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٠٨.

(٨) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٠٢.

وعن (المعتبر) أنَّه قالَ: «و[قال][1] بعضُ المتأخِّرين يُنزحُ لبولِ المرأةِ أربعونَ؛ لأنَّها إنسانٌ، ونحن نسلِّم أنَّها إنسانٌ، ونطالبه أين وجدَ الأربعينَ معلَّقةً على بولِ الإنسان، ولا ريبَ أنَّه وهمٌ منه»[2].

وعن ابنِ إدريسَ أنَّه عمَّمَ الحكم للرجلِ والمرأةِ استنادًا إلى تواترِ الأخبارِ في إثباتِ الحكمِ للإنسانِ البالغِ، وهو عامّ للذكرِ والأنثى[3]. واعترضَ عليهِ العلامةُ في (المختلف) قائلًا: كُتُبُ علمائِنا خاليةٌ عمَّا ادَّعى تواتره، فدعواه ساقطةٌ بالكليَّةِ[4].

وفي (كشف اللثام): «ولا يلحقُ به بولُ المرأةِ، [بل][5] إمَّا لا نصَّ عليه، أو فيه. وفي بول الصبيّةِ ثلاثونَ؛ لخبرِ كردويه كما في (المعتبر)[6]، خلافًا لـ(السرائر)[7] و(الغنية)[8]، و(المهذّب)[9]، و(الإصباح)[10]، و(الإشارة)[11]، و(التحرير)[12]، للخروجِ عن النصِّ.

(١) ما بين المعقوفَتين من المصدر.
(٢) المعتبر: ١/ ٦٨.
(٣) ينظر: السرائر: ١/ ٧٨.
(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٠٨.
(٥) ما بين المعقوفَتين في بعض نسخ الكشف.
(٦) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٨.
(٧) في السرائر (١/ ٧٨) جعل لبول النساء أربعين دلوًا، سواء كنَّ كبائر أو صغائر، رضائع أو فطائم.
(٨) في غنية النزوع (٤٩) جعل ممَّا يُنزَح له أربعين دلوًا هو بول الإنسان البالغ.
(٩) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٢.
(١٠) ينظر: إصباح الشيعة: ٢/ ٤.
(١١) ينظر: إشارة السبق: ١/ ٨١.
(١٢) استقرب في التحرير (١/ ٤٨) عدم الفرق بين الذكر والأنثى.

وادَّعى ابنُ إدريسَ تواترَ الأخبارِ عنهم عليهم السلام بالأربعينِ لبولِ الإنسانِ[1]، ولم يَعرِف غيرُه ما ادَّعاه.

وفي (الغنية)[2]: الإجماعُ على أربعينَ لبولِ الإنسانِ البالغِ، نعم يتَّجهُ التساوي على خيرةِ (المنتهى)[3]، كما اختاره فيه؛ لإطلاقِ خَبرِهِ»[4]. انتهى كلام (الكشف)[5].

وثالثها: الحَقُّ عِندِي: أنَّه يُلحَقُ بولُ الخنثى بما لا نصَّ فيهِ، وفاقًا لـ(الروضة)[6].

وحُكيَ عن (الروض)[7]، و(الذكرى)[8].

وعن (الغنية)[9]، و(السرائر)[10] إلحاقُهُ بالرجل؛ لاعتبارِهم الإنسان البالغ والخنثى منه، مع أنَّها أولى من المرأةِ في اللُّحوقِ بالرجل.

والجوابُ عنهُ: ما في (المعتبر) من أنَّا نسلِّم أنَّه إنسانٌ، ونطالبه أين وجدَ الأَربعين معلَّقةً على بولِ الإنسانِ[11].

---

(١) ينظر: السرائر: ١/ ٧٨.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٨٦.

(٤) كشف اللثام: ١/ ٣٣٣-٣٣٤.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣٣-٣٣٤.

(٦) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٤.

(٧) قال في روض الجنان (١/ ٤٠٢): ولو قيل بوجوب أكثر الأمرين من الأربعين وموجِب ما لا نصَّ فيه، كما اختاره بعض الأصحاب، كان حسنًا؛ أخذًا بالمتيقَّن.

(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٠٠.

(٩) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(١٠) ينظر: السرائر: ١/ ٧٨.

(١١) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٨.

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

أنَّها نجاسةٌ لم يرد بها نصٌّ، فتجري عليها أحكامُ فاقدِ النصِّ. وغايةُ ما هناك ورود الأخبار ببول الرجل، والخنثى لا يصدقُ عليها رجلًا، فلا تجري عليها أحكامُهُ.

[٤٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِمَوْتِ الطَّيرِ فِي البِئْرِ:

الحَقُّ عِندِي: أَنَّه يُنزَحُ لموتِ الطَّيرِ في البئر سَبعُ دلاءٍ، وفاقًا للمشهورِ.

وعليهِ جَرَى (الفقيه)(١)، و(النافع)(٢)، و(الشرائع)(٣)، و(المقنعة)(٤)، و(اللمعة)(٥)، و(الجعفريَّة)(٦)، و(البيان)(٧).

وإِليهِ صِرنا في (مناهج الأحكام)، و(مناظرات الأعلام).

وحكاهُ الفاضلُ المعاصرُ في (شرح القواعد)(٨)، عن (التحرير)(٩)، و(النهاية)(١٠)، و(المعتبر)(١١)،

(١) قال في الفقيه (١/ ١٧): وإن وقع فيها دجاجة أو حمامة نزح منها سبعة دلاء.
(٢) ينظر: المختصر النافع: ٢.
(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.
(٤) ينظر: المقنعة: ٦٦.
(٥) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.
(٦) ينظر: الرسالة الجعفريَّة: ١/ ٨٤.
(٧) لم يتعرَّض له الشهيد في كتابه البيان. نعم ذكره في الدروس الشرعيَّة (١/ ١٢٠)، واللمعة الدمشقيَّة (١٥)، وذكرى الشيعة (١/ ٩٦).
(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١٢.
(٩) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٧.
(١٠) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٥٩.
(١١) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٩.

و(التذكرة)[1]، و(الدروس)[2]، و(الذكرى)[3]، و(السرائر)[4]، و(المبسوط)[5].

وفي (الإرشاد): عن أكثرِ الأصحابِ[6].

وفي (المطالب)، و(الذكرى)[7] عن المشهور.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[8]: عن (الموجز)[9]، و(الدلائل)[10] نقلَ الشُّهرةَ فيهما.

وفي (الغنية)[11] الإجماعُ عليهِ، كما في (كشف اللثام)[12].

وفي (الـذخـيرة)[13]: إسنادُه إلى الأصحاب، كما في (شرح الفاضل على القواعد)[14].

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٧. قال فيه: ما ينزح له سبع.. وموت الطير كالحمامة والنعامة.

(٢) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٠.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٦.

(٤) ينظر: السرائر: ١/ ٧٧.

(٥) ينظر: المبسوط: ١/ ١١. قال فيه: وإن مات فيها حمامة أو دجاجة وما أشبههما نزح منها سبع دلاء.

(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(٧) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٦.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١٢.

(٩) ذكر في الموجز الحاوي (١/ ٣٧) الحكم، ولم يتعرض للشهرة. نعم نقلها في كشف الالتباس (١/ ٧٨).

(١٠) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٤٨٠.

(١١) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(١٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣٧.

(١٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣٤.

(١٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١٢.

ونقله في (المدارك)[1]، عن الثلاثة[2]، وأتباعِهِم[3].

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

الإجماعُ المنقولُ عن (الغنية)[4]، منجبرًا بالشُّهرةِ المحصَّلةِ والمنقولةِ في الكتبِ المزبورةِ[5].

وما رواه عليُّ ابن أبي حمزةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام «**في الطَّيرِ والدَّجاجةِ يقعُ في البئرِ: سَبعُ دِلاءٍ**»[6].

وما رواه سَماعَةَ عن أبي عبدِ الله عليه السلام أَنَّه قالَ: «**في الطيرِ: سَبْعُ دِلاءٍ**»[7].

وبهما تَمَسَّكَ الثلاثةُ[8]،

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨٤.

(٢) السيِّد كما نقله عنه في المعتبر (١/ ٦٩-٧٠)، والمفيد في المقنعة (٦٦)، والشيخ في النهاية (٧)، والمبسوط (١/ ١١).

(٣) منهم ابن البرَّاج في المهذّب (١/ ٢٢)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه (١٣٠)، وسلَّار في المراسم (٣٦).

(٤) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٥) كما في ذكرى الشيعة (١/ ٩٦)، وكشف الالتباس (١/ ٧٨)، والدلائل كما نقله عنه مفتاح الكرامة (١/ ٤٨٠).

(٦) روى الشيخ في الاستبصار (١/ ٣٦، ح٩٧)، والتهذيب (١/ ٢٣٥، ح٦٨٠) بسنده عن عليّ بن حمزة، قال وسألتُه عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال: «**سَبْعُ دِلاءٍ**».

(٧) عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: «**إن أدركته قبل أن ينتن؛ نزحت منها سبع دلاء**». الاستبصار: ١/ ٣٩، ح١٠٩، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٦، ح٦٨١.

(٨) هاتان الروايتان ممَّا يمكن أن يستدلُّ بهما للثلاثة: السيِّد نقله عنه المنتهى (١/ ٨٧)، وكذا في المعتبر (١/ ٦٩-٧٠) في رواية عليّ بن حمزة خاصَّة، والمفيد في المقنعة (٦٦)، والشيخ في النهاية (٧)، والمبسوط (١/ ١١).

وأتباعُهم[1]. وهما وإن كانا ضعيفَيّ السَّندِ، إلَّا أنَّهما انجبرا بالشُّهرةِ المُحَصَّلَةِ والمنقولةِ.

وأمَّا ما ورد من الأخبارِ الدَّالَّةِ على نَزحِ دِلاءٍ، كخبرِ عليِّ ابنِ يقطين[2]، وخبرِ البقباق[3]، وخبرِ بريد ابنِ معاويةَ العجليّ[4]، فهي مُطلَقَةٌ، فتُحمَلُ على المقيَّد، وهو السَّبعةُ؛ جمعًا.

وأمَّا ما رواهُ أبو أسامةَ، عن أبي عبد اللهعليه السلام «**في الفأرةِ والسِّنَّورِ والدَّجاجَةِ والطَّيرِ والكَلبِ: خَمْسُ دِلاءٍ**»[5]؛ ففيهِ: أنَّه اشتملَ على خلافِ المشهورِ[6]، وخلافِ

(١) منهم ابن البرَّاج في المهذّب (١/ ٢٢)، وأبو الصَّلاح في الكافي في الفقه (١٣٠)، وسلَّار في المراسم (٣٦).

(٢) روى في تهذيب الأحكام (١/ ٢٣٧، ح٦٨٦)، والاستبصار (١/ ٣٧، ح١٠١) عن عليّ ابن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفرعليه السلام، قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرَّة، فقال: «**يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإنَّ ذلك يطهِّرها إن شاء الله تعالى**».

(٣) روى الشيخ في تهذيب الأحكام (١/ ٢٣٧، ح٦٨٥)، والاستبصار (١/ ٣٧، ح١٠٠) عن أبي العبَّاس الفضل البقباق، قال: قال أبو عبد اللهعليه السلام في البئر يقع فيها الفأرة أو الدابَّة أو الكلب أو الطير فيموت. قال: «**يُخرَج، ثمَّ يُنزَح من البئر دلاء، ثمَّ يُشرَب منه ويُتوضَّأ**».

(٤) روى الشيخ في تهذيب الأحكام (١/ ٢٣٦، ح٦٨٢)، والاستبصار (١/ ٣٦، ح٩٩) عن زرارة، ومحمَّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجليّ، عن أبي عبد الله وأبي جعفرعليهما السلام في البئر يقع فيها الدابَّة والفأرة والكلب والطير فيموت. قال: «**يُخرَج، ثمَّ يُنزَح من البئر دلاءٌ، ثمَّ اشرب وتوضَّأ**».

(٥) روى الكافي (٣/ ٥، ح٣)، والاستبصار (١/ ٣٧، ح١٠٢)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٣٣، ح٦٧٥) عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام فِي الْفَأْرَةِ والسِّنَّوْرِ والدَّجَاجَةِ والطَّيْرِ والْكَلْبِ، قَالَ: «**مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ المَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ، فَإِنْ تَغَيَّرَ المَاءُ فَخُذْ مِنْه حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ**».

(٦) المشهور أنَّه يُنزَح للكلب والسِّنَّور أربعون دَلوًا، وللفأرةِ سبعُ دِلاءٍ مع التَّفسُّخ، وثلاثةٌ=

ما قام عليه الدليلُ الواضحُ من مساواةِ الكلبِ للفأرةِ والسِّنَّورِ والدَّجاجَةِ[١].

وأَمَّا ما رواه إسحاقُ بنُ عمَّارٍ[٢] من نزحِ دَلوينِ لموتِ الدَّجاجةِ في البئرِ[٣]، ففي حالِهِ كلامٌ حتى قيلَ: إنَّه فطحيٌّ[٤].

على أنَّ الفاضلَ المعاصرَ قالَ في (شرح القواعد): «وطريقُ الجمعِ لو عُوِّلَ عليه يُحملُ مطلقُ الدِّلاءِ على المُقيَّدِ، ويُحملُ الزائدُ على الدَّلوينِ والثلاثةِ على الفضلِ، أو على الفرقِ بينَ التفسُّخِ وعدمِه، كما جمعَ بهما في (الاستبصار)[٥]، ولكن لا وجهَ للجمعِ مع فقدِ المعادلةِ؛ فإنَّ الأخبارَ الأُوَلَ وإن لم يخلُ سندُها عن كلامٍ منجبرةٌ بالشُّهرَةِ، بل بالإجماعِ»[٦]. انتهى.

=بدونِهِ.

(١) قوله (وخلاف ما قام عليه الدليل.. الخ): أراد أنَّ في الخبر اشتمالَ مساواة الكلب لما ذكر فيه، وهو خلاف ما قام عليه الدليل الواضح. ويؤيِّد هذا ما سيذكره لاحقًا في الجواب عن رواية أبي أسامة حين قال: «فلأنَّها معلولةُ المتنِ؛ لما ذكرناه آنفًا من مساواةِ الكلبِ للفأرةِ والسِّنَّورِ والدَّجاجَةِ وهو خلافُ المشهورِ وخلافُ الأخبارِ الدَّالَةِ».. الخ.

(٢) إسحاق بن عمَّار: مشترك بين إسحاق بن عمَّار بن حيَّان مولى بني تغلب الكوفيّ الصيرفيّ، وثَّقه النجاشيّ، والشيخ في رجاله، وعدَّه من أصحاب الإمامَين الصَّادق والكاظم عليهما السلام، وبين إسحاق بن عمَّار بن موسى السَّاباطيّ، ذكره الشَّيخ في الفهرست، وقال: له أصل، وكان فطحيًّا، إلَّا أنَّه ثقة وأصله معتمد. رجال النَّجاشيّ: ٧١، رجال الطُّوسيّ: ١٦٢، ٣٣١، الفهرست: ٥٤.

(٣) روى الاستبصار (١/ ٣٨، ح١٠٥)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٣٧، ح٦٨٥) عَنْ إسحاق ابن عمَّار، عن جعفر، عن أبيه: «أنَّ عليًّا عليه السلام كان يقولُ: الدَّجاجَةُ ومثلُها تموتُ في البئرِ؛ يُنزَحُ مِنها دَلوان أو ثلاثةٌ، فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة».

(٤) ذكر الشّيخ في الفهرست (٥٤) في إسحاق بن عمَّار بن موسى السَّاباطيّ: أنَّه كان فطحيًّا، إلَّا أنَّه ثقة.

(٥) ينظر: الاستبصار: ١/ ٣٩.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١٣.

وقالَ في (المدارك)[1]: والأظهرُ الاكتفاءُ بالخمسةِ، كما اختاره في (المعتبر)[2]؛ لروايةِ أبي أسامةَ المتقدِّمةِ، وعليهِ [يُحملُ][3] إطلاقُ لفظِ الدِّلاءِ في صحيحَتَي زرارةَ[4]، وعليّ بنِ يقطين[5]، ويُحتمَلُ قويًّا الاكتفاءُ بمسمَّى الدِّلاءِ، وحملُ الخمسةِ على الاستحباب. انتهى.

والجوابُ عنه:

أمَّا عن روايةِ أَبي أُسامةَ؛ فلأنَّها لا تُقاومُ الخبرُ الضَّعيفُ[6]، المنجبُر بالشهرةِ المحصَّلةِ والمنقولةِ، بل بالإجماعِ المنقولِ في (الغنية)[7]، كما قد جرت عليه عادةُ الأصحابِ من طرحِهم الخبرَ الصَّحيحَ للرِّوايةِ المنجبرةِ بالشُّهرةِ[8].

وأمَّا ثانيًا؛ فلأنَّها معلولةُ المتنِ؛ لما ذكرناه آنفًا من مساواةِ الكلبِ للفأرةِ والسِّنَّورِ والدَّجاجَةِ، وهو خلافُ المشهورِ، وخلافُ الأخبارِ الدَّالَةِ على أنَّه يُنزَحُ لموتِ الكلبِ والسِّنَّورِ في البئر أَربعونَ دَلوًا، ولموتِ الفأرةِ سبعُ دِلاءٍ[9].

وأمَّا ثالثًا؛ فلأنَّ إطلاقَ لفظِ الدِّلاءِ كما يُمكنُ حملُهُ على الخمسةِ يُمكنُ حملُه

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨٥.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ٧٠.

(٣) ما بين المعقوفَتين من المصدر.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٦، ح٦٨٢، الاستبصار: ١/ ٣٦، ح٩٩.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٧، ح٦٨٦، الاستبصار: ١/ ٣٧، ح١٠١.

(٦) أي: خبر عليّ بن حمزة، وخبر سماعة. ينظر: الاستبصار: ١/ ٣٦، ٣٩، ح٩٧، ١٠٩، وتهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٥-٢٣٦، ح٦٧٩، ٦٨١.

(٧) ينظر: الغنية: ٤٩.

(٨) كما في ذكرى الشيعة (١/ ٩٦)، وكشف الالتباس (١/ ٧٨)، والدلائل، كما نقله عنه مفتاح الكرامة (١/ ٤٨٠).

(٩) راجع لموت الكلب: صحيفة ٧٤، وسيأتي في صحيفة ١٠٧ ما يُنزح لموت الفأرة.

على السَّبعةِ، بل هو أولى؛ للاحتياطِ، ولأنَّ الأكثرَ هو المتيقَّنُ، ولاتِّفاقِ الأصحابِ على التَّطهيرِ بالسَّبعِ دونَ الخمسِ، فَتَصَوَّرْ.

إذا عَرفتَ هذا، فاعلمْ أنَّ الأخبارَ وعباراتِ الأصحابِ مختلفةٌ في موضوعِ هذه المسألةِ؛ ففي بعضِ الأخبارِ ذكرُ الطَّيرِ وحدَه، وفي بعضِها ذكرُ الدَّجاجَةِ وحدَها، وفي بعضِها ذكرهما معًا.

وأمَّا عباراتُ الأصحابِ؛ ففي بعضها ذكرُ الطَّيرِ، ولم يُفسِّرْه بشيءٍ، وعليهِ جَرَى (النافع)[1]، و(الشرائع)[2]، و(اللمعة)[3]، و(الذكرى)[4]، و(الجعفريَّة)[5].

وحُكيَ عن (المعتبر)[6]، و(الدروس)[7].

وفي (المقنعة): حمامةٌ أو دجاجةٌ وما أشبههما[8]. وحُكيَ هذا عن (الغنية)[9]، و(مبسوط الشيخ)[10]، و(نهايته)[11].

وعن (المراسم): «وما في قَدْرِ جسمِهما»[12].

---

(١) ينظر: المختصر النافع: ٣. قال فيه: ولموت الطير واغتسال الجنب سبع.
(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠..
(٣) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.
(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٦.
(٥) ينظر: الرسالة الجعفريَّة: ١/ ٨٤.
(٦) ينظر: المعتبر: ٦٩.
(٧) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٠.
(٨) ينظر: المقنعة: ٦٦.
(٩) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.
(١٠) ينظر: المبسوط: ١/ ١١.
(١١) ينظر: النهاية: ١/ ٧.
(١٢) المراسم العلويَّة: ٣٦.

وفي (الفقيه): اقتصرَ على الدَّجاجَةِ والحمامةِ[1].

وفي (المدارك): «فُسِّرَ الطَّيرُ بالنَّعامةِ والحمامةِ وما بينهما»[2].

وفي (الروضة): «هو الحمامةُ فما فوقها»[3].

وفي (الإرشاد)[4]، و(القواعد)[5]: أنَّ الطيرَ كالنَّعامَةِ والحَمامَةِ وما بينهما. وحُكيَ عن (التحرير)[6]، و(النهاية)[7].

وعن (التذكرة): موتُ الطَّيرِ والنَّعامَةِ[8].

وعن (السرائر): «لموتِ الطَّائرِ جميعِه؛ نعامةً كان أو غيرَها، من كبارِه أو صغارِه ما عدا العصفور وما في قَدْرِ [حجمِهِ][9]، وما شاكله تقريبًا في الجسميَّةِ سَبْعُ دِلاءٍ»[10]. انتهى.

وكيفَ كانَ، فالمرادُ من هذه العباراتِ مع اختلافِها واحدٌ، وهو كبارُ الطَّيرِ، وميزانُه مماثلةُ الحمامةِ فما زادَ، فَتَصَوَّرْ.

---

(١) ينظر: الفقيه: ١/ ١٧.

(٢) مدارك الأحكام: ١/ ٨٤.

(٣) الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٩.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٧.

(٦) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٧.

(٧) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٥٩.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٧. قال فيه: وموت الطير، كالحمامة والنعامة.

(٩) في المخطوط (جسمه)، وما أثبتناه من المصدر.

(١٠) السرائر: ١/ ٧٧.

[٤٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِمَوْتِ الفَأْرَةِ فِي البِئْرِ مَعَ التَّفَسُّخِ والانْتِفَاخِ:

الحَقُّ عِندِي: أنَّه يُنزَحُ لموتِ الفأرةِ في البئرِ مع التَّفسُّخِ، وهو التَّقطُّعِ والانتفاخِ، سَبْعُ دِلاءٍ، فأيُّ الأمرينِ حصلَ ثبتَ هذا الحكمُ؛ وفاقًا للمشهورِ.

وعليهِ جَرَى (الجامع)[١]، و(الكافي)[٢]، و(المراسم)[٣]، و(الشرائع)[٤]، و(الغنية)[٥]، و(المقنعة)[٦]، و(الجعفريَّة)[٧]، و(الوسيلة)[٨].

وإليهِ صِرنا في (مناهج الأحكام).

وحكاه في (الإرشاد) عن أكثرِ الأصحابِ[٩].

وفي (الغنية): الإجماع عليه[١٠].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): عدَّ نقلَ الشُّهرةِ عليه[١١]. وحكاها فيه عن (الدلائل)[١٢]، وحَكى

(١) ينظر: الجامع للشرائع: ١٩.
(٢) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٠.
(٣) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٦. قال فيه: والفأرة إذا تفسَّخت وانتفخت.
(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.
(٥) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.
(٦) ينظر: المقنعة: ٦٦.
(٧) في الرسالة الجعفريَّة (١/ ٨٤). قال فيه: وللفأرة مع التفسُّخ والانتفاخ.
(٨) ينظر: الوسيلة: ٧٥.
(٩) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.
(١٠) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.
(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١٤.
(١٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٤٨٢.

فيهِ[1] أنَّه مضمونُ عبارةِ التقيّ[2]، وسلَّار[3].

وفي (الفقيه): علَّق الحكمَ المذكورَ على اعتبارِ التَّفسُّخِ[4]. وحَكى الفاضلُ المعاصرُ في (شرح القواعد)[5] أنَّه اقتصَر عليه الصدوقُ[6]، والقاضي[7]، و(الذكرى)[8]، و(المعتبر)[9]، و(المقتصر)[10]، و(الموجز)[11]، و(المبسوط)[12]، و(نهاية الشيخ)[13]، و(النافع)[14].

وفي (اللمعة) علَّق الحكمَ المذكورَ على الانتفاخِ، مقتصرًا عليه[15]. ونَقَلَه في (الروضة) عن المشهور[16]. ثمَّ قال: والمرويُّ: وإن ضعفَ

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١٣.
(٢) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٠.
(٣) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٦.
(٤) ينظر: الفقيه: ١/ ١٧.
(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١٣.
(٦) ينظر: الفقيه: ١/ ١٧.
(٧) ينظر: المهذّب لابن البرَّاج: ٢٢.
(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٧.
(٩) ينظر: المعتبر: ١/ ٧١.
(١٠) قال في المقتصر (٣٨): إن لم تتنفخ، ولم تنفسخ فثلاث، ومع أحدهما سبع.. واختاره المصنِّف، وهو المعتمد. وفيه مضافًا إلى اقتصار المحقِّق في المختصر على التفسُّخ: اعتمادُ المقتصر على اعتبار التفسُّخ أو الانتفاخ.
(١١) ينظر: الموجز (الرسائل العشر): ٣٧.
(١٢) ينظر: المبسوط: ١/ ١٢.
(١٣) ينظر: النهاية: ٧.
(١٤) ينظر: المختصر النافع: ٣.
(١٥) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.
(١٦) ينظر: الروضة البهيَّة: ٢٦٩.

اعتبارُ تفسُّخِها[1].

وفي (البيان): علَّق الحكم على اعتبار التَّفسُّخِ والانتفاخ معًا[2].

وعن (شرح الموجز)[3]: وأنَّه المشهور[4]، وأنَّه مذهبُ الشَّيخَينِ[5]، وابنِ إدريسَ[6]، واختاره المتأخِّرون[7].

وقال السَّيِّدُ في (المصباح) في الفأرةِ سبعُ دلاءٍ، ورُوي: ثلاث[8]. ولم يُفصِّلْ بين مجرَّدِ الموتِ، وبين أحدِ الأمرَين من التفسُّخِ والانتفاخ.

وقال في (المقنع): «إن وقعت فيها فأرةٌ فانزحْ منها دَلوًا واحدًا، وأكثرُ ما رُويَ في الفأرة: إذا تفسَّخت سبعُ دلاءٍ»[9].

(١) ينظر: الروضة البهيَّة: ٢٦٩.

(٢) ينظر: البيان: ١٠٠. قال فيه: وللفأرة مع التفسُّخ أو الانتفاخ.

(٣) ينظر: كشف الالتباس: ٧٩.

(٤) الذي نقله في كشف الالتباس (٧٩) هو الشهرة على اعتبار التفسُّخ. وظاهر حكاية المصنِّف موافقٌ لما نقله عن البيان من اعتبار التفسُّخ أو الانتفاخ.

(٥) ما حكاه كشف الالتباس عن الشيخَين من اعتبار التفسُّخ إنَّما يتمُّ على مذهب الشيخ كما في نهايته (٧)، ومبسوطه (١/ ١٢)، أمَّا على مذهب المفيد فلا، إذ هو في مقنعته (٦٦)، على اعتبار الأمرَين: التفسُّخ أو الانتفاخ.

(٦) في السرائر (١/ ٧٧) اعتبر التفسُّخ، ثمَّ حدَّه بالانتفاخ.

(٧) إلى اعتبار التفسُّخ فقط ذهب بعض المتأخِّرين، كالمحقِّق في المعتبر (١/ ٧١)، والمختصر (٣)، وابن فهد في الموجز الحاوي (٣٧)، والشهيد في الذكرى (١/ ٧١). فيما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار أحد الأمرين: التفسُّخ أو الانتفاخ، كابن سعيد في الجامع (١٩)، والعلَّامة في التذكرة (١/ ٢٧)، والمنتهى (١/ ٩٠).

(٨) نقله عنه في المعتبر (٧١).

(٩) المقنع: ٣١-٣٢.

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

الإجماعُ المنقولُ عن (الغنية)[١]، مُنجبرًا بالشُّهرةِ المُحصَّلَةِ والمنقولةِ في الكتبِ المزبورةِ[٢].

وما رواهُ الشَّيخُ في (التهذيب) عن جعفرِ ابنِ بشيرٍ[٣]، عن أبي عيينة[٤]، أنَّه قالَ: سُئلَ أبو عبدِ اللهعليه السلام عن الفأرةِ تقعُ في البئرِ؟ فقال: «**إذَا خَرَجَتْ فَلا بَأْسَ، وإن تَفَسَّختْ فَسَبْعُ دِلاءٍ**»[٥]. وهي مُنجبرةٌ أَيضًا بالشُّهرتَينِ المزبورَتَينِ[٦].

وأمَّا ما رواهُ يعقوبُ ابنُ عيثم[٧]، عن أبي عبدِ اللهعليه السلام أنَّه قالَ: «إذا وَقَعَ فِي البئرِ الطَّيرُ والدَّجاجَةُ والفأرةُ؛ فانزحْ مِنها سَبْعَ دِلاءٍ»[٨].

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٢) حكى الشهرة عن الدلائل في مفتاح الكرامة: ١/ ٤٨٢.

(٣) جعفر بن بشير: أبو محمَّد البجليّ الوشَّاء، من زهَّاد أصحابنا وعبَّادهم ونسَّاكهم، وكان ثقة، جليل القدر. عدَّه الشيخ من أصحاب الإمام الرضاعليه السلام. روى عن الثِّقات ورووا عنه. مات بالأبواء سنة ثمان ومائتين. ينظر: رجال النجاشيّ: ١١٩، رجال الكشِّيّ: ٢/ ٨٦٤، رجال الطوسيّ: ٣٥٣، الفهرست: ٩٢.

(٤) أبو عيينة: ذكره النجاشيّ دون أن يتعرَّض لحاله. واقتصر الأردبيليّ على تسميته، وقال: لم أجد له ذِكر في كتب الرِّجال. روى الشَّيخ في باب تطهير المياه من تهذيب الأحكام عن جعفر ابن بشير عنه عن أبي عبد اللهعليه السلام. ينظر: رجال النجاشيّ: ٤٦٠، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٣، ح٦٧٣، و: ٨/ ٢٤٤، ح٨٨١، جامع الرواة: ٢/ ٤٠٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٣، ح٦٧٣، الاستبصار: ١/ ٣١، ح٨٣.

(٦) إنَّما نقل الشهرة في الروضة البهيَّة (٢٦٩)، فبالنظر إلى الانتفاخ، وأمَّا نقلها في كشف الالتباس (٧٩)، فبالنظر إلى التفسُّخ.

(٧) يعقوب بن عيثم أو عثيم. ذكره الشَّيخ في رجاله تحت عنوان أبو يوسف من أصحاب الصَّادقعليه السلام. ووقع في طريق الصَّدوق في الفقيه وذكره في مشيخته، روى عنه عليّ بن الحكم وأبان. ينظر: رجال الطوسيّ: ٣٢٤، الفقيه: ٤/ ٤٢٣، جامع الرواة: ٢/ ٤٢٧.

(٨) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٣، ح٦٧٤، الاستبصار: ١/ ٣١-٣٢، ح٨٤.

وما رواهُ عمرو بنُ سعيدٍ ابنِ هلالٍ، أنَّه قالَ: سألتُ أبا جعفرٍ عليه السلام عمَّا يقعُ في البئرِ ما بينَ الفأرةِ والسِّنَّورِ إلى الشَّاةِ؟ قال: «**سبعُ دِلاءٍ**»(١).

وما رواهُ الحسينُ بنُ سعيدٍ، عن القاسم، عن عليّ، أنَّه قالَ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عليه السلام عن الفأرةِ تقعُ في البئرِ؟ قال: «**سبعُ دِلاءٍ**»(٢).

ففيها: اشتمالُها على جهالةِ السَّنَدِ، مع مخالفتها لفتوى المشهورِ من التَّنصيصِ على أحدِ الأمرَينِ من التَّفسُّخِ والانتفاخِ، على أنَّها مطلقةٌ، فتُنزَّلُ على ما إذا انتفخت؛ جمعًا بينها وبينَ الروايةِ التي انجبرت بالشُّهرةِ(٣).

وحَملَها الشَّيخُ في (التهذيب) على التَّفسُّخِ؛ لئلا تتناقض الأخبارُ وتكون دافعةً لما رواه ممَّا تضمَّن ثلاثَ دِلاءٍ(٤). ثمَّ قالَ: قد جاء حديثٌ آخر دالٌّ على ما ذَهَبْنا إليه، وهو ما رواه أبو سعيدٍ المكاريّ(٥)، عن أبي عبدِ الله عليه السلام أنّه قالَ: «**إذا وقعت الفأرةُ في البئرِ، فتسلَّخت؛ فانزحْ منها سبعَ دِلاءٍ**»(٦)، ثمَّ قال: فكان هذا الحديث مفسِّرًا للحديثَين(٧).

وأُوردَ عليهِ: أنَّ التسلُّخَ غيرُ التَّفسُّخِ(٨).

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٥، ح٦٧٩، الاستبصار: ١/ ٣٤، ح٩١.

(٢) الاستبصار: ١/ ٣٦، ح٩٧، وتهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٥، ح٦٨٠.

(٣) أي: رواية أبي عيينة المتقدِّمة.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٩.

(٥) أبو سعيد المكاريّ، هاشم أو هشام بن حيَّان الكوفيّ مولى بني عقيل كان هو وأبوه وجهَين في الواقفة. عدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصَّادق عليه السلام. وقال النجاشيّ: له كتاب يرويه جماعة. ينظر: رجال النجاشيّ: ٤٣٦، رجال الطوسيّ: ٣١٩، الفهرست: ٢٧٨.

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٩، ح٦٩١، الاستبصار: ١/ ٣٣٩، ح١١٠.

(٧) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٩.

(٨) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣٥.

وأُجيبَ عنهُ: بأنَّ في بعضِ نُسِخِ (التهذيب): التَّفسُّخ[1].

ونقلها المحقِّقُ كذلكَ[2]. ويمكنُ الاعتذارُ عنه: بأنَّ الغالبَ الملازمةُ بيَن التَّفسُّخِ والتَّسلُّخِ.

وأمَّا ما وردَ من نزحِ الماءِ كلِّه بمجرَّدِ موتِها، كما في خبرِ عمَّارٍ[3] فمحمولٌ على النَّدبِ.

وما رواهُ عليُّ ابنُ جعفرٍ، عن أخيهعليه السلام أنَّها مع التَّقطُّعِ «**يُنزحُ عشرونَ دَلوًا**»[4].

ومثله رُويَ عن الرضاعليه السلام محمولٌ على النَّدبِ أيضًا[5].

وأمَّا ما رواه معاويةُ ابنُ عمَّارٍ، عن أبي عبد اللهعليه السلام أنَّه بوقوعِ الفأرةِ «**ثلاثةُ دِلاءٍ**»[6]. وما رواهُ عليُّ بنُ يقطين، عن أبي الحسنِ موسى ابنِ جعفرٍعليه السلام أنَّه قالَ: «**يُجْزِيكَ بِوُقُوعِ الفَأْرَةِ ثَلاثَةُ دِلاءٍ**»[7] فمحمولانِ على عَدمِ التَّفسُّخِ والانتفاخِ.

---

(١) كذا في ذخيرة المعاد: ١/ ١٣٥.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ٧٢.

(٣) عن عمَّار الساباطيّ، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: «**تُنْزَفُ كُلُّها...**» الخ. تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٤، ح٨٣٢.

(٤) عليّ بن جعفر في كتابه (١٩٨) عن أخيهعليه السلام قال: سألته عن فأرة وقعت في بئر فأُخرِجت وقد تقطَّعت، هل يصلح الوضوء من مائها ؟ قال: «**يُنزَحُ منها عشرونَ دَلوًا إذا تَقَطَّعَت، ثمَّ يُتوضَّأُ ولا بأسَ**». وعنه في الوسائل: ١/ ١٩٠، ح٤٨٩.

(٥) قال في فقه الرضا (٩٢): وإذا سقط في البئر فأرة أو طائر أو سنُّور وما أشبه ذلك.. وإذا تفسَّخ نزح منها عشرون دلوًا.

(٦) عن معاوية بن عمَّار، قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: «**يُنْزَحُ مِنها ثَلَاثُ دِلاءٍ**». الاستبصار: ١/ ٣٩، ح١٠٦، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٨، ح٦٨٨.

(٧) الذي ورد عن عليّ بن يقطين، هو ما رواه الشيخ في تهذيب الأحكام (١/ ٢٣٧، ح٦٨٦)، والاستبصار (١/ ٣٧، ح١٠١) بسنده عنه، عن أبي الحسن موسى بن جعفرعليه السلام قال: سألته=

إذا عرفتَ هذا، فاعلم أنَّ الأصحابَ مختلفونَ في المعلَّقِ عليهِ الحكم، فمنهم مِن علَّقَه على أحدِ الأمرينِ من التَّفسُّخِ والانتفاخِ، ومنهم مَن علَّقه عليهما معًا، ومنهم من علَّقَه على التَّفسُّخِ وحدَه، ومنهم من علَّقه على الانتفاخِ وحدَه، كما ذكرناهُ لك في صدرِ المُجَادَلَةِ، والعَجَبُ من هذا الاختلافِ بعدَ أن تكونَ الأخبارُ مُشتملةً على ذكرِ التَّفسُّخِ ولا أثرَ لذكرِ الانتفاخِ فيها.

وإلى هذا أشارَ في (المسالك) قائلًا: والمشهورُ إلحاقُ الانتفاخِ، ولا نصَّ به[1].

وعن (شرح المقتصر)، و(المسالك): أنَّ الرِّواياتِ خاليةٌ من ذكرِ الانتفاخِ، وإنَّما هو شيءٌ ذكرَه المفيدُ وتَبعَهُ مَن بعدَهُ[2].

وعن (المعتبر) أنَّه قالَ: وأمَّا الانتفاخُ فشيءٌ ذكرَه المفيدُ، وتَبعَهُ المتأخِّرونَ، ولم نقفْ به على شاهدٍ[3].

=عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرَّة؟ فقال: «**يجزيك أن تنزحَ منها دِلاءً، فإنَّ ذلك يُطهِّرُها إن شاءَ اللهُ تعالى**»، وهو كما ترى ليس فيه مقدَّر. نعم روى الشيخ في التهذيب (١/ ٢٣٨، ح٦٨٩) أيضًا بسنده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل خبر معاوية بن عمَّار الذي أورده المصنف أوَّلًا. وروى الشيخ في التهذيب (١/ ٢٣٨، ح٦٩٠) أيضًا ما يدلُّ عليه بسنده عن هارون ابن حمزة الغنويّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك؛ يقع في الماء، فيخرج حيًّا، هل يُشرَب من ذلك الماء ويتوضَّأ منه؟ قال: «**يسكبُ منه ثلاثَ مرَّاتٍ، وقليلُه وكثيرُه بمنزلةٍ واحدةٍ، ثمَّ يُشرَب منه ويُتوضَّأُ منه، غير الوزغ؛ فإنَّه لا ينتفع بما يقع فيه**».

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ١٧.

(٢) ذكر هذا القول في المقتصر (٣٨)، ولم يتعرَّض له في المسالك (١/ ١٧).

(٣) ينظر: المعتبر: ١/ ٧٢.

والذي أقولُ به: إن كان التَّفسُّخُ والانتفاخُ لفظَينِ مترادِفينِ فلا خلافَ بينهم، ولا ضررَ في تعليقِ كلِّ واحدٍ منهم الحُكمَ على لفظٍ مغايرٍ للآخر مع الاتِّحادِ في المعنى، وإن كانا غيرَ مترادفينِ، بل لكلِّ واحدٍ منهما معنى غيرُ الآخر، فالخلافُ بينهم مُتحَقِّقٌ، ولكن لا وجهَ له؛ لعدمِ اشتمالِ الأخبارِ على ذكرِ الانتفاخِ.

وأَصَرَّ ابنُ إدريسَ على أنَّ التَّفسُّخَ هو الانتفاخُ، وإليهِ أشارَ في (السرائر) قائلًا: إنَّ التَّفسُّخَ هو الانتفاخُ[1].

واعترضَ عليه في (كشف اللثام) قائلًا: «وما قالَه ابنُ إدريسَ من أنَّ حَدَّ التَّفسُّخِ مبنيٌّ على أنَّ الانتفاخَ يُوجبُ تفرُّقَ الأجزاءِ، وإن لم تتقطعْ في الحسِّ، ولم يَبِنْ بعضُها من بعضٍ بَينُونَةً ظاهرةً، ولكن قد يشكُّ في دخولِه في المُتبادرِ منه عرفًا، وإن أيَّدَه الاحتياطُ، ولذا غلَّطَه المحقِّقُ. والاعتبارُ قد يُفرِّقُ بينَ المنتفخةِ بلا تَفَسُّخٍ ظاهرٍ والمنتفخةِ مع التَّفسُّخِ، فإنَّ تأثيرَ الثانيةِ أقوى»[2]. انتهى.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «وعباراتُهم في هذا المقامِ مختلفةٌ جدًّا، ومرادُ الجميعِ في الحقيقةِ واحدٌ، وهو اشتراطُ شيوعِ الأجزاءِ في الماءِ في لزومِ السَّبعِ، حتَّى أنَّ من اعتبرَ الانتفاخَ فلأنَّه يُوجبُ تفرُّقَ الأجزاءِ، وإن لم تتقطَّع في الحسِّ، ولم يَبِنْ بعضُها من بعضٍ بَينُونَةً ظاهرةً»[3]. انتهى.

وهذا الاختلافُ بالنَّظرِ إلى المُعلَّقِ عليهِ الحكمُ، وأمَّا الحكمُ نفسُه فقد وقعَ الاختلافُ فيه في عباراتِ الأصحابِ، تبعًا للأخبارِ، فالمشهورُ ذهبوا إلى وجوبِ السَّبعِ مع أحدِ الأمرينِ من التَّفسُّخِ والانتفاخِ.

---

(١) ينظر: السرائر: ١/ ٧٧.

(٢) كشف اللثام: ١/ ٣٣٨.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١٤.

والسَّيِّدُ المرتضى ذهب في (المصباح) إلى وجوبِ السَّبعِ مطلقًا[1]، أي مع التَّفَسُّخِ أو الانتفاخِ أو مع عدمِهما.

والصَّدوقانِ ذهبا إلى أنَّه مع التَّفسُّخِ سبعٌ، ومع عدمِه دَلوٌ واحدٌ[2].

وإلى هذا أَشارَ الفاضلُ المعاصرُ في (شرح القواعد) قائلًا: «ولاختلافِ الرِّواياتِ اخْتَلَفَت كلماتُهم، فالشيخُ والحلبيّ وغيرُهما مع عدمِ التَّفسُّخِ والانتفاخِ ثلاثٌ، ومع أحدِهما سبعٌ[3]، والسَّيدُ مطلقًا، قال: وروي ثلاث[4]. والصَّدوقانِ مع عدمِ التَّفسُّخِ: دَلوٌ، ومعه: سبعٌ[5]»[6]. انتهى.

[٤٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِمُجَرَّدِ مَوتِ الفَأْرَةِ فِي البِئْرِ:

الحَقُّ عِندِي: أنَّه يُنزَحُ لموتِ الفَأرةِ في البئرِ معَ فقد التَّفسُّخِ والانتفاخِ ثلاثةُ دلاءٍ؛ وفاقًا للمشهورِ.

---

(١) نقله عنه في المعتبر (٧١).

(٢) ينظر: رسالة الشرائع: ١٢٩، ١٣٠، المقنع: ٣١-٣٢، الهداية: ٧٠-٧١، الفقيه: ١/ ١٧.

(٣) إلى اعتبار الانتفاخ أو التفسُّخ ذهب الحلبيَّان أبو الصلاح في الكافي في الفقه (١٣٠)، وابن زهرة في غنية النزوع (٤٩)، وعليه المقنعة (٦٦)، والمراسم العلويَّة (٣٦)، والوسيلة (٧٥)، والجامع للشرائع (١٩)، وشرائع الإسلام (١/ ١٠)، وغيرهم. واقتصر على التفسُّخ في المبسوط (١/ ١٢)، والنهاية (٧)، والهداية (٧٠)، والمقنع (٣١-٣٢)، والمختصر النافع (٣)، وكشف الرموز (١/ ٥٤)، وغيرهم.

(٤) نقله عنه في المعتبر (٧١).

(٥) ينظر: رسالة الشرائع: ١٢٩-١٣٠، المقنع: ٣١-٣٢، الهداية: ٧٠-٧١، الفقيه: ١/ ١٧.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١٤.

وعليهِ جَرَى (الفقيه)[1]، و(الشرائع)[2]، و(البيان)[3].

وإِلَيهِ صِرنا في (مناهج الأحكام).

ونُقِلَ عن كُتبِ الشَّيخِ[4]، والمُحقِّقِ[5]، والشَّهيدِ[6]، و(السرائر)[7]، و(الموجز)[8].

وحكاهُ في (الإرشاد) عن أكثرِ الأصحابِ[9].

وفي (كشف اللثام): عن المشهورِ[10].

وفي (المطالب): الحكمُ المذكورُ ليس له مُستندٌ، إلَّا أنَّه مشهورٌ بينَ الأصحابِ.

وفي (الغنية): الإجماعُ عليه[11].

وعن (الدلائل) أنَّه نقل الشهرةَ[12].

---

(١) بل أوجب الصدوقان للفأرة من دون التفسُّخ دلوًا واحدًا، كما في رسالة الشرائع: ١٢٩، والهداية: ٧٠، والمقنع: ٣١، والفقيه: ١/ ١٧.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.

(٣) ينظر: البيان: ١٠٠.

(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ١٢، النهاية: ٧.

(٥) ينظر: المعتبر: ١/ ٧١، المختصر النافع: ٣.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٧، البيان: ١٠٠، الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٠.

(٧) ينظر: السرائر: ١/ ٧٧.

(٨) ينظر: الموجز (الرسائل العشر): ٣٧.

(٩) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(١٠) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٤٤.

(١١) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(١٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٤٩٩.

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

الإجماعُ المنقولُ في (الغنية)[1]، مُنجبرًا بالشُّهرةِ المُحصَّلَةِ والمنقولةِ في الكتبِ المزبورةِ[2].

وما رواهُ معاويةُ بنُ عمَّارٍ، وابنُ سنانٍ، عن الصَّادقِ عليه السلام في الفأرةِ والوزغةِ تقعُ في البئرِ: «**يُنزَحُ لها ثلاثُ دِلاءٍ**»[3].

ووردَ: إذا لم تتفسَّخ خمسُ دلاءٍ[4]، فيُحمَلُ على النَّدبِ.

وورد: السَّبعُ[5]، فيُحمَلُ على التَّفسُّخِ.

وعن (الدلائل) أنَّه لا يبعدُ حملُ روايةِ الثلاث على خروجِ الفأرةِ حيَّةً، والسَّبعِ على التَّفسُّخِ، والخمسِ على عدمِه[6].

وقالَ السَّيِّدُ في (المصباح): في الفأرةِ سبعُ دِلاءٍ، وقد رُويَ: ثلاث[7]. ولم يُفصِّل بينَ التَّفسُّخِ والانتفاخِ وعدمِهما.

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٢) كما في كشف اللثام (١/ ٣٤٤)، وما نقله عن الدلائل في مفتاح الكرامة (١/ ٤٩٩).

(٣) الاستبصار: ١/ ٣٩، ح١٠٦، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٨، ح٦٨٨.

(٤) روى الكافي (٣/ ٥، ح٣)، والاستبصار (١/ ٣٧، ح١٠٢)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٣٣، ح٦٧٥) عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْفَأْرَةِ والسِّنَّوْرِ والدَّجَاجَةِ والطَّيْرِ والْكَلْبِ، قَالَ: «**مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ، فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْه حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ**».

(٥) روى الشيخ في الاستبصار (١/ ٣٦، ح٩٧)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٣٥، ح٦٨٠) بسنده عن عليّ بن حمزة، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: «**سَبْعُ دِلاءٍ**».

(٦) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٤٩٩.

(٧) نقله عنه في المعتبر (٧١).

وأوجبَ الصّدوقانِ لها دَلوًا واحدًا؛ إلحاقًا بالعصفور[1]، ولما رُويَ من أنَّ غلامَ الصَّادقِ عليه السلام استسقى من بئرٍ، فخرجَ في الدَّلو فأرتانِ، فقالَ: «**أَرِقْهُ**»، وفي المرةِ الأُخرى: فأرةٌ، فقال: «**أَرِقْهُ**»، ولم يخرج في الثالثة، فقال: «**صُبَّهُ في الإناءِ**»[2].

وفيه كلامٌ؛ فإنَّه لا يدلُّ على مدَّعاهُ مِن نجاسةِ البئرِ لمجرَّدِ موت الفأرةِ فيها، وتطهيرُها بنزحِ دَلوٍ واحدٍ، بل هو صريحٌ في عدم نجاستِها بذلك؛ لاستعمالِ مائها بدون نزحٍ؛ لأنَّه عليه السلام أَمَرَه بصبِّ الماءِ في الإناءِ قبلَ النَّزحِ، ولو كانت نَجِسَةً بموتِ الفأرةِ لقالَ له عليه السلام صُبَّ الماءَ خارجَ الإناءِ، ثمَّ أَخرِجْ دَلوًا آخر لتطهيرِها وصبَّه في الإناء.

ولعلَّه لِمَا ذكرناهُ قالَ العلَّامةُ في (المختلف) بعد نقلِه هذه الحجَّة[3]: «ولا أعرفُ حجَّتَهما»[4]. ولعلَّهما استندا إلى فحوى موثَّقَةِ عمَّارٍ في العصفورِ ونحوِه[5].

واعلمْ أنَّ (البيان)، و(الجعفريَّة) علَّقا الحكمَ المذكور على فقدِ الأمرَينِ من

(١) ينظر: رسالة الشرائع: ١٢٩، الهداية: ٧٠، المقنع: ٣١، الفقيه: ١/ ١٧.

(٢) روى في تهذيب الأحكام (١/ ٢٣٩، ح٢٤)، والاستبصار (١/ ٤٠، ح١١٢) عن عليّ ابن حديد، عن بعض أصحابنا، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكَّة، فصرنا إلى بئر، فاستقى غلامُ أبي عبد الله عليه السلام دلوًا، فخرج فيه فأرتان، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: «**أَرِقْهُ**»، فاستقى آخر فخرج فيه فأرة، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: «**أَرِقْهُ**»، فاستقى الثالث، فلم يخرج فيه شيء، فقال: «**صُبَّهُ فِي الإناءِ**»، فَصبَّه في الإناء.

(٣) الذي نقله في المختلف (١/ ٢٠٥) هو رأي الصدوقَين في المسألة، ثمَّ أنكر حجَّتهما فيه.

(٤) مختلف الشيعة: ١/ ٢٠٥.

(٥) عن عمَّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام (إلى أن قال): «**وأَقلُّ ما يقعُ في البئرِ عصفورٌ يُنزحُ منها دَلوٌ واحدٌ**». ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٤-٢٣٥، ح٦٧٨.

التَّفسُّخِ والانتفاخِ[1].

وعلَّقَه في (الروضة) على فقدِ الانتفاخ[2].

وفي (كشف اللثام) على فقدِ أحدِهما[3]. فَتَصَوَّرْ.

[٤٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِبولِ الصَّبِيِّ فِي البِئْرِ سَبْعُ دِلاءٍ:

الحقُّ عِندِي تفريعًا على القول بالتنجيس: أنَّه ينزحُ لبولِ الصبيّ[4] في البئر سبعُ دلاءٍ؛ وفاقًا للمشهور.

وعليهِ جَرَى (النافع)[5]، و(الشرائع)[6]، و(المقنعة)[7]، و(البيان)[8]، و(اللمعة)[9]، و(المطالب).

وإليهِ صِرنا في (مناهج الأحكام)، و(مناظرات الأعلام).

وحكاهُ في (المختلف)[10] عن الشَّيخينِ[11]، وأبي الصَّلاحِ[12]،

---

(١) ينظر: البيان: ١٠٠، الرسالة الجعفريَّة: ١/ ٨٤.

(٢) ينظر: الروضة البهيَّة: ٢٦٩.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٤٤.

(٤) في المخطوط: لموت الصبي. والصحيح ما أثبتناه موافقًا لما صدَّر به المجادلة.

(٥) ينظر: المختصر النافع: ٣.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.

(٧) ينظر: المقنعة: ٦٧.

(٨) ينظر: البيان: ١٠٠.

(٩) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(١٠) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٠٥.

(١١) المفيد في المقنعة: (٦٧)، والشيخ في المبسوط (١/ ١٢)، والنهاية: (٧).

(١٢) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٠.

وابنِ زهرةَ[1]، وابنِ البرَّاج[2].

وفي (المدارك)[3]: عن الشَّيخَينِ[4]، وأتباعِهِم[5].

وفي (الإرشاد): عن أكثرِ الأصحابِ[6].

وفي (كشف اللثام): أنَّه المشهورُ[7].

وفي (السرائر)[8]، و(الغنية)[9] الإجماعُ عليه.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): عن المُعْظَم[10]. وفيه أيضًا[11]: أَنَّ في (الـروض)[12]، و(شرحي الموجز)[13]، و(شرح الفاضل الهندي)[14]، و(المقتصر)[15] نقلَ الشُّهرةَ. انتهى.

---

(١) غنية النزوع: ٤٩.

(٢) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٢.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨٦.

(٤) المفيد في المقنعة: (٩)، والشيخ في المبسوط (١/ ١٢)، والنهاية: (٧).

(٥) منهم ابن البرَّاج في المهذّب (١/ ٢٢)، وأبو الصَّلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسلاَّر في المراسم: (٣٦).

(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٤٠.

(٨) ينظر: السرائر: ١/ ٧٨.

(٩) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١٧

(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١٦

(١٢) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤١٠.

(١٣) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ٨٨. ولم نقف على شرح آخر له.

(١٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٤٠.

(١٥) ينظر: المقتصر: ٣٨.

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

الإجماعانِ المنقولانِ في (الغنية)[1]، و(السرائر)[2] مُنجبرانِ بالشُّهرةِ المُحصَّلةِ والمنقولةِ في الكتبِ المزبورةِ[3].

وما رواهُ منصورُ ابنُ حازمٍ[4]، عن الصَّادقِ عليه السلام أنَّه قالَ: «**نزحُ سبعُ دِلاءٍ لبولِ الصبيّ**»[5]، وهي وإن كانت قاصرةَ السَّنَدِ، كما في (المدارك)[6]، لكنَّها مُنجبرةٌ بالشُّهرةِ المحصَّلَةِ والمنقولةِ في الكتبِ المزبورةِ.

وما رواهُ سيفُ ابنُ عميرةَ[7] عنه عليه السلام[8]، المنجبرة بالشُّهرَتَينِ المزبورَتَينِ[9]، والإجماعينِ المذكورَينِ[10].

(١) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٢) ينظر: السرائر: ١/ ٧٨.

(٣) كما في روض الجنان (١/ ٤١٠)، والمقتصر (٣٨)، وكشف اللثام (١/ ٣٤٠).

(٤) منصور بن حازم، أبو أيُّوب البجليّ مولاهم، كوفيّ، ثقة، عين، من أجلَّة أصحابنا وفقهائهم، وهو من الأعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفُتيا والأحكام. عدَّه الشَّيخ من أصحاب الإمامَين الباقر والصَّادق عليهما السلام. له أصول الشَّرائع والحجِّ. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ٤١٣، رجال الكشِّيّ: ٢/ ٧١٨، رجال الطوسيّ: ١٤٧، ٣٠٦، الفهرست: ٢٤٥.

(٥) روي عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: حدَّثني عدَّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**يُنْزَحُ منهُ سَبعُ دِلاءٍ إذَا بالَ فيها الصَّبيُّ، أَو وَقَعَتْ فيها فأرةٌ، أو نحوها**». ينظر: الاستبصار: ١/ ٣٣-٣٤، ح٨٩، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٣، ح٧٠١.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨٦.

(٧) سيف بن عميرة النخعيّ الكوفيّ، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، عدَّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصَّادق والكاظم عليهما السلام، وقال في الفهرست: ثقة. له كتاب. ينظر: رجال النجاشيّ: ١٨٩، رجال الطوسيّ: ٢٢٢، ٣٣٧، الفهرست: ١٤٠.

(٨) هي ذاتها مرسلة منصور بن حازم التي مرَّت آنفًا، رواها عنه ابن عميرة.

(٩) كما في روض الجنان (١/ ٤١٠)، والمقتصر (٣٨)، وكشف اللثام (١/ ٣٤٠).

(١٠) كما في غنية النزوع (٤٩)، والسرائر (١/ ٧٨).

أَمَّا ما رواهُ معاويةُ بنُ عمَّارٍ، عن أبي عبدِ اللهعليه السلام من نزحِ الماءِ كلِّهِ إذا بال فيها صبيٌّ[1] فمحمولٌ على التغيُّرِ، كما حُكي عن الشَّيخِ[2]، واستحسنه العلَّامةُ في (المختلف)[3]، وقوَّى العملَ بها في (المدارك)[4]، والأقوى حملها على النَّدْبِ؛ لعدمِ القائلِ بمضمونها، كما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[5].

وأمَّا ما رواهُ عليُّ ابنُ أبي حمزةَ مِن نزحِ دَلوٍ واحدٍ لبولِ الصبيّ الفَطِيمِ[6]، فهي ضعيفةُ السَّنَدِ بعليّ ابنِ أبي حمزةَ إن كان هو البطائنيّ، وإن كان غيرَه وقلنا بصحَّتِها فهي مطروحةُ العمل؛ لعدمِ مقاومتها الضعيفَ[7] المنجبرَ بعمل الأصحابِ، على أنَّها معدومةُ القائل بمضمونها، نعم مَن قالَ بوجوبِ دَلوٍ واحدٍ للصبيّ قيَّدَه بما إذا لم يُفْطَمْ[8].

وأمَّا ما رواهُ ابنُ بزيع من أنَّه نزح دلاء لقطراتٍ من البولِ[9]، فطريقُ الجمعِ

(١) روى في الاستبصار (١/ ٣٥، ح٩٤)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٤١، ح٦٩٦) عن أبـي عبد اللهعليه السلام: في البئرِ يبولُ فيها الصبيُّ، أو يُصَبُّ فيها بولٌ أو خمرٌ. قال: «**يُنْزَحُ الماءُ كُلُّهُ**».

(٢) ينظر: الاستبصار: ١/ ٣٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤١.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٠٧.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨٦.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١٧.

(٦) روى الشيخ في الاستبصار (١/ ٣٤ ح٩٠) وتهذيب الأحكام (١/ ٢٤٢ ح٧٠٠) عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: سألتُه عن بولِ الصَّبيِّ الفطيم يقع في البئر؟ فقال: «**دَلوٌ واحدٌ**». قلت: بول الرجل؟ قال: «**يُنزَحُ مِنها أَربعُونَ دَلوًا**».

(٧) مرسل منصور بن حازم. ينظر: الاستبصار: ١/ ٣٣-٣٤، ح٨٩، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٣، ح٧٠١.

(٨) جوَّز الشيخ في الاستبصار (١/ ٣٤، ح٨٩) حمل رواية ابن أبي حمزة على بول صبيّ لم يأكل الطعام. وأوجب في الوسيلة (٧٥) نزح دلو للصبيّ إذا لم يطعم، وفي الموجز (٣٧) لرضيع لم يطعم.

(٩) روي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيع، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىَ رَجُلٍ أَسْأَلُه أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ=

فيهِ بحملِ مطلقِ الدِّلاءِ على المقيّدِ، وهو السَّبعِ.

وقالَ السَّيِّدُ المرتضى في (المصباح)[1]، وابنُ بابويه في (الفقيه)[2]: إنَّ بولَ الصَّبيّ الآكل للطعامِ ثلاثُ دِلاءٍ.

وفي (المدارك): «لم نقفْ لهما على شاهدٍ»[3]. ويردُّه ما في (كشف اللثام)[4] من أنَّ فيه خبرًا عن الرضا عليه السلام[5]، ورواية ابن بزيع[6].

وإليهِ أَشارَ الفاضلُ المعاصرُ في (شرح القواعد) قائلًا: «ولعلَّ روايةَ ابنِ بزيعٍ سندُ السَّيدِ[7]، والصدوق[8] في لزومِ الثلاث في بولِ المغتذِّي بالطعامِ، بعد خروجِ غير المغتذِّي من إطلاقها للدليل، فيندفعُ عنهما ما في (المدارك)[9]، من خلوِّ قولهما عن الدليلِ»[10]. انتهى.

=الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْبِئْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ، فَتَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ، أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذِرَةٍ كَالْبَعْرَةِ ونَحْوِهَا، مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام بِخَطِّهِ فِي كِتَابِي: «**تَنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً**». الكافي: ٣/ ٥، ح١، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٤، ح٧٠٥، الاستبصار: ١/ ٤٤، ح١٢٤.

(١) نقله عن السيِّد في المعتبر: ١/ ٧٢.

(٢) ينظر: الفقيه: ١/ ١٧.

(٣) مدارك الأحكام: ١/ ٨٧.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٤١.

(٥) كما في فقه الرضا: ٩٤، والفقيه: ١/ ١٧، والسرائر: ١/ ٧٨، والمختصر النافع: ٣.

(٦) ينظر: الكافي: ٣/ ٥، ح١، التهذيب: ١/ ٢٤٤، ح٧٠٥، الاستبصار: ١/ ٤٤، ح١٢٤.

(٧) نقله عن السيِّد في المعتبر: ١/ ٧٢.

(٨) ينظر: الفقيه: ١/ ١٧.

(٩) مدارك الأحكام: ١/ ٨٧.

(١٠) شرح طهارة القواعد: ٢١٧.

وأوجبَ ابنُ حمزةَ السَّبْعَ في بولِ الصَّبيّ، وأطلقَ، ثمَّ أوجبَ الثلاثةَ في بولِهِ إذا أكلَ الطعامَ ثلاثةَ أيام، ثمَّ أوجبَ واحدةً في بولِهِ إذا لم يُفطَم[1].

وفي (كشف اللثام): ولعلَّه جمعَ بينَ أَدلَّةِ المقاديرِ الثلاثةِ، لكن لم يكن له مستندٌ خصوص الأكلِ ثلاثة أيامٍ[2]. انتهى.

وأَطلقَ سلَّار السَّبعَ في بولِ الصَّبيّ[3].

وههنا أمورٌ ينبغي التنبيهُ عليها:

[١] **أَحدُها:** ما ذكرناه في (مناهج الأحكام) من أنَّ الأخبارَ مختلفةٌ في الحكمِ، ففي بعضِها: «سبعُ دِلاءٍ». وفي بعضها: «ثلاثُ دِلاءٍ». وفي بعضها: «دَلوٌ واحدٌ». وفي بعضها: «نزح الماء كلِّه». كما ذكرناه لك من الأخبارِ الموافقةِ لنا والأخبارِ المعارضةِ لنا.

وكذا **عباراتُ الأصحابِ مختلفةٌ** في المعلَّقِ عليه الحكمُ:

ففي بعضها: بولُ الصبيّ بلا قيدٍ. وعليه جرى (النافع)[4]، و(الإرشاد)[5]، و(المقنعة)[6]، و(اللمعة)[7]، و(الجعفريَّة)[8]. وحكي عن (التذكرة)[9].

(١) ينظر: الوسيلة: ٧٥. وفيه: «إذا لم يطعم».
(٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٤١.
(٣) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٦.
(٤) ينظر: المختصر النافع: ٣.
(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.
(٦) ينظر: المقنعة: ٦٧.
(٧) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.
(٨) ينظر: الرسالة الجعفريَّة: ١/ ٨٤.
(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٧.

وفي (المختلف)، و(الفقيه): الصبيّ الذي قد أكل الطعام[١].

وفي (البيان): الصبيّ فوقَ الرَّضِيع[٢].

وفي (الشرائع): الصبيّ الذي لم يبلغ الحُلُمَ[٣].

وفي (الروضة): الصَّبيُّ هو: الذكرُ الذي زادَ سِنُّهُ عن حولَينِ، ولم يبلغ[٤].

وفي (المطالب): الصَّبيُّ هو: الفطيمُ الذي لم يبلغ.

وفي (الغنية): الإجماعُ على لزومِ السَّبعِ في بولِ الطِّفلِ الذي قد أَكلَ الطَّعامَ، والثلاثِ في بولِ الطفلِ الذي لم يأكلِ الطعامَ[٥].

وفي (السرائر): الإجماعُ على السَّبعِ في بولِ من جاوزَ الحولَينِ[٦]، كما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[٧].

ومنهم: مَن قابلَ تفسيرَ الصَّبيّ بتفسيرِ الرَّضيعِ[٨].

ومنهم: مَن اقتصرَ عليه في الذِّكرِ[٩].

وفي (الدروس)، و(الذكرى): قُوبِلَ الصَّبيُّ بالرَّضيعِ[١٠].

(١) ينظر: الفقيه: ١/ ١٧، المختلف: ١/ ٢٠٥.

(٢) ينظر: البيان: ١٠٠.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.

(٤) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٩-٢٧٠.

(٥) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٦) ينظر: السرائر: ١/ ٧٨.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١٦.

(٨) كالمحقِّق في المختصر النافع (٣)، والمعتبر (١/ ٧٢).

(٩) كسلَّار في المراسم العلويَّة (٣٦)، والعلَّامة في تذكرة الفقهاء (١/ ٢٧)، واللمعة الدمشقيَّة (١٥).

(١٠) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٠، ذكرى الشيعة: ١/ ٩٧.

وفسَّر الرَّضيعَ في (الذكرى) بمَن يغتذي باللبنِ في الحَولَينِ، أو يغلبُ عليه، فلو غلبَ غيرُه فليس برضيعٍ[1].

وفي (البيان): «لِبولِ الصَّبيِّ فوقَ الرَّضيعِ»[2]، معَ مقابلتِه ببولِ الرَّضيعِ من المُسْلِمِ قبلَ اغتذائهِ بالطَّعامِ[3].

وفي (الشرائع): «بولُ الصَّبيِّ الذي لم يبلغ»[4]، مع مقابلتِه بالصَّبيِّ الذي لم يغتذِ بالطَّعامِ[5].

وعن (الموجز): بولُ الصَّبيِّ قد أَكلَ الطَّعامَ ولم يبلغ[6]، وقابلَه ببولِ الرَّضيعِ إذا لم يُفطَم[7].

وعن (المبسوط): الصَّبيِّ الذي أَكلَ الطَّعامَ، وقابلَه بالرَّضيعِ الذي لم يأكلِ الطَّعامَ[8]. ونحوه في (النهاية)[9]. ولم يعتبر ابنُ إدريسَ أكلَه وعدمَه، بل جعلَ

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٠١.

(٢) البيان: ١٠٠.

(٣) ينظر: البيان: ١٠٠.

(٤) شرائع الإسلام: ١/ ١٠.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١.

(٦) ذكر في الموجز (٣٧) بول الصبيّ، ولم يتعرّض لتفسيره، وبتفسيره بالذي قد أكل الطعام ولم يبلغ، وقع له في كشف الالتباس (١/ ٧٩).

(٧) الموجود في الموجز (٣٧): لم يطعم. وفي نسخة: لم يطعمه. وما حكاه المصنِّف موافقٌ لما حكاه عنه في مفتاح الكرامة (١/ ٤٨٥).

(٨) ينظر: المبسوط: ١/ ١٢. وفيه: وإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام نُزِح منها دلوٌ واحدٌ، فإن أكل الطعام نُزِح منها سبعُ دلاء.

(٩) ينظر: النهاية: ٧. قال فيه: فإن بال فيها صبيٌّ نُزِح منها سبعُ دلاء، فإن كان رضيعًا لم يأكل الطعام، نُزِح منها دلوٌ واحد.

مَن في الحولينِ رضيعًا، لبولِه دَلوٌ واحدٌ، أكلَ أو لا، فُطِمَ أو لا، والسَّبعُ لمن زاد عليهما؛ بناءً على تفسيرِ الرَّضيعِ بمن في سِنِّ الرِّضاعِ الشَّرعيِّ[1]. قالَ في (المعتبر)، و(المختلف): «ولستُ أعرفُ التفسير من أينَ نشأَ»[2].

وعن (حاشية المدقِّق): أنَّ ما فيه السَّبعُ الفطيمُ الذي لم يبلغ[3].

وفي (الغنية): ذو السَّبعِ مَن اغتذى بالطَّعامِ، [سواء][4] في الحولَين كان أو لا، ومُقابِلُه مَن لم يغتذِ بالطَّعامِ[5]. وحُكيَ عن (المهذّب)[6].

وفي (الروضة): تفسيرُ ما فيه الدَّلوُ بأنَّه الرَّضيعُ في الحولينِ؛ لأنَّه الرَّضيعُ شرعًا[7]. وحُكيَ هذا عن (الروض)[8]، و(المسالك)[9] إلى غيرِ ذلكَ.

وهذه التفاسيرُ متوافقةٌ في ثبوتِ السَّبعِ في قسمٍ خاصٍّ.

---

(١) ينظر: السرائر: ١/ ٧٨.

(٢) المعتبر: ١/ ٧٢، مختلف الشيعة: ١/ ٧٨. وفي الأخير: وأمَّا ابن إدريس فما أدري من أين حدَّد الصبوة بالحولَين.

(٣) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٢١٥.

(٤) يقتضيه السياق.

(٥) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٦) ينظر: المهذّب البارع: ١/ ١٠٣.

(٧) في الروضة البهيَّة (١/ ٢٦٩) حكى إلحاقَ الشهيد الأوَّل بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولَين بالعصفور في غير اللمعة، ثمَّ قال: «وإنَّما تركه هنا أي في اللمعة لعدم النصِّ، مع أنَّه في الشهرة كغيره ممَّا سبق».
هذا وقد حكى كشف اللثام (١/ ٣٥٠) عن الروضة تفسير الرضيع بأنَّه من في الحولَين، ثمَّ علَّله بأنَّه الرضيع الشرعيّ. وكأنَّ عبارة المصنِّف ناظرة إليه.

(٨) في روض الجنان (١/ ٤١٤): وبول الرضيع الذي لم يغتذِ بالطعام في الحولَين اغتذاءً غالبًا على اللبن أو مساويًا له، فلا يضرُّ القليل.

(٩) في مسالك الأفهام (١/ ١٩): المراد به الرضيع في الحولَين.

والصَّوابُ عِندِي: أنَّ الصَّبيَّ هو الآكلُ للطَّعامِ رضيعًا كان أو غيرَه. واسْتَحْسَنَّاهُ في (مناهج الأحكام)، وقوَّاه الفاضلُ المعاصرُ في (شرح القواعد)[1]. فَتَدَبَّرْ.

[٢] **وثانيها**: الحَقُّ عِندِي: أنَّه لا فرقَ بينَ بولِ المسلمِ والكافرِ مِن الصِّبيانِ في النَّزحِ المذكورِ.

وحكي [عن][2] ابن إدريس في (سرائره)، محُتجًّا عليه بأنَّه الذي يقتضِيه إطلاقُ الأَدِلَّةِ[3].

وذهبَ الشَّهيدُ الأوَّلُ في (البيان) إلى اشتراطِ الإسلامِ في الصَّبيِّ[4].

وإليهِ صِرنا في (مناهج الأحكام).

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

أنَّ الأخبارَ وردت بلفظِ الصَّبيِّ، وهو بإِطلاقِهِ يشملُ المسلمَ والكافرَ، فيتساويانِ في الحُكمِ المذكورِ.

واحْتَجَّ عليهِ في (البيان) بأنَّ اشتراط الإسلام[5]؛ لِئلا تكونَ نجاسةٌ أُخرى وراء نجاسة البولِ.

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١٦.

(٢) يقتضيه السياق.

(٣) الموجود في السرائر(١/ ٧٨) هو الحكم بالتسوية بين الكافر والمؤمن والمستضعف في بول البالغ الذَّكر، وأمَّا في الصبيّ، فلم يذكر شيئًا، فضلًا عن حكمه بالتسوية.

(٤) ينظر: البيان: ١٠٠.

(٥) الموجود في البيان (١٠٠) اشتراط الإسلام لا غير.

[٣] **وثالثها**: الحَقُّ عِندِي: أَنَّه لا يُلحَقُ بولُ الصَّبيَّةِ في الحكمِ المذكورِ، بل يُرجعُ فيهِ إلى فاقدِ النَّصِّ من النجاسات.

ومُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

ما ذكرناهُ مِن الاستدلالِ على إخراجِ حكمِ بولِ المرأةِ عن حُكمِ بولِ الرَّجلِ في المجادلةِ التي اشتملت على كميَّةِ ما يُنزَحُ لبولِ الرَّجلِ[١].

وذهبَ المحقِّقُ في (المعتبر)[٢] إلى أَنَّه يُنزَحُ لبولِ الصَّبيَّةِ ثلاثونَ دَلوًا؛ لرواية كردويه، عن أبي الحسنِ عليه السلام[٣]. والجوابُ عنهُ: جهالةُ كردويه.

وذهبَ في (المطالب) إلى إلحاقِ بولِ الصَّبيَّةِ بالصَّبيِّ.

وإليهِ صِرنا في (مناهج الأحكام).

وعن (المهذّب): «أَنَّه لا تفصيلَ في بولِ النَّساءِ بينَ الكبيرةِ والصَّغيرةِ، وماذا يجبُ له؟ ثلاثةُ احتمالاتٍ: الكلُّ؛ لعدمِ النَّصِّ، ودخوله في روايةِ معاويةَ ابنِ عمَّارٍ. [أربعون][٤]، قاله ابنُ إدريس»[٥]. انتهى.

---

(١) في المجادلة رقم ٤٤، صحيفة ٩٦: إلحَاقُ بول المرأةِ بما لا نَصَّ فيهِ مِن النَّجاسَاتِ؛ لعدمِ ورودِ النَّصِّ في خُصُوصِهِ، ولعدمِ شمولِ الأدلَّةِ له بإطلاقِها؛ لأنَّها اشتملت على ثبوتِ الحُكمِ المذكورِ للرجل، وهو لا يصدقُ على المرأةِ.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٨.

(٣) روى في الاستبصار (١/ ٣٥، ح٩٥)، والتهذيب (١/ ٢٤٢، ح٦٩٨) عن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: «**يُنْزَحُ مِنها ثلاثونَ دَلْوًا**».

(٤) من المصدر.

(٥) ينظر: المهذّب البارع: ١/ ١٠٣، وفيه ذِكرُ الاحتمال الثالث، وهو (ثلاثون: قَالهُ المصنِّف في المعتبر).

وعن (السرائر): أنَّ بولَ المرأةِ قسمٌ واحدٌ، فيه أَربعونَ دَلوًا[1].

فَتَصَوَّرْ.

[٤٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا ينُزَحُ مِن البئرِ لِاغْتِسَالِ الجُنُبِ فِيهَا:

الحَقُّ عِنْدِي: أَنَّه يُنزَحُ سَبْعُ دِلاءٍ مِن البئرِ لاغتسالِ الجُنبِ فِيها؛ وفاقًا للمشهورِ.

وعليهِ جَرَى (النافع)[2]، و(الشرائع)[3]، و(اللمعة)[4]، و(البيان)[5].

وإِليهِ صِرنا في (مناهج الأحكام).

وحكاهُ في (الإرشاد) عن أكثرِ الأَصحابِ[6].

وفي (المدارك) عن المشهورِ[7].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) نقلَ الإجماعَ عن ابنِ إدريسَ[8]، والشهرةَ عن (الدلائل)[9]، و(الذخيرة)[10].

و في (المختلف): «إنَّ ابنَ إدريسَ قال: يُنزَحُ لارتماسِ الجنبِ الخالي بدنه من نجاسةٍ عينيَّةٍ، المحكومِ بطهارتِهِ قبلَ جنابتِهِ؛ سبعُ دلاءٍ. وحدُّ ارتماسِهِ أن يُغطِّي ماءُ

(١) ينظر: السرائر: ١/ ٧٨.
(٢) ينظر: المختصر النافع: ٣.
(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.
(٤) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.
(٥) ينظر: البيان: ١٠٠.
(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.
(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨٧.
(٨) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.
(٩) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٤٨٩.
(١٠) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣٥.

البئرِ رأسَه، فأمَّا إن نزلَ فيها ولم يُغطِّ رأسَه ماؤها فلا ينجسُ ماؤها، وادَّعى على ذلكَ الإجماعَ»[1]. انتهى.

وقالَ المفيدُ في (المقنعة): وإن ارتمسَ فيها جنبٌ؛ وجبَ تطهيرُها بنزحِ دلاءٍ[2].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماعُ المنقولُ عن ابنِ إدريسَ[3]، منجبرًا بالشُّهرةِ المُحصَّلةِ والمنقولةِ في الكتبِ المزبورةِ.

والرِّواياتُ المعتبرةُ في نفسِها:

منها: صحيحُ الحلبيّ: «وإن وقعَ فيها جنبٌ فانزحْ منها سبعَ دلاءٍ»[4].

ومنها: صحيحُ ابن سنانٍ: «إن سَقَطَ في البئرِ دابَّةٌ صغيرةٌ، أو نزلَ فيها جنبٌ نُزحَ منها سبعُ دلاءٍ»[5].

ومنها: قولُ أحدِهما عليهما السلام في صحيحِ ابنِ مسلمٍ: «**إذا دخلَ الجنبُ البئرَ نُزحَ منها سبعُ دلاءٍ**»[6].

ومنها: خبرُ أبي بصيرٍ، عن الصَّادقِ عليه السلام في الجنب يدخلُ البئرَ فيغتسلُ منها؟

---

(١) مختلف الشيعة: ١/ ٢١٩.

(٢) ينظر: المقنعة: ٦٦.

(٣) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.

(٤) ينظر: الكافي: ٣/ ٦، ح٧، الاستبصار: ١/ ٣٤، ح٩٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٠، ح٦٩٤.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤١، ح٦٩٥.

(٦) ينظر: الاستبصار: ١/ ٣٤-٣٥، ح٩٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٤، ح٧٠٤.

قال: «**يُنزَحُ منها سبعُ دلاءٍ**»[1].

وههنا أمورٌ ينبغي التَّنبيهُ عليها:

[١] **أَحدُها**: قد وقعَ الاختلافُ في عباراتِ الأصحابِ في المعلَّقِ عليهِ الحُكمُ، تبعًا للأخبار، ففي صحيحِ الحلبيِّ لفظُ «الوقوع»، وفي صحيحِ ابنِ سنانٍ لفظُ «النزول»، وفي صحيحِ ابنِ مسلمٍ لفظُ «الدخول»، وفي خبرِ أبي بصيرٍ لفظُ «الاغتسالِ»، هذا ما في الأخبارِ من الاختلافِ.

وأمَّا ما في عباراتِ الأصحابِ من الاختلافِ؛ فإنَّ المحقِّقَ في كتبِه علَّق الحكمَ المذكورَ على مجرَّدِ الاغتسالِ[2].

وعليهِ جَرى (الإرشاد)[3]، و(البيان)[4]، و(القواعد)[5]، و(اللمعة)[6]، و(الجعفريَّة)[7].

وحُكيَ عن (التذكرة)[8]، و(التحرير)[9]، و(النهاية)[10]،

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٤، ح٧٠٢. وفيه: «يغتسل فيها».
(٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.
(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.
(٤) ينظر: البيان: ١٠٠.
(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٧.
(٦) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.
(٧) ينظر: الرسالة الجعفريَّة: ١/ ٨٤. قال فيه: «واغتسال الجنب على إشكال».
(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٧٨٤.
(٩) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٧.
(١٠) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٥٩.

و(المعتبر)[1]، و(الذكرى)[2]، و(الدروس)[3]، و(الموجز)[4].

وعلَّقه في (نهاية الشيخ)[5]، و(مبسوطه)[6]، و(السرائر)[7]، وكتبِ سلَّار[8]، وابني حمزةَ والبرَّاجِ وسعيد[9] على الارتماسِ، كما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[10].

وعليهِ جَرَى المفيدُ في (المقنعة)، ثمَّ زادَ عليهِ يعني المفيد مباشرتَه لها، وإن لم يرتمس[11].

وقرَّبه المدقِّقُ[12]، والعلَّامةُ في (المختلف) من جهةِ الرِّواياتِ[13]. ووافقهما صاحبُ (المدارك)[14]،

(١) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٩.
(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٦.
(٣) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٠.
(٤) ينظر: الموجز: ٣٧.
(٥) ينظر: النهاية: ١/ ٧.
(٦) ينظر: المبسوط: ١/ ١٢.
(٧) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.
(٨) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٦.
(٩) ينظر: الوسيلة: ١/ ٧٥، المهذّب: ١/ ٢٢، الجامع للشرائع: ١٩.
(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١٧.
(١١) ينظر: المقنعة: ٦٦. قال فيه: فإن ارتمس فيها جنب، أو لاقاها بجسمه وإن لم يرتمس فيها أفسدها، ولم يطهر بذلك، ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء.
(١٢) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ١٤٣. حكاه عنه في مفتاح الكرامة (١/ ٤٨٨) مصرِّحًا بأنَّه الكركيّ.
(١٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٢٠.
(١٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٨٨.

و(الذخيرة)[1]، كما في (الشرح المزبور)[2].

وأنكرَه ابنُ إدريسَ في (السرائر)، متمسِّكًا بأصلِ الطهارةِ، وأنَّه لولا قيامُ الإجماعِ على الارتماسِ لما كان عليه دليلٌ[3].

وعن (المعتبر) أنَّه ردَّ على (السرائر) قائلًا: إنَّ الموردينِ للفظِ الارتماسِ ثلاثةٌ أو أربعةٌ، فكيفَ يكونُ إجماعًا[4]. وردَّ على كلِّ مَن ذكرَ الارتماسَ بخلوِّ الأخبارِ عنه، وأنَّ في الأخبارِ عباراتٍ أربعًا[5]:

أحدها: في صحيحِ الحلبيِّ بلفظِ «الوقوع»[6].

وثانيها: بلفظِ «النُّزولِ»، كما في صحيحِ ابنِ سنانٍ[7].

ثالثها: بلفظِ «الدخولِ»، كما في صحيحِ ابنِ مسلمٍ[8].

رابعها: بلفظِ «الاغتسالِ»، كما في خبرِ أبي بصيرٍ[9].

واختارَ حملَ الثلاثةِ الأُوَل على الاغتسال؛ جمعًا بينها وبينَ الرابعِ[10].

---

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٣٥.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١٧.

(٣) ينظر: السرائر: ٧٩.

(٤) ينظر: المعتبر: ٧١.

(٥) ينظر: المعتبر: ٧٠.

(٦) ينظر: الكافي: ٣/ ٦، ح٧، الاستبصار: ١/ ٣٤، ح٩٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٠، ح٦٩٤.

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤١، ح٦٩٥.

(٨) ينظر: الاستبصار: ١/ ٣٤-٣٥، ح٩٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٤، ح٧٠٤.

(٩) رواه الشيخ بسنده عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير. ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٤، ح٧٠٢.

(١٠) ينظر: المعتبر: ٧٠-٧١.

وردَّه في (المدارك) بضعفِ روايةِ أبي بصيرٍ؛ **أوَّلا** بعبدِ الله بنِ بحر، وعدمِ منافاتِها للمطلقاتِ؛ لأنَّ التقييدَ مِن كلامِ السَّائلِ[1].

وإيرادُه الآخر في محلِّهِ غيرَ أنَّ المطلقاتِ ظاهرةٌ في إرادةِ الاغتسالِ، وهو المتيقَّن، فيقتصرُ في الحكمِ المخالفِ للأَصلِ على المتيقَّنِ، بل لو قيلَ بالاقتصارِ على الارتماس؛ لأنَّه أظهرُ الأفرادِ لم يكن بعيدًا، بل حَملُ كثيرٍ مِن عباراتِ القدماءِ ممَّا فيهِ لفظُ الاغتسالِ غيرُ بعيدٍ.

ولم يتعرَّض السيّدُ[2]، والتقيُّ[3]، وابنُ زهرةَ[4] للنزحِ في هذا القسمِ، كما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[5].

[٢] وثانيها: بعضُ الأصحابِ قيَّدَ الجُنُبَ بخلوِّ بَدنِهِ عن نجاسةٍ عينيَّةٍ، كما في (الإرشاد)[6]، و(الروضة) [7].

وحُكيَ عن (الموجز)[8]، و(حاشية المدقِّق)[9]، و(المسالك)[10].

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨٨.
(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ٧٠.
(٣) ينظر: الكافي في الفقيه: ١٣٠.
(٤) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.
(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١٨.
(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.
(٧) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٧٠.
(٨) ينظر: الموجز الحاوي: ٣٧.
(٩) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٢١٨.
(١٠) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ١٨.

وبهِ قالَ ابنُ إدريسَ في (السرائر)[1]؛ بناءً على وجوبِ نزحِ الكلِّ للمنيّ. لا جرمَ تَوقَّفْنا في هذا الاشتراط[2].

واعترضَ عليهِ في (كشف اللثام) قائلًا بـ «أنَّا لو قلنا بالنَّجاسَةِ لم نجتزِ على الاجتزاءِ بالسَّبعِ للمني، ومع القولِ بالتَّعبُّدِ فالأخبارُ مطلقةٌ، والأصلُ البراءةُ من الزائدِ»[3].

وفي (الشرائع)[4]، و(اللمعة)[5]، و(البيان)[6]، و(المقنعة)[7]، و(الجعفريَّة)[8]، مذكورٌ بلا قيدٍ، ونقلَه في (الإرشاد) عن أكثرِ الأصحابِ[9].

[٣] وثالثها: هل يرتفعُ بهِ الحدثُ أو لا؟ فيه قولان:

[أ] أحدهما: عدمُ الارتفاعِ، وحُكيَ عن الشَّيخينِ[10] استنادًا إلى روايةِ منصورِ ابنِ حازمٍ، وفيها: «ولَا تَقَعْ فِي الْبِئْرِ، ولَا تُفْسِدْ عَلَى

(١) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.

(٢) نبَّه في منتهى المطلب (١/ ٨٩) على توقُّفه عن تعليق الحكم على خلوِّ بدن الجنب من النجاسة العينيَّة، خلافًا لابن إدريس، قائلًا: «ونحن لـمَّا لم تقم عندنا دلالةٌ على وجوب النَّزح للمني، لا جرمَ تَوقَّفْنا في هذا الاشتراط».
وذِكر ذيل عبارة المنتهى لا يعطي هذا التصوُّر، وأنَّه من كلام المنتهى، خصوصًا أنَّ حكاية اعتراض الكشف (١/ ٣٤٣) التالية إنَّما هي على المنتهى.

(٣) كشف اللثام: ١/ ٣٤٣.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.

(٥) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(٦) ينظر: البيان: ١٠٠.

(٧) ينظر: المقنعة: ٦٦.

(٨) ينظر: الرسالة الجعفريَّة: ١/ ٨٤.

(٩) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(١٠) ينظر: المقنعة: ٦٧، المبسوط: ١/ ١٢.

الْقَوْمِ [مَاءَهُمْ][1]»[2].

وهو اختيارُ المحقِّقُ الشَّيخُ عليّ[3]، كما في (المدارك)[4].

وفي (البيان): أنَّه الأقربُ[5].

[ب] **وثانيها**: الارتفاع، وحُكيَ عن (المنتهى)[6]، و(النهاية)[7]، و(الروضة)[8].

ومقتضى النَّصِّ نجاسَة الماءِ بذلكَ، لا سَلْب الطَّهوريَّةِ، وعلى هذا فإن

(١) من الكافي والتهذيب والاستبصار.

(٢) روى الكلينيّ والشيخ بسندهما المتَّصل عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، وعَنْبَسَةَ ابْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وأَنْتَ جُنُبٌ ولَمْ تَجِدْ دَلْوًا ولَا شَيْئًا تَغْرِفُ بِهِ، فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ ورَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ، ولَا تَقَعْ فِي الْبِئْرِ، ولَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ**». الكافي: ٣/ ٦٥، ح٩، الاستبصار: ١/ ١٢٧-١٢٨، ح٤٣٥، تهذيب الأحكام: ١/ ١٤٩-١٥٠، ح٤٢٦.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ١٤٣.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨٩.

(٥) ينظر: البيان: ١٠٠.

(٦) قال العلَّامة في المنتهى بوجوب النزح لاغتسال الجنب للتعبُّد، وسكت عن ارتفاع حدثه به أوَّلًا. وعند تعرُّضه لطهارة الجنب لو ارتمس فيها نقل عدم الطهارة عن المبسوط، ثمَّ حكم بطهارة البئر، ثمَّ سكت. مع أنَّه ذهب في المستعمل في رفع الحدث الأكبر كالجنابة إلى أنَّه طاهر مطهِّر. ويلزم من مبناه أنَّه قائلٌ بارتفاع حدث الجنب لو ارتمس في البئر. ينظر: المنتهى: ١/ ٨٩، ١٠٩، ١٣٣.

(٧) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٦١.

(٨) قال الشهيد الثاني: ومقتضى النصّ نجاسة الماء بذلك، لا سلب الطهوريَّة، فإن اغتسل مرتمسًا؛ طهر بدنه من الحدث، ونجس بالخبث. وإن اغتسل مرتِّبًا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الأوَّل مع اتِّصاله به، أو وصول الماء إليه أو توقُّفه على إكمال الغسل وجهان. الروضة البهيَّة: ١/ ٢٧٢.

اغتسلَ مرتمسًا طَهُرَ بدنُه من الحدثِ ونَجَسَ بالخَبثِ.

وفي (كشف اللثام): «واحتملَ بعضُهم نجاسةَ البئرِ خاصَّةً بالاغتسالِ أو الدخول، واختصاصها بالتَّأثُّرِ والتَّنجُّسِ بالنَّجاسَةِ الحُكميَّةِ، وهو ظاهرُ المفيدِ[1] وابن إدريسَ[2]. وفي (المنتهى)[3]: أمَّا نحن فلمَّا أوجبنا النَّزحَ بالتَّعبُّدِ قلنا بالوجوب هنا، عملًا بهذه الرِّواياتِ»[4]. انتهى ما في (الكشف)[5].

[٤] **ورابعها**: في ذكرِ إشكالٍ أُورِدَ على الحُكمِ المزبورِ، وهو: أنَّ الجنبَ عِندَنا طاهرٌ، والمفروضُ أنَّ بدنَ الجنبِ أيضًا خالٍ من النَّجاسَةِ، والحُكمُ بالتَّنجيسِ لا يكونُ إلَّا عن تنجُّسٍ، ووجوبُ النَّزحِ عندَ القائلينَ بهِ لا يكونُ إلَّا عن وقوعِ نجاسةٍ، وأيضًا الحكمُ المذكورُ أعني وجوبَ النَّزحِ المذكورِ متفرِّعٌ على تحقُّقِ الاغتسالِ، والاغتسالُ الشَّرعيّ لا يتحقَّقُ إلَّا برفعِ الحدثِ، وهو منتفٍ؛ لأنَّ الغسلَ على هذا التقدير فاسدٌ؛ إذ النهي في العبادات يستلزمُ فسادها، نعم الحكمُ المذكورُ إنَّما يَتَمَشَّى على رأي الحنفيّة، حيثُ أنَّ الجنبَ عندهم نجسٌ، ومن هنا قالَ في (الجعفريَّة): ويُنزحُ سبعُ دِلاءٍ لأجلِ اغتسالِ الجنبِ فيها على إشكالٍ[6].

وأُجيبَ عنهُ: بأنَّ الاغتسالَ يسلبُ الطَّهورِيَّةَ، فتعودُ بالنَّزحِ، وهو قولُ (المعتبر)[7]،

(١) ينظر: المقنعة: ٧٦.
(٢) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.
(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٩٠.
(٤) كشف اللثام: ١/ ٣٤٢.
(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٤٢.
(٦) ينظر: الرسالة الجعفريَّة: ١/ ٨٤.
(٧) ينظر: المعتبر: ١/ ٧٠-٧١.

و(المختلف)[1]، و(شرح الموجز)[2].

وأُوردَ عليهِ بـ:

[أ] أنَّ الأخبارَ إنَّما تُفيدُ وجوبَ النَّزحِ، ولا تَعَرُّضَ لها لِحكمِ الطَّهوريَّةِ وعدمِها، وإنَّما دلَّت على النَّزحِ لِمجرَّدِ الوقوعِ والإصابةِ، ولا شكَّ أنَّ مُجرَّدَ ذلكَ لا يقضي بكونِ الماءِ مستعملا[3].

[ب] وأنَّ الذي صرَّح به في (النهاية): أنَّ حُكمَ الاستعمالِ إنَّما يكونُ في الماءِ القليلِ غيرِ الجاري[4].

[ج] وبأَنَّ الشَّيخَ في (المبسوط)[5]، والشهيد في (البيان)[6]، والمدقِّق[7] حكموا بعدمِ صحَّةِ الغُسلِ، ولا يكونُ الماءُ مستعملًا إلَّا معَ رفعِ الحدثِ بهِ، كما صرَّح به المدقِّق[8]. فتَصَوَّرْ.

[٤] **ورابعها**: الحَقُّ عِندِي: أنَّ المقتضي للنَّزحِ اغتسالُ الجنبِ في البئرِ؛ وفاقًا للمحقِّقِ في كتبه[9].

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٢١.

(٢) في كشف الالتباس (١/ ٨٣) ذَكَر هذه المسألة، ولم يتعرَّض لحكم الطُّهوريَّة وعدمها.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣٥، مدارك الأحكام: ١/ ٨٨-٨٩.

(٤) ينظر: النهاية: ٧.

(٥) المبسوط: ١/ ١٢.

(٦) ينظر: البيان: ١٠٠. قال فيه: ولاغتسال الجنب، وفي طهارته وجهان، أقربهما المنع.

(٧) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ١٤٣.

(٨) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ١٤٣.

(٩) كما في المعتبر: ١/ ٧١، والمختصر النافع: ٣، وشرائع الإسلام: ١/ ١٤.

وعليه (الارشاد)[1]، ومَن عُطِفَ عليه في أوَّل التنبيهاتِ[2].

وفي (المدارك): ورجَّحَه جدِّي وجماعةٌ[3].

والمُسْتَنَدُ: روايةُ أَبي بصيرٍ المذكورةُ[4]، وباقي الرِّواياتِ المزبورةِ مُطلقَةٌ فتُحمَلُ عليها؛ جمعًا بينها وبينَ روايةِ أبي بصيرٍ.

وقيل: المقتضي للحكمِ المزبورِ هو الارتماس، وعليه (نهاية الشيخ)[5]، وجميعُ المعطوفات عليها في أوَّلِ التَّنبيهاتِ[6]، وادَّعى ابنُ إدريسَ الإجماعَ عليهِ في (السرائر)[7].

وفيه كلامٌ: لِما حُكيَ عن (المعتبر) من إنكارِ الإجماع؛ لأنَّ المـوردَ في لفظِ الارتماس من أهلِ العلمِ، إمَّا ثلاثة أو أربعة، فكيفَ يكونُ مثلُ هذا إجماعًا[8]. هذا مع أنَّ جميعَ الأخبارِ الواردةِ في هذا المقامِ خاليةٌ من ذكرِ الارتماس، ولا فيها سوى الوقوعِ والنزولِ والدُّخولِ والاغتسالِ[9].

وفي (المدارك): استظهرَ الوقوعَ[10].

---

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.

(٢) كالبيان: ١٠٠، وقواعد الأحكام: ١/ ١٨٧، واللمعة الدمشقيَّة: ١٥، والرسالة الجعفريَّة: ١/ ٨٤.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨٨.

(٤) قد مرَّت الإشارة إليها في الصحيفة ١٣١-١٣٢.

(٥) ينظر: النهاية: ١/ ٧.

(٦) راجع: الصحيفة ١٣٢ من هذا الكتاب.

(٧) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.

(٨) ينظر: المعتبر: ٧١.

(٩) ينظر: المعتبر: ٧٠-٧١.

(١٠) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨٨.

وقيلَ: إنَّ المقتضيَ للحكمِ المذكورِ الارتماسُ، أو المباشرةُ لماءِ البئرِ وإن لم يرتمس. وبهِ قالَ المفيدُ[1]، وحُكيَ عن (المدارك)[2]، و(الذخيرة)[3].

وقرَّبه المدقِّقُ[4]، والعلَّامةُ في (المختلف)[5].

واعترفَ ابنُ إدريسَ في (السرائر)[6] بالارتماس، وأنكرَ ثبوتَ الحكمِ المذكورِ لمباشرةِ الجنبِ الماءَ، وادَّعى الإجماعَ على الأَوَّلِ، ولم يثبتْ.

[٥] وخامسها: هل النَّزحُ لِسَلْبِ الطَّهوريَّةِ، أم لنجاسةِ البئرِ، أم تعبُّدٌ شرعيّ؟

قال في (المدارك): صرَّح المصنِّفُ في (المعتبر)[7]، والعلَّامةُ في (المختلف)[8] بالأَوَّلِ، وجدِّي في (الشرح) بالثاني[9]، ويلوحُ من كلامِ جماعةٍ الثالثُ[10]. وماءُ البئرِ ليسَ أَسوأَ حالًا من القليلِ والمضافِ، وهما لا ينجسانِ به إجماعًا[11]. انتهى.

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦٦. قال فيه: فإن ارتمس فيها جنب، أو لاقاها بجسمه وإن لم يرتمس فيها أفسدها، ولم يطهر بذلك، ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٨٨.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٣٥.

(٤) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ١٤٣.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٢٠.

(٦) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.

(٧) يشعر قوله في المعتبر (١/ ٧٠) بالميل إلى عدم رفع الحدث بماء الغسل من الجنابة، فلا يطهر الجنب به. فيتفرَّع عليه أنَّ إيجابه النزح لعود الطهوريَّة.

(٨) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٢١. قال فيه: لو نوى وارتمس فإنَّه يتغيَّر وصف الطهوريَّة عنه. ثمَّ قال: المقتضي لسلب حكم الطهوريَّة عن الماء تحمُّله للنجاسة الحكميَّة عن الجنب، وهو إنَّما يحصل بارتفاع حدث الجنابة.

(٩) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ١٨.

(١٠) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨٨.

(١١) قوله: «وماءُ البئرِ ليسَ أَسوأَ حالًا.. الخ» ردَّ به في مدارك الأحكام (١/ ٨٨) على القول=

وسادسها: اشتَرطَ جماعةٌ من الأصحابِ خُلوَّ بدنِ الجنبِ من نجاسةٍ عينيَّةٍ ليتمَّ الاكتفاءُ بالسَّبعِ؛ إذ لو كانَ عليهِ نجاسةٌ لوجبَ لها مُقدَّرها إن كانَ، وإلَّا فعلى ما سيأتي من الخلافِ، وتوقَّف في ذلك العلَّامةُ في (المنتهى)[1]؛ فإنَّه عزى الاشتراطَ إلى ابن إدريس[2]. كذا في (المدارك)[3].

[٥٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِوُقُوعِ الكَلْبِ فِي البِئْرِ وَخُرُوجِهِ حَيًّا:

الحقُّ عِندِي: تفريعًا على القول بالتنجيس أنه يُنزَحُ لوقوعِ الكلبِ في البئر وخروجه حيًّا سَبْعُ دِلاءٍ؛ وفاقًا للمشهورِ.

وعليهِ جرى (البيان)[4]، و(اللمعة)[5]، و(الشرائع)[6]، و(الجعفريَّة)[7].

واعتمدَه في (المطالب).

وإِلَيه صِرنا في (مناهج الأحكام).

وحكاهُ في (الإرشاد) عن أكثرِ الأصحابِ[8].

وفي (كشف اللثام) عن الأكثرِ[9].

=بأنَّ النزح لنجاسة البئر، فليلتَفت.

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٨٩.

(٢) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٩١.

(٤) ينظر: البيان: ١٠٠.

(٥) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.

(٧) ينظر: الرسالة الجعفريَّة: ١/ ٨٤.

(٨) ينظر: الإرشاد: ١/ ٢٣٧.

(٩) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٤٣.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) [١]: نَقَلَ الشُّهرةَ فيه (الروض)[٢]، و(شرح الموجز)[٣]، و(الذكرى)[٤]، و(الدلائل)[٥]، و(الذخيرة)[٦].

ونُقِلَ عن (التذكرة)[٧]، و(النهاية)[٨]، و(المختلف)[٩]، والشَّيخِ[١٠]، والمحقِّقِ[١١]، والشَّهيدَين[١٢].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

ما رواهُ أبو مريمَ عن أبي جعفرٍعليه السلام في موت الكلب في البئرِ نزحُها، وفي وقوعِه وخروجِه حيًّا نزحُ سبعِ دِلاءٍ[١٣]، مُنجبرًا بالشُّهرةِ المحصَّلةِ والمنقولةِ في الكتبِ المزبورةِ[١٤].

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١/ ٢١٩.
(٢) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤١٢.
(٣) ينظر: كشف الالتباس: ٨٠.
(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٦.
(٥) وحكاه عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٤٩٤ أيضًا.
(٦) نقله في ذخيرة المعاد (١٣٥) عن أكثر الأصحاب.
(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٧.
(٨) ينظر: النهاية: ١/ ٢٥٩.
(٩) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢١٧.
(١٠) ينظر: المبسوط: ١/ ١١، النهاية: ١/ ٦-٧، الاستبصار: ١/ ٣٨.
(١١) ينظر: المعتبر: ١/ ٧١، والمختصر النافع: ٣، وشرائع الإسلام: ١/ ١٤.
(١٢) ينظر: البيان: ١٠٠، اللمعة الدمشقيَّة: ١٥، ذكرى الشيعة: ٩٦، روض الجنان: ١/ ٤١٢، الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٠، الروضة البهيَّة: ١/ ٢٧٢.
(١٣) روى في الاستبصار (١/ ٣٨، ح١٠٣)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٣٧-٢٣٨، ح٦٨٧) عن أبي مريم قال: «حدَّثنا جعفرعليه السلام قال: كان أبو جعفرعليه السلام يقول: **إذا مات الكلب في البئر نُزِحَت**، وقال جعفرعليه السلام: **إذا وقع فيها، ثمّ أُخرِجَ منها حيًّا نُزِح منها سبعُ دلاء**».
(١٤) كما في روض الجنان: ١/ ٤١٢، وكشف الالتباس: ٨٠، وذكرى الشيعة: ١/ ٩٦.

فإن قلتَ: قد اشتملت هذه الرِّاوية على ما لا تقولون به من نزحِ الجميعِ لموتِ الكلبِ في البئرِ، وقد أَقمتم الدَّليلَ على أَنَّه يُنزَحُ لموتِه في البئرِ أربعونَ دلوًا.

قلتُ: هو محمولٌ على النُّدُبِ أو متروكٌ، ولا يضُرُّ تركُ بعضِ الرِّوايةِ كما تقرَّر في محلِّه.

وأوجبَ ابنُ إدريسَ في (السرائر) أربعينَ دلوًا؛ لعدمِ الاعتمادِ على دليلِ السَّبعِ، وتسويةً بينه وبينَ الميت، فإنَّ الاكتفاءَ بالأربعين في خروجه ميتًا يتمشَّى في الخروج حيًّا بطريقٍ أَولى، فلا يُلحَقُ بغيرِ المنصوصِ[1].

وفيهِ كلامٌ:

أَمَّا أَوَّلًا؛ فلأنَّ الخبرَ الصَّحيحَ يكونُ مغلوبًا بالرِّوايةِ الضَّعيفةِ المنجبرةِ بالشُّهرةِ، وما ذكرناه ولو كان ضعيفًا فإنَّه مُنجبرٌ بالشُّهرةِ المُحصَّلةِ والمنقولَةِ.

وأَمَّا ثانيًا؛ فبمنعِ الأَولَويَّةِ؛ فإنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ تتبعُ الاسمَ، فإنَّه وجبَ في الفأرةِ مع التَّفسُّخِ والتَّقطُّعِ سبعٌ، وفي البعرةِ منها نَزْحُ الجميعِ لعدمِ النَّصِّ، نعم لا وجهَ لإنكارِه ثبوتَ النصِّ، كذا نُقلَ عن (المختلف)[2].

وردَّ عليه الفاضلُ المعاصرُ في (شرح القواعد)[3]، مع تقويته لما في (السرائر)[4]، قائلًا: «ولا يخفى قوَّةُ ما في (السرائر) بناءً على طريقتها، وما ذكرهُ العلَّامةُ قياسٌ مع الفارقِ، فإنَّ اتِّحاد الجنسِ غيرُ اختلافِه»[5].

(١) ينظر: السرائر: ١/ ٧٦-٧٧.
(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢١٩.
(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١/ ٢١٩.
(٤) ينظر: السرائر: ١/ ٧٦.
(٥) شرح طهارة القواعد: ١/ ٢١٩.

وفي (الذكرى) نقلًا عن البصرويّ: نَزْحُ الجميعِ لخروجِهِ وخروجِ الخنزيرِ حيًّا[1]. ولعلَّ دليلَه ما مرَّ من خبرِ عمَّار[2]، وأبي بصيرٍ[3].

والجوابُ عنهُ: بأنَّ الخبرَ الواردَ بنزحِ الجميعِ محمولٌ على الاستحباب؛ جمعًا بينَ الأخبارِ، ويُطَرح لعدمِ مقاومتِه خبرَ السَّبعِ المنجبرِ بالشُّهرتَينِ المحصَّلةِ والمنقولةِ.

وقالَ في (المدارك): «ويمكنُ القولُ بالاكتفاءِ في ذلكَ [بالخمس][4] لصَحيحةِ أبي أُسامَةَ[5]، بل لو قيلَ بالاكتفاءِ بِمُسَمَّى الدِّلاءِ لصحيحةِ عليّ ابنِ يقطين[6]، وحملِ [الخمس والسَّبع][7] على الاستحبابِ كان وجهًا قويًّا»[8].

والجوابُ عنهُ:

أمَّا أوَّلا؛ فلأنَّ الصَّحيحَ لا يُقاومُ الضَّعيفَ المنجبرَ بالشُّهرةِ.

وأمَّا ثانيًا؛ فلأنَّ روايةَ عليّ ابنِ يقطينَ مطلقةٌ، وخبر السَّبعةِ مقيَّدٌ، فتُحمَلُ عليه؛ جمعًا بينَ الأخبارِ.

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٣.

(٢) عن عمَّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئِل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: «**تُنْزَفُ كُلُّها**.. الخ». تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٤، ح٨٣٢.

(٣) عن أبي بصير، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَمَّا يَقَعُ فِي الآبَارِ؟ فَقَالَ: «.. **فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتَ أَنْ تَنْزَحَ مَاءَهَا فَافْعَلْ**.. الخ». ينظر: الكافي: ٣/ ٦، ح٦.

(٤) في المخطوط (الخمسة)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) ينظر: الكافي: ٣/ ٥، ح٣، الاستبصار: ١/ ٣٧، ح١٠٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٣، ح٦٧٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٧، ح٦٨٦، والاستبصار: ١/ ٣٧، ح١٠١.

(٧) في المخطوط (الخمسة والسبعة)، وما أثبتناه من المصدر.

(٨) مدارك الأحكام: ١/ ٩٢.

وعن (الذخيرة) أنَّ العملَ بخبرِ الدِّلاءِ، وتنزيل الزِّيادةِ على النُّدُبِ[1].

والجوابُ عنهُ: بأنَّ خبرَ الدِّلاءِ مُطلقٌ فيُحمَلُ على السَّبعةِ وهو المقيَّد؛ جمعًا، ومن هنا استغربه الفاضلُ المعاصرُ في (شرح القواعد)[2]، وإلَيهِ أَشارَ فيه قائلًا: «بل هو غريبٌ؛ فإنَّ المطلقَ يُحمَلُ على المقيَّدِ، والقويّ المنجبر بالشُّهرةِ المؤيَّد بأصلِ بقاءِ النَّجاسَةِ لا يكونُ مغلوبًا لما خالف الأصلَ والشهرةَ»[3]. انتهى.

[٥١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِوُقُوعِ ذَرْقِ الدَّجَاجِ الجَلَّالِ فِي البِئْرِ:

الحَقُّ عِندِي: أَنَّه يُنزَحُ لوقوعِ ذَرقِ جلَّالِ الدَّجاجِ في البئرِ خمسُ دِلاءٍ؛ وفاقًا لـ(الكافي)[4]، و(المراسم)[5]، و(المهذّب)[6]، و(السرائر)[7]، و(الشرائع)[8]، و(المقنعة)[9]، و(البيان)[10].

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣٥.
(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١/ ٢٢٠.
(٣) شرح طهارة القواعد: ١/ ٢٢٠.
(٤) لم نجده في الكافي في فصل ماء البئر، نعم نقله عنه في المختلف: ١/ ٢١٥.
(٥) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٦.
(٦) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٢.
(٧) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.
(٨) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠-١١.
(٩) في المقنعة (٦٨): إن وقع في الماء القليل.
(١٠) ينظر: البيان: ١/ ١٠٠.

ونُقلَ هذا القولُ عن المفيدِ[١]، وسلَّارٍ[٢]، وأبي الصَّلاحِ[٣]، والشَّهيدِ في (روض الجنان)[٤]، وابنِ البرَّاجِ[٥]، وابنِ إدريسَ[٦].

وعلى التَّقييدِ بـ«الجلَّاليَّةِ» نَقلَ الشُّهرةَ في (التذكرة)[٧]، و(الدلائل)[٨]، و(حاشية الشرائع)[٩].

وأَطلقَ الشَّيخُ في (النهاية)[١٠]، و(المبسوط)[١١] الدَّجاجَ، فأَوجَبَ النَّزحَ لذرقِ مُطلَقِ الدَّجاجِ، أي سواء كانَ جلَّالًا أو غيرَه.

وعليهِ جَرَى (الجامع)[١٢]، و(الإصباح)[١٣]، و(الوسيلة)[١٤]، و(اللمعة)[١٥] بناءً على نجاسةِ ذرقِ الدَّجاجِ مُطلقًا.

---

(١) في المقنعة (٦٨): إن وقع في الماء القليل.

(٢) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٦.

(٣) لم نجده في الكافي في فصل ماء البئر، نعم نقله عنه في المختلف: ١/ ٢١٥.

(٤) ينظر: روض الجنان: ١/ ١١٢.

(٥) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٢.

(٦) ينظر: السرائر: ١/ ٧٩.

(٧) في تذكرة الفقهاء (١/ ٢٧) نقل تقييد الأكثر بالجلَّال.

(٨) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٤٩٧.

(٩) نقله عنه في شرح طهارة القواعد: ٢٢٠، وبعنوان «الحاشية الميسيَّة»، نقله عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٤٩٧.

(١٠) ينظر: النهاية: ٧.

(١١) ينظر: المبسوط: ١/ ١٢.

(١٢) ينظر: الجامع للشرائع: ١٩.

(١٣) ينظر: إصباح الشيعة: ٢٤.

(١٤) ينظر: الوسيلة: ٧٥.

(١٥) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

وحكاهُ في (الإرشاد) عن أكثرِ الأصحابِ[1].

وفي (الروض) نَقَلَ الشُّهرةَ في أَصلِ الحُكمِ[2]، كما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[3]، والمرادُ بأصلِ الحُكمِ هو أَصلُ وجوبِ النَّزحِ مع قطعِ النَّظَرِ عن الكَمِّيَّةِ.

وعن (كشف اللثام): الأقوى إلحاقُه بما لا نَصَّ فيهِ[4].

وفي (الروضة): «ولا نصَّ عليهِ ظاهرًا، فيجبُ تقييدُه بالجلَّالِ؛ ليكونَ نجسًا. ويُحتَمَلُ حينئذٍ وجوبُ نزحِ الجميعِ؛ إلحاقًا له بما لا نَصَّ فيهِ إن لم يثبت الإجماعُ على خلافِه. وعَشْرٍ؛ إدخالًا له في العذرةِ. والخمس؛ للإجماعِ على عدمِ الزائد [إن تمَّ][5]»[6].

وفيه كلامٌ؛ لأنَّ في أكثرِ كتبِ الفقهاءِ إطلاقُ العذرةِ، وتُنَزَّلُ على الآدميّ.

ونصَّ ابنُ إدريسَ على عذرةِ بني آدمَ[7].

وفي (الذكرى): الظاهرُ أنَّ العذرةَ فضلةُ الآدميّ[8]. وعلى هذا فلا يَصِحُّ إدخالُه في العذرةِ؛ لعدمِ صدقِها عليهِ، نعم ربَّما يتَّجِهُ ما قاله على رأي الشَّيخِ

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.
(٢) ينظر: روض الجنان: ١/ ١١٢.
(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٢٠.
(٤) بل قطع به في كشف اللثام (١/ ٣٤٤)، حيث قال: فهو ممَّا لا نصَّ فيه.
(٥) من المصدر.
(٦) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٧٣.
(٧) ينظر: السرائر: ١/ ٨٠.
(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٠٠.

والمُحقِّقِ[1]؛ فإنَّه أطلقها في (التهذيب) على غيرِ فضلةِ الإنسانِ[2].

وفي (المعتبر): أنَّ الفضلةَ والخرءَ مترادفانِ يَعُمَّانِ فضلةَ كلِّ حيوانٍ[3]. انتهى.

وفي (المدارك)[4]: واستقربَ في (المعتبر)[5] دخولَه في قسمِ العذرةِ، وفيهِ بُعْدٌ.

وفيهِ كلامٌ؛ إذ لا بُعْدَ فيهِ بعدَ أن يكونَ المحقّقُ ذهبَ في (المعتبر)[6] إلى أنَّ الفضلةَ والخرءَ مترادفان، وجعلهما يَعُمَّانِ فضلةَ كلِّ حيوانٍ، والدَّجاجُ من أفرادِ الحيوانِ، نعم يتَّجِهُ الكلام معه في إثباتِ هذِه الدَّعوى. وفي إثباتها بحثٌ.

وعن أبي الصَّلاحِ: خرؤ ما لا يُؤكَلُ لحمُه يُوجبُ نزحَ الماءِ[7].

ويقربُ عِندِي: أن يكونَ داخلًا في قِسمِ العذرةِ، يُنزَحُ له عشرةٌ، فإن ذابَ فأربعونَ أو خمسونَ، ويُحتَمَلُ أن يُنزَحَ له ثلاثونَ؛ لخبرِ المنجرة[8] [9].

واستبعدَه الفاضلُ المعاصرُ في (شرح القواعد) قائلًا: إطلاقُ العذرةِ على خرء الحيوانِ بعيدٌ[10].

---

(١) ينظر: المعتبر: ١/ ٧٦.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٤.

(٣) ينظر: المعتبر: ١/ ٤١١.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٩٢.

(٥) ينظر: المعتبر: ١/ ٧٦.

(٦) ينظر: المعتبر: ١/ ٤١١.

(٧) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٠.

(٨) ورد في خبر كردويه عن أبي الحسن عليه السلام في بئر يدخلها ماء المطر، فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب، قال: «**يُنزَح منها ثلاثون دَلوًا، وإن كانت منجرة**». رواه في الوسائل: ١/ ١٣٣. وقد وردت بلفظ «مبخرة» أيضًا.

(٩) كذا في المعتبر: ١/ ٧٦.

(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٢٠.

ويـردُّه ما في (المعتبر) من أنَّ العذرةَ والخـرء مترادفانِ يَعُمَّانِ فضلةَ كلِّ حيوانٍ[1].

وعن (المعتبر) أنَّه قالَ بعدَ ذكرِ قولِ المُطْلِقِينَ والمُقَيِّدِينَ: وفي القولينِ إشكالٌ، أمَّا الإطلاقُ فضعيفٌ؛ لأنَّ ذَرقَ غيرِ الجلَّالِ طاهرٌ، فلا يُوجِبُ نزحًا، وذرقُ الجلَّالِ نجسٌ، وتقديرُه بالخَمسِ في محلِّ المنعِ، قائلُه مُطالَبٌ بالدَّليلِ[2].

وفي (كشف اللثام): وعلى كلٍّ، لم يَظهَر مُستَنَدُه، [وقد][3] يُدَّعَى الإجماعُ عليه[4].

وفي (المختلف) بعدَ ذكرِ القَولَينِ: لم يصل إلينا حديثٌ يتعلَّق بالنَّزحِ له، ويُمكنُ الاحتجاجُ بقولِ الرِّضاعليه السلام في صحيحةِ ابنِ بزيعٍ أنَّ في وقوعِ قطراتٍ للبولِ والدَّم، وسقوط العذرةِ كالبعرةِ ونحوها دِلاءً[5]. وفي الاستنادِ إليه بُعْدٌ؛ لأنَّه مبنيٌّ على أنَّ جمعَ الكثرةِ ظاهرٌ في الخَمْسِ[6].

وفيه كلامٌ: فإنَّ هذا الكلامَ منه يقتضي انطباقَ الرِّوايةِ على الدَّعوى، وليس كذلك؛ لما قرَّرناه لك آنفًا من عدمِ صدقِ العذرةِ على فضلة غيرِ الإنسانِ من سائرِ

(١) ينظر: المعتبر: ١/ ٤١١.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ٧٦.

(٣) من المصدر.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٤٤.

(٥) عن محمَّد بن إسماعيل ابن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضاعليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة أو نحوها: ما الذي يطهِّرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقَّععليه السلام في كتابي بخطِّه: «**يُنزَح منها دلاءٌ**». تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٤-٢٤٥، ح٧٠٥، الاستبصار: ١/ ٤٤، ح١٢٤.

(٦) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢١٥.

الحيوانات، بل هي مُختصَّة بفضلةِ الإنسانِ، كما في (تهذيب اللغة)[1]. وحُكيَ عن (الغريبَين)[2]، و(مهذِّب الأسماء)[3]، وحالُها في كتبِ الفقهاء قد ذكرناه لك.

وفي (الصِّحاح) أنَّها فناءُ الدار، سمِّيت بذلك؛ لأنَّ العذرةَ كانت تُلقى في الأَفنيةِ[4].

وعن (القاموس): العذرةُ فناءُ الدارِ ومجلسُ القومِ، وأردى ما يخرجُ من الطعام[5].

وأنت إذا تأمَّلتَ ما تَلوناه عليك، وألقيناه إليك علمتَ أنَّه لا وجهَ لإطلاقِ العذرةِ على ذرقِ الدَّجاجِ. فَتَصَوَّرْ.

ومُسْتَنَدُ أَصْلِ الحُكمِ:

أنَّ جَلَّالَ الدَّجاجِ -بل كلُّ جلَّالٍ- حرامٌ أَكلُّه، فيكونُ ذرقُه نجسًا؛ لقيامِ الدَّليلِ عليه في غيرِ هذا الموضعِ، دونَ غيرِ الجلَّالِ؛ فإنَّه حلالٌ، فلا يكونُ ذرقُه نجسًا، فلا يحتاجُ إلى النَّزحِ.

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ، وهو وجوبُ نزحِ الخَمس:

الإجماعُ المنقولُ في (الروضة)[6].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة: ٢/ ٣١١-٣١٢.

(٢) ينظر: الغريبَين في القرآن والحديث: ١/ ١٢٤٤.

(٣) حكاه عنه في كشف اللثام: ١/ ٣٢٦.

(٤) ينظر: الصِّحاح: ١/ ٧٣٨.

(٥) ينظر: القاموس المحيط: ٢/ ٨٢.

(٦) بل نقل الشهرة في الروضة البهيَّة (١/ ٢٧٣).

وعن (الروض) على عدمِ وجوبِ الزَّائِدِ على الخَمسِ[1]، مُنجبرًا بالشُّهرةِ المنقولةِ في الكتبِ المزبورةِ، وحينئذٍ فقد دارَ الواجبُ بينَ الواحدِ والاثنينِ والثلاثةِ والأربعةِ والخمسِ، والاحتياطُ في الخمسةِ، ولأنَّ الأكثرَ طريقُ اليقينِ، وقطعيُّ النجاةِ والبراءةِ.

وعن (الدلائل)[2]: أنَّه يُمكنُ الاستنادُ فيه إلى صحيحِ أبي أُسامةَ[3] الدَّالِّ على إجزاءِ الخَمسِ في موتِ الدَّجاجةِ، ففي الذَّرقِ أولى.

وفيه كلامٌ؛ فإنَّا لا نُسلِّمُ الأَولويَّةَ؛ لِما تقرَّر من أنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ تتبعُ الاسمَ، أَلا ترى أنَّه أَوجبَ في الفأرةِ مع التَّفسُّخِ والتَّقَطُّعِ سبعًا، وفي البعرةِ منها نزحُ الجميعِ؛ لعدم النَّصِّ. وإذا كان هذا عندكم مفقودَ النَّصِّ، فلِمَ لا تُلحقُونه بفاقدِ النَّصِّ من النجاسات، ولا تلتجئون إلى إلحاقِه بموتِ الدَّجاجةِ على سبيلِ الأولويَّةِ؟ فتَدَبَّرْ.

وعن (المدارك) أنَّه قالَ فيها: ولو اكتفيَ بمسمَّى الدِّلاءِ لصحيحةِ ابنِ بزيعٍ[4]، كان حسنًا[5].

والجوابُ عنهُ:

أمَّا أوَّلا؛ فلِما بيَّنَّاهُ آنفًا من عدمِ صِدقِ العذرةِ على الذرقِ، وقد اشتملت الروايةُ على ذكرِ العذرة.

(١) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤١٣.
(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٤٩٨.
(٣) تقدَّم ذكرها في صحيفة ١٠٢.
(٤) مرَّت الإشارة إليه في الصحيفة ١٥٠.
(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٩٢.

وأمَّا ثانيًا؛ فعلى تقديرِ صحَّةِ الصدقِ فمدلولُ الرِّوايةِ مطلقٌ، ومدلولُ دليلِنا مقيَّدٌ، فيُحمَلُ المطلقُ على المقيَّدِ؛ جمعًا.

واعلم أنَّ الأصحابِ مختلفونَ في تحريرِ محلِّ النِّزاعِ، فالمشهورُ جعلوه في الدَّجاجِ الجلَّال، وإليهِ أَذهبُ في هذا الكتابِ، ومنهم مَن جعله في مطلقِ الدَّجاجِ كالشَّيخِ(١)، ومَن تَبِعَه(٢)، فَتَصَوَّرْ.

[٥٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِمَوْتِ الحَيَّةِ فِي البِئْرِ:

الحَقُّ عِندِي تفريعًا على القولِ بالتَّنجِيسِ: أَنَّه يُنزَحُ لموتِ الحيَّةِ في البئرِ ثلاثةُ دِلاءٍ، وفاقًا للمشهورِ.

وعليهِ جَرَى (البيان)(٣)، و(الشرائع)(٤)، و(المقنعة)(٥)، و(اللمعة)(٦)، و(الجعفريَّة)(٧).

وإليه صِرنا في (مناهج الأحكام).

واسْتَظْهَرَه في (المدارك)(٨)، وحكاه فيها عن الشَّيخِ(٩)، وأتباعِه(١٠).

---

(١) كما في النهاية: ٧، المبسوط: ١/ ١٢.

(٢) كما في الجامع للشرائع: ١٩، وإصباح الشيعة: ٢٤، والوسيلة: ٧٥.

(٣) ينظر: البيان: ١/ ١٠٠.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١.

(٥) ينظر: المقنعة:٦٧.

(٦) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(٧) ينظر: الرسالة الجعفريَّة: ١/ ٨٥.

(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٩٣.

(٩) ينظر: المبسوط (١/ ١٢)، والنهاية: (٧).

(١٠) منهم ابن البَرَّاج في المهذّب (١/ ٢٢)، وأبو الصَّلاح في الكافي في الفقه (١٣٠)، وسلّار في المراسم: (٣٦).

وحُكي عن كتبِ المحقِّقِ[١]، و(نهاية الشيخ)[٢]، و(مبسوطه)[٣].

وعن (الدلائل)[٤] أنَّه يُنسبُ إلى الشَّيخَينِ[٥]، والتقيّ[٦]، وسلَّارٍ[٧]، وابنِ البرَّاج[٨]، وابنِ إدريسَ[٩].

ونقله في (الإرشاد) عن أَكثرِ الأصحابِ[١٠].

وفي (كشف اللثام): في المشهور[١١].

وفي (المطالب): إنَّ الحكمَ المذكورَ ليس له مُسْتَنَدٌ، إلَّا أنَّه مشهورٌ بينَ الأصحابِ.

وفي (الروضة): «على المشهورِ، والمأخذُ ضعيفٌ، وعُلِّلَ بأنَّ لها نفسًا، فتكونُ ميتتُها نجسةً، وفيه مع الشَّكِّ في ذلكَ عدمُ استلزامِه للمُدَّعى»[١٢]. انتهى.

---

(١) كما في شرائع الإسلام (١/ ١١)، وفي المعتبر (١/ ٧٥) بعد أن جعل الاستدلال على الحيَّة برواية الحلبيّ الواردة في نزح دلاء لموت الحيوان الصغير ممكنًا، قال: «فينزل على الثلاث، لأنَّه أقلّ محتملاته، والذي أراه وجوب النزح في الحيَّة؛ لأنَّ لها نفسًا سائلة وميتتها نجسة». ويشعر بالقول بوجوب الثلاثة. ولم يتعرَّض له في المختصر (٣).

(٢) ينظر: النهاية: ٧.

(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ١٢.

(٤) نقله عنه مفتاح الكرامة: ١/ ٥٠٠.

(٥) المفيد في المقنعة (٦٧)، والشيخ في المبسوط (١/ ١٢)، والنهاية: (٧).

(٦) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٠.

(٧) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٦.

(٨) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٢.

(٩) ينظر: السرائر: ١/ ٨٣.

(١٠) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.

(١١) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٤٥.

(١٢) الروضة: ١/ ٢٧٤.

وفي (الغنية): الإجماعُ عليه[1].

وفي (السرائر): تفسَّخت أو لا، بلا خلافٍ[2].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) [3] نقلَ الشُّهرةَ فيه (الذكرى)[4]، و(الروضة)[5]، و(الروض)[6]، و(المختلف)[7]، و(الذخيرة)[8].

وقالَ العلَّامةُ في (المختلف): يُنْزَحُ منها سبعُ دِلاءٍ[9].

وقالَ في (المعتبر) نقلًا عن رسالةِ عليّ ابنِ بابويه: إنَّ فيها: إن وقع فيها حيَّةٌ، أو عقربٌ، أو خنافس، أو بناتُ وردان؛ فاستقِ للحيَّة دلوًا واحدًا، وليسَ عليكَ فيما سواها شيءٌ[10].

وحُكيَ عن بعضِ نُسَخِها: فاستَقِ للحيَّةِ سبعَ دِلاءٍ[11].

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٢) ينظر: السرائر: ١/ ٨٣.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٢١.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٨.

(٥) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٧٤.

(٦) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤١٣.

(٧) تشعر عبارته في المختلف (١/ ٢١٤) بأنَّ الحكم المذكور هو مختار الأكثر، لا المشهور.

(٨) قال في ذخيرة المعاد (١٣٦): ذهب إليه أكثر الأصحاب.

(٩) قال في المختلف (١/ ٢١٤): وقد بيَّنَّا أنَّ في الفارة سبع دلاء، فلا تزيد الحيَّة عنها للبراءة ولا تنقص عنها للأولويَّة.

(١٠) ينظر: المعتبر: ١/ ٧٤. ومثله نقله في المنتهى (١/ ٩٥) عن الرسالة، وفي المختلف (١/ ١١٢) نقله عن الرسالة، وفيه «سبع دلاء» بدل «دلوًا».

(١١) كذا حكاه في المختلف: ١/ ٢١٤.

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

الإجماعُ المنقولُ في (الغنية)[1]، و(السرائر)[2]، مُنجبرًا بالشُّهرةِ المُحصَّلةِ والمنقولةِ في الكتبِ المزبورةِ[3].

وما رواهُ الحلبيُّ، عن الصَّادقِ عليه السلام أنَّه قالَ: «**إذا لُفِظَ في البئرِ حيوانٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دِلَاءً**»[4] يُحمَلُ الدِّلاءُ على الثلاثةِ؛ للأصلِ؛ لأنَّه أقلُّ مُحْتَمَلاتِه. وبها اسْتدلَّ في (المعتبر) كما نُقلَ عنه[5].

واختلفَ الأصحابُ في المأخذِ؛ فقد حُكيَ عن (الذكرى)[6]، و(الروض)[7]، و(حاشية المدقِّق)[8]، بأنَّ المأخذَ الإحالةُ على الفأرةِ، وفي بعضها: الإحالةُ على الدَّجاجِ.

واعترضَ عليهم بأنَّ مساواتها للفأرةِ إن سُلِّمت فالحملُ عليها قياسٌ، ومثل الدَّجاجةِ ليس نصًّا في الحيَّةِ[9].

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٢) ينظر: السرائر: ١/ ٨٣.

(٣) كما في ذكرى الشيعة: ١/ ٩٨، وروض الجنان: ١/ ٤١٣، والروضة البهيَّة: ١/ ٢٧٤.

(٤) ينظر: الكافي: ٣/ ٦، ح٧، والاستبصار: ١/ ٣٤، ح٩٢، وتهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٠، ح٦٩٤. وفي الجميع: «إِذَا سَقَطَ فِي الْبِئْرِ شَيْءٌ.. الخ».

(٥) ينظر: المعتبر: ١/ ٧٥.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٨.

(٧) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤١٣.

(٨) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ١٤٤.

(٩) كذا في كشف اللثام: ١/ ٣٤٥.

واستدلَّ بعضُهم بخبرِ الدَّجاجةِ[1]، وأنَّ فيها دَلوَينِ أو ثلاثةً، وأنَّ الحيَّةَ لا تزيد على الدَّجاجةِ[2].

واحتجَّ بعضُهم بأنَّها كالفأرةِ أو أكبرَ، فلا تنقُص عنها؛ للأولويَّةِ، ولا تزيدُ؛ للأصلِ[3].

وقال بعضُهم: الذي أرآه وجوبَ النَّزحِ في الحيَّةِ؛ لأنَّ لها نفسًا سائلة، وميتتُها نجسةٌ[4].

وعن (حاشية المدقِّق) أنَّ في التعليلِ بُعدًا[5].

وعن (المختلف) أنَّ حجةَ المشهورِ روايةُ السَّاباطيِّ، وفيها: إنَّ ما يموت في البئرِ أَقلُّه العصفورُ، فيه دَلوٌ واحدٌ. قال: والحيَّةُ أكبرُ من العصفورِ، وإنَّما خَصَصْنا الثلاثةَ، إلحاقًا بالفأرةِ؛ لمساواتِها في الجسمِ[6].

ولا يخفى عليك ما في هذه الأدلَّةِ من الضَّعفِ الظَّاهرِ والوهنِ البيِّنِ، ومن هنا أنكر المستندَ في (كشف اللثام)[7].

---

(١) عن إسحاق بن عمَّار عن جعفر عن أبيه «أنَّ عليًّا عليه السلام كان يقول: **الدَّجاجةُ ومثلُها تموت في البئر يُنزَح منها دَلوان أو ثلاثةٌ**». ينظر: الاستبصار: ١/ ٣٨، ح١٠٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٧، ح٦٨٣.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١١٤.

(٣) وهو البراءة، كذا في مختلف الشيعة: ١/ ١١٤.

(٤) قاله المعتبر: ١/ ٧٥.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ١٤٤.

(٦) الموجود في مختلف الشيعة (١/ ٢١٤) هكذا: احتجَّ الأكثرون برواية الساباطيّ (إلى أن قال) فالحيَّة يجب فيها أكثر من العصفور، وإلَّا لم يختصّ القلَّة بالعصفور. وإنَّما أوجبنا نزح ثلاث؛ لمساواتها الفارة في قدر الجسم تقريبًا.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٤٥.

وفي (المدارك)[1]: وأمَّا الحيَّةُ؛ فقد اعترفَ الأصحابُ بعدمِ ورود النَّصِّ فيها على الخصوصِ. وفي (المعتبر)[2]: وجوب النَّزحِ لموتِ الحيَّةِ؛ لأنَّها من ذوات النُّفوسِ. واسْتبعَدَه المتأخِّرونَ. انتهى.

وأمَّا ما رواهُ ابنُ سنانٍ من أنَّه «[إن][3] سَقَطَ في البئرِ دَابَّةٌ صغيرةٌ، أو نزلَ فيها جُنبٌ نُزِحَ منها سبعُ دِلاءٍ»[4]، فمحمولٌ على النُّدبِ أو على إخراجِ الميتةِ منه. فَتَصَوَّرْ.

[٥٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي أَصْلِ الحُكْمِ فِي وُقُوعِ العَقْرَبِ والوَزَغَةِ فِي البِئْرِ مِن وُجُوبٍ ونُدُبٍ، وفِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِوُقُوعِهِما عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِن التَّقْدِيرَينِ مِن الوُجُوبِ والنُّدُبِ:

الحَقُّ عِندِي: أَنَّه لا يجبُ النَّزحُ لِموتِ العقربِ والوَزَغَةِ في البئرِ، بل يُستَحَبُّ النَّزحُ لها ثلاثَ دِلاءٍ، سواء كانا حَيَّينِ أو مَيتَينِ؛ وفاقًا للمشهورِ.

وإِلَيه صِرنا في (مناهج الأحكام).

وبهِ قَالَ (المعتبر)[5]، و(الجامع)[6]، إلَّا أنَّ في (المعتبر)[7] نَصَّ على موتِهما دونَ (الجامع)[8].

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٩٣.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ٧٥.

(٣) من التهذيب والاستبصار.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤١، ح٦٩٥، الاستبصار: ١/ ٣٤، ح٩٣.

(٥) ينظر: المعتبر: ١/ ٧٥.

(٦) ينظر: الجامع للشرائع: ١٩.

(٧) ينظر: المعتبر: ١/ ٧٥.

(٨) ينظر: الجامع للشرائع: ١٩.

وعن (المختلف) أنَّه قوَّى النُّدبَ، لكن احتملَ الوجوبَ تحرُّزًا عن الضَّررِ النَّاشِئ عن السُّمِّ[1]. وادَّعَى أنَّه يُمكنُ تنزيلُ عباراتِ الموجِبينَ على ذلكَ.

وفي (السرائر) نفى الخلافَ في الوجوبِ بينَ المُحصِّلينَ. قالَ: ولا يُلتَفَت إلى ما وردَ في روايةٍ شاذَّةٍ، أو خبرٍ واحدٍ، وما يوجدُ في بعضِ سوادِ الكتبِ ممَّا يُخالفُ أُصولَ المذهبِ، وهو أنَّ الإجماعَ حاصلٌ على أنَّ موتَ ما لا نفسَ له لا يُنجِسُ الماءَ ولا المائعَ بغيرِ خلافٍ منهم[2].

وفي (مقنع الصدوق)[3]، و(رسالة أبيه)[4] نفى النَّزحَ ممَّا يقعُ في البئرِ من الخنافس، أو الذُّبابِ، أو الجرادِ، أو النملةِ، أو العقربِ، أو بنات وردان، وكلِّ ما ليسَ له دمٌ.

وظاهرُ (نهاية الشيخ)[5]، و(مبسوطه)[6]، و(المهذّب)[7]، و(الإصباح)[8]، و(البيان)[9]، و(الـدروس)[10]، وصريحُ ابنِ حمزةَ وجوبُ النَّزحِ ثلاثَ دِلاءٍ

(١) في المختلف (١/ ١١٢) جوَّز أن يكون الأمر بالنزح من حيث الطبِّ، لحصول الضرر في الماء بالسُّمِّ لا من حيث النجاسة، لكنَّه ذكره في خصوص الوزغة، وتركه في العقرب، ولعلَّه لكونه فيه أولى.

(٢) ينظر: السرائر: ١/ ٨٣.

(٣) ينظر: المقنع: ٣٤-٣٥.

(٤) ينظر: رسالة الشرائع: ١٢٧-١٢٨.

(٥) ينظر: النهاية: ٧.

(٦) ينظر: المبسوط: ١٢.

(٧) ينظر: المهذّب: ٢٢.

(٨) ينظر: إصباح الشيعة: ٢٤.

(٩) ينظر: البيان: ١٠٠.

(١٠) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١٢٠.

لموتِ الوَزَغَةِ[1]، إلاَّ أنَّ ابنَ حمزةَ نَجَّسَ الماءَ القليلَ بوقوعِها ووقوعِ العقرب فيه، واستثناهما من الحشار[2]. وكذا القاضي[3].

وعن (نهاية القاضي) كلُّ ما يقعُ في الماءِ فماتَ فيهِ، وليسَ له نَفْسٌ [سائلة][4]، فلا بأسَ باستعمالِ الماءِ، إلَّا الوزغة والعقرب خاصَّةً، فإنَّه يجبُ إهراقُ ما وقعَ فيهِ وغسلُ الإناءِ[5]. وهو يحتملُ النَّجاسَةَ، والتَّحرُّزَ عن السُّمِّ، والكراهة الشديدة، كما في (المبسوط) من قولِه: ويُكرَه ما ماتَ فيه الوزغُ، والعقربُ خاصَّةً[6].

وعن (شرح الموجز)[7] نسبةُ القولِ بوجوبِ الثلاثِ إلى الشَّيخَينِ[8]، وابني حمزةَ والبرَّاج[9]، وابنِ بابويه[10]، والشَّهيدِ[11].

وعن (الغنية): الإجماعُ على لزومِ الثلاثةِ في موتِهما[12].

وعن (الكافي)[13]، وبعضِ نسخِ (المقنعة)[14] أَنَّ في الوزغةِ دَلوًا واحدًا.

---

(١) ينظر: الوسيلة: ٧٥.

(٢) ينظر: الوسيلة: ٧٣.

(٣) ينظر: المهذّب لابن البرَّاج: ٢٢.

(٤) يقتضيه السياق.

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٥٠٢. وذكره بعينه الشيخ في نهايته (٦).

(٦) ينظر: المبسوط: ١/ ١١.

(٧) ينظر: كشف الالتباس: ٨٧.

(٨) ينظر: النهاية: ٧، المبسوط: ١/ ١٢، وفي المقنعة (٦٧) ذكر الوزغة وترك العقرب.

(٩) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٢، وفي الوسيلة (٧٥) ذكر الوزغة، وترك العقرب.

(١٠) في الفقيه (١/ ١٤، ذيل الحديث ٢٨) ذكر الوزغة، وترك العقرب.

(١١) ينظر: البيان: ١٠٠، الدروس: ١/ ١٢٠.

(١٢) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(١٣) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٠.

(١٤) ينظر: المقنعة: ٦٧.

وعن (شرح الموجز)[1] نسبةُ هذا القولِ إلى سلاّر[2]، وأبي الصَّلاح[3].

وعن (الموجز)[4] نزحُ ستٍّ للعقربِ والوزغةِ. واعترَض عليهِ شارحُه قائلا[5]: إنَّه مخالفٌ لفتاوي الفقهاء ورواياتِهم، وكأنَّه من سهوِ القلمِ. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الْحُكْمِ، وهو عدمُ الوجوبِ:

الأَصلُ، والإجماعُ على طهارةِ ميتةِ ما لا نفسَ له، كما في (الخلاف)[6]، و(الغنية)[7]، و(السرائر)[8].

والنُّصوصُ الدَّالَّةُ عليها مع انتفاءِ الدَّليل على نجاستها بخصوصِها.

وقولُ العلَّامةِ في (المختلف) بأنَّ الوجوبَ للسَّمِّ[9] بعيدٌ.

وقولُ الصَّادقِ عليه السلام لأبي بصيرٍ بوقوعِ العقاربِ والخنافس وغيرها ممَّا ليس له دمٌ في البئرِ[10].

وروايةُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي السَّامِّ أَبْرَصَ[11] يَقَعُ فِي الْبِئْرِ؟ قَالَ: «**لَيْسَ**

(١) ينظر: كشف الالتباس: ٨٧.

(٢) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٥-٣٦.

(٣) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٠.

(٤) ينظر: الموجز الحاوي: ٣٧.

(٥) ينظر: كشف الالتباس: ٨٧.

(٦) ينظر: الخلاف: ١/ ١٨٨.

(٧) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٨) ينظر: السرائر: ١/ ٨٣.

(٩) بل جوَّز الأمر بالنزح في المختلف (١/ ١١٢).

(١٠) روى الكلينيّ بسنده عن أبي بصير، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّا يَقَعُ فِي الآبَارِ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا الْفَأْرَةُ وَأَشْبَاهُهَا فَيُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ** (إلى أن قال): **وكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَه دَمٌ، مِثْلُ: الْعَقْرَبِ، والْخَنَافِسِ، وأَشْبَاه ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ**». الكافي: ٣/ ٦، ح٦.

(١١) في الصِّحاح (٣/ ١٠٢٩): سام أبرص: من كبار الوزغ، وهو معرفة إلّا أنَّه تعريف=

بِشَيْءٍ حَرِّكِ المَاءَ بِالدَّلْوِ»[1].

وفي روايةِ هارون الغنويّ[2]: أنَّ الفأرةَ والعقربَ وأشباهَهما يقعُ في الماءِ، فيخرجُ حيًّا؛ هل يُشربُ من ذلكَ الماءِ ويُتوضَّأ؟ قال: «**يُسكبُ منه ثلاثُ مرَّاتٍ، وقليلُه وكثيرُه بمنزلةٍ واحدةٍ، يُشربُ منه ويُتوضَّأُ، غير الوزغ؛ فإنَّه لا ينتفع بما وقع فيه**»[3].

وروايةُ منهالٍ[4]: عشرُ دِلاءٍ لإخراجِ العقرب من البئرِ[5]. لا قائلَ بمضمونها أحد.

ورواية [ابن] عيثم: يُنزَحُ سبعُ دِلاءٍ لسَّامّ أبرصَ إذا تفسَّخ في البئرِ[6]. عملَ

=جنس، وهما اسمان جُعِلا واحدًا، إن شئت أعربت الأوَّل، وأضفته إلى الثاني، وإن شئت بنيت الأوَّل على الفتح، وأعربت الثاني بإعراب ما لا ينصرف.

(١) الكافي: ٣/ ٥، ح٥، الاستبصار: ١/ ٤١، ح١١٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٥، ح٣٩.

(٢) هارون بن حمزة الغنويّ الصَّيرفيّ، كوفيّ، ثقة، عين. عدَّه الشَّيخ من أصحاب الباقر والصَّادق عليهما السلام. وقال النجاشيّ: له كتاب يرويه جماعة. ينظر: رجال النجاشيّ: ٤٣٧، الفهرست: ١٧٦، رجال الطوسيّ: ١٤٨، ٣١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٨، ح٦٩٠.

(٤) المنهال بن عمر الأسديّ، كوفيّ، عدَّه الشَّيخ تارةً من أصحاب الحسين عليه السلام، وأخرى من أصحاب السَّجَّاد عليه السلام، وثالثة من أصحاب الباقر عليه السلام، ورابعة من أصحاب الصَّادق عليه السلام. واستظهر السيِّد الخوئيّ اتِّحاد المنهال بن عمر معه. ينظر: رجال الطُّوسيّ: ١٠٥، ١١٩، ١٤٧، ٣٠٦، نقد الرجال: ٤/ ٤٢٣، معجم رجال الحديث: ٢٠/ ١٠.

(٥) روى الكلينيّ بسنده عن أبي بصير، عن منهال، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العقرب تخرج من البئر ميتة؟ قال: «**اسْتَقِ عَشْرَ دِلَاءٍ**». الاستبصار: ١/ ٢٧، ح٧٠.

(٦) روي عن يعقوب بن عثيم أنّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سام أبرص وجدناه قد تفسَّخ في البئر؟ قال: «**إنَّما عليك أن تَنزِحَ منها سبعَ دِلاءٍ**». الاستبصار: ١/ ٤١، ح١١٤، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٥، ح٧٠٧.

بها في (التهذيب)[1]، وحملها على النُّدبِ في (الاستبصار)[2].

وفي خبرِ ابنِ عمَّارٍ، وابنِ سنانٍ: نَزحُ ثلاثِ دِلاءٍ لوقوعِ الفأرةِ والوزغةِ في البئرِ[3]. والله أعلمُ بأحكامه.

[٥٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ ما يُنْزَحُ لِمَوتِ العُصْفُورِ فِي البِئْرِ:

الحَقُّ عِندِي: أنَّه يُنزَحُ لموتِ العصفورِ وشِبهِهِ في البئرِ دَلوٌ واحدٌ، وفاقًا للمشهورِ.

وعليهِ جرى (البيان)[4]، و(الشرائع)[5]، و(المقنعة)[6].

وحُكي عن (النهاية)[7]، و(المبسوط)[8]، و(المعتبر)[9].

ونقله في (كشف اللثام) عن المشهورِ[10].

وفي (الإرشاد) عن أكثرِ الأصحابِ[11].

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٥، ح٧٠٧.

(٢) ينظر: الاستبصار: ١/ ٤١، ح١١٤.

(٣) روى الشيخ بسنده المتَّصل إلى معاوية بن عمَّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: «**يُنزَحُ مِنها ثَلاثُ دِلاءٍ**». وبسنده عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. الاستبصار: ١/ ٣٩، ح١٠٦-١٠٧، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٨، ح٦٨٨-٦٨٩.

(٤) ينظر: البيان: ١٠٠.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١.

(٦) ينظر: المقنعة: ٦٧.

(٧) ينظر: النهاية: ١/ ٧.

(٨) ينظر: المبسوط: ١/ ١١-١٢.

(٩) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٢.

(١٠) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٤٩.

(١١) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.

وعن (الدلائل) أنَّه نقلَ الشُّهرةَ في ثبوتِ الحكمِ للعصفورِ وشبهِه[1].

وفي (الغنية): في العصفورِ وما ماثلَه في مقدارِ الجسمِ دلوٌ واحدٌ. ونقلَ الإجماعَ عليه[2].

وفي (كشف اللثام) ذكرَ العصفورَ وما شابَهَه في الجسم[3].

وعن (السرائر) في العصفورِ وما في قدرِه في الجسمِ دلوٌ واحدٌ، وكذا الخطَّافُ والخشَّافُ؛ لأنَّه بقدره في الجسمِ[4].

وقالَ الشَّيخُ نظَّامُ الدِّينِ الصهرشتيُّ[5] شارحُ (النهاية): كلُّ طائرٍ في حالِ صغرِه، كالفرخِ يُنزَحُ له دَلوٌ واحدٌ؛ لأنَّه يُشابه العصفورَ[6].

وعن المحقِّقِ أنَّه قالَ: ونحنُ نطالبُه بدليلِ التَّخطِّي إلى المشابهِ، ولو وجده في كتبِ الشَّيخِ أو المفيد لم يكن حجَّةً ما لم يوجد الدليل[7].

وفي (الذكرى): ولا تُلحقُ صغارُ الطُّيورِ بالعصفورِ؛ لعدمِ النصِّ، خلافًا للصهرشتيّ شارح (النهاية)، بل الأَوْلى إلحاقها بكبارها[8].

(١) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٥٠٥.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٤٩.

(٤) ينظر: السرائر: ١/ ٧٧.

(٥) الشّيخ الثقة أبو الحسن سليمان بن الحسن بن سلمان، فقيه، وجه، ديِّن، قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسيّ، وجلس في مجلس درس السيِّد المرتضى. له مصنَّفات، منها كتاب: قبس المصباح (مختصر مصباح المتهجِّد)، وكتاب النَّفيس، وكتاب التَّنبيه، وغيرها. ينظر: فهرست منتجب الدين: ٦٧، معالم العلماء: ٩١، أمل الآمل: ٢/ ١٢٨.

(٦) ينظر: المعتبر: ١/ ٧٣ـ٧٤.

(٧) ينظر: المعتبر: ١/ ٧٤.

(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٠١.

وحُكيَ نظيرُ هذا الكلامِ عن (الروض)[١]، و(المسالك)[٢]، و(الدلائل)[٣].

واقتصرَ في (الذكرى)[٤]، و(اللمعة)[٥] على ثبوتِ الحكمِ للعصفورِ.

وحُكيَ هذا عن (الدروس)[٦]، و(الموجز)[٧].

وفي (الفقيه)[٨]، و(المقنع)[٩]، و(الهداية)[١٠] تفسيرُ الأصغرِ بالصعوةِ، وهو طائرٌ قريبٌ من العصفورِ وأصغرُ منه قليلًا، ولم يتعرَّض فيهنَّ للشَّبَهِ.

ونظيرهنَّ ما في روايةٍ عن الرضا عليه السلام[١١].

وعن (شرح الموجز) أنَّه نَقلَ الاقتصارَ على العصفورِ عن الشَّيخَينِ في (المقنعة)[١٢] و(النهاية)[١٣]، و(المبسوط)[١٤]، وأتباعهما[١٥]، ونقلَ الشُّهرةَ على ذلكَ[١٦].

---

(١) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤١٤.
(٢) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ١٩.
(٣) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٥٠٦.
(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٨.
(٥) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.
(٦) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٠.
(٧) ينظر: الموجز الحاوي: ٣٧.
(٨) ينظر: الفقيه: ١/ ١٧.
(٩) ينظر: المقنع: ٢٩.
(١٠) ينظر: الهداية: ٦٩.
(١١) ينظر: فقه الرضا: ٩٣-٩٤.
(١٢) ينظر: المقنعة: ٦٧.
(١٣) ينظر: النهاية: ١/ ٧.
(١٤) ينظر: المبسوط: ١/ ١١-١٢.
(١٥) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٥-٣٦، الكافي في الفقه: ١٣٠، المهذّب: ١/ ٢٢.
(١٦) ينظر: كشف الالتباس: ٨٩.

وكما اختلفت كلمةُ الأصحابِ في إلحاقِ شبهِ العصفورِ؛ اختلفوا في أنَّه: هل يُشترطُ أن يكونَ ذلكَ الشَّبهُ مأكولَ اللحمِ أو لا؟

ذهبَ الشَّهيدُ الأَوَّلُ في (الذكرى) إلى عدمِ الاشتراطِ[1].

وقالَ قطبُ الدِّينِ الرَّاونديّ: يُشتَرطُ هنا أنَ يكونَ مأكولَ اللحمِ؛ احترازًا عن الخفَّاش؛ فإنَّه كالفأرةِ فهو نجسٌ[2]. قالَ في (كشف اللثام): فهو ممنوعٌ[3].

وفي (الذكرى): ضعيفٌ[4].

وعن (المعتبر): «ونحنُ نُطالبُه من أينَ علمَ نجاستَه؛ فإن التفتَ إلى كونِه مَسْخًا طالبناه بتحقيقِ كونِهِ مَسْخًا، ثُمَّ بالدِّلالَةِ على نجاسةِ المسخِ.

وقد رُويَ في شواردِ الأخبارِ: أَنَّه مَسْخٌ لكن لا حجَّةَ في مثلها»[5]. انتهى.

وقد فسَّر الشَّبَه في (الغنية) بما دونَ الحمامةِ من الطُّيورِ[6].

وعن (الروض)[7]، و(المسالك)[8]: أنَّ الشَّبَهَ ما دونَ الحمامةِ.

---

(١) في الذكرى (١/ ٩٨) لم يتعرَّض للشَّبهِ، ولكن إدخاله الخفَّاش في حكم العصفور، يُعطي عدم الاشتراط.

(٢) نقله عنه المعتبر: ١/ ٧٤.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٤٩.

(٤) ذكر الشهيد الأول في ذكرى الشيعة (١/ ١٠١) أنَّ خلافَ الرَّاونديّ في طهارة الخفَّاش؛ لأنَّه مسخٌ ضعيفٌ.

(٥) المعتبر: ١/ ٧٤.

(٦) لم يصرِّح في غنية النزوع (٤٩) بهذا التفسير. ولعلَّه فهمه من تفسيره ما يوجب السبع من الطير بالحمامة وما ماثلها، إذ يُفهَم من ذلك أنَّ ما كان منها أصغر مُلحق بالعصفور.

(٧) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤١٤.

(٨) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ١٨.

وفي (الروضة) فسَّر العصفور بأنَّه دونَ الحمامةِ، سواءٌ كان مأكولَ اللحمِ أو لا[1]، وهو يدلُّ على أنَّ في أنواعِ العصفورِ ما هو غيرُ مأكولِ اللحمِ.

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

الإجماعُ المنقولُ في (الغنية)[2]، مُنجبرًا بالشُّهرةِ المُحصَّلَةِ والمنقولةِ في الكتبِ المزبورةِ[3].

وما رواهُ عمَّارُ بنُ موسى، عن الصَّادقِ عليه السلام: «**أكبرُ ما يقعُ في البئرِ الإنسانُ يُنزَحُ له سبعونَ دَلوًا، وأَقلُّه العصفورُ يُنزَحُ له دَلوٌ واحدٌ، وما سوى ذلك بين هَذَين**»[4].

وفي (كشف اللثام): جعلَ هذه الروايةَ سندَ المشهور[5].

وعن (المعتبر): جعلها معمولًا عليها عندَ الأصحابِ[6]. ولا ريب أنَّها دالَّةٌ على المشابهةِ في الحجمِ، ونافيةٌ لاعتبارِ الخصوصيَّةِ، وفيها ردٌّ على من قَصَرَ الحكمَ على العصفورِ[7]، وعلى مَن نازعَ في تسريةِ الحُكمِ إلى ما لا يسمَّى عصفورًا، وإن لم يذهبْ إليه[8]، كما حُكي ذلكَ عن صاحبَي (الدلائل)[9]،

(١) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٧٥.
(٢) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.
(٣) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٤٩، ونُقل عن الدلائل في مفتاح الكرامة: ١/ ٥٠٥.
(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٤-٢٣٥.
(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٤٩.
(٦) يعتبر: المعتبر: ١/ ٧٣.
(٧) في مدارك الأحكام (١/ ٩٣) استجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور.
(٨) ذهب إليه الشهيد الثاني في المسالك: ١/ ١٨، وروض الجنان: ١/ ٤١٤.
(٩) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٥٠٥.

و(المدارك)[1]، ولعلَّهما فَهِما مِن الكبرِ غِلظَ النَّجاسَةِ، فيكون محالًا على الشَّرعِ.

وبالجملةِ، فقد ثبتَ المطلوبُ بهذه الرِّوايةِ المنجبرةِ بالشُّهرةِ تَحصيلًا ونقلًا، بل بالإجماعِ المنقولِ في (الغنية)[2].

وما رواهُ الحلبيُّ عن الصَّادقعليه السلام في موتِ الشَّيءِ الصَّغيرِ في البئرِ دِلاءٌ[3]، وغيرها من الأخبارِ الدَّالَّةِ على السَّبعِ[4]، وعلى الخَمسِ في مطلقٍ آخر[5]، فمَحْمُولَةٌ على الأفضليَّةِ.

وعن (كشف اللثام): فلو احتيطَ بذلكَ كان أَوْلى[6]. انتهى. فَتَصَوَّرْ.

[٥٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ ما يُنْزَحُ لِبَولِ الصَّبيّ الَّذِي لَمْ يَتَغَذَّ بالطَّعَامِ ويُسَمَّى الرَّضِيع:

الحَقُّ عِندِي تفريعًا على القولِ بالتَّنجيسِ: أَنَّه يُنزَحُ دَلوٌ واحدٌ لبولِ الرَّضيعِ في البئر، وفاقًا للمشهورِ.

---

(١) في مدارك الأحكام (١/ ٩٣) استجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٣) روي عَنِ الحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام قَالَ: «**إِذَا سَقَطَ فِي الْبِئْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دِلَاءً**». الكافي: ٣/ ٦، ح٧، الاستبصار: ١/ ٣٤، ح٩٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٠، ح٦٩٤.

(٤) كما في خبر سَماعَة، فقد روى الشَّيخ في تهذيب الأحكام (١/ ٢٣٦، ح٦٨١) عنه، قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: «**إن أدركته قبلَ أن يُنتنَ، نَزَحْتَ منها سبعَ دِلاءٍ**».

(٥) روى الكافي (٣/ ٥، ح٣)، والاستبصار (١/ ٣٧، ح١٠٢)، والتهذيب (١/ ٢٣٣، ح٦٧٥) عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام فِي الْفَأْرَةِ والسِّنَّوْرِ والدَّجَاجَةِ والطَّيْرِ والْكَلْبِ، قَالَ: «**مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ المَاءِ، فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ، فَإِنْ تَغَيَّرَ المَاءُ فَخُذْ مِنْه حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ**».

(٦) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٤٩.

وعليهِ جَرَى (الفقيه)[1]، و(البيان)[2]، و(الشرائع)[3]، و(النافع)[4]، و(المقنعة)[5].

وإليهِ صِرنا في (مناهج الأحكام)، و(مناظرات الأعلام).

ونقله في (المختلف)[6]، و(المدارك)[7]، عن الشَّيخَينِ[8] وابنِ البرَّاج[9].

وفي (كشف اللثام): عن ابنِ إدريسَ[10].

وفي (الإرشاد): عن أكثرِ الأصحابِ[11].

وفي (الروضة)[12]، و(كشف اللثام)[13]: عن المشهورِ.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[14]: أنَّ في (الروض)[15]،

---

(١) ينظر: الفقيه: ١/ ١٧.

(٢) ينظر: البيان: ١٠٠.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠. ذكر فيه: أنَّه يُنزح دلوٌ واحدٌ لبول الصبيّ الذي لم يغتذِ بالطعام.

(٤) ينظر: المختصر النافع: ٣.

(٥) ينظر: المقنعة: ٦٧.

(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٩٤.

(٨) أي: الشيخ الطوسيّ في النهاية: ٧، والشيخ المفيد في المقنعة: ٦٧.

(٩) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٢.

(١٠) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٥٠.

(١١) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(١٢) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٧٥.

(١٣) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٥٠.

(١٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٢٥.

(١٥) ليس في روض الجنان (١/ ٤١٤) ذكر الشهرة. نعم نقلها في الروضة البهيَّة (١/ ٢٧٥).=

و(الشرح)[1]، و(النهاية)[2]، نقل الشُّهرة بنزحِ الواحد.

وقال أبو الصَّلاح، وابنُ زهرةَ: يُنزحُ ثلاثُ دِلاءٍ[3].

ونقلَ في (الغنية) الإجماعَ عليهِ[4].

وقيلَ: بوجوبِ نزحِ ثلاثينَ دَلوًا[5].

وعن العلَّامةِ أنَّه اختاره في (المختلف)[6] لروايةِ كردويه[7]، وفيهِ جهالةُ كردويه، مع أنَّه قد تعجَّبَ منه الفاضلُ المعاصرُ في (شرح القواعد)؛ فإنَّ فيه: «وهو عجيبٌ؛ إذ لا تدلُّ على الدَّعوى، ولو دلَّت لم يبقَ غيرُ منصوصٍ، فبطلَ ذلكَ»[8].

وقيل: بوجوبِ نزحِ أربعين دلوًا[9].

وفي الأخبار ما يقضي بالحكمِ بالسَّبعِ، كروايةِ منصور[10].

=وفي شرح طهارة القواعد (٢٢٥) النقل عن الروضة.

(١) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٥٠.

(٢) الموجود في نهاية الإحكام (١/ ٢٦٠) نسبة هذا القول إلى أكثر الأصحاب لا إلى المشهور.

(٣) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٠، غنية النزوع: ٤٩.

(٤) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٥) حكاه في غاية المراد (١/ ٧٨) عن (البشرى) لابن طاووس، ثمَّ نفى عنه البأس. لكنَّه أورده في خصوص مسألة ما لا نصَّ فيه لا في مسألة الرضيع.

(٦) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٩٢.

(٧) روى في الاستبصار (١/ ٣٥، ح٩٥)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٤٢، ح٦٩٨) عن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: «**يُنْزَحُ مِنها ثلاثونَ دَلْوًا**».

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٢٥.

(٩) هذا القول جعله في المبسوط (١/ ١٢) سائغًا في كلِّ ما لم يرد فيه مقدَّر منصوص. وعدَّه في الوسيلة (٧٥) لكلِّ نجاسة لم يرد بنزح الماء لها نصّ.

(١٠) روي عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: حدَّثني عدَّة من أصحابنا، عن=

وعن (الدلائل): أنَّه قوَّى العملَ عليها[1].

وفيها ما يقضي الحكمُ بنزحِ الجميع، كصحيحةِ معاويةَ ابنِ عمَّارٍ[2].

وربَّما يلوحُ من (المدارك)[3] الميلُ إلى العملِ بها، كما في (الشرح المزبور)[4].

وعن السيِّدِ: أنَّه أَوجبَ السَّبعِ في بولِ الصَّبيّ[5]، ولم يُفصِّل بيَن الرَّضيعِ وغيرِه.

وحُكيَ هذا عن سلَّار[6].

وقيل: بعدمِ وجوبِ شيءٍ. ونُقلَ عن الشَّهيدِ أنَّه حكاه في بعضِ ما يُنسبُ إِلَيهِ من الحواشي[7].

واعترضَ عليهِ بأنَّ عدمَ وجوبِ شيءٍ مع نجاسةِ الماءِ ظاهرُ البطلانِ، فلم يبقَ سوى القولِ بنزحِ الجميعِ[8].

=أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**يُنْزَحُ منهُ سَبعُ دِلاءٍ إِذَا بالَ فيها الصَّبيُّ، أَو وَقَعَتْ فيها فأرةٌ، أو نحوها**». ينظر: الاستبصار: ١/ ٣٣-٣٤، ح٨٩، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٣، ح٧٠١.

(١) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٢٢٦.

(٢) الاستبصار: ١/ ٣٥، ح٩٤، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤١، ح٦٩٦.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨٢.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٢٦.

(٥) نقله عن السيِّد في المعتبر: ١/ ٧٢.

(٦) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٦.

(٧) حكى في غاية المراد (١/ ٧٩) قولًا عن بعض الأصحاب، وهو: أنَّه لا نزح في غير المنصوص. لكنَّه واضح في مسألة ما لا نصَّ فيه لا في مسألة الرضيع.

(٨) قاله المحقِّق الكركيّ في جامع المقاصد (١/ ١٤٥).

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

ما رواه عليّ ابنُ أبي حمزةَ البطائنيّ، عن الصَّادقِ عليه السلام في بولِ الصبيِّ الفطيم يقعُ في البئرِ؟ فقال: «**دَلوٌ واحدٌ**»[1]، وهي مُنجبرةٌ بالشُّهرةِ المُحصلَّةِ والمنقولةِ في الكتبِ المزبورةِ[2].

ووجهُ الاستدلالِ بها ههنا بطريقِ المفهومِ أنَّه إذا لم يجبْ في الفطيمِ إلَّا دلوٌ واحدٌ، فالرَّضيعُ أولى؛ لأنَّه لـمَّا كان بولُه نجسًا لم يمكن إلَّا أن يجبَ فيه شيءٌ، وأَقلُّ المراتبِ الواحدِ.

ويمكنُ الاستدلالُ بها منطوقًا بـ:

[أ] حملِ الفطيمِ على المُشْرِفِ على الفطامِ، كما يظهرُ من (المهذّب البارع)[3].

[ب] أو يُرادُ بالفطيمِ المذكورِ هو الرضيعُ، كما حكيَ عن (المهذّب البارع) من أنَّ الرضيعَ هو المعبَّرُ عنه بالفطيمِ في الرواياتِ[4].

وعلى هذينِ الوجهَينِ يكون الاعتماد على منطوقِها، ولا وجهَ حينئذٍ لقولِ (المدارك) أنَّ منطوقَها غيرُ معوَّلٍ عليه عندَ الأصحابِ[5].

---

(١) روى الشيخ في الاستبصار (١/ ٣٤، ح٩٠)، والتهذيب (١/ ٢٤٢، ح٧٠٠) عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن بولِ الصَّبيِّ الفطيم يقع في البئر؟ فقال: «**دَلوٌ واحدٌ**». قلت: بول الرجل؟ قال: «**يُنزَحُ مِنها أَربعُونَ دَلوًا**».

(٢) كما في الروضة البهيَّة: ١/ ٢٧٥، وكشف اللثام: ١/ ٣٥٠.

(٣) غاية ما ذكره المهذّب البارع (١/ ١٠٢) في هذه المسألة هو: أنَّ الرضيع هو المعبَّر عنه بالفطيم في الروايات. وليس فيه حمل الفطيمِ على المشرفِ على الفطام، ولعلَّه فهم ذلك لما ذكره في كشف اللثام (١/ ٣٥١)، فإنَّه بعد أن حكى عبارة المهذّب قال: ولعلَّه حَمَلَه على المشرف على الفطام.

(٤) ينظر: المهذّب البارع: ١/ ١٠٢.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٩٤.

وهل هذه الرِّوايةُ مُسْتَنَدُ المشهورِ أو غيرُها؟ لم نعثر لهم على مُستَنَدٍ غيرها.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «وثبوتُ دعوى المشهورِ من هذه الروايةِ بعيدٌ، إلَّا أن يعوّلَ في دلالتها على فهمِ المشهورِ، وإلَّا فهي مُخالفةٌ للشُّهرةِ مطروحةٌ، فلا يبقى للحكمِ سندًا»[1]. انتهى.

وأمَّا ما رواه معاويةُ ابنُ عمَّارٍ من نزحِ الماءِ كلِّه فمحمولٌ على التغيُّرِ[2]، واستحسنه العلَّامةُ في (المختلف)[3].

وربَّما يُستدَلُّ للقائلينِ بالثلاثِ بما مرَّ من صحيحِ ابنِ بزيعٍ الموجبِ لقطراتِ البولِ دلاء[4]، وحينئذٍ فما في (المدارك) من عدمِ الوقوفِ لهم على مُستندٍ[5]، لا يخفى ما فيهِ، فَتَصَوَّرْ.

وههنا أمورٌ ينبغي التَّنبيهُ عليها:

أحدُها: المشهورُ أطلقوا الرَّضيعَ. وفي (البيان) قيَّدَه بابنِ المسلم[6].

وثانيها: أَطلقَ (الفقيه)[7]، و(النافع)[8]، و(البيان)[9]، و(الجعفريَّة)[10]،

---

(١) شرح طهارة القواعد: ٢٢٦.

(٢) ينظر: الاستبصار (١/ ٣٥)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٤١).

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٠٧.

(٤) تقدَّم ذكر صحيحة ابن بزيع في الصحيفة ٥٥، والصحيفة ١٢٢ من هذا الجزء من الكتاب.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨٧.

(٦) ينظر: البيان: ١٠٠.

(٧) ينظر: الفقيه: ١/ ١٧.

(٨) ينظر: المختصر النافع: ٣.

(٩) ينظر: البيان: ١٠٠.

(١٠) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٥.

الرضيعَ. وقيَّدَه في (المقنعة)[1]، و(المختلف)[2] بمن لم يأكلِ الطَّعامَ.

وحُكيَ عن (المبسوط)[3]، و(النهاية)[4].

وفي (الشرائع): الذي لم يتغذَّ بالطَّعامِ[5].

وفي (القواعد)[6]، و(الإرشاد)[7]: قبلَ اغتذائِه بالطَّعامِ.

وفي (المهذّب)[8]، و(الوسيلة)[9]: بولُ الصَّبي الذي لم يُطعَمْ.

ونصَّ ابنُ إدريسَ على الواحدِ للرَّضيعِ، بمعنى مَن في الحولَينِ، أَكلَ الطَّعامَ أم لا[10].

وفي (المهذّب البارع): أنَّ الرَّضيعَ هو المعبَّرُ عنه بالفطيمِ في الرِّواياتِ[11]، وأَوجبَ الحلبيَّانِ أنَّ له ثلاثَ أَدْلٍ[12]، وعبَّر ابنُ زهرةَ

(١) ينظر: المقنعة: ٦٧.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٠٦.

(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ١٢. وفيه: وإن بالَ فيها رضيع لم يأكل الطعام، نُزِح منها دلو واحد، فإن أكل الطعام، نُزِح منها سبع دلاء.

(٤) ينظر: النهاية: ٧. قال فيه: فإن بالَ فيها صبي، نُزِح منها سبع دلاء، فإن كان رضيعًا لم يأكل الطعام، نُزِح منها دلوٌ واحد.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٨.

(٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧. وفيه: لم يغتذِ بالطعام.

(٨) ينظر: المهذّب لابن البرَّاج: ١/ ٢٢. وفيه: لم يأكل الطعام.

(٩) ينظر: الوسيلة: ٧٥.

(١٠) ينظر: السرائر: ٧٨.

(١١) إلى هنا انتهت عبارة المهذّب البارع (١/ ١٠٢)، وما بعدها في كشف اللثام (١/ ٣٥١).

(١٢) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٠، غنية النزوع: ٤٩.

بالطِّفلِ العامِّ للأنثى[١]، وادَّعى الإجماعَ عليهِ[٢]. انتهى.

وثالثها: الحَقُّ عِندِي: أنَّه لا يُلحَقُ به بولُ الرَّضيعة؛ لعدمِ النَّصِّ.

وحُكيَ عن (حاشية المدقِّق)[٣]، وابنِ زهرةَ ذكرُ الطِّفلِ[٤]، وهو يَعُمُّ الأنثى، كما في (كشف اللثام)[٥]، فتَصَوَّرْ.

[٥٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ ما يُنْزَحُ لِوُقُوعِ مَاءِ المَطَرِ فِي البِئْرِ إِذَا خَالَطَهُ أَحَدُ الأَعْيَانِ النَّجِسَةِ مِن البَولِ والعَذِرَةِ وخُرْءِ الكِلابِ وأَبْوَالِ الدَّوَابِّ وأَرْواثِها:

الحَقُّ عِندِي تفريعًا على القولِ بالتَّنجيسِ: أَنَّه يُنزَحُ لِوُقُوعِ مَاءِ المَطَرِ فِي البِئْرِ إِذَا خَالَطَهُ أَحَدُ الأَعْيَانِ النَّجِسَةِ المزبورةِ ثلاثونَ دَلوًا؛ وفاقًا لـ(الشرائع)[٦]، و(المطالب)، و(اللمعة)[٧]، و(الجعفريَّة)[٨].

ونقله في (الإرشاد) عن أكثرِ الأصحابِ[٩].

وفي (الروضة): عن المشهورِ[١٠].

---

(١) ينظر: غنية النزاع: ٤٩. وفيه: وبول الطفل الذي لم يأكل الطعام.

(٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٥١.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ١٤٣.

(٤) ينظر: غنية النزاع: ٤٩. وفيه: وبول الطفل الذي لم يأكل الطعام.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٥١.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١. وفيه: وفي ماء المطر، وفيه: البول وخرء الكلاب ثلاثون دلوًا.

(٧) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١/ ١١. وليس فيه: أبوال الدواب وأرواثها.

(٨) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٤. وليس فيه: أبوال الدواب وأرواثها.

(٩) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦، ٢٣٧. وليس فيه: أبوال الدواب وأرواثها.

(١٠) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٥. وليس فيه: أبوال الدواب وأرواثها.

وعن (الذخيرة) أنَّه قولُ كثيرٍ من الأصحابِ[١].

وحُكيَ عن (التذكرة)[٢]، و(التحرير)[٣]، و(الدروس)[٤]، و(النهاية)[٥].

وبهِ فهرسَ البحثَ في (القواعد)[٦].

وقد اشتملَ هذا الكلامُ على ذِكرِ المَطرِ.

وفي (الفقيه): مثله، إلَّا أنَّ فيهِ مكانَ «المطر» «ماء الطريقِ»[٧]. وليسَ فيه ذكرُ بولِ الدَّوابِّ وأرواثها[٨]، كما في غيرِه، وليسَ فيه اعتبارُ اختلاطِ جميعِ هذه الأشياءِ في النَّزحِ أو اعتبارِ بعضِها فقط، بل هو كلامٌ مطلقٌ لا دلالةَ فيهِ على خُصُوصيَّةِ أحدِ المواد.

وعليهِ جَرَى في (اللمعة)[٩]. وإليه أَشارَ في (الروضة) قائلاً: «وأطلقَ المصنِّفُ حكمَ بعضِها كالكلِّ»[١٠].

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣٤. وليس فيه: أبوال الدواب وأرواثها.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٦. وليس فيه: أبوال الدواب وأرواثها.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٧. وليس فيه: أبوال الدواب وأرواثها.

(٤) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٠. وليس فيه: أبوال الدواب وأرواثها.

(٥) ينظر: نهاية الأحكام: ١/ ٢٥٩. وليس فيه: أبوال الدواب وأرواثها.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٧. وليس فيه: أبوال الدواب وأرواثها.

(٧) ينظر: الفقيه: ١/ ٢٢.

(٨) حكم في الفقيه (١/ ٢٢، ح٣٥) بنزح ثلاثين دلوًا للأمور المذكورةِ، بما فيها أبوالُ الدَّواب وأرواثها، حيثُ قال فيه: وسأل كردويه الهمدانيّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق، فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب؟ فقال: «**يُنزَحُ مِنها ثَلاثُونَ دَلوًا وإن كانت مبخرةً**».

(٩) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١/ ١١. وفيه: وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب.

(١٠) الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٥.

وعن (الموجز) أنَّها لِماءِ المطرِ فيه البول والعذرة وأبوال الدَّوابِّ وأرواثها وخرء الكلاب[1].

وفي (البيان) مثلُ المشهورِ أَيضًا، إلَّا أنَّه صرَّحَ بأنَّ النَّزحَ للجميعِ أو لأحدِها[2]. وحُكيَ عن (الذكرى) مثلُ هذا، إلَّا أنَّه جعلَ الحكمَ المذكورَ للبعضِ احتياطًا، لكنَّه اشتملَ على أبوالِ الدَّوابِّ وأرواثِها[3].

وعن (شرح الموجز) أنَّ المشهورَ اعتبارُ اختلاطِ جميعِ ما ذُكرَ، ولا يكفي أحدُها. ولا أَجدُ لِما في (البيان) موافقًا[4] [5]. انتهى.

وذهبَ بعضُ الأصحابِ إلى أنَّ الحكمَ معلَّقٌ بالجميعِ، فيجبُ للبعضِ مقدَّره إن كانَ له مقدَّرٌ، وإلَّا وجبَ نزحُ الجميعِ[6].

وقال في (الروضة)[7]: لو خالطَ أحدها كفت الثلاثونَ إن لم يكن له مقدَّرٌ، أو كانَ له مقدَّرٌ ولكنَّه أكثرُ منه [أو][8] مساوٍ له، ولو كانَ أَقلَّ اقتصَر عليهِ. وذَكرَ أنَّه الأَجودُ[9].

وقالَ في (المبسوط): متى وقعَ في البئرِ ماءٌ وخالَطَه شيءٌ مِن النَّجاسَاتِ،

(١) ينظر: الموجز الحاوي: ٣٧.

(٢) ينظر: البيان: ١/ ١٠٠. وفيه: وثلاثين لماء المطر وفيه البول، والعذرة، وخرء الكلاب، أو أحدها.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٥، ١٠٠.

(٤) لإيجابه في البيان (١/ ١٠٠) الثلاثين في الجميع وفي الأبعاض.

(٥) ينظر: كشف الالتباس: ٦٩-٧٠. وفيه أنَّ النقل عن أكثر الأصحاب، لا المشهور.

(٦) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٧.

(٧) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٨) من المصدر.

(٩) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٧.

مثلَ ماءِ المطرِ والبالوعةِ وغيرِ ذلكَ نُزِحَ منها أربعونَ دَلوًا؛ للخبرِ[1]. ونحوه في (الإصباح)[2].

وفي (السرائر): أنَّه قولٌ غيرُ واضحٍ[3]، ولا محكي، بل تعتبر النجاسة المخالطة للماء، فإن كانت منصوصةً أُخرجَ المنصوصُ[4]، وإن كانت غيرَ منصوصةٍ دَخَلَتْ في قسمِ غيرِ المنصوصِ. [فالصَّحيحُ][5] مِن المذهبِ والأقوالِ المعضودُ بالإجماعِ والنَّظَرِ والاحتياطِ نَزْحُ جميعِ ماءِ البئرِ، ومع التَّعذُّرِ التَّراوحُ[6].

وفي (كشف اللثام): وإطلاقُ النَّصِّ والفتوى يَشمَلُ كلَّ بولٍ واستهلاك ما ذُكرَ في الماءِ وامتيازه. ولا يُلحَقُ بها غيرُها إذا خالطَه ماءُ المطرِ، ولا ينسحبُ الحكمُ إذا انضمَّ إليها غيرُها[7]. وعن الشَّهيدِ: أنَّه احتملَه في (الذكرى)[8].

وقد تَلخَّصَ من هذا الكلامِ واختلافِ الأقوالِ في هذا المقامِ مع تشعُّبِ الأحكامِ:

أحدُ الأقوال: النَّزحُ للجميعِ أو لأحدِها، كما عليه (البيان)[9].

---

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ١٢.

(٢) ليس في إصباح الشيعة ما يدلُّ على كلام المبسوط. بل غاية ما ذكره فيه أنَّ حكم ماء المطر الجاري من الميزاب -وإن خالطه نجاسة- حكم الجاري. ينظر: الإصباح: ٢٣.

(٣) أي: ردًّا على قول المبسوط.

(٤) أي نزح المنصوص عليها.

(٥) في المخطوط: (والصحيح). وما أثبتناه من المصدر، وموافق للسياق.

(٦) ينظر: السرائر: ١/ ٨١.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٣٤-٣٣٥.

(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٠٠. قال: ولو انضمَّ إليه نجاسة أخرى أمكن المساواة.

(٩) ينظر: البيان: ١/ ١٠٠.

وثانيها: النَّزحُ للجميعِ قطعًا، ولأحدها احتياطًا، كما حُكيَ عن (الذكرى)[1].

وثالثها: أنَّ الحكمَ مُعلَّقٌ بالجميعِ، فيجبُ للبعضِ مقدَّره إن كان له مقدَّرٌ، وإلَّا وجبَ نزح الجميع، كما ذهب إليه بعضُ الأصحاب[2].

ورابعها: اعتبارُ النَّجاسَات المخالطةِ للماء، فإن كانت منصوصةً أُخرجَ المنصوصُ، وإن كانت غيرَ منصوصةٍ دخلت في قسمِ غيرِ المنصوصِ، والاحتياطُ نَزحُ جميعِ ماءِ البئرِ في القسمِ الغيرِ المنصوصِ، كما ذهبَ إليه في (السرائر)[3].

وخامسها: الإطلاقُ مِن غيرِ تعليقٍ للحكمِ على الجميعِ، أو على البعضِ، أو على أيِّهما حصل. وعليهِ جَرَى (الفقيه)[4]، و(اللمعة)[5]. وحُكيَ عن (الموجز)[6]. بل عليهِ المشهورُ[7].

ثمَّ اختلفَ القائلونَ بالنَّزحِ في الكمِّيَّةِ؛ فالمشهورُ أنَّه يُنزَحُ ثلاثونَ دَلوًا. وفي

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٥، ١٠٠.

(٢) حكاه في الروضة البهيَّة (١/ ٢٦٧) بعنوان: غير المصنِّف. وفي روض الجنان (١/ ٤٠٦) بعنوان: بعض الأصحاب.

(٣) ينظر: السرائر: ١/ ٨١.

(٤) في الفقيه (١/ ٢٢) بدل ماء المطر ماء الطريق، لا غير؛ إذ أنَّ بقية الأمور واردة كما هي.

(٥) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١/ ١١. وفيه: وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب.

(٦) في الموجز الحاوي (٣٧): وثلاثين لماء المطر فيه البول والعذرة، وأبوال الدواب وأرواثها، وخرء الكلاب.

(٧) المشهور أنَّه يُنزَح ثلاثون لماء المطر المخالط للثلاثة المذكورة. كما في الروضة البهيَّة (١/ ٢٦٥).

(المبسوط): أربعون دَلوًا[1]. ونحوه في (الإصباح)[2].

ثمَّ اختلفوا أيضًا؛ فالمشهورُ ذكروا أبوالَ الدَّوابِّ وأرواثَها مع البولِ والعذرةِ وخرءِ الكلابِ[3]؛ تبعًا للرِّوايةِ[4].

وفي (الفقيه) تركَ ذكرَ أبوالِ الدَّوابِّ وأرواثِها[5].

وحُكي عن (الذكرى)[6].

ثمَّ اختلفوا أيضًا؛ فمنهم مَن علَّق الحكمَ على ماءِ المطرِ المخالطِ للنَّجاسَاتِ المذكورةِ في الخبرِ المرويّ عن الكاظمِ عليه السلام[7]. وعليهِ جَرَى المشهور.

ومنهم مَن علَّقه على ماءِ الطَّريقِ المخالطِ للنَّجاسَاتِ المذكورةِ، وعليه جَرى (الفقيه)[8].

وعلَّقه في (المبسوط) على ماءٍ وقعَ في البئرِ، خالَطه شيءٌ من النَّجاسَاتِ مثلَ ماءِ المطرِ والبالوعةِ وغيرِ ذلكَ[9]. فَتَصَوَّرْ.

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ١٢.

(٢) سبق أن نوَّهنا إلى أنَّه ليس في إصباح الشيعة ما يدلُّ عليه.

(٣) نقل في الروضة البهيَّة (١/ ٢٦٥) الشهرة على نزح ثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب. وذكر الذخيرة (١/ ١٣٤) أنَّه قول كثير من الأصحاب.

(٤) ينظر: الفقيه: ١/ ٢٢، ح٣٥.

(٥) بل صرَّح الفقيه (١/ ٢٢، ح٣٥) بنزح ثلاثين دلوًا للأمور المذكورة، بما فيها أبوال الدوابِّ وأرواثها.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٥.

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٣، ح١٣٠٠.

(٨) ينظر: الفقيه: ١/ ٢٢، ح٣٥.

(٩) ينظر: المبسوط: ١/ ١٢.

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

ما رواهُ كردويه عن أبي الحسنِ موسى ابنِ جعفرٍ عليهما السلام في البئر يدخلها ماءُ المطر، فيه البولُ والعذرةُ وأبوالُ الدَّوابِّ وأرواثُها وخرءُ الكلاب. قالَ: «**يُنزَحُ مِنها ثَلاثُونَ دَلوًا**»[1].

وهي مُنجبرةٌ بالشُّهرةِ المُحصَّلةِ والمنقولةِ في الكتبِ المزبورةِ[2].

وعن (الدلائل)[3]، و(المدارك) أنَّهما رماها بالضَّعفِ سَنَدًا بكردويه، ومتنًا بأنَّ كلَّ واحدةٍ من المذكورات يُوجبُ أكثرَ من الثلاثين، كما هو المشهور، فكيفَ يُكتَفى بالثلاثين مع خرءِ الكلابِ وغيرِه؟[4].

والجوابُ عن ضعفِ السَّندِ:

أنَّه مُنجبرٌ بالشُّهرةِ المحصَّلةِ والمنقولةِ، على أنَّ الفاضلَ المعاصرَ في (شرح القواعد)[5] حَكمَ بصحَّتِها، وهو عجيبٌ لجهالةِ كردويهِ.

وعن ضعفِ المتنِ بوجهينِ:

أحدهما: الحمل على وقوعِ ماءِ المطرِ المتنجِّسِ بهذه الأشياءِ في البئرِ من غيرِ وجودِ شيءٍ في الماءِ الواقعِ فيهِ. كذا حُكيَ عن الميسيّ[6].

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٣، ح١٣٠٠. وفيه: «وإن كانت مبخرةً».

(٢) كما في الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٥. فقد نقل الشهرة على نزح ثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب. والذخيرة (١/ ١٣٤) على أنَّه قول كثير من الأصحاب.

(٣) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٢١١.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٩٥-٩٦.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢١٠.

(٦) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٤٧٤.

أو على الوقوعِ والاستهلاكِ، كما قاله بعضُ الفضلاءِ[1].

وثانيهما: أنَّه ربَّما أفادَ انضيافه إلى ماءِ المطرِ زيادةَ تقويةٍ، وبأنَّ مبنى مسائلَ البئرِ على اختلافِ المتماثلاتِ واتِّفاقِ المتباياناتِ، كما حُكيَ عن الشَّهيدِ[2].

وبالجملةِ، لولا الرِّوايةُ الضَّعيفةُ المُنجبرةُ بالشُّهرتَينِ، وقد قامَ الدَّليلُ على العملِ بها، وطرحِ ما خالفَ مدلولَها من صحاحِ الرِّواياتِ؛ لما كان لي محيصٌ عن القولِ بما ذهبَ إليهِ في (السرائر)[3]؛ فإنَّه قولٌ قويٌّ متينٌ، به تطمئنُّ النَّفسُ، وعليهِ يستقرُّ الرَّأيُ؛ لموافقةِ القواعدِ المؤسَّسَةِ والضَّوابطِ المقرَّرةِ والأَدلَّةِ الواضحةِ في النَّجاسَةِ المنصوصةِ والنَّجاسةِ التي هي غيرُ منصوصةٍ، بخلافِ مدلولِ هذه الرِّوايةِ؛ فإنَّه مخالفٌ لما أحكمته القواعدُ والضوابطُ، وأثبتته الأدلَّةُ الواضحةُ والبراهينُ المنيرةُ، مُضافًا إلى ذلكَ اعتلالُ متنِها؛ فإنَّه يلزمُ من تعليقِ الحكمِ على جميعِ الأعيانِ المذكورةِ في الرِّوايةِ تعلُّقُه على جميعِ الأبوالِ والأرواثِ ممَّا يُؤكلُ لحمُه وممَّا لا يُؤكلُ لحمه؛ لاشتمالِها عليها، ولا يقولُ به أحدٌ من المنجِّسينَ للبئرِ في أبوالِ وأرواثِ ما يُؤكلُ لحمُه لطهارتِه، اللهمَّ إلَّا أن يقالَ هذا النَّزحُ الخاصُّ في وقوعِ ماءِ المطرِ مع جميعِ هذه الأشياءِ تعبُّدٌ؛ فإنَّه يصحُّ، لكنَّ مبنى المسألةِ على التَّطهيرِ.

والحاصل: فإن كان ولابدَّ من العمل بهذه الرِّوايةِ من جهةِ الدَّليلِ الدَّالِّ على اعتبارِ الضعيفةِ المنجبرةِ بالشُّهرةِ؛ فالحَقُّ عِندِي: الاقتصارُ على موردها

(١) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ١٤٢.

(٢) ظاهر إطلاق لفظ الشهيد إرادة الأوَّل حسب اصطلاح الفقهاء، إلَّا أنَّا لم نعثر عليه في كتبه. نعم ذكره بمضمونه في روض الجنان (١/ ٤٠٧)، ومسالك الأفهام (١/ ١٩)، والروضة البهيَّة (١/ ٢٦٦)، وعبارة الأخير أقرب إلى اللفظ.

(٣) ينظر: السرائر: ١/ ٨١.

ومضمونها. وما ادَّعاهُ ابنُ إدريسَ في (سرائره)[1] من الإجماعِ المزبورِ في محلِّ المنعِ؛ لاشتهارِ الخلافِ وطولِ النِّزاعِ في هذه المسألةِ.

ولقد أحسنَ الفاضلُ المعاصرُ في (شرح القواعد)؛ حيثُ أنَّه قالَ عندَ وقوفِه على هذا الموضعِ: «والذي يُقوَّى بناءً على نجاسةِ البئرِ هو الاقتصارُ على موردِ الخبرِ إن عمل به، كما في (الموجز)[2] ونحوِه، فلا يسري الحكمُ، ومع عدمِ العملِ حكم غير المنصوصِ، والأقوى العملُ بمضمونِها على ذلكَ التقديرِ لصحَّته وانجبارِه بالشُّهرةِ، مع منعِ الإجماعِ الذي في (السرائر)[3]، إلاَّ أنَّ ما فيها أحوطُ في فراغِ الذِّمَّةِ على رأي التَّنجيسِ، لكنَّا في غنى عن هذه التَّراجيحِ بعدَ مَيلِنا إلى الطَّهارَةِ»[4]. انتهى.

واسْتَجْوَدْنا هذا الكلامَ في (مناهج الأحكام).

وعن (المدارك)[5]، و(الذخيرة)[6] أنَّ فيهما: والأجودُ طرحُ هذه الرِّوايةِ والعملُ بالأخبارِ الصَّحيحةِ الدَّالَّةِ على المقاديرِ.

والجوابُ عنه: بأنَّ الصَّحيحَ لا يُقاوِمُ الضَّعيفَ المنجبرَ بالشُّهرةِ، إلَّا أنَّ في ما قالاه للاحتياطِ وتيقُّنِ فراغِ الذِّمَّةِ على القولِ بالتَّنجيسِ، ولا حاجةَ لنا في إطالةِ الكلامِ في هذا المقامِ بعدَ أن رَجَّحْنا التَّطهيرَ من وقوعِ النَّجاسَاتِ في البئرِ. واللهُ أعلمُ بأَحكامِهِ.

(١) ينظر: السرائر: ١/ ٨١.
(٢) ينظر: الموجز الحاوي (الرسائل العشر: ١/ ٣٧).
(٣) ينظر: السرائر: ١/ ٨١.
(٤) شرح طهارة القواعد: ٢١١.
(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٩٦.
(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣٤.

[٥٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي تَعْيِينِ الدَّلْوِ الَّتِي يَصِحُّ بِها النَّزْحُ وتَطْهُرُ بِهَا البِئْرُ:

الحَقُّ عِندِي: أَنَّ المرادَ بالدِّلاءِ هي الدِّلاءُ المعتادةُ على تلكَ البئرِ؛ وفاقًا للمشهورِ[١].

وإِلَيهِ صِرنا في (مناهج الأحكام).

وعليهِ جَرَى في (الشرائع)[٢]، و(المطالب).

وقدَّرَها بعضُهم بثلاثينَ رِطلا[٣]، وبعضُهم بأربعينَ رِطلا[٤].

وأَصَرَّ في (المدارك) على كونِ المرجعِ في الدَّلوِ إلى العرفِ العامِّ، لا بما جرت العادةُ باستعمالِه في تلكَ البئرِ، إذا كانَ مُخالفًا له[٥].

وهو عَجيبٌ منه وغريبٌ؛ إذ لا دَلوَ معيّنًا في العُرفِ العامِّ حتى يرجعَ إليهِ، بل كلُّ بئرٍ لها دَلوٌ، بعضُها يزداد على بعضٍ، وبعضُها ينقصُ عن بعضٍ، وبعضها لا يساوي بعضًا، فأينَ الدَّلو الموظَّفُ المُشخَّصُ المُعيَّنُ في العرفِ حتَّى يرجعَ إليه أهلُ كلِّ بئرٍ[٦]. فَتَصَوَّرْ.

فُرُوعٌ:

أحدُها: لو وقعَ جزءُ الحيوانِ في البئرِ كَيَدِهِ ورِجْلِه فإنَّه يُلحَقُ بحكمِه؛ عملًا بالاحتياطِ.

(١) كما في المنتهى: ١/ ١٠٤، والدروس: ١/ ١٢١، وجامع المقاصد: ١/ ١٤٦.
(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١.
(٣) كما في الدروس: ١/ ١٢١، والذكرى: ١/ ٩٤، وجامع المقاصد: ١/ ١٤٦.
(٤) القائل بذلك: هو الجعفيّ، كما في ذكرى الشيعة: ١/ ٩٤.
(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٩٦.
(٦) في المخطوط: (حتَّى أهل كلّ بئر يرجع إليه)، وما أثبتناه هو الأنسب.

وفي (المنتهى): أنَّه مُتَّفَقٌ عليهِ بينَ القائلينَ بالتَّنجِيسِ[1].

وحكمُ صغيرِ الحيوانِ حكمُ كبيرِه، كما في (الشرائع)[2]، بل هو أولى من جزئِه.

وثانيها: لو غارَ ماءُ البئرِ قبلَ النَّزحِ، ثُمَّ ظَهَرَ فيها بعدَ الجفافِ ماءٌ؛ فالأصلُ الطَّهارةُ.

وثالثها: أنَّه لا يُعتبرُ في النَّزحِ النِّيَّةُ؛ لأنَّه جارٍ مجرى إزالةِ النَّجاسَةِ، ولأنَّ الوجوبَ منفيٌّ بالبراءةِ الأصليَّةِ، فتَطهُر بنزحِ الصَّبي والمجنونِ والكافرِ.

ورابعها: اختلافُ أجناسِ النَّجاسَةِ[3].

[٥٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِفَاقِدِ النَّصِّ:

الحَقُّ عِندِي: أنَّه يُنزَحُ للنجسِ الفاقدِ النَّصَّ جميعُ ماءِ البئرِ، وفاقًا للمشهورِ.

وعليهِ جَرَى (البيان)[4]، و(الشرائع)[5].

وإِلَيهِ صِرنا في (مناهج الأحكام).

وفي (المدارك): أنَّه أشهرُ الأقوالِ[6].

وفي (المبسوط)، و(الدروس): أنَّه أحوطها[7].

---

(١) في منتهى المطلب (١/ ١٠٧) جعل المتَّفق عليه بين القائلين بالتَّنجيس وجوبَ النَّزح بعد إخراج النَّجاسة، فإنَّه قبل الإخراج لا فائدة فيه وإن كثر.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١.

(٣) عبارته ﷺ قاصرةٌ عن إفادة ما يُذكَر من أنَّ اختلافَ أجناس النَّجاسة موجبٌ لتضاعف النزح. كما في الشرائع: ١/ ١١.

(٤) ينظر: البيان: ٩٩.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٩٩.

(٧) ينظر: المبسوط: ١/ ١٢. الدروس الشرعيَّة: ١/ ١١٩.

وفي (الذخيرة): أنَّه منسوبٌ إلى أكثرِ المتأخِّرينَ[1].

وعن (الذكرى): أنَّه أنسبُ الأقوالِ[2].

وفي (كشف اللثام): عليه الإجماع[3].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[4]: عليه الإجماع. وعليه السَّيِّدُ[5]، وابنا سعيد[6]، وبنو: زهرةَ[7] والبرَّاج[8] وإدريس[9].

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ وُجُوهٌ:

الأَوَّلُ: الإجماعانِ المنقولانِ في (كشف اللثام)[10]، والشرح المزبور[11]، مُنجبرَينِ بالشُّهرَةِ المحصَّلةِ والمنقولةِ.

الثاني: أنَّه ماءٌ محكومٌ بنجاستِه، ولم يرد فيه نصٌّ دالٌّ على تطهيره بقدرٍ معيَّنٍ، فيجب نزحُ الجميعِ وإلَّا لَزمَ الحرجُ في تعطيلها، وهو منفيٌّ بالكتابِ والسُّنَّةِ.

الثالث: أنَّه أوفقُ بالاحتياطِ، وفيه تيقُّنُ حصولِ الإبراءِ.

---

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣٤

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٢.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٥١.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٢٧.

(٥) حكاه عنه في غاية المراد: ١/ ٧٥.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١، الجامع للشرائع: ١٩.

(٧) ينظر: غنية النزوع: ٤٨.

(٨) ينظر: المهذّب لابن البرَّاج: ١/ ٢١.

(٩) ينظر: السرائر: ١/ ٧٢.

(١٠) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٥١.

(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٢٧.

وذهبَ ابنُ حمزةَ[١]، والشيخُ في (المبسوط)[٢] وإن احتاطَ بالجميعِ إلى نزحِ أربعينَ دَلوًا.

وحكاهُ في (المدارك)[٣] عن العلَّامةِ في جملةٍ من كتبه[٤]. وتمسَّكَ الشَّيخُ في (المبسوط) بقوله عليه السلام: **يُنْزَحُ منها أربعونَ دلوًا**[٥].

وعن (المختلف)[٦]، و(الروض)[٧]، و(شرح الفاضل الهندي)[٨] وغيرهنَّ: لم نَرَهُ مُستندًا، ولم نعلمْ صدره، لنعلم: أنَّ الأربعينَ لماذا وجبت؟

وفي العلماء من أوجبَ نزحَ ثلاثين دَلوًا. ونُقلَ هذا القولُ عن (البشرى)[٩] للسَّيِّدِ جمالِ الدين ابنِ طاووس، وهو خيرةُ (المختلف) لخبرِ كردويه[١٠]. وهو ضعيفٌ سندًا ودلالةً.

---

(١) ينظر: الوسيلة: ٧٥.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ١٢.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٩٩.

(٤) كما في إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧. ولم يتعرَّض له بنفي ولا إثبات في تبصرة المتعلِّمين (١٧). وفي تحرير الأحكام (٤٨) جعل المناط فيه هو التغيُّر، فحكم بالنزح حتى زواله، ومع عدمه لا شيء.
وفي تذكرة الفقهاء (١/ ٢٩)، وقواعد الأحكام (١/ ١٨٨)، ومختلف الشيعة (١/ ٢١٦)، ونهاية الإحكام (١/ ٢٦٠) ذَكَرَه ولم يختر شيئًا. وفي منتهى المطلب (١/ ١٠٤) قوَّى تفريعًا على القول بالتنجيس نزح الجميع.

(٥) ينظر: المبسوط: ١/ ١٢.

(٦) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢١٦.

(٧) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٠٤.

(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٥١-٣٥٢.

(٩) حكاه عنه في غاية المراد (١/ ٧٨)، ثمَّ نفى عنه البأس.

(١٠) هو الظاهر من مختلف الشيعة: ١/ ٢١٦-٢١٧.

وللأصحابِ خلافٌ في المرادِ من النَّصِّ ههنا.

والصَّوابُ عندي: أنَّه الدليلُ النقليّ، سواءٌ كان قولًا أو فعلًا، نصًّا كان بالمعنى المصطلحِ عليه أو ظاهرًا، فيكون المرادُ بغيرِ المنصوصِ: ما لم يثبتْ حكمه بديلٍ نقليٍّ.

وصحَّحْناه في (مناهج الأحكام).

وعليه جرى في (المدارك)[1].

وقالَ الشَّهيدُ: النصُّ هنا هو القولُ أو الفعلُ الصادرُ عن معصومٍ، الراجحُ المانعُ من النقيضِ. وغيرُ المنصوص مالم يرد فيه ذلكَ، فخرج ما دلَّ على الحكمِ بظاهرِه، كالعامِّ والمطلقِ[2]. قالَ في (المدارك): «وهو غيرُ جيِّدٍ»[3].

وعن (الروض) أنَّه مخالفٌ لما عليه الأصحابُ[4]. فَتَصَوَّرْ.

[٥٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ مِن البِئْرِ إِذَا اسْتَوْلَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى أَحَدِ الأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ:

الحَقُّ عِندِي: أَنَّه إذا تغيَّر أحدُ أوصافِ ماءِ البئرِ بماءِ النَّجاسةِ؛ [وجب][5] النَّزحُ حتى يزولَ التَّغيُّرُ، سواءٌ كان للنجاسةِ الواقعةِ مقدَّرٌ شرعيٌّ أو لا؛ وفاقًا للمشهور.

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٠١.

(٢) ينظر: غاية المراد: ١/ ٧٣. ذكرى الشيعة: ١/ ٩٩.

(٣) مدارك الأحكام: ١/ ١٠١.

(٤) قال في روض الجنان (١/ ٤٠٣): ما ذكره الشهيد رحمه الله لا يطابق ما ذكره الأصحاب في بعض موارده، فإنَّهم جعلوا من المنصوص الإنسانَ، وأدخلوا الكافرَ فيه.

(٥) يقتضيه السياق.

وعليه جرى (الإرشاد)[1]، و(القواعد)[2]، و(البيان)[3]، و(المقنعة)[4]، و(الجعفريَّة)[5]، و(المطالب).

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وفي (التذكرة) و(المدارك): أنَّه الأقوى[6].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[7]: نقله عن (المهذّب)[8]، و(الموجز)[9]، و(الإصباح)[10]، و(الدلائل)، وادَّعى فيها شهرةَ المتأخِّرينَ[11].

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

ما رواهُ ابنُ بزيعٍ، عن الرِّضا عليه السلام: «**مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُه شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَو طَعْمُهُ، فَيُنزَحُ حتَّى يَذهَبَ الرِّيحُ ويَطِيبَ طَعمُهُ؛ لأنَّ لَهُ مَادَّةً**»[12].

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٧.

(٣) ينظر: البيان: ١/ ٩٩.

(٤) قال في المقنعة (٦٦): إذا غلبت النجاسة على الماء فغيَّرت لونه أو طعمه أو رائحته وجب تطهيره بنزحه إن كان راكدًا، وبدفعه إن كان جاريًا حتَّى يعود إلى حاله في الطهارة، ويزول عنه التغيُّر.

(٥) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٤.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٨، مدارك الأحكام: ١/ ٤٥.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٨٠.

(٨) ينظر: المهذّب لابن البرَّاج: ١/ ٢٢. وفيه: يُنزَح منه حتَّى يطيب.

(٩) ينظر: الموجز الحاوي (الرسائل العشر: ١/ ٣٦).

(١٠) ينظر: إصباح الشيعة: ٢٣.

(١١) حكاه عنه مفتاح الكرامة: ١/ ٤٢٠.

(١٢) رواه في تهذيب الأحكام (١/ ٢٣٤ ح٦٧٦)، وفيه: «فَيُنْزَحُ مِنْهُ». ورواه في الاستبصار (١/ ٣٣ ح٨٧) وفيه: «لا ينجسه» بدل «لَا يُفْسِدُه».

وما رواهُ أَبو أَسامةَ، عن الصَّادقِ عليه السلام في الفأرةِ والسِّنَّورِ والدَّجاجةِ والطَّيرِ والكَلبِ مَا لَمْ يَتفَسَّخْ أَوْ يَتغَيَّرْ طَعْمُ المَاءِ خَمْسُ دِلَاءٍ، فَإِنْ تَغَيَّرَ المَاءُ فَخُذْه حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ[1].

وقولُ الصَّادقِ عليه السلام لزرارةَ: «**فَإِنْ غَلَبَ الرِّيحُ، نُزِحَت حَتَّى تَطِيب**»[2].

وقوله عليه السلام لسَماعةَ: «**وإِن أنتنَ حتى يوجدَ ريحُ النَّتنِ في الماءِ؛ نُزِحَت البئرُ حتّى يذهبَ النَّتَنُ مِن الماءِ**»[3].

وتَنجبرُ هذه الأخبارُ بالشُّهرَةِ المُحصَّلَةِ والمنقولةِ[4].

فإن قلتَ: لعلَّ المرادَ في هذه الأخبارِ هو التعليلُ، فيكونُ المرادُ به نزح جميعِ الماءِ حتَّى يذهبَ؟

قلتُ: هذا الاحتمالُ وإن كان ممكنًا، إلَّا أنَّ الظاهرَ ذلكَ، والاحتمالُ لا ينافي الظَّاهرَ، على أنَّ ما رواهُ ابنُ بزيعٍ بطريقٍ آخرَ صريحٌ فيما ذكرناهُ، وهو أنَّه يُنزَحُ منه حتى يذهبَ الرِّيحُ[5]، ولم يَقُلْ: يُنزَحُ البئرُ حتى يذهبَ الرِّيحُ.

---

(١) روى الكافي (٣/ ٥، ح٣)، والاستبصار (١/ ٣٧، ح١٠٢)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٣٣، ح٦٧٥) عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي الْفَأْرَةِ والسِّنَّوْرِ والدَّجَاجَةِ والطَّيْرِ والْكَلْبِ، قَالَ: «**مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ المَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ، فَإِنْ تَغَيَّرَ المَاءُ فَخُذْ مِنْه حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ**».

(٢) روى الشيخ بسنده عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ قال: «**الدَّمُ والخَمْرُ والمَيتُ ولَحمُ الخِنزيرِ فِي ذَلِكَ كُلُّه وَاحِدٌ؛ يُنْزَحُ مِنْهُ عِشْرُونَ دَلْوًا، فَإِنْ غَلَبَتِ الرِّيحُ، نُزِحَت حَتَّى تَطِيب**». الاستبصار: ١/ ٣٥، ح٩٦، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤١، ح٦٩٧.

(٣) ينظر: الاستبصار: ١/ ٣٦، ح٩٨، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٦، ح٢٨٦.

(٤) كما حكاه عن الدلائل في شرح طهارة القواعد: ١٨٠.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٤، ح٦٧٦.

واحتجَّ مَن وافقناه بأنَّ علَّةَ النَّجاسَةِ التَّغيُّرُ، فبزوالِه يزولُ المعلولُ؛ لأنَّ له مادَّةً. وبه تَمسَّكَ مَن وَافَقَنا.

وردَّه في (الدلائل) بما هو ظاهرٌ مِن أنَّ زوالَ النَّجاسَةِ الحِسيَّةِ لا يقتضي زوالَ الحُكميَّةِ[1].

واسْتدَلَّ مَن وَافَقَنَا أَيضًا: بناءً على أَنَّ ماءَ البِئرِ لا ينفعلُ بالملاقاةِ، وأَنَّه كالجاري طاهرٌ؛ لأنَّه يُطهِّرُ بعضُه بعضًا.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): وعلى هذا الدَّليلِ يلزمُ الاكتفاءُ بمجرَّدِ الزَّوالِ [وَلَو][2] مِن قِبلِ نفسِهِ[3]. فَتَصَوَّرْ.

وذهبَ الشَّيخُ أبو جعفرِ الطُّوسيُّ[4]، والسيِّدُ المرتضى[5]، وابنا بابويه[6]، والمحقِّقُ في (الشرائع)[7] إلى وجوبِ نزحِ الجميعِ؛ فإن تعذَّرَ فالتَّراوحُ. وحُكيَ عن ابنِ حمزةَ[8] وسلاَّرٍ[9]؛

[١] لعدمِ صراحةِ الأخبارِ على اعتبارِ زوالِ التَّغيُّرِ، ولا أَقلَّ من الشَّكِّ، فيجبُ نزحُ الكلِّ استصحابًا للنَّجاسَةِ، ووقوفًا على المتيقَّنِ.

---

(١) نقله عنه في شرح طهارة القواعد: ١٨٠.

(٢) في المخطوط (دلو)، وما أثبتناهُ من المصدر.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٨٠.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٠-٢٤٢.

(٥) نقله عنه المعتبر (١/ ٧٦)، إلَّا أنَّ هذا النقل يخالف ما في انتصاره (٩٠)؛ حيث قال: ويطهر عندنا ماؤها بنزح بعضه.

(٦) ينظر: رسالة الشرائع: ١٣٠، الفقيه: ١/ ١٩.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١.

(٨) ينظر: الوسيلة: ٧٤.

(٩) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٥.

[٢] ولقولِ الصادقعليه السلام في خبرِ عمَّارٍ: «**فإنْ أُنتِنَ غَسَلَ الثَّوبَ، وأَعادَ الصَّلاةَ ونُزِحَت البئرُ**»[١].

[٣] وفي روايةِ أبي خديجة في الفأرةِ إذا تفسَّخت وأنتنت نزحُ الماء كلُّه[٢].

[٤] واستثناء التَّراوحِ للزومِ التَّعطيلِ بدونِه، وثبوت الضَّررِ، ولحصولِ الإجماعِ ظاهرًا بالاكتفاءِ بالتَّراوحِ فيما تعذَّرَ فيهِ النَّزحُ.

[٥] ولقولِ الرضاعليه السلام فيما يُروى: فإن تغيَّر الماء وجب أن يُنزَحَ الماءُ كلُّه، فإن كان كثيرًا وصعب نزحُه، فالواجبُ عليه أن يكتريَ أربعة رجالٍ يستقون منها من الغُدوةِ إلى الليل[٣]. وضَعفُ الخبر منجبرٌ بالعمل.

والجوابُ عن الأَوَّلُ: أنَّه لو لم يكن لزوالِ التَّغيُّرِ وذهابِه أَثرٌ في تعلُّقِ الحُكمِ وهو التَّطهيرُ عليه؛ لـما كانَ لذكرِه وجهٌ، ولو كان الحكمُ المزبورُ معلَّقًا على نزحِ جميعِ الماءِ، كما ذكرتم؛ لنصَّعليه السلام على ذلك.

وبالجملة، فصراحةُ الأخبارِ على اعتبارِ زوالِ التَّغيُّرِ وذهابِه؛ لا يخفى على كلِّ مَن له ذوقٌ سليمٌ، وطبعٌ مستقيمٌ.

وعن الثاني: وهو خبرُ عمَّارٍ، يُحتملُ أنَّه أرادَ نزحَ الماءِ حتَّى يزولَ التغيُّرُ، ويُحتَمَلُ نزحُ جميعِ الماءِ فهو مطلقٌ، وزوالُ التغيُّرِ مقيَّدٌ، فيحملُ المطلقُ على المُقيَّدِ؛

(١) روى التهذيب (١/ ٢٣٢، ح٦٧٠) عن معاوية، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سمعته يقول: «**لا يُغسلُ الثوبُ، ولا تُعادُ الصلاةُ ممَّا وقع في البئر، إلَّا أن ينتن**.. الحديث». وكذا في الاستبصار (١/ ٣٠-٣١، ح٨٠)، ولكنَّه قال: «**وأُعيدت الصلاةُ**» بدل «**وأعاد الصلاةَ**».

(٢) روى الاستبصار (١/ ٤٠، ح١١١) عن أبي خديجة عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سُئِل عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: «**إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوًا، وإذا انتفخت فيه وأنتنت؛ نزح الماء كلُّه**». وكذا في تهذيب الأحكام (١/ ٢٣٩، ح٦٩٢) باختلافٍ يسيرٍ في لفظه.

(٣) ينظر: رسالة الشرائع: ١٣٠، الفقيه: ١/ ١٩.

جمعًا بينَ الأخبارِ، أو أنَّهما بمنزلةِ العامِّ والخاصِّ.

وإِلَيه أَشارَ في (شرح القواعد)[1] قائلًا مع الجوابِ عن خبرِ أبي خديجة: والجوابُ بإمكانِ تنزيلِها على النَّزحِ المُزيلِ للتَّغيُّرِ؛ فإنَّها بمنزلةِ العامِّ، وتلكَ كالخاصِّ سوى الخبرِ الأخيرِ[2]، وضعفُه يهوِّن أمره. انتهى.

وعن الثالثِ: وهو خبر أبي خديجة إذا قلنا بصحَّته لا يُقاومُ ما ذكرناه من الأخبارِ المنجبرةِ بالشُّهرةِ المُحصَّلَةِ والمنقولةِ، فكيف وقد حكمتم بتضعيفِه، ولكنَّكم ادَّعيتم انجبارَه بالعملِ، وهو غيرُ مُسلَّمٍ؛ لأنَّ العملَ مُرتَّبٌ على الفتوى، والمشهورُ في الفتوى هو ما ذكرناه، فَتَدَبَّرْ.

وقيلَ[3]: بوجوبِ نزحِ الجميعِ، وبعدَ العجزِ أكثرُ الأمرَينِ من المقدَّر وزوال التَّغير[4]؛ جمعًا بينَ أخبارِ التَّقديرِ والتغيير، وعملًا بكلِّ واحدٍ منهما في الجملةِ، ولأنَّا لو عملنا بأخبارِ زوالِ التَّغيُّرِ لَلَزمَ أن يكونَ كثرةُ النَّجاسَةِ باعثةً على سهولةِ الخطبِ. وهو غريبٌ، والعمل على أخبار التقديرِ معَ بقاء النجاسةِ لا وجهَ له، مع أنَّ في لزوم التَّراوحِ حرجًا وضيقًا.

وقيلَ: بلزومِ أَكثرِ الأمرَينِ من المقدَّر والزوال ابتداءً؛ جمعًا بينَ أخبارِ التَّغيُّرِ والتَّقديرِ. وحُكيَ هذا القولُ عن بني زهرةَ وإدريسَ وسعيدٍ[5].

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٨١.

(٢) ينظر: رسالة الشرائع: ١٣٠، الفقيه: ١/ ١٩.

(٣) القائل هو النافع والمعتبر والدروس. (منه رحمهُ اللهُ).

(٤) قال به المحقِّق في المختصر النافع (٢-٣)، والمعتبر (١/ ٧٦)، والشهيد في الدروس الشرعيَّة (١/ ١٢٠).

(٥) ينظر: غنية النزوع: ٤٨. السرائر: ١/ ٧٢. الجامع للشرائع: ١٩. وقولهم هذا فيما له نصّ، ولهم فيما لا نصَّ فيه نزح الجميع، واعتبر ابن إدريس وابن زهرة التراوح إن تعذَّر النزح.

وقيلَ: إن لم يكن للنَّجاسَةِ مُقدَّرٌ شرعيٌّ نُزحَ جميعُ الماءِ، وإن كان لها مقدَّرٌ شرعيٌّ نُزحَ أَكثرُ الأمرينِ من مُزيلِ التَّغيُّرِ والمقدَّر؛ جمعًا بينَ النصوصِ. وبهِ قالَ ابنُ إدريسَ[1]. واعتمده في (المطالب).

واسْتَجْوَده في (الروضة)[2].

وفي المسألةِ أقوالٌ كثيرةٌ غير ما ذكرناه، تركناه خوفَ الإطنابِ وخشيةَ الإسهابِ[3].

فُروعٌ:

[١] **منها**: إذا زالَ التَّغيُّرُ بغيرِ النَّزحِ بل بالاتِّصالِ بالماءِ الجاري هل تطهرُ أم لا؟

الحَقُّ عِندِي: الثاني؛ وفاقًا لـ(الشرائع)[4]. وبالأوَّلِ قالَ في (التذكرة)[5]، و(البيان)[6]، و(المطالب)، و(الجعفريَّة)[7].

---

(١) ينظر: السرائر: ١/ ٧١-٧٢. وذكر أيضًا: أنَّه إذا تعذَّر نزح الجميع في ما لم يرد فيه نصٌّ لغزارة الماء وكثرته، فالواجب التراوح.

(٢) في الروضة البهيَّة (١/ ٢٧٧) استجود في ما لم يكن لها مقدَّر وجوب نزح الجميع، والتراوح مع تعذُّره.

(٣) ذكر هذه الأقوال في روض الجنان: ١/ ٣٨٣-٣٨٦.

(٤) لم يتعرَّض له في الشرائع. نعم أفاد به في المعتبر (١/ ٧٩)، فقال: إذا أجري إليها الماء المتَّصل بالجاري لم تطهر؛ لأنَّ الحكم متعلِّق بالنزح ولم يحصل.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٩.

(٦) يلوح من البيان (٩٩) الحكم بطهارة البئر بالاتِّصال بالماء الجاري؛ لأنَّه قال في البئر: ويطهر بما مرَّ.

(٧) لم يتعرَّض له في رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٤. نعم حكم به في جامع المقاصد: ١/ ١٣٧. قال: ولو سبق إليها الجاري.. فزال تغيُّرها، فلا ريب في عود الطهارة.

وعن (شرح الموجز) أنَّه المشهورُ[1].

وإليهِ صِرنا في (مناهج الأحكام).

[٢] **ومنها**: إذا زالَ التَّغيُّرُ بوقوعِ الغيثِ عليهِ، هل تطهرُ أم لا؟

الحَقُّ عندي: الثاني؛ وفاقًا لبعضِهم. وبالأَوَّلِ قالَ في (التذكرة)[2]، و(البيان)[3]، و(المطالب)، و(الجعفريَّة)[4].

وإليهِ صِرنا في (مناهج الأحكام).

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ في الجميعِ: أنَّ النَّجاسَةَ حُكمٌ شرعيٌّ، فيتوقَّفُ زوالُها على الدَّليلِ الشَّرعيِّ، وقد دلَّ الدَّليلُ على تعلُّقِ الحكمِ بالنَّزحِ، فيقتصرُ عليهِ.

واحْتَجَّ المخالفون بأنَّ سببَ النَّجاسَةِ هو التَّغيُّرُ، وقد زالَ بزوالِ الحكمِ؛ لزوالِ علَّتِهِ.

والجوابُ عنه: بأنَّها قبلَ الزوالِ نَجسَةٌ قطعًا، فيُستصحَبُ الحُكمُ إلى قيامِ الدَّليلِ على المطهِّرِ، وغايةُ ما دلَّ الدَّليلُ على النَّزحِ، فيقتصرُ عليه.

[٣] **ومنها**: هل تَطهُرُ البئرُ لو زالَ التَّغيُّرُ من قبل نفسِهِ، أو بملاقاةِ أجسامٍ طاهرةٍ غير الماءِ، أو بتصفيقِ الرياح أو لا؟

الحَقُّ عِندِي: أَنَّها لا تَطهُرُ. وإِلَيهِ صِرنا في (مناهج الأحكام).

---

(١) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ٥٢.

(٢) لم يتعرَّض له في تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٩.

(٣) يلوح من البيان (٩٩) الحكم بطهارة البئر بالمطر؛ لأنَّه قال في البئر: ويطهر بما مرَّ.

(٤) لم يتعرَّض له في رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٤. نعم ذهب إليه في جامع مقاصده (١/ ١٣٧). قال: ولو سبق إليها الجاري، أو وقع عليها ماء الغيث، أو القي عليها ماء كثير فزال تغيُّرها، فلا ريب في عود الطهارة.

وحكاهُ في (المنتهى) عن المشهورِ[1].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: أنَّ النَّجاسَةَ حُكمٌ شَرعيٌّ، فيتوقَّفُ زوالُه على الدَّليلِ الشَّرعيِّ، ولأنَّها نجسةٌ قبلَ الزَّوالِ، فيستصحبُ الحكمُ[2].

وبهِ قالَ في (البيان)[3]. فتَصَوَّرْ.

[٦٠] وَسِيلَةٌ ومُجَادَلَاتٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ [في تراوح أربعة رجال يومًا كاملًا على نزح البئر، وفي صحَّة الاجتزاء باثنين مقام الأربعة، وفي مدركِ جوازِ الاجتزاءِ بالزَّائِدِ على الأربعةِ، وفي حكم نزح غير الرجال، وفي المراد من اليوم، وفي كيفيَّة التراوح]:

أَوجبَ القائلونَ بنزحِ جميعِ الماءِ لوقوعِ أحدِ النَّجاسَاتِ المذكورةِ أن يتراوحَ عليها أربعةُ رجالٍ إذا طغى الماءُ، أي: تكاثرَ وتزايدَ حتَّى تعذَّرَ نزحُ الجميعِ؛ لغزارتِه يومًا كاملًا من الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشمسِ، كما في (كشف اللثام)[4].

وفي (المنتهى): لا نعلم خلافًا في أنَّ المرادَ من اليوم هذا[5].

واحْتمَلَ في (المدارك) اليوم العرفيّ[6]، كما في (شرح القواعد)[7]، كلُّ اثنين دفعةً، فكلُّ اثنين منهم يُريحانِ الآخَرَينِ، فلا يجزي الأَقلُّ من الاثنين إجماعًا، كما أنَّه يَجزِي الأكثرُ إجماعًا إذا لم يلزم في الكثرةِ بُطْءٌ.

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٦٤.
(٢) كذا قال في منتهى المطلب: ١/ ٦٤.
(٣) ينظر: البيان: ١٠١.
(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٢٣.
(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٧٣.
(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٦٨.
(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٨٩.

وهل يَصحُّ الاجتزاءُ باثنين يقويانِ على أربعةٍ أم لا؟ حُكيَ عن العلَّامة أنَّه اسْتَقَرَبَه في (المنتهى)[1]، و(التذكرة)[2].

وفي (المدارك): وهو قريبٌ[3].

واختلفَ الأصحابُ في مدركِ جوازِ الاجتزاءِ بالزَّائِدِ على الأربعةِ، فمنهم من أجازَه مُستنِدًا لإطلاقِ النَّصِّ[4].

وعن (الذكرى) أنَّ الظَّاهرَ إجزاءُ ما فوقَ الأربعةِ؛ من بابِ مفهومِ الموافقةِ، ما لم يُتَصَوَّرُ بُطْءٌ بالكثرةِ[5].

والحَقُّ عِندِي: أنَّه لا يجزي غيرُ الرِّجالِ مِن نساءٍ أو صبيانٍ أو خناثى؛ وفاقًا للمشهورِ.

وعليهِ جرى (الفقيه)[6]، و(الإرشـــاد)[7]، و(البيان)[8]، و(المقنعة)[9]، و(كشف اللثام)[10].

وإلَيهِ صِرنا في (مناهج الأحكام).

(١) استقرب في منتهى المطلب (١/ ٧٤) الإجزاء إن علم مساواة نزح الاثنين لتراوح الأربعة.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٨.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٦٨.

(٤) إليه ذهب في مدارك الأحكام: ١/ ٦٨.

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٩٠.

(٦) في الفقيه (١/ ١٩) أطلق القول بتراوح أربعة رجال.

(٧) في إرشاد الأذهان (١/ ٢٣٧) لم يصرَّح بعدم إجزاء غير الرجال.

(٨) في البيان (١/ ٢٣٧) أطلق القول بتراوح أربعة رجال.

(٩) في المقنعة (٦٧) لم يصرِّح بعدم إجزاء غير الرجال.

(١٠) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٢٣.

وحُكيَ عن: (الروض)[1]، و(المسالك)[2]، و(العليتين)[3]، و(الدروس)[4].

وعن (التنقيح) أنَّه قرَّبه[5].

وعن (المدارك)[6]، و(الدلائل)[7] أنَّهما نَقَلا الشُّهرةَ في ذلكَ.

وذهبَ المحقِّقُ[8]، والعلَّامةُ[9] إلى الاجتزاءِ بالصِّبيانِ والنِّساءِ. وحُكيَ عن (الموجز)[10]، و(التذكرة)[11].

واحتمله في (المعتبر)[12]، و(المنتهى)[13]، كما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[14].

(١) ينظر: روض الجنان: ١/ ٣٩٥.

(٢) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ١٥.

(٣) لم نقف على المراد منهما، ويحتمل أن يراد بهما: جامع المقاصد (١/ ١٣٩)، حاشية شرائع الإسلام للشهيد الثاني (٢٤)؛ لتوافق المحكي.

(٤) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٠.

(٥) قال في التنقيح الرائع (٤٩): وفي ذكر القوم إشعار بعدم إجزاء النساء منفردات ومنضمَّات.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٦٨.

(٧) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ١٨٨، ومفتاح الكرامة: ١/ ٤٤٣.

(٨) في المعتبر (١/ ٧٧): إجزاء النساء والصبيان إن اعتبر القوم، وعدمه إن اعتبر الرجال.

(٩) كما في تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٨.

(١٠) ينظر: الموجز الحاوي (الرسائل العشر: ١/ ٢٨).

(١١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٨.

(١٢) قال في المعتبر (١/ ٧٧): إن عملنا في التراوح بالرجال فلا يجزي للنساء ولا الصبيان، وإن عملنا بالخبر المتضمِّن لتراوح القوم أجزأ النساء والصبيان.

(١٣) قال في منتهى المطلب (١/ ٧٤): إن أوجبنا الرِّجال لم يجز النِّساء ولا الصِّبيان، ويشكل لو ساوت قوَّتهم قوَّة الرِّجال، وإن عملنا بالحديث المتناول للقوم أجزأ النِّساء والصِّبيان.

(١٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٨٨.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

وهو عدمُ إجزاء غير الرجالِ: أَنَّ الحديثَ اشتملَ على لفظةِ قومٍ، وهو مُخْتَصٌّ بالرِّجالِ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ .. وَلَا نِسَآءٌ﴾ الآية[1].

وقول زهير:

وما أَدرِي- وسوفَ إخالُ أَدري-
أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِساءُ[2]

ووجهُ الاستدلالِ بالآيةِ والبيت ظاهرٌ[3].

واحْتجَّ العلَّامةُ في (التذكرة)[4]، و(المنتهى)[5] بصدقِ القومِ على أربعةِ صبيانٍ وأربعةِ نساءٍ.

والجوابُ عنه من وجهَينِ:

الأَوَّل: المنع من ذلك؛ لِما في (الصِّحاح) من أنَّ القومَ الرِّجالُ لا النساءُ[6].

وفي (النهاية الأثيريَّة): القومُ من القيامِ، ثمَّ غلبَ على الرِّجالِ دونَ النِّساءِ[7].

الثاني: الآيةُ المذكورةُ، وبيتُ زهير المزبور.

---

(١) الحجرات: ١١.

(٢) ديوان زهير بن أبي سلمى: ١٧.

(٣) لأنَّه خصَّ القوم بالرجال دون النساء.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٨.

(٥) في منتهى المطلب (١/ ٧٤): احتمل إجزاء النِّساء والصِّبيان إن كان العمل بالحديث المتناول للقوم.

(٦) ينظر: الصِّحاح: ٥/ ٢٠١٦.

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ١٢٤.

وفي (الشرائع)[١]، و(المطالب)، و(اللمعة)[٢] أطلقوا لفظَ الأربعةِ.

وفي (الروضة): ونبَّه المصنفُ بإلحاقِ التاء للأربعةِ على عدمِ إجزاء [غير][٣] الذكر. وهو حسنٌ عملًا بمفهومِ القومِ في النصِّ[٤]. انتهى.

ولابدَّ من إدخالِ جزأينِ من الليل ابتداءً وانتهاءً؛ استنادًا إلى وجوبِ المقدِّمةِ، ولا فرقَ في اليوم بين الطويل والقصير، استنادًا إلى إطلاق النصِّ، ولا يجزي الليل والمُلَفَّقِ منه ومن النهارِ؛ اقتصارًا على مورد النصِّ[٥].

وعباراتُ الأصحابِ هنا مختلفةٌ؛

ففي (الإرشاد)[٦]، و(البيان)[٧]، و(اللمعة)[٨]: إطلاقُ اليومِ.

وعن (التحرير)[٩]، و(الدروس)[١٠]: ذكرُ اليومِ إلى الليلِ.

---

(١) بل قيَّده بالرجال. ينظر: الشرائع: ١/ ١٠.

(٢) بل قيَّده في اللمعة (١٥) بالرجال. ويؤيِّده أنَّ في بعض نسخ الروضة البهيَّة (١/ ٢٧٧) كلمة (رجال) جاءت في المتن. فيما خلت منها نسخ أخرى، ويؤيِّد الأخير ما أفاده الشارح بأنَّ المصنِّف لم يعتبر الرجال، كما اعتبره في غير اللمعة.

(٣) كذا في المصدر، وهو لازم للسياق.

(٤) الذي جعله حسنًا في الروضة البهيَّة (١/ ٢٧٧) التصريح باعتبار الرجال؛ إذ أنَّه قال: «ولكن لم يدلّ على اعتبار الرجال، وقد صرَّح المصنِّف في غير الكتاب باعتباره، وهو حسنٌ». ونقلُهُ ﷺ للعبارة لا يعطيه.

(٥) صرَّح به الشهيد في ذكرى الشيعة: ١/ ٩٠، والشهيد الثاني في الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٧، والمحقِّق الكركيّ في جامع المقاصد: ١/ ١٣٩، والمقداد في التنقيح الرائع: ١/ ٤٩.

(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٧.

(٧) ينظر: البيان: ٩٩.

(٨) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(٩) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٧.

(١٠) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٠.

وقال الشيخ[1]، وابن حمزة[2]: من الغدوة إلى العشيَّة أو العشاء.

وفي (المقنعة): من أوَّلِ النهارِ إلى آخرِه[3].

وحُكِيَ هذا القولُ عن: الحلبيِّ[4]، وسلَّارٍ[5]، وابنِ إدريسَ[6]، وابنِ زهرةَ[7].

وفي (الإصباح): من الغدوةِ إلى الرَّواحِ[8].

وعن (الموجز)[9]، و(حاشيَتَي المدقِّق والميسيّ)[10]: يوم الصَّوم.

والظاهرُ أنَّ المرادَ واحدٌ، ويشتركُ الكلُّ في عدمِ الاكتفاءِ باليوم العرفيّ.

وأمَّا كيفيَّةُ التَّراوحِ، فهو في عرفنا اليوم: أن يكون الاثنان فوق البئر. وفي عُرفِ السَّابقِ: أن يكون أحدُهما فوق البئر يمتح[11] بالدَّلوِ، والأخيرُ فيها يملؤها، كما حُكيَ ذلكَ عن (الروض)[12]، و(المسالك)[13].

---

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ١١، النهاية: ٧. وفيهما: من الغداة إلى العشيِّ.

(٢) ينظر: الوسيلة: ٧٤.

(٣) ينظر: المقنعة: ٦٧.

(٤) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٠.

(٥) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٥.

(٦) ينظر: السرائر: ١/ ٧٠.

(٧) ينظر: غنية النزوع: ٤٨.

(٨) ينظر: إصباح الشيعة: ٢٤.

(٩) ينظر: الموجز الحاوي (الرسائل العشر: ٣٧).

(١٠) نقله عنهما في شرح طهارة القواعد (١٨٨). وقد يراد من حاشية المدقِّق جامع المقاصد (١/ ١٣٩)؛ لاتِّحاد القول فيه.

(١١) الماتح: المستقي. الصِّحاح: ١/ ٤٠٣.

(١٢) ينظر: روض الجنان: ١/ ٣٩٥.

(١٣) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ١٥.

واعترضَ عليه في (المدارك) قائلًا: ويلزمُ الاكتفاء بالواحد، حيث لا يحتاج إلى المَلْءِ، والأولى أن يكونا معًا فوق البئر يمتحان بالدَّلوِ، كما هو المتعارفُ[1].

وعن (شرح الفاضل): ولا دلالةَ للنصِّ على شيءٍ منهما، والأحوطُ اختيارُ ما يُنزَحُ به الأكثرُ من الطريقَينِ أو غيرِهما[2]. انتهى.

هذا كلُّه في بيانِ كيفيَّةِ التراوح.

وأَمَّا مُسْتَنَدُ الحُكمِ- وهو وجوبُ تراوحِ الأربعةِ، كلُّ اثنين دفعة-: فالإجماعُ المنقولُ في (الغنية)[3]، و(شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[4].

وفي (كشف اللثام): لا نعرفُ فيه خلافًا[5].

مُنجبرةً هذه الإجماعاتِ بالشُّهرةِ المُحصَّلةِ والمنقولةِ عن (الذخيرة)[6].

وما رواهُ معاويةُ ابنُ عمَّارٍ، عن الصَّادقِ عليه السلام[7]. وقولُ الكاظم عليه السلام فيما رُوي عنه[8]. وضَعَّفَهما في (كشف اللثام)[9].

وقولُ الرِّضا عليه السلام فيما رُوي عنه: «**فإن تغيَّر الماء، وجب أن يُنزَحَ الماءُ كلُّه، فإن**

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٦٩.
(٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٢٥.
(٣) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.
(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد:١٩٠.
(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٢٤.
(٦) ينظر: غنية النزوع: ٤٨.
(٧) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٢، ح٦٩٩.
(٨) المروي عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام، رواه ابنا بابويه في رسالة الشرائع: ١٣٠، والفقيه: ١/ ١٩.
(٩) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٢٤.

كان كثيرًا وَصَعُبَ نَزحُه، فالواجبُ عليه أن يكتريَ أربعةُ رجالٍ يستقون منها على التراوحِ من الغُدوةِ إلى الليل»[1].

فإن قلتَ: هذا مُختصٌّ بالتَّغيُّرِ.

قلتُ: لا قائلَ بالفرقِ، ولفظُ «وجب» ظاهرٌ في المصطلحِ عليهِ.

وما رواهُ عمَّارُ بنُ موسى، عن الصادقعليه السلام في حديثٍ طويلٍ: أنَّه سُئِلَ عن بئرٍ يقعُ فيها كلبٌ، أو فأرةٌ، أو خنزيرٌ؟ قال: «**تُنزَفُ كلُّها. فإن غلبَ عليها الماءُ؛ فليُنزَفْ يومًا إلى الليلِ، ثمَّ يُقامُ عليها قومٌ يتراوحون اثنين اثنين، فينزفون يومًا إلى الليلِ وقد طَهُرَت**»[2].

والعيبُ فيها من جهةِ السَّندِ، لكنَّها مُنجبرةٌ بالشُّهرةِ، وعملِ الأصحابِ، كما حُكي عن (الذخيرة)[3].

وعن (المعتبر): أنَّه رماها بالضَّعفِ[4]. ثمَّ قالَ: لكنَّ الاعتبار يُؤيِّدُها من وجهَينِ:

أحدِهما: عملِ الأصحابِ على روايةِ عمَّارٍ الثقةِ، حتَّى أنَّ الشَّيخَ في (العدَّة) ادَّعى إجماعَ الإماميَّةِ على العملِ بروايتِه وروايةِ أمثالِه[5].

---

(١) ينظر: رسالة الشرائع: ١٣٠، الفقيه: ١/ ١٩.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٢، ح٦٩٩.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣٠.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٠.

(٥) عمَّار بن موسى الساباطيّ الفطحيّ، داخل في العموم الذي ادَّعى في العدَّة إجماع الإماميَّة عليه في قوله: فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيَّة، مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة.. إلخ. ينظر: العدَّة: ١/ ١٥٠.

وثانيهما: أنَّه إذا وجبَ نزحُ الماءِ كلِّه وتعذَّرَ؛ فالتَّعطيلُ غيرُ جائزٍ، والاقتصارُ على نزحِ البعضِ تحكُّمٌ، والنَّزحُ يومًا يتحقَّقُ به زوالُ ما كانَ في البئرِ، فيكونُ العملُ به لازمًا[1]. انتهى.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «وكيف كانَ؛ فالمعوَّلُ إنَّما هو على الإجماعِ ولزومِ الحرجِ، وعلى الرِّوايتَينِ بعدَ فهمِ الأصحابِ لذلكَ وعملهم عليه»[2]. انتهى.

القَولُ فِيمَا إِذَا حُكِمَ بِنَجَاسَةِ المَاءِ: هل يجوزُ استعمالُه في الطهارةِ والأكلِ والشُّربِ أم لا؟

[٦١] وَسِيلَةٌ وَمُجَادَلَةٌ [في عدم جواز استعمال النجس في الطهارة اختيارًا واضطرارًا، وكذا في الأكلِ والشُّربِ اختيارًا]:

[أوَّلًا: حكم استعمال النجس في الطهارة]

لا يجوزُ استعمالُ الماءِ المطلقِ النَّجسِ في الطَّهارَةِ الصُّغرَى والكُبْرَى اختيارًا واضطرارًا.

وعليهِ جَرَى في (الشرائع)[3]، و(القواعد)[4]، و(الإرشاد)[5]، و(الجعفريَّة)[6]، بل عليهِ إجماعُ الإماميَّةِ.

---

(١) ينظر: المعتبر: ١/ ٦٠.

(٢) شرح طهارة القواعد: ١٩١.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام:١/ ١١.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩.

(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.

(٦) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماعُ مُحَصَّلًا ومنقولًا في (المطالب)، و(المدارك)[1]، و(كشف اللثام)[2]، مُنجبرًا بعملِ الأصحابِ.

وما في (الفقيه) من قولِه عليه السلام: «**الماءُ يُطهِّرُ ولا يُطَهَّرُ. فمتى وجدتَ ماءً ولم تعلم فيه نجاسةً توضَّأ منه واشربْ، وإن وجدتَ فيهِ ما يُنجِّسُه فلا تتوضَّأ منه، ولا تشربْ، إلَّا في حال الاضطرار**»[3].

ولأنَّ الأصلَ النَّجاسَةُ، فيُتَجَنَّبُ؛ ولأنَّ الأَصلَ شَغلُ الذِّمَّةِ، ولا تبرأُ إلَّا بماءٍ طاهرٍ شرعًا، ولأنَّ الاحتياطَ طريقُ النجاةِ.

ولعمومِ قولِه عليه السلام: «**لا صلاةَ إلَّا بطهورٍ**»[4]. والمراد نفي الصحَّةِ؛ فإن فعلَ واستعملَ غيرَ الطَّاهرِ وتَطهَّرَ بهِ؛ فالحدثُ الذي نوى رفعَه باقٍ بحالِه؛ إذ المشروطُ عدمٌ عندَ عدمِ شرطِه. ولو صلَّى المكلَّفُ بهاتيك الطَّهارةِ أعادَ الطَّهارةَ والصلاةَ مطلقًا في الوقت وخارجِه، عالمًا بالنَّجاسَةِ والفسادِ أو جاهلًا بهما أو بأحدهما؛ لفسادِ الطَّهارةِ وفسادِ الصَّلاةِ؛ لفساد شرطِها.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «عليهِ ابنُ سعيدٍ[5]، وظاهرُ الصدوقينِ[6]، والمفيدُ[7]، وأوَّلُ

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٠٦.
(٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٦٠.
(٣) الفقيه: ١/ ٥، ح٢.
(٤) الاستبصار: ١/ ٥٥، ح١٦٠، تهذيب الأحكام: ١/ ٥٠، ح١٤٤.
(٥) ينظر: الجامع للشرائع: ٢٠.
(٦) ينظر: رسالة الشرائع: ١٢٦، الفقيه: ١/ ٥، ح٢.
(٧) ينظر: المقنعة: ٦٨.

الشَّهيدِينِ[1]، والفاضلُ المحشِّيّ[2]، بل هو الظاهرُ مِن كلِّ مَن لم يتعرَّض للتنصيص على هذا الحكمِ، وإحالته على ما يقتضيه ظاهرُ اشتراطِ الطَّهارةِ للوضوءِ، واشتراطِ الوضوءِ في الصلاةِ. والحجةُ لهم عمومُ قولهعليه السلام: «**لا صلاةَ إلَّا بطهورٍ**»[3]، والمرادُ نفي الحقيقةِ؛ بناءً على ما حُقِّق من أنّ أسماءَ العبادات موضوعةٌ للصَّحيحِ منها، ومع إرادةِ نفي الصحَّةِ يحصلُ المطلوبِ»[4]. انتهى.

وفي (كشف اللثام): ولا خلافَ في عدمِ التكليفِ إلَّا بالتطهُّرِ بالطاهرِ برأيِه[5]، وعدم المؤاخذة، وإن خالفَ الواقعَ؛ لاستحالةِ تكليفِ الغافلِ[6]. انتهى.

وبعدَ العلمِ بالنَّجاسَةِ؛ فلو تطهَّر به والحالُ هذه فالحدثُ باقٍ إجماعًا، كما ذكرناه، لكن وقعَ الخلافُ بينَ الأصحابِ في أنَّ هذا الاستعمالَ؛ هل يكونُ جائزًا أو حرامًا، فيكونُ المكلَّفُ آثمًا في فعلِه؟

الحَقُّ عندي: الثاني؛ وفاقًا لـ(الفقيه)[7]، و(الشرائع)[8]، و(القواعد)[9]، و(الإرشاد)[10]،

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١١٠.
(٢) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ١٤٩.
(٣) الاستبصار: ١/ ٥٥، ح١٦٠، تهذيب الأحكام: ١/ ٥٠، ح١٤٤.
(٤) شرح طهارة القواعد: ٢٣٤.
(٥) في المصدر: «بزعمه».
(٦) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٦١.
(٧) ينظر: الفقيه: ١/ ٥، ح٢.
(٨) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٢.
(٩) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩.
(١٠) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.

و(البيان)[1]، و(الجعفريَّة)[2]، و(المطالب).

وإِلَيهِ صِرنا في (مناهج الأحكام).

وعن العلَّامةِ: أنَّه قالَ في (النهاية): يحرمُ استعمالُه في الصُّغرى والكُبرى، بمعنى عدمِ الاعتدادِ بهما في رفعِ الحدثِ، لا تعلُّق الإثم[3].

واعترضَ عليه في (المطالب) قائلًا: بأنَّ ذلكَ إدخالٌ في الشَّرعِ ما ليسَ منه، فيكون التَّحريمُ محمولًا على معناهُ المتعارفِ يتعلَّقُ به الإثمُ والذَّمُّ والعقابُ. انتهى.

وكما لا يرتفعُ الحدثُ بالماءِ النجسِ كذلك لا يزولُ الخبثُ باستعمالِه، ويُعيدُ الصلاةَ على تفصيلٍ يأتي إن شاء الله تعالى عندَ الكلامِ على شروطِ الصلاةِ.

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ: الإجماعُ المحصَّلُ.

وما في (كشف اللثام) من أنَّه «لا خلافَ في وجوبِ تطهيرِ البدنِ وإعادةِ الصلاةِ لما يُستَقبَلُ من الصلواتِ»[4].

وما وردَ من الأخبارِ الدَّالَّةِ على إعادةِ الصلاةِ لمزيل الخبثِ بالماءِ النجس.

[ثانيًا: حكم استعمال النَّجس في الأكل والشرب]

وكذا يحرَّمُ استعمالُه في الأكلِ والشُّربِ اختيارًا لا اضطرارًا، وفاقًا لـ(الفقيه)[5]، و(الشرائع)[6]،

(١) ينظر: البيان: ١/ ١٠٢.
(٢) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.
(٣) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٤٦.
(٤) كشف اللثام: ١/ ٣٦١.
(٥) ينظر: الفقيه: ١/ ٥، ح٢.
(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١.

و(القواعد)[1]، و(الإرشاد)[2]، و(كشف اللثام)[3]، و(البيان)[4]، و(الجعفريَّة)[5]، و(المطالب). بل لم نعثر على مخالفٍ في ذلكَ.

وإِلَيهِ صرنا في (مناهج الأحكام).

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماعُ المنقولُ في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[6].

وما رواه (الفقيه) من قوله عليه السلام: «فلا تتوضَّأْ منه ولا تشربْ إلَّا في حالِ الاضطرارِ»[7].

وما دلَّ على حرمةِ أَكلِ النَّجسِ وشُربِه من الأخبارِ المتواترةِ الدَّالَّةِ بمناطيقها ومفاهيمها، فلو استعملَ في الأكلِ والشربِ مختارًا، أَثِمَ واستحقَّ العقاب.

وأمَّا عندَ الاضطرارِ فيجوزُ استعمالُه كالعطشِ الشَّديدِ الذي يُؤدِّي إلى تلفِ النفسِ، فيقتصرُ عندَ الضَّرورةِ على القَدَرِ الذي يُنجيه من الهلاكِ والتَّلفِ.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

روايةُ (الفقيه)[8] المزبورةِ، منجبرةً بما في (القواعد)[9]، وغيرِها من كتبِ

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩.
(٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.
(٣) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٦٠.
(٤) ينظر: البيان: ١/ ١٠٢.
(٥) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.
(٦) شرح طهارة القواعد: ٢٣٤.
(٧) الفقيه: ١/ ٥، ح٢.
(٨) ينظر: الفقيه: ١/ ٥، ح٢.
(٩) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩.

الأصحابِ، فإنَّ في (القواعد): «يحرمُ استعمالُ الماءِ النجسِ في الطَّهارةِ وإزالةِ النَّجاسَةِ مطلقًا، وفي الأكلِ والشُّربِ اختيارًا»[1].

وفي (البيان): يحرمُ استعمالُ الماءِ النجسِ في الطهارةِ والنجاسةِ، ويجوزُ استعمالُه أكلًا وشُربًا عندَ الضَّرورةِ وفقدِ غيرِه[2].

وفي (الشرائع): «وإذا حكم بنجاسةِ الماءِ لم يجز استعمالُه بالطَّهارةِ مُطلقًا، ولا في الأكلِ والشُّرب إلَّا عندَ الضَّرورةِ»[3].

وفي (الإرشاد): «لا يجوز استعمالُ الماءِ النجسِ في الطهارةِ مطلقًا، ولا في الأكلِ والشُّربِ اختيارًا»[4].

واعلم أنَّ الطهارةَ تُطلَقُ على الفردِ الشَّائعِ، وهو الطهارةُ الحَدَثِيَّةُ، وعلى الفردِ الأخفى، وهو الطهارةُ الخَبَثِيَّةُ، وعلى الأَعمِّ منهما.

والمرادُ منها ههنا: هو الأعمُّ منهما، كما جرى عليه (الإرشاد)[5]، و(الشرائع)[6]، و(القواعد)[7]، و(البيان)[8] في قولِهم مطلقًا بعدَ ذِكرِ الطهارةِ،

(١) قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩.

(٢) ينظر: البيان: ١/ ١٠٢.

(٣) شرائع الإسلام: ١/ ١١.

(٤) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.

(٥) اقتصاره في إرشاد الأذهان (١/ ٢٣٨) على ذكر أقسام الطهارة: الوضوء، والغسل، والتيمُّم، يعطي اختيار الطهارة الحدثيَّة دون الخبثيَّة.

(٦) ظاهر تقييد المحقِّق الطهارة بما له تأثير في استباحة الصلاة هو اختيار الطهارة الحدثيَّة، دون معنى الإزالة. ينظر: الشرائع: ١/ ١١.

(٧) الظاهر من قواعد الأحكام (١/ ١٨٩)، عدم أخذ الخبث في حدِّ الطهارة؛ لقيد صلاحيَّة التأثير في العبادة.

(٨) الظاهر من الشهيد في البيان (١/ ٣٥) عدم أخذ إزالة الخبث في حدِّ الطهارة، إن كان=

إلَّا أنَّ الأشهرَ بينَ الأصحابِ والأكثرَ استعمالًا عندهم إطلاقُها على الطهارةِ الحَدَثِيَّةِ.

وإلَيهِ أَشارَ في (الإرشاد) قائلًا: وإطلاقُها على الطهارةِ الحَدثيَّةِ، هو الأشهرُ والأكثرُ[1].

وفي (المدارك): وهل المرادُ بالطهارةِ الحقيقيَّة التي هي رفعُ الحدثِ، أو ما يعمُّها ليشملَ المجازيَّةَ كإزالةِ النَّجاسَةِ؟ احتمالٌ[2].

وفي (الروض): من العلماءِ مَن يُطلِقُ الطهارةَ على «المبيحِ» دُونَ «إزالةِ الخبثِ»، ومنهم مَن يطلقُها عليه وعلى إزالةِ الخبث، وعلماؤنا الأكثرونَ على الأَوَّلِ[3]. انتهى.

القَوْلُ فِي الفَصْلِ بَيْنَ البِئْرِ وَالبَالُوْعَةِ

وَسِيلَةٌ:

لا ريبَ عندنا في عدمِ وجوبِ الفصلِ بينَ البئرِ والبالوعةِ.

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

الأَصلُ، أي: أصالةُ عدمِ الوجوبِ، وعدمِ التَّكليفِ بهِ، وعدمِ شَغلِ الذِّمَّةِ، وأصالةُ البَراءةِ.

والإجماعُ المنقولُ عليهِ.

والمشهورُ بينَ الأصحابِ استحبابُ الفصلِ والتَّباعُدِ بينهما في الجملةِ معَ

=المراد بالاستباحة ما لا يمكن الدخول في الصلاة إلَّا به.

(١) لم يتعرَّض له في إرشاد الأذهان، بل ذكره شارحه في روض الجنان: ١/ ٤٨.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٠٧.

(٣) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٨.

الاختيارِ، أي مع الإمكانِ والقُدرَةِ على هذا الفصلِ، لا مع العجزِ عنه وعدمِ التمكُّنِ منه، بل مَن تتبَّعَ كتبَ الأصحابِ، وتصفَّحها، واستقراء[1] عباراتهم في هذا المقامِ؛ وجدَها ناطقةً بالاستحبابِ.

وفي (كشف اللثام): الاتِّفاقُ عليهِ[2].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): ولا يجبُ تباعدُهما بنحوِ ما ذُكرَ، كما يعطيه استقراءُ كلماتِهم[3]. انتهى.

وإِنَّما اسْتُحِبَّ هذا الفصلُ؛ حَذرًا من وصول ماء البالوعة إلى البئر، والمراد بالبالوعة ثقبٌ في وسط الدار. كذا حُكي في (الصِّحاح)[4]، وعن (القاموس): «إنَّها بئرٌ تحفر، ضيِّق الرأس، يجري فيها ماء المطر ونحوه»[5].

وعن (الروض)[6]، و(الدلائل)[7]، و(الذخيرة)[8] إنَّها التي يُرمى فيها ماء النزح أو غيره من النجاسات.

وفي (الروضة): الاقتصار على ماء النزح[9].

---

(١) كذا في المخطوط، والأنسب (واستقرأ).

(٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٨٢.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٦١.

(٤) ينظر: الصِّحاح: مادَّة (بَلَع): ٣/ ١١٨٨.

(٥) القاموس المحيط: ٣/ ٧.

(٦) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤١٧.

(٧) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٢٥٧، ومفتاح الكرامة: ١/ ٥٦٣.

(٨) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤٠.

(٩) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٨٢.

والمراد هنا أخصُّ ممَّا في كتب اللغة، كما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[1].

ومُستندُ الحُكمِ:

وهو الاستحباب:

الإجماعُ المنقولُ في (كشف اللثام)[2].

وما يعطيه تتبُّعُ عباراتهم واستقراءُ كلماتهم من التصريح بالاستحباب، وهو كاد أن يكون إجماعًا منهم عليه، بل قد صرَّحتُ بـ(مناهج الأحكام) بالإجماع المحصَّل عليه، فتصَوَّر.

[٦٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ التَّبَاعُدِ بَيْنَ البِئْرِ والبَالُوعَةِ:

الحَقُّ عِنْدِي: أنَّه يُستحَبُّ التَّباعُدُ بين البئرِ والبالوعةِ بقدر خمس أذرع، إن كانت الأرض الواقعة بين البئر والبالوعة صلبةً، وهي المعبَّر عنها بالجبليَّة، أو كانت البئر أعلى أي كان قرار البئر فوق قرار البالوعة وإلَّا فسبع، أي: وإن لم تكن الأرض صلبةً، ولا كان قرارُ البئر فوق قرار البالوعة، بل كانت الأرض رِخوةً، وكان قرار البالوعة فوق قرار البئر[3]، فالتباعُد سبع، وعلى هذا جرى المشهور.

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٥٧.

(٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٨٢.

(٣) من المعلوم أنَّ التباعد بالسبع يقع في قسمَين: رخاوة الأرض مع مساواة القرارين، أو علوِّ قرار البالوعة. ومن الواضح جدًّا أنَّ قوله: «وكان قرار البالوعة فوق قرار البئر»، عطفًا بالواو دون أو، لا يعطي إفادة القسم الثاني.

وبه قال العلَّامة في (القواعد)[1]. وحُكيَ عن باقي كتبه[2]، وعن شيخه[3]، والشهيدَين[4]، وكافَّة الفقهاء سوى شذَّاذٍ منهم.

وبه أفتى في: (الشرائع)[5]، و(المطالب)، و(اللمعة)[6]، و(الروضة)[7]، و(التذكرة)[8]، و(الجعفريَّة)[9]، وبعض نسخ (الإرشاد)[10].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، وعليه اعتمد في (المدارك)[11]، وقال فيها: إنَّه المشهورُ بين الأصحاب.

وحكاه في (كشف اللثام) عن المشهور[12].

وفي (المطالب)، و(المهذَّب)[13]: أنَّه المشهور بين الأصحاب.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٩٠.

(٢) كما في تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٩، وتحرير الأحكام: ١/ ٥١، ومنتهى المطلب: ١/ ١١٠، ونهاية الإحكام: ١/ ٢٣٥، وإرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨ في بعض نسخه. وفي التلخيص وبعض نسخ الإرشاد (١/ ٢٣٨) الأخرى في السبع اعتبار مجموع الأمرَين: الرخاوة وفوقيَّة البالوعة، وإلَّا فخمس. وفي المختلف (١/ ٢٤٧) استقرب ما حكاه عن المشهور. وفي حكايته: أنَّ في السبع اعتبار مجموع الأمرَين من سهولة الأرض وتحتيَّة البئر.

(٣) ينظر: الجامع للشرائع: ٢١.

(٤) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٦. الروضة البهيَّة:١/ ٢٨٢.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام:١/ ١١.

(٦) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٦.

(٧) ينظر: الروضة البهيَّة:١/ ٢٨٢.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٩.

(٩) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة):١/ ٨٥.

(١٠) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.

(١١) مدارك الأحكام: ١/ ١٠٢.

(١٢) كشف اللثام: ١/ ٤٥.

(١٣) ينظر: المهذَّب:١/ ٢٧.

وعن (الدلائل)[١]، و(الذخيرة)[٢]، و(الروض)[٣]، و(شرح الموجز)[٤]: نقل الشُّهرة فيه.

وعلى هذا فالصور ستَّةٌ؛ لأنَّ الأرضَ؛ إمَّا صلبةٌ أو رِخوة.

وعليهما: فإمَّا قرارُ البئر أعلى أو أسفل أو مساوي، ويكفي الخَمس في أربعٍ: منها صلابة الأرض مع التقادير الثلاثة، ورخاوتها مع علوّ قرارِ البِئْر.

والسَّبعُ في قسمَين: رخاوةِ الأرضِ مع مساواة القرارَين، أو علوِّ قرار البالوعة.

وعلى هذه الصورِ جرى في (الروضة)[٥]، بل عليه المشهور.

وقال في (التلخيص)[٦]، و(الإرشاد)[٧]: يُستحبُّ تَبَاعُدُ البِئْرِ عن البالوعة بسبع أذرعٍ مع الرخاوة والتحتيَّة، وإلَّا فخمسٌ.

وفي (كشف اللثام): أنَّهما مخالفانِ للمشهورِ[٨].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[٩]: أنَّ ما في (التلخيص)[١٠]،

---

(١) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٢٥٧، ومفتاح الكرامة:١/ ٥٦٤.
(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤٠.
(٣) ينظر: روض الجنان: ١٥٦.
(٤) ينظر: كشف الالتباس:٩٥.
(٥) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٨٣.
(٦) تلخيص المرام: ١٤.
(٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.
(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٤٥.
(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٥٧.
(١٠) ينظر: تلخيص المرام: ٢٦/ ٢٧١.

و(الإرشاد)[1] يخالفُ قولَ المُعْظَم، بل قولَ المصنِّف- يعني العلّامة- في سائرِ كُتُبِهِ؛ حيثُ اعتبر في السبعِ مجموعَ أمرين: الرخاوة، وفوقيَّة البَالوعةِ.

واختاره في (الروض)[2].

فالرخاوةُ مع المساواةِ من قسمِ الخمس، فلم يبقَ للسبعِ سوى قسمٍ واحدٍ.

وفي بعضِ نسخِ (الإرشاد)[3]: يُستَحبُّ تَباعدُ البئر عن البالوعة بسبع أذرع إذا كانت الأرض سهلة، أو كانت البالوعة فوقها، وإلَّا فخمسٌ. فيكون في أربع سبع، وفي اثنين خمس.

وفي(كشف اللثام): أنَّه مخالفٌ المشهور[4].

وقال في (الفقيه): والبئر إذا كان إلى جانبها كنيف، فإن كانت الأرضُ صلبةً، فينبغي أن يكون خمسةَ أذرع، وإن كانت رخوةً فسبعةُ أذرعٍ[5].

وقد اشتمل كلامه على الاقتصار على الصلابة والرخاوة، وجعل الخمس في الأوَّل، والسبع في الآخر، وحُكي هذا عن (المقنع)[6].

والمراد بالذراع هنا هو ذراع اليد؛ لأنَّه معنى الذراع، كما حُكي عن (القاموس)[7]، و(الصِّحاح) [8]،

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.
(٢) ينظر: روض الجنان: ١٥٧.
(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.
(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٤٥.
(٥) ينظر: الفقيه: ١/ ١٨.
(٦) ينظر: المقنع: ١١.
(٧) ينظر: القاموس المحيط: ١/ ٣٣٢.
(٨) ينظر: الصِّحاح: ٣/ ١٢٠٩.

وفسَّره في الأوَّل بما بين المرفق وطرف الوسطى[1].

وعن (الدلائل): تقدير الذراع الشرعيّ في المسافة بخمسةٍ وعشرين إصبعًا عرضًا، وهو المراد هنا[2]. انتهى.

وهل العبرةُ بالفوقيَّة والتحتيَّة بالنظر إلى بُعْد العُمق وقربه، أو الأعمّ منه، ومن فوقيَّة الجهة وتحتيَّتها؟

ظاهر المشهور: الأوَّلُ.

ونقله في (القواعد) عن ظاهر المُعْظَم[3].

ومن الأصحاب من ذهب إلى الثاني، وعليه جرى في (المطالب)، و(الجعفريَّة)[4].

والمرادُ بـ(فوقيَّة الجهة): أن يكون البئرُ في جهة الشمال؛ إذ جهةُ الشمال بالنسبة إلى ما يقابلها فوق ما يقابلها.

واحتجَّ عليه برواية محمَّد ابن سليمان الديلميّ[5]، عن الصادق عليه السلام[6].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط: ١/ ٣٣٢.

(٢) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٢٥٧.

(٣) يُريد به شرح طهارة القواعد: ٢٥٧.

(٤) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٥.

(٥) أبو عبد الله محمَّد بن سليمان بن عبد الله الدَّيلميّ، ضعيف جدًّا، لا يعوَّل عليه في شيء، له كتاب، قاله النَّجاشيّ. وعدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الإمامَين الكاظم والرِّضا عليهما السلام. مع توصيفه بالبصريّ ورميه بالغلوِّ، وقد وصفه بعض بالنَّصريّ. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ٣٦٥، رجال الطوسيّ: ٣٤٣، ٣٦٣، الفهرست للشيخ: ٢٠٦، خلاصة الأقوال: ٣٩٣.

(٦) روى في تهذيب الأحكام (١/ ٤١٠، ح١٢٩٢) عن محمَّد ابن سليمان الديلميّ، عن أبيه،=

وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾[1]: إنَّ المرادَ مِن الفوق هو جهة الشمال، ومِن الأسفل ما يقابلها، فعلى التقديرَين أعني صلابةَ الأرض أو الفوقيّةَ بأحد الاعتبارين أعني قرارًا وجهةً يكفي في حصول الاستحباب البعدُ بينهما بقدر خمس أذرعٍ، وان كانت الأرض رِخوةً أو كانت الفوقيّةُ بالاعتبارين مسلوبةً عن البئر، فيستحبُّ أن يكونَ التباعُد حينئذ بسبعِ أذرعٍ.

وفي (الروضة)[2]: وفي حكم الفوقيَّة المحسوسةِ الفوقيّةُ بالجهةِ بأن يكون البئرُ في جهةِ الشمال، فيكفي الخمسُ مع رخاوة الأرض وإن تساوى القراران؛ لما ورد من أنَّ: «مجاري العيون من جهة الشمال»[3].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[4]: أنَّ في (الروضة)[5]، و(الروض)[6] إدراج فوقيَّة الجهة وتحتيَّتها، وأنَّ المراد بالفوقيَّة أيضًا الكون في جهة الشمال، واحتمله في (الدلائل).

=قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال لي: «**إنَّ مجرى العيون كُلّها مع مهبِّ الشمالِ، فإذا كانت البئرُ النظيفةُ فوقَ الشمالِ، والكنيفُ أسفلَ منها؛ لم يضرَّها إذا كان بينهما أذرعٌ، وإن كان الكنيفُ فوقَ النظيفةِ، فلا أَقلَّ مِن اثنيْ عَشَرَ ذِراعًا، وإن كانت تجاهًا بحِذاء القبلةِ، وهما مستويان في مهبِّ الشمال، فسبعة أذرع**».

(١) الأحزاب: ١٠.

(٢) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٨٣.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٠، ح١٢٩٢.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٥٧.

(٥) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٨٣.

(٦) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤١٧.

ونَسَبَه في (المدارك)[1]، و(الذخيرة)[2] إلى جماعةٍ.

وعلى هذا فالأقسام أربعةٌ وعشرون؛ لأنَّهما إمَّا في جهة الشمال والجنوب، وهما قسمان، أو في جهة الشرق والغرب، وهما قسمان أيضًا، فيضرب الستَّة الأُوَل بهذه الأربعة فتبلغ أربعةً وعشرين، إلَّا أنَّه لا فرق بين كون البئر في جهة المشرق والبالوعة في جهة المغرب وبين العكس، فترجع إلى ثمانية عشر.

وتفصيلها: أنَّ البئر إن كانت في جهة الشمال، فصورها ستٌّ: خمسةٌ خمسٌ، وواحدةٌ سبعٌ، وإن كانت في جهة الجنوب فصورها كذلك، وأربعٌ منها خمسٌ، واثنتان سبعٌ.

وإن كانت البئر في جهة المشرق فالصور كذلك، في أربعٍ خمسٌ، وفي اثنتين سبعٌ، وكذا حال العكس.

والضابط: أنَّ فوقيَّة الحسِّ وتحتيَّته تغلب فوقيَّة الجهة وتحتيَّتها؛ حيث يتعارضان، وكلٌّ منهما لو انفرد كان معتبرًا، ويشكل ذلك؛ بناءً على فهم العموم في فوقيّة القرار، ومَن أراد تفصيل الأقسام وجدها في (الروض)[3]، انتهى.

وبالجملة؛ فالصور المعتبرة عند المتأخِّرين أربعة وعشرون صورة كما أشار إليها في (المدارك)[4] قائلًا: واعلم أنَّه على ما اعتبره المتأخِّرون في المسألة أربعة وعشرون صورة. انتهى.

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٠٣.
(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٤٠.
(٣) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤١٧.
(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٠٤.

وقيل: إن كانت الأرض رِخوةً والبئر تحت البالوعة، فليكن بينهما اثني عشر ذراعًا، وإن كانت صلبةً أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع أذرع. ونقله في (المدارك)[1]، و(المهذّب)[2] عن أبي عليّ أحمد بن الجنيد.

وفي (القواعد): واستحبَّ أبو عليّ التباعُد باثني عشر ذراعًا مع الرخاوة وعلوِّ البالوعة، وبسبعة مع العلِّو وصلابة الأرض أو التحاذي [في سمت][3] القبلة، ونفى البأس مع علِّو البئر[4].

وعن (كشف اللثام)[5]، و(مختصر صاحب المعالم)[6] أنَّهما نَقلا عن أبي عليّ مثلَ هذا.

وعن (الذخيرة): أنَّه هو المشهور في النقل عنه[7].

ومستند الحكم: وهو -الاستحباب بخمس أذرعٍ في الأرض الصلبة أو تحتيَّة قرار البالوعة، وإلَّا فسبع-:

ما رواه محمَّد ابن سنان، عن الحسن بن رباط[8]، عن الصادق عليه السلام: «في

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٠٢.

(٢) ينظر: المهذّب البارع: ١/ ١٠٨.

(٣) يقتضيه السياق، وموافق لما موجود في كشف اللثام (١/ ٣٨٠)، وشرح طهارة القواعد (٢٥٩).

(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٨٠، شرح طهارة القواعد: ٢٥٩. هذا وقد تعرَّض له باختلافٍ يسيرٍ في مختلف الشيعة (١/ ٢٤٧).

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٨٠.

(٦) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٢٥٩.

(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤٠.

(٨) الحسن بن رباط البجليّ الكوفيّ، عدَّه الشَّيخ من أصحاب الإمامَين الباقر والصَّادق عليهما السلام =

البالوعة إن كانت أسفلَ من البئر فخمسة أذرعٍ، وإن كانت فوقَ البئر فسبعة أذرعٍ من كلِّ ناحيةٍ، وذلك كثيرٌ»[1].

وما رواه قدامة ابن أبي زيد الحمَّار[2]، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال: سألته كم أدنى ما يكون بين البئر والبالوعة؟ فقال: «**إن كانت سهلًا فسبعة أذرع، وإن كانت جبلًا فخمسة أذرع**». ثمَّ قال عليه السلام: «**يجري الماء إلى القبلة إلى يمين، ويجري [عن][3] يمين القبلة إلى يسار القبلة، ويجري [عن][4] يسار القبلة إلى يمين القبلة، ولا يجري من يمين القبلة إلى دبر القبلة**»[5].

وعليك بالتَّأمُّل، وإمعان والنظر في وجه الجمع بين الروايَتَين، وكشف حاله.

وهاتان الروايتان، وإن ضَعُفَت الأولى منهما بابن سنان، والثانية بالإرسال، إلَّا أنَّهما انجبرا بالشهرة المحصَّلة والمنقولة في الكتب المزبورة، بل عليهما وعلى الجمع بينهما على الطريق السابق معوَّلُ المشهور في هذا الحكم.

=ينظر: رجال النَّجاشيّ: ٤٦، رجال الطوسيّ: ١٣١، ١٨١.

(١) روى الكلينيّ والشيخ بإسنادهما عن الحسن بن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال: «**إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع، وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كلِّ ناحية، وذلك كثير**». الكافي: ٣/ ٧، ح١، وفي الاستبصار (١/ ٤٥، ح١٢٨)، وتهذيب الأحكام (١/ ٤١٠، ح١٢٩٠) تقديم وتأخير موافق لنقل المصنِّف.

(٢) قدامة بن أبي يزيد الحمَّار، وقع في طريق محمَّد بن يعقوب في الكافي (٣/ ٨)، والشَّيخ في التَّهذيب (١/ ٤١٠)، والاستبصار (١/ ٤٦)، في باب البئر تكون إلى جنب البالوعة، إلَّا أنَّ في التَّهذيب: قدامة بن أبي زيد الحمَّار، وفي الاستبصار: الجمَّال بدل الحمَّار، قال السيِّد الخوئيّ في معجم رجاله (١٥/ ٨١): ما في الكافي هو الصَّحيح.

(٣) من الكافي، والاستبصار، وتهذيب الأحكام، وفي المخطوط: «من».

(٤) من الكافي، والاستبصار، وتهذيب الأحكام، وفي المخطوط: «من».

(٥) الكافي: ٣/ ٨، ح٣، الاستبصار: ١/ ٤٦، ح١٢٧، تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٠، ح١٢٩١.

وعن (الذخيرة): أنَّ الاحتمالات العقليَّة في الجمع بينهما أربعة[1]:

أحدها: ترجيح الخمس فيهما.

الثاني: ترجيح التقدير بالسبع فيهما.

الثالث والرابع: ترجيح الخمس في أحدهما، والسبع في الآخر.

و[لا] وجهَ للأخِيرَين؛ لأنَّ في اعتبار أحدهما إلغاء اعتبار الصلابة والرخاوة، وفي الآخر إلغاء اعتبار الفوقيَّة والتحتيَّة، فيبقى الاحتمالان الأوَّلان، ولا يبعد الاكتفاء في ترجيح الأوَّل بعمل الأصحاب والشهرة بينهم، مع اعتضاده بأصل البراءة. انتهى.

واعلم أنَّ الأخبار في هذا المقام مختلفةٌ جدًا؛ وذلك أنَّ في بعضها اعتبار السبع مع سفل البئر، والخمس مع علوها. وفي أخرى اعتبار السبع مع الرخاوة، والخمس مع الصلابة، وهما حجَّتا المشهور، وبهما تمسَّكنا.

وفي رواية الديلميّ اعتبار فوقيَّة الشمال وتحتيَّته[2].

وعن (الذخيرة): وقد يجمع بين هذه الرواية ورواية المشهور بحمل إطلاق الأذرع في صورة فوقيَّة البئر على الخمس، وتقييد التقدير بالسبع في صورة المحاذاة برخاوة الأرض وتحتيَّة البئر، وحمل الزائد على السبع في صورة فوقيَّة الكنيف على المبالغة في القدر المستحبِّ، ولم يرتضه[3].

ورُوي عن الصادق عليه السلام في البئر يتوضَّأ منها القوم وإلى جانبها بالوعةٌ،

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤٠.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٠ ح١٢٩٢.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤٠. قال: ولا يخفى تكلُّف الحمل الأوَّل، وفساد الثاني.

[قال:] «**إن كان بينهما عشرةُ أذرعٍ، وكانت البئر التي يستقون منها ممَّا يلي الوادي؛ فلا بأس**»[1].

وفي رواية محمَّد ابن القاسم[2]، عن أبي الحسن عليه السلام: في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع، أو أقلَّ أو أكثر؛ يتوضَّأ منها. قال: «**ليس يُكرَه ذلكَ من قُرْبٍ ولا بُعْدٍ؛ يتوضَّأ منها ويغتسل، ما لم يتغيَّر الماء**»[3].

وفي خبر زرارة، ومحمَّد ابن مسلم، وأبي بصير، قالوا: قلنا له: بئر يتوضَّأ منها، يجري البول قريبًا منها؛ أَيُنَجِّسُها؟ قال: «**إن كانت البئر في أعلى الوادي، والوادي يجري فيه البول من تحتها، وكان بينهما قدرُ ثلاثةِ أذرعٍ أو أربعةِ أذرعٍ؛ لم يُنجس ذلك شيءٌ، وإن كانت البئر في أسفل الوادي، ويجري الماء عليها، وكان بين البئر وبينه تسعةُ أذرعٍ؛ لم يُنَجِّسْها، وما كان أقلَّ من ذلك؛ لم يتوضَّأ منه**».

قال زرارة: فقلت له: فإن كان يجري بلزقها، وكان لا يلبث على الأرض؟ فقال: «**ما لم يكن له قرارٌ فليس به بأسٌ، وإن استقرَّ منه قليلٌ فإنَّه لا يثقب الأرضَ، وليس على البئر منه بأسٌ، فتوضَّأ منه، إنَّما ذلك إذا استنقع كلُّه**»[4].

وزاد في الكافي بعد قوله: «لم يُنجس ذلك شيءٌ»: «وإن كان أقلَّ من ذلك يُنجسها»[5]، وحمل هذا الخبر على زيادة التنزيه.

---

(١) رواه في قرب الإسناد: ٣٢.

(٢) محمَّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النَّهديّ: ثقة، من أصحاب الرِّضا عليه السلام له كتاب. رجال النَّجاشيّ: ٣٦٢، رجال الطوسيّ: ٣٦٦.

(٣) الكافي: ٣/ ٨، ح٤، الاستبصار: ١/ ٤٦، ح١٢٩، تهذيب الأحكام: ١/ ٤١١، ح١٢٩٤.

(٤) ينظر: الكافي: ٣/ ٧-٨، ح٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٠، الاستبصار: ١/ ٤٦، ح١٢٨.

(٥) ينظر: الكافي: ٣/ ٨، ح٢.

وعن (المعتبر): أنَّه أجود الأخبار، ولم يبيِّنوا القائل به، لكن في ذلك احتياطًا فلا بأس به[1].

وفي (القواعد): «ولا يَبْعُد حملُ الأخبار المختلفة على الإرشاد، ويختلف الحال باختلاف الأحوال»[2].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «والحاصل: يختلف الحال باختلاف الزمان، والمكان، والجهة، وكثرة ما في الكنيف، وقلَّته، ورطوبته، ويبوسته، وثخنه، ورقَّته، وشدَّة الصلابة، وضعفها، وشدَّة الرخاوة، وضعفها إلى غير ذلك، ويكون اختلاف الروايات باختلاف الملاحظات، ويمكن حمل ما فيه الزائد على زيادة الفضيلة، والناقص على أقلِّ مراتبها؛ فإنَّ للاحتياط مراتبَ عديدة»[3]. انتهى.

واحتجَّ أبو عليّ[4] برواية محمَّد ابن سليمان الديلميّ، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام، عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف. فقال لي: «**إنَّ مجرى العيون كُلِّها من مهبِّ الشمالِ، فإذا كانت البئرُ النظيفةُ فوقَ الشمالِ والكنيفُ أسفلَ منها؛ لم يضرَّها إذا كان بينهما أذرعٌ، وإن كان الكنيفُ فوقَ النظيفةِ فلا أَقلَّ مِن اثنَي عَشَرَ ذِراعًا، وإن كانت تجاهَها بحِذاء القبلةِ، وهما مستويان في مهبِّ الشمال، فسبعة أذرع**»[5].

(١) ينظر: المعتبر: ١/ ٨٠.

(٢) شرح طهارة القواعد: ٢٦١.

(٣) شرح طهارة القواعد: ٢٦١.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف (١/ ٢٤٨)، والفاضل الهنديّ في الكشف (١/ ٣٨٠).

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٠، ح١٢٩٢.

والجواب عنه: بأنَّه لا دلالة فيه على مذهبه على النَّقلَين عنه.

أمَّا الأَوَّلُ؛ فلأنَّه اعتبر سبعة أذرعٍ مع فوقيَّة البئر، وفي الرواية مطلق الأذرع، ثمَّ اشتمالها على اعتبار الصلابة والرخاوة، والرواية خاليةٌ منه.

وأمَّا الثاني؛ فلأنَّه حكمَ بعدم البأس مع علو البئر، وفي الرواية اعتبار الأذرع. فتصوَّر.

فروعٌ:

[١] **منها**: لو كان نصف البئر صلبًا ونصفها رخوًا؛ اعتبر ذراعان ونصف من الصلبة، وثلاثة ونصف من الرخوة.

وإليه أشار العلَّامة في (القواعد) قائلًا: «ولو كان بعض الأرض صلبًا وبعضها رخوًا، فبالنسبة»[١].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «ويُحتَمَل الإلحاقُ بالصلبة؛ إذ يصدق عليها أنَّها ليست برخوة والأصل عدم التكليف بالزائد»[٢]. انتهى.

[٢] **ومنها**: أنَّه لا ينجس البئر بالبالوعة وإن تقاربتا، ما لم يعلم بوصول ماء البالوعة إليها إجماعًا.

وبه أفتى في (الشرائع)[٣]، و(القواعد)[٤]، و(التذكرة)[٥]، و(المطالب).

وفي (المنتهى): نقل عليه الإجماع[٦].

(١) شرح طهارة القواعد: ٢٦١.
(٢) شرح طهارة القواعد: ٢٦١.
(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١.
(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٩٠.
(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٩.
(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٠٩.

وفي (الدلائل): أنَّه لا خلاف[1].

وفي (الذخيرة): أنَّه المشهور[2]. ومرادُه بالشهرة غير المعنى المصطلح، وعلى قول أبي الصلاح من إلحاق الظنِّ بالعلم يحكم بالنجاسة إن حصل الظنُّ، ولعلَّ ذلك سبب تسميته مشهورًا، كذا في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[3].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماعُ المحصَّلُ والمنقول في (المنتهى)[4]، و(الدلائل)[5]، منجبرًا بالشهرة المنقولة في (الذخيرة)[6].

وما دلَّ على طهارة الأشياء أو المياه بالخصوص إلَّا مع العلم بالنجاسة.

وقول الرضا عليه السلام في خبر محمَّد ابن القاسم: «**ليس يُكرَه من قُرْبٍ ولا بُعْدٍ؛ يُتوضَّأ منها ويُغتَسَلُ، ما لم يتغيَّر الماءُ**»[7].

ورواية أبي بصير قال: نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة، ليس بينهما إلَّا نحو من ذراعَين، فامتنعوا من الوضوء منها، فشقَّ ذلك عليهم، فدخلنا على الصادق عليه السلام فأخبرناه، فقال: «**توضَّأ منها؛ فإنَّ لتلك البالوعة مجاريَ تصبُّ في**

(١) نقله شرح طهارة القواعد: ٢٦٢، ومفتاح الكرامة: ١/ ٥٦٦.

(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤١.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٦٢.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١١٣.

(٥) نقله شرح طهارة القواعد: ٢٦٢، ومفتاح الكرامة: ١/ ٥٦٦.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤١.

(٧) ينظر: الكافي: ٣/ ٨، ح٤، الاستبصار: ١/ ٤٦، ح١٢٩، تهذيب الأحكام: ١/ ٤١١، ح١٢٩٤.

وادي يُنْصَبُ في البحرِ»[1]، فتدبَّر.

[٣] **ومنها**: إذا علم بوصول ماء البالوعة إلى البئر نجست البئر مطلقًا عند المشهور، وعليه جرى في (الشرائع)[2]، ونقله في (التذكرة)[3]، و(التحرير)[4] عن الأكثر.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) عن المشهور: ومع التغيُّر المعلوم استناده إليها عند المتأخِّرين[5].

وبه قال العلّامة في) التذكرة)[6]، و(القواعد)[7]، و(التحرير)[8]، و(الجعفريَّة)[9].

[٤] **ومنها**: لو تغيَّر الماء قطعًا ولكن شكَّ في استناده إلى البالوعة أو غيرها؛ فالحقُّ عندي: الطهارة؛ لأنَّها متيقنة في الأصل، فلا تزول بالظنِّ، فضلًا عن الشكِّ. وإليه صرنا في (مناهج الإحكام).

وعن المحقِّق: أنَّه تردَّد في (المعتبر)؛ لاحتمال أن يكون لا منها[10]، وإن بَعُدَ،

(١) ينظر: الفقيه: ١/ ١٩، ح٢٤. وفيه: «توضَّؤا منها».
(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١.
(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٩.
(٤) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥١.
(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٦٢. وفيه «عندنا» بدلًا من «عند المتأخِّرين».
(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٩.
(٧) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٩٠.
(٨) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥١.
(٩) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٤.
(١٠) قوله: «لا منها» موافق لما في شرح طهارة القواعد (٢٦٢). وفي المصدر «منها».

والأحوط التطهير[1]؛ لأنَّ سببَ النجاسة قد وجد، فلا يُحال على غيره[2]. فتفكَّر.

القولُ في المُشْتَبَه

سواء كان الاشتباه بين الطاهر والنجس أو النجاسة، وبين المغصوب والمباح، وبين ما يصحُّ به التطهير وما لا يصحُّ، وسواء ما وقع فيه الاشتباه ماءَين أو غذاءَين أو ثوبَين بالنسبة إلى المصلِّي، أو أَرْضَيْن بالنسبة إلى الصلاة أو السجود، أو أرض وماء بالنظر إلى المتوضّئ.

ثمَّ المشتبه بغيره ينقسم:

إلى محصور، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وإلى غير محصور.

والثاني، وهو غير المحصور، حكمه حكم عادم الاشتباه في الحكم عليه بالطهارة، وجواز التطهير به، دون المنحصر؛ فإنَّه يجب الاجتناب عنه، وسيأتي الكلام عليه وفي مستنده بحول الله تعالى وقوّته.

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

الإجماعُ المنقولُ في (شرح الفاضل المعاصر)[3].

وما حكي عن صاحب (المدارك)[4] مِن اعتراف الأصحاب بعدم وجوب الاجتناب في غير المحصور، وهو إجماعٌ آخر.

---

(١) في المصدر: «التنجيس».

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ٨٠.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٤٤.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٠٧.

والسيرة، ولزوم الحرج والضيق المتيقَّن في لزوم اجتناب غير المحصور.

ولأنَّ غير المحصور يضعُف فيه احتمال النجاسة في الأفراد، وتحصل المظنَّة التامَّة في طهارة الأفراد المستعملة، وتكون كالمعلومة بالطهارة، ولو استعمله على وجه [يُصيب][1] أكثر غير المحصور أو نصفه؛ لربَّما قيل بالمساواة، كما إذا جمع من أكثر مياه البلد من كلِّ ماء قطرة، وكان فيها النجس، وشرب ما جمعه، فتفكَّر.

القول في المشتَبَه بغيره إذا كان محصورًا

وسيلةٌ: لا ريب عندنا في أنَّ حكمَ المشتَبَه بالنجس حكم النجس في وجوب الاجتناب عنه في الطهارتين والأكل والشرب، وُجِدَ غير ما فيه الاشتباه أو لا، إلَّا مع الاضطرار إلى الأكل أو الشرب، أو عدم انحصار ما فيه الاشتباه.

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

واقتضاه إطلاق (التهذيب)[2]، و(المقنعة)[3]، و(الشرائع)[4]، و(القواعد)[5]، و(الإرشاد)[6]، و(المنتهى)[7]، و(المختلف)[8]،

(١) في المخطوط (يصير)، وما أثبتناه هو الأنسبُ للسياق.

(٢) قال في تهذيب الأحكام (١/ ٢٢٩): والمياه إذا كانت في آنية محصورة، فوقع فيها نجاسة، لم يتوضَّأ منها، ووجب اهراقها.

(٣) صرَّح به في المقنعة (٦٨)، قائلًا: ولو أنَّ إنسانا كان معه إناءان، وقع في أحدهما ما ينجِّسه، ولم يعلم في أيِّهما هو، يحرَّم عليه الطهور منهما جميعًا، ووجب عليه إهراقهما.. إلخ.

(٤) في شرائع الإسلام (١/ ١١): ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما.. إلخ.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩. قال فيه: وحكم المشتبه بالنجس حكمه.. إلخ.

(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨. قال فيه: ولو اشتبه النجس من الإناءَين اجتنبا وتيمَّم.

(٧) صرَّح به في منتهى المطلب (١/ ١٧٤)، قائلًا: إذا كان معه إناءان، أحدهما نجس بيقين واشتبها، اجتنب ماءهما وجوبًا.. الخ.

(٨) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٤٨.

و(البيان)[1]، (المدارك)[2]، و(الجعفريَّة)[3]، و(المطالب).

وفي (المختلف): عليه الإجماع[4].

وفي (المدارك): أنَّه مذهب الأصحاب[5].

وفي (النزهة) لنجيب الدين ابن سعيد: اشتباه الماء الطاهر بالنجس في الإناءَين لولا النصُّ والإجماع، لجاز القرعة فيهما[6].

وفي (نهج الحقِّ): ذهبت الإماميَّة إليه[7].

وفي (كشف اللثام)[8]: نقل الإجماع فيه عن صريح (الخلاف)[9]، و(الغنية)[10]، و(المعتبر)[11]، و(التذكرة)[12]، و(نهاية الإحكام)[13]، وظاهر (السرائر)[14].

---

(١) ينظر: البيان: ٤٨. قال فيه: ولو نجس أحد الإناءَين أو الآنية المحصورة، اجتنب الجميع مع الاشتباه.. إلخ.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٠٨.

(٣) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة):١/ ٨٦.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٤٨.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١٠.

(٦) ينظر: نزهة الناظر: ١٩.

(٧) ينظر: نهج الحقِّ: ٤١٧. قال فيه: ذهبت الإماميَّة إلى امتناع التحرِّي في الإناءَين، إذا كان أحدهما نجسًا، واشتبه بصاحبه. بل أوجبوا اجتنابهما معًا.

(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٧٠.

(٩) ينظر: الخلاف: ١/ ١٩٦.

(١٠) ينظر: الغنية: ٤٩٠.

(١١) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٥.

(١٢) ينظر: تذكرة الفقهاء:١/ ١٠.

(١٣) ينظر: نهاية الإحكام:١/ ٢٤٨.

(١٤) ينظر: السرائر: ١/ ٨٥.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[1]: الإجماع عن ظاهرِ (المنتهى)[2]، وظاهرِ أكثر كتب الاستدلال.

وفيه أيضًا[3]: أنَّ في (الذخيرة): الظاهر أنَّه لا خلاف فيه[4]. وفي (التنقيح): عندنا ضابط، وهو: كلَّما اشتبه محرَّم بمُحلَّل وجب اجتنابهما مع الحصر (إلى أن قال): ومنه الماء النِّجس والطاهر[5].

وفي (المنتهى)[6]، و(التذكرة)[7]، الإجماع صريحًا في الثوبَين المشتبهَين. ويلوح من [المستند][8] العموم. انتهى.

واعلم أنَّ عبارات الأصحاب مختلفةٌ في هذا المقام؛ ففي (الشرائع)[9]، و(الإرشاد)[10]، و(المنتهى)[11]، و(المختلف)[12]، و(نهج الحقِّ)[13]،

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٤٢.
(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٣/ ٢٩٦.
(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٤٢.
(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣٨.
(٥) في المصدر (بالطاهر). ينظر: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ١/ ٦٤.
(٦) ينظر: منتهى المطلب: ٣/ ٢٩٦.
(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٨٩.
(٨) في المخطوط (السيد)، وما أثبتناه مُستفادٌ من (مفتاح الكرامة).
(٩) في شرائع الإسلام (١/ ١١): ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر، وجب الامتناع منهما.. إلخ.
(١٠) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨. قال فيه: ولو اشتبه النجس من الإناءين اجتنبا وتيمَّم.
(١١) صرَّح به في المنتهى (١/ ١٧٤)، قائلاً: إذا كان معه إناءان أحدهما نجس بيقين واشتبها، اجتنب ماءهما وجوبًا.. الخ.
(١٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٤٨.
(١٣) ينظر: نهج الحقِّ: ٤١٧. قال فيه: ذهبت الإماميَّة إلى امتناع التحرِّي في الإناءَين، إذا كان أحدهما نجسًا، واشتبه بصاحبه. بل أوجبوا اجتنابهما معًا.

و(المـدارك)[1]، و(المطالب)، و(الجعفريَّة)[2] التعرُّض لخصوص الإناءَين، وليس فيهن التعرُّض للانحصار وعدمه.

وحُكي هذا عن (الخلاف)[3]، و(التنقيح)[4].

وأطلق في (البيان) الإناءَين، وقيَّد الآنية بالمحصورة[5].

وفي (المقنعة): تعرَّض أوَّلًا لخصوص الإناءَين، ثمَّ قال:وحُكمُ ما زاد على الإناءين في العدد إذا تيقَّن في أحدهما نجاسة على غير تعيين حُكمُ الإناءين سواء[6].

وحُكي هذا عن (المنتهى)[7]، و(البيان)[8]، و(الغنية)[9]، و(التذكرة)[10].

بل حُكي أنَّ في (المنتهى)[11]، و(التذكرة)[12] التصريح بعدم الفرق بين أكثريَّة

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٠٨.

(٢) في الرسالة الجعفريَّة (١/ ٨٦): لم يتعرَّض للإناءَين فضلًا عن الحصر، بل اقتصر على ذِكر حكم المشتبه بالنجس، قائلًا: أمَّا المشتبه بالنجس والمغصوب فيجب اجتنابه.

(٣) ينظر: الخلاف: ١/ ١٩٦.

(٤) يلوح منه في التنقيح (١/ ٦٤) التصريح بخصوص الإناءَين، فضلًا عن الحصر؛ حيث قال فيه: عندنا ضابط، وهو أنَّه كلَّما اشتبه محرَّم بمحلَّل، وجب اجتنابهما مع الحصر؛ لأنَّ اجتناب الحرام واجب، ولا يتمُّ إلَّا باجتنابهما.

(٥) ينظر: البيان: ١٠٣.

(٦) ينظر: المقنعة: ٦٩.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٧٧.

(٨) ينظر: البيان: ٤٧.

(٩) في غنية النزوع (٥١) لم يصرِّح بعدم التفاوت بين حكم الإناءَين وحكم ما زاد عليهما، بل اكتفى بالعموم قائلًا: ولا يجوز التحرِّي في الأواني وإن كانت جهة الطاهر أغلب، بالإجماع.

(١٠) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٨٩.

(١١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٧٧.

(١٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٨٩.

عدد الطاهر وعدمه.

وزاد في (التذكرة)[1]: حضرًا وسفرًا، سواء اشتبه بالنجس أو النجاسة. وبه قال المُزَنِيُّ وأبو ثَور[2].

وعن (الخلاف): المنع من مطلق الاستعمال[3].

وعن (الغنية)[4]، و(التذكرة)[5]: عدم جواز الوضوء بهما، وظاهرهم الاتِّفاق على عدم الفرق بين جهات الاستعمال فيما يشترط بالطهارة.

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ: وُجُوهٌ:

الأوَّلُ: الإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة.

الثاني: أصالة بقاء الحدث، وأصالة عدم صحَّة الصلاة، وأصالة بقاء شَغلِ الذِّمَّة.

الثالث: قوله عليه السلام: «**دَعْ ما يُرِيبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ**»[6].

وقوله عليه السلام: **عليك بالحائطِ لدينك**[7].

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٨٩.

(٢) ينظر: المجموع: ١/ ١٨١، المغني: ١/ ٥٠، الإنصاف: ١/ ٧٢.

(٣) ينظر: الخلاف: ١/ ١٩٨.

(٤) ينظر: غنية النزوع: ٥١.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٨٩.

(٦) لم يذكر في مصادرنا الحديثيَّة المتقدِّمة. نعم قد اشتهر على ألسن الكثير من العلماء، ورواه جملة من علمائنا في كتبهم، كما هو الحال في العلَّامة في تذكرته (١٢/ ١٥٤)، والشهيد في الذكرى (٢/ ٤٤٤)، والحرّ العامليّ في الوسائل (٢٧/ ١٦٧).

(٧) روى الشيخ الحرُّ العامليّ في وسائل الشيعة (١٨/ ١٢٧) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**لك أن تنظر الحزم، وتأخذ بالحائط لدينك**».

وقوله عليه السلام: **اجتنبوا الشُّبهاتِ لئلا تَقَعُوا في المهالكِ**[1].

وما رواه عمَّار عن الصادق عليه السلام في حديثٍ طويلٍ، قال: سَأَلَ عن رَجُلٍ معه إناءان، فيهما ماء وقع في أحدهما قذرٌ لا يدري في أيِّهما هو، وليس يقدر على ماءٍ غيرِه، قال: «**يهريقهما جميعًا ويتيمَّم**»[2].

وما رواه سَماعَةُ، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رجلٍ معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذرٌ لا يدري في أيِّهما هو، وليسَ يقدرُ على ماءٍ غيرِهِ، قال: «**يهريقهما ويتيمَّم**»[3].

وهما وإن لم يبلغا حدَّ الصحَّة، لكنَّهما منجبران بعمل الأصحاب، على أنَّهما مقبولان في أنفسهما.

وعلى هذا فلا يلتفت لما في (المدارك)[4] من أنَّ رواية عمَّار ضعيفة السند بجماعة من الفطحيَّة. فتدبَّر.

الرابع: أنَّ يقين الطهارة في كلٍّ منهما معارَض بيقين النجاسة ولا رجحان، فيتحقَّق المنع. وبه تمسَّك المحقِّق[5]، والعلَّامة[6].

الخامس: أنَّ الشارع؛ إمَّا أن يحكم بطهارة كلٍّ من الماءَين، ولا معنى له، أو

---

(١) في معناه ما رواه الصدوق مرسلًا عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «حلالٌ بيِّن، وحرامٌ بيِّن، وشبهاتٌ بين ذلك، فمَن ترك الشبهات نجى من المحرَّمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرَّمات وهلك من حيث لا يعلم». الفقيه: ٣/ ١٠.

(٢) الكافي: ٣/ ١٠، ح٦، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٨، ح٧١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٩، ح٦٦٢، الاستبصار: ١/ ٢١، ح٤٨.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٠٧.

(٥) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٤.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٩٠.

بطهارة واحدٍ منهما دون الآخر، فيلزم أن يكون معيَّنًا، فيلزم الترجيح بلا مرجّح، فتعيَّن الثالث، وهو النجاسة.

والجواب عنه: باختيار الشقِّ الأوَّل، والحكم الظاهريّ لا ينافي الواقعيّ.

واعترض عليه الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)، قائلًا: «وفيه أنَّه لا دليل على ثبوت الظاهريّ، وإجمال المستثنى يستدعي الإجمال في المستثنى منه، ثمَّ تمشية الاستصحاب فيهما معًا غلط، وفي أحدهما فقط ترجيحٌ بلا مرجّحٍ، والاستناد إلى ما دلَّ على طهارة غير المعلوم لا وجه له؛ للشكِّ في اندراج مثل هذا في عمومه»[1]. انتهى.

السادس: أنَّ اجتنابَ النجس واجبٌ، ولا يتمُّ إلَّا باجتناب الجميع، وما لا يتمُّ الواجب إلَّا به، فهو واجبٌ.

وبه تمسَّك (المختلف)[2]، و(كشف اللثام)[3]، و(المطالب).

وحُكي عن (التذكرة)[4]، و(التنقيح)[5]، و(شرح الموجز)[6]، وغيرهم.

واعترض عليهم في (المدارك) قائلًا بـ«أنَّ اجتنابَ النجس لا يقطع بوجوبه، إلَّا مع تحقُّقِه بعينه لا مع الشكِّ»[7]، وأيَّد ذلك بوجوهٍ[8]:

(١) شرح طهارة القواعد: ٢٤٤.
(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٠.
(٣) ينظر: كشف اللثام:١/ ٣٧٠.
(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٨٩.
(٥) ينظر: التنقيح الرائع: ١/ ٦٤.
(٦) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١١٦.
(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٠٧.
(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٠٨.

أوَّلها: أنَّ واجدَي المني في الثوب المشترك لا يحكم عليهما بوجوب الغسل؛ لعدم العلم بصدوره من واحدٍ بعينه.

وثانيها: أنَّه يُستفاد من قواعد الأصحاب أنَّه لو تعلَّق الشَّكُّ بوقوع النجاسة في الماء وخارجه، لم ينجس الماء بذلك.

وثالثها: اعتراف الأصحاب بعدم وجوب الاجتناب في غير المحصور.

وأُجيب عن أصل الاعـتراض: بأنَّ المستفاد من الأدلَّـة وجوب اجتناب النجس، كما يظهر لك من أخبار البئر ونحوها، ولفظ النجس والطاهر مصداقهما ما هو كذلك في الواقع، لكن حديث «**رُفِع القلم عمَّا لا نعلم**»[1]، وحديث «**كلُّ شيءٍ طاهرٌ حتَّى تعلمَ أنَّه قذرٌ**»[2]؛ يفيدان معذوريَّة الجاهل المطلق.

أمَّا مَن عَلِم وجود النجاسة، ولو دائرة بين محلَّين، فلا أقلَّ من الشكِّ في مشموليَّته للخبرَين السابقَين ونحوهما، مع أنَّ الشغل اليقينيّ بالصلاة يقتضي الفراغ اليقينيّ، مع أنَّه لا يبعد القول بأنَّ مَن عَلِم وجود النجاسة على الدوران يُعدُّ من قسم العالم.

وأمَّا المُؤيِّدات فأُجيب **عن أوَّلها**؛ بأنَّ وجوب الاحتياط ولزوم العلم بالفراغ،

---

(١) ورد في الخصال (٤١٧) عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**رُفِعَ عن أُمَّتي تسعةٌ: الخطأ، والنسيان، وما أُكرِهُوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرُّوا إليه، والحسد، والطِّيَرَة، والتفكُّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشَفَةٍ**».

(٢) روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «**الماءُ كُلُّه طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّه قَذِرٌ**». الكافي: ٣/ ١، ح٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٥، ح٦١٩. وبنحو لفظ المتن ذكره في روض الجنان: ١/ ٤٥٩. وفي موضع آخر من تهذيب الأحكام (١/ ٢٨٤-٢٨٥/ ٨٣٢): «كلُّ شيء نظيف حتَّى تعلم أنَّه قذر».

إنَّما هو بعد القطع بالتكليف، ولا يقين بالتكليف في مسألة الثوب المشترك، بل لا تكليف يقينًا لعدم العلم، والعلم بحصول التكليف لعامَّة المكلَّفين باجتناب النجس؛ إنَّما هو مع حصول العلم لآحادهم وليس من ذلك القبيل، وفرق بين وحدة المكلَّف وجهل محلِّ التكليف؛ لتعدُّده، وبين وحدةِ المحلِّ وجهل المكلَّف لتعدُّده، على أنَّه لو فرض استواء الأمرَين كان مسألة الواجدين خارجة بالإجماع.

وعن ثانيهما: بالفرق بين أن يشترك محلُّ الدوران في جهةٍ من جهات الاستعمال المشروطة بالطهارة، كماءَين أو غذاءَين أو ثوبَين بالنسبة إلى المصلِّي، وبين ما هو خلاف ذلك؛ إذ يمكن أن يُقال في القسم الأوَّل: قد علمنا وجوب اجتناب النجس في الطهارة أو الشرب أو الأكل أو اللبس في الصلاة، وقد اشتغلت الذمَّة باجتناب أحدهما في ذلك، فيجب اجتناب الجميع، وهذا جارٍ في الأرض المشتَبَهة في السجود.

أمَّا لو اشتبه الحال بين الأرض والإناء، فلا يمكنك القول بوجوب اجتناب المحلِّ النجس في السجود، إذ قد علمنا محلًّا نجسًا، فيلزم اجتناب الجميع، إذ لا علم، وكذا لا علم بوجوب اجتناب شيءٍ في الطهارة.

وأمَّا الاستعمال من حيث هو استعمال؛ فليس بمحظور؛ إذ استعمال النجس غير حرام، ويمكن أن يقال: إنَّ العلمَ حاصلٌ بوجوب اجتناب شيءٍ منهما فيما تأهَّل له، فيجتنب الجميع.

وعن الثالث: بأنَّ غير المحصور يضعُف فيه احتمال النجاسة في الأفراد، وتحصل المظنَّة التامَّة في طهارة الأفراد المستعملة، وتكون كالمعلومة في الطهارة. فتفكَّر.

فروعٌ كثيرةٌ:

[١] **منها**: أنَّه لا فرق بين الإناءَين والأكثر، كما في (القواعد)[١]. وحكي عن الشيخَين والفاضلَين[٢].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المنقول، والأصول المقرَّرة كما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[٣].

واقتصار السائل على الإناءَين لا ينافي إرادة الزائد.

[٢] **ومنها**: أنَّه لا فرق بين الإناءَين والغديرَين والإناء والغدير، كما في (القواعد) [٤].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: الإجماع والأصول، وإن كان ما في الروايتَين مقصورًا على الإناءين، كما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[٥].

[٣] **ومنها**: لو اشتبه أحد المشتبهين بعد انقلاب الآخر أو بعده بطاهر، وجب الاجتناب عنهما كما في (القواعد)[٦]، وحكي عن صريح (المنتهى)[٧].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: الأصول والضوابط السابقة.

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٤٥.
(٢) كذا حكى في شرح طهارة القواعد: ٢٤٥.
(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٤٥.
(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٤٥.
(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٤٥.
(٦) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩.
(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٣٠.

واعترض عليه بعضهم: بأنَّه خارج عن محلِّ النصِّ والأصل الطهارة، ولا يخفى بطلانه لما تقدَّم، كذا في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[1].

وسيلةٌ:

لو انقلب أحد الإناءَين وبقي الآخر، فلا يُستعمَل الباقي، كما في (القواعد)[2]؛ لبقاء المانع، بل عليه أن يتيمَّم مع فقد غيرهما، كما في (القواعد)[3].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: الإجماع المنقول عن (المختلف)[4]، و(الخلاف)[5]، و(التذكرة)[6]، و(نهاية الإحكام)[7]، وظاهر (السرائر)[8]، و(المنتهى)[9].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

ولأنَّ كلمات الأصحاب متطابقةٌ على انتقال الغرض إلى التيمُّم، وأخبارهم دالَّة عليه.

ولأنَّ الوضوء بالماء النجس منهيٌّ عنه، فيجب الاجتناب عنه؛ احتياطًا كالمشتبه بالمغصوب.

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٤٥.
(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩.
(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩.
(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٤٨.
(٥) ينظر: الخلاف: ١/ ١٩٦.
(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠.
(٧) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ١٨٧.
(٨) ينظر: السرائر: ١/ ١٦٣.
(٩) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٣٠.

[٦٣] مُجادَلَةٌ بَينَ المُسلِمِينَ فِي وُجوبِ التَّحَرِّي[١] وعَدَمِهِ وتَحْرِيمِهِ:

الحقُّ عِندِي: أنَّه لا يجوز التحرِّي عندنا، وهو: الاجتهاد والحكم على أحدهما بكونه أحرى بالاستعمال، لأمارة أو لا لها، سواء كان المشتبه بالطاهر نجسًا، أو نجاسته تساوي الطاهر والنجس عددًا، أو اختلفا؛ بأن زاد عدد الطاهر أو زاد عدد الناقص.

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام) وفاقًا للأصحاب.

وفي (المنتهى)[٢]: أنَّه مذهب أكثر الصحابة، وبه قال المُزَنِيُّ[٣]، وأبو ثور[٤]، وأحمد في أحدى الروايتَين[٥]. وقال ابن الماجشون[٦]، ومحمَّد ابن مسلمة[٧]: لا يتحرَّى ويتوضَّأ بكلِّ واحدٍ منهما، ويصلِّي بعد أن يغسل بالثاني

---

(١) قال الطريحيّ: التحرِّي يجزي عند الضرورة، أعني: طلب ما هو الأحرى في الاستعمال في غالب الظنِّ، ومنه التحرِّي في الإناءَين. مجمع البحرين: ١/ ٩٨.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٧٥.

(٣) المُزَنيّ، بضمِّ الميم، وفتح الزاي: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو ابن إسحاق المزنيّ. قبيلة من قبائل اليمن. أخذ عن الشَّافعيّ، له كتاب المختصر في فروع الشَّافعيَّة. مات بمصر سنة ٢٦٤هـ. ينظر: الفهرست لابن النديم: ٢٩٨، طبقات الشَّافعيَّة للسَّبكيّ: ١/ ٢٣٨.

(٤) أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبيّ البغداديّ، ويكنَّى أيضا: أبا عبد الله، سمع من سفيان ابن عيينة، كان على مذهب أبي حنيفة حتَّى قدِم الشَّافعيّ العراق، فصحبه واتَّبعه وتفقَّه عليه. مات سنة ٢٤٠هـ. ينظر: فهرست ابن النديم: ٢٦٥، تذكرة الحفَّاظ: ٢/ ٥١٢، ميزان الاعتدال: ١/ ٢٩.

(٥) ينظر: المغني: ١/ ٧٩، المجموع: ١/ ١٨١.

(٦) أبو مروان: عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، صاحب مالك، وتفقَّه به وبأبيه وابن أبي حازم وغيرهم، مات سنة ٢١٢هـ. ينظر: التأريخ الصغير: ٢/ ٣٠٠، الثقات: ٨/ ٣٨٩.

(٧) أبو هشام محمَّد بن مسلمة بن محمَّد بن هشام بن إسماعيل بن هشام المخزوميّ المدينيّ، من=

ما أصابه من الأوَّل[1]. وقال الشافعيّ: يجوز التحرِّي إن كانت نجاستهُ طارئةً[2]. وجوَّز أبو حنيفة التحرِّي بشرط غلبة الطَّاهر، أمَّا المساواة أو الأقليَّة فلا[3]، وهو أحد الروايتَين عن أحمد[4]. انتهى.

وإلى ما صرنا إليه من التعميم قال في (كشف اللثام)[5].

وفي (المعتبر): التحرِّي غير جائز في الإناءَين وفيما زاد عليهما، سواء كان هناك أمارة، أو لم تكن، وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسًا أو نجاسته كالبول أو مضافًا أو مستعملًا، ولو انقلبَ أحدهما لم يجز التحرِّي أيضًا، وقد أجمعوا على طرح التحرِّي هناك[6].

وفي (نهج الحقِّ وكشف الصدق): ذهبت الإماميَّة إلى امتناع التحرِّي في الإناءَين إذا كان أحدهما نجسًا واشتبه بصاحبه، بل أوجبوا اجتنابهما معًا[7]. انتهى.

وذهب بعض العامَّة إلى وجوب التحرِّي مطلقًا[8].

وذهب بعض آخر إلى التحرّي مطلقًا، إلَّا مع الاشتباه بالنجاسة[9].

=أصحاب مالك، وتفقَّه عنده، كان أحد فقهاء المدينة. ينظر: الجرح والتعديل: ٨/ ٧١.

(١) ينظر: المغني: ١/ ٧٩، المجموع: ١/ ١٨١.

(٢) ينظر: الأم: ١/ ١٠، المهذّب للشِّيرازيّ: ١/ ٩، المجموع: ١/ ١٨٠، المغني: ١/ ٧٩.

(٣) ينظر: المجموع: ١/ ١٨١، المغني: ١/ ٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع: ١/ ٢٧٤.

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة: ١/ ١٥، المجموع: ١/ ٧٩، الإنصاف: ١/ ٧١، المغني: ١/ ٧٩.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٧٠.

(٦) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٤.

(٧) نهج الحق: ٤١٧.

(٨) ينظر: الام ١/ ٢٥، المهذّب للشِّيرازيّ: ١/ ٩، المجموع: ١/ ١٨٠، المغني: ١/ ٧٩، مختصر المزنيّ: ١٨.

(٩) ينظر: المجموع: ١/ ١٨١.

وبعض آخر إلى التحرِّي إذا زاد عدد الطاهر[1].

وهذه كلُّها أقوال العامَّة، والكلُّ باطلٌ عندنا.

ولو انقلب أحدهما لم يجز استعمال الباقي، كما جوَّزه بعض العامَّة؛ بناء على أصل طهارته[2].

هذا كلُّه في التحرِّي في الإناءَين، أمَّا لو أراق أحدهما وبقي الآخر، هل يجوز التحرِّي في الباقي أم لا؟

الحقُّ عِندِي: الثاني وفاقًا للعلَّامة[3].

وإليه مع قول المخالف أشار في (المنتهى) قائلا[4]: لو أراق أحدهما لم يجز التحرِّي أيضًا، وهو أحد قولَي الشافعيَّة، وأوجب التيمُّم، وقال آخرون يتوضَّأ؛ لأنَّ الأصل الطهارة ونجاسته مشكوكٌ فيها، وقد زال يقين النجاسة، وليس بجيِّد؛ لما قلناه من وجوب الاجتناب. ولو اجتهد في الصلاة الثانية بعد إراقة أحدهما فأدَّاه اجتهاده إلى طهارة الباقي. قال بعض الشافعيَّة: يتيمَّم[5]. وعندنا الاجتهاد من أصله باطلٌ، ووافقنا الشافعيّ في المنع من التحرِّي في حقِّ الأعمى، وهو أحد القولَين، وجوَّز له في الآخر التحرِّي[6]. انتهى.

---

(١) ينظر: المجموع: (١/ ١٨١). قال فيه: كذا قال بمثله أبو حنيفة في القبلة والطعمة والثياب، وأمَّا الماء فقال لا يتحرَّى إلَّا بشرط أن يكون عدد الطاهر أكثر من عدد النجس.

(٢) ينظر: المجموع: (١/ ١٨٥).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨٠.

(٥) ينظر: المجموع: ١/ ١٨٩، مغني المحتاج: ١/ ٢٨.

(٦) ينظر: المجموع: ١/ ١٩٦، مغني المحتاج: ١/ ٢٧.

ومُستندُ الحكم -وهو عدم وجوب التحرِّي-:

الأصل، والنصُّ، والإجماع المنقول عن (الخلاف)[1]، و(الغنية)[2]؛ ولأنَّ الأصل عدم جواز العمل بالظنِّ، إلَّا ما دلَّ عليه دليلٌ. فتصوَّر.

[٦٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي وُجُوبِ الإِرَاقَةِ وَعَدَمِهَا:

وعلى التقدير الأوَّل؛ هل هو لصحَّة التيمُّم، أو أنَّه وجوبٌ تعبُّديٌّ، أو لخوفِ الغفلةِ من النسيانِ، فيقعُ من المكلَّف استعمالُه؟

الحقُّ عِندِي: عدم وجوب الإراقة، وفاقًا للمشهور[3].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وبه قال ابن إدريس[4]، والعلَّامة في (القواعد)[5].

---

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ١٩٦.

(٢) ينظر: الغنية: ٤٩٠.

(٣) هل المراد من رواية الأمر بالإهراق هو الوجوب أو الإباحة؟ ذهب الصَّدوقان إلى الأوَّل، إلَّا أنَّ كلامهما رُبَّما أشْعر باختصاصِ الحُكْمِ في حال إرادة التيمُّم، حيث قالا في رسالة الشرائع (١٢٨)، ومن لا يحضره الفقيه (١/ ٧): «فإن كان معك إناءان فوقع في أحدهما ما ينجِّس الماء، ولم تعلم في أيِّهما وقع، فأهرقهما جميعًا وتيمَّم».

وإليه ذهب الشيخ المفيد، إلَّا أنَّ كلامه ظاهرٌ في عدم التقييد، حيث قال طاب ثراه في المقنعة (٦٩): «ولو أنَّ إنسانًا كان معه إناءان.. ووجب عليه إهراقهما والوضوء بماء من سواهما».

وتقييد الشيخ بعدم القدرة على استحصال ماء آخر يحتمل وجوب الإهراق والتيمُّم معًا، أو التيمُّم فقط؛ لأنَّه قال في النهاية (١/ ٢٠٧): «وإذا كان مع الإنسان إناءان.. وجب عليه إهراق جميعه والتيمُّم للصلاة إذا لم تقدر على غيره من المياه الطاهرة». وعلى الثاني ابن ادريس (١/ ٨٥)، والعلَّامة في القواعد (١/ ١٨٩). واحتمله المحقِّق طاب ثراه في المعتبر (١/ ١٠٣)، وضعَّف الوجوب.

(٤) ينظر: السرائر: ١/ ٨٥.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩.

واسْتَوْجَهَه في (المختلف)[1].

وفي (المنتهى): أنَّه الأَوْلى[2].

وحُكيَ عن المحقِّق[3]، والشَّهيدَين[4] في سائر كتبهم.

وعن (الدلائل): أنَّه أسنده إلى أكثر المتأخِّرين[5].

وذهب الشيخ في (النهاية)[6]، والمفيد في (المقنعة)[7] إلى وجوب الإراقة.

وحكاه في (المنتهى) عن ابن بابويه[8].

وعن ظَّاهر الصَّدوقَين وجوب الإراقة لإباحة التيمُّم، وصحَّة المشروط بفقد الماء[9].

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٧٧.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٧٥.

(٣) احتمل المحقِّق ﷺ في المعتبر (١/ ١٠٤) أن تكون الإراقة كناية عن الاجتناب، لا تحتيم الإراقة؛ لأنَّ استبقائه قد يتعلَّق به غرضٌ راجح كما إذا خيف العطش. بل ضعَّف تأويل صحة التيمُّم بوجوب الإراقة، معلِّلًا بأنَّ وجود الممنوع من استعماله لا يمنع التيمُّم كالمغصوب.

(٤) ينظر: البيان: ٤٧، ذكرى الشيعة: ١/ ١٠٥، الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٣، روض الجنان: ٢/ ٥٩٩.

(٥) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٢٤٦.

(٦) النهاية: ١/ ٢٠٦-٢٠٧. وتقييد الشيخ بعدم القدرة على استحصال ماء آخر يحتمل وجوب الإهراق والتيمُّم معًا، أو التيمُّم فقط؛ لأنَّه قال في النهاية (١/ ٢٠٧): «وإذا كان مع الإنسان إناءان (إلى أن يقول) وجب عليه إهراق جميعه والتيمُّم للصلاة إذا لم تقدر على غيره من المياه الطاهرة».

(٧) ينظر: المقنعة: ٦٩.

(٨) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٧٥.

(٩) ينظر: المقنع: ٢٨، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٨٢.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[1]: وعبارة (النهاية)[2] تحتمل ذلك، بل رُبَّما نزلت عبارة (المقنعة)[3] عليه، فيكون القول بوجوب الإراقة مقرونًا بإرادة التيمُّم.

والظَّاهر من (المعتبر)[4]، و(السرائر)[5]، و(الذكرى)[6] وغيرهنَّ: أنَّ القول بوجوب الإهراق إنَّما هو لمصلحةِ التيمُّم.

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وعن المفيد: أنَّه أوجب الإراقة والوضوء من ماء آخر، فيكون موجِبًا لها مع عدم التيمُّم، فيكون الوجوب تعبُّديًّا، لا لصحَّة التيمُّم[7].

وفي (المدارك): مقتضى النصّ وكلام الأصحاب وجوب التيمُّم -والحال

(١) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٢٤٦.

(٢) ينظر: النهاية: ٢٠٦.

(٣) المقنعة: ٦٩.

(٤) احتمل المحقِّق طاب ثراه في المعتبر (١/ ١٠٤) أن تكون الإراقة كناية عن الاجتناب، لا تحتيم الإراقة؛ لأنَّ استبقائه قد يتعلَّق به غرضٌ راجح، كما إذا خيف العطش. بل ضعَّف تأويل صحَّة التيمُّم بوجوب الإراقة، معلِّلًا بأنَّ وجود الممنوع من استعماله لا يمنع التيمُّم، كالمغصوب.

(٥) بل صرَّح في السرائر (١/ ٨٥) بعدم وجوب الإهراق، وأوجب الإمساك لخوف العطش، وردَّ على مَن قال بوجوب الإهراق إنَّما هو لمصلحة التيمُّم بأنَّ: هذا اعتذارٌ، وتركه أعود على مَن اعتذر له به، وذلك أنَّ هذا ماء وجوده كعدمه؛ لأنَّ شاهد الحال وقرينة الحكم يدلُّ على وجود الماء الطاهر، فمع وجود القرينة لم يحتج إلى إهراق هذا الماء.

(٦) بل قال في الذكرى (١/ ١٠٥) بعدم وجوب الإهراق، وزاد عليه بأنَّ القول باشتراط الإهراق لتحقُّق عدم الماء لمصلحة التيمُّم مردودٌ بأنَّ الممنوع منه كالمعدوم، وأضاف أنَّ الإهراق محمولٌ على الكناية عن النجاسة أو استحقاق الإهراق.

(٧) المقنعة: ٦٩.

هذه- إذا لم يكن المكلَّف متمكِّنًا من الماء الطاهر مطلقًا[1]. انتهى.

وعن (كشف اللثام): أنَّه احتمل تنزيل كلام الصَّدوقَين[2]، والشَّيخَين[3] على أنَّ الإهراق إنَّما هو لخوف الغفلة والنسيان، فيقع في الاستعمال كما نزلت عليه رواية الأمر بالإهراق، فعلى هذا تكون الإراقة واجبةً، لا لصحَّة التيمُّم، ولا للتعبُّد، بل خوفًا أن يغفل أو ينسى فيستعمل ذلك الماء المأمور بتجنُّبه[4].

واستبعد هذا التنزيل (الفاضل المعاصر في شرح القواعد)[5].

وقد يضطرُّ إلى الماء المشتبه كالعطش الشديد الموصِل إلى الهلاك، فيحرم إهراقه.

وإليه أشار في (القواعد) قائلًا: «بل قد تحرم الإراقة عند خوف العطش»[6].

وحكي عن (السرائر)[7]، وغيرها.

وفي النَّاس من ذهب إلى عدم الوجوب، ولكنَّه قال: نعم ربَّما يُقال بالوجوب من جهة كونها شرطًا في صحَّة التيمُّم، وشروط العبادة يلزم الإتيان بها معلوماتها ومحتملاتها[8].

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٠٩.
(٢) ينظر: المقنع: ٢٨، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٨٢.
(٣) ينظر: المقنعة: ٦٩، النهاية: ١/ ٢٠٧.
(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٧٢.
(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٤٦.
(٦) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩.
(٧) ينظر: السرائر: ١/ ٨٥.
(٨) كذا في شرح طهارة القواعد: ٢٤٦.

وعن أحمد ابن حنبل روايتان في الإراقة[1].

ومُستندُ الحكم:

أنَّ الأصل عدمُ الوجوب، منجبرًا بشهرة (الدلائل)[2]، مع الشكِّ في دلالةِ الأخبار على وجوب الإراقة؛ لاحتمال أنَّ الشارع كنَّى بذلك عن شدَّة الامتناع، بل قد أيَّد ذلك بورود ذلك في إصابة اليد القذرة الماء، ولا قائل بوجوب الإراقة.

وعن (المعتبر): قد يكنَّى بالإراقة عن النجاسة في كثيرٍ من الأخبار[3]. انتهى.

واحتجَّ القائلون بوجوب الإهراق بوجهَين:

الأوَّل: أنّ التيمُّم إنَّما هو عند نفد الماء، ولا يكون إلَّا بالإراقة.

وأُجيب عنه:بأنَّ المنع الشرعيّ بمنزلة العقليّ.

الثاني: حديثًا: «**أهرقهما وتيمَّم**»[4].

والجواب عنه:

أمَّا أوَّلًا: فبالطعن في سندهما، كما قد جرى عليه العلَّامة في (المختلف)[5]، مع أنَّه في (المنتهى)[6] قَبِلهُما، وعوَّل عليهما.

وأمَّا ثانيًا: فبأنَّ الأمرَ بالإهراق كِنايةٌ عن شدَّة الامتناع.

---

(١) ينظر: المغني: ١/ ٧٩، الإنصاف: ١/ ٧٤، المجموع ١/ ١٨١، الكافي لابن قدامة: ١/ ١٥.

(٢) الذي حكاه عن الدلائل في شرح طهارة القواعد (٢٤٦) هو النسبة إلى أكثر المتأخِّرين.

(٣) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٣.

(٤) أحدهما مرويٌّ عن عمَّار، والآخر عن سماعة. ينظر: الكافي: ٣/ ١٠، ح٦، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٨ و٢٢٩، ح٧١٢، ح٦٦٢، الاستبصار: ١/ ٢١، ح٤٨.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٨٥.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٧٥.

وأمَّا ثالثًا: فبحمل الروايتَين على خوف الاشتباه بعد ذلك بغيرهما، فيكون أمرَ إرشادٍ مع الاستعانة بما دلَّ على المنع من إتلاف المال.

وأمَّا رابعًا: فبأنَّ الأمر بالإهراق إنَّما هو خوف الغفلة والنسيان، فيقع في الاستعمال، فتصوَّر.

[٦٥] مُجَادلة بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا لَو أَصَابَ أَحدُ الإِنَاءَيْنِ الْمُشْتَبَهَيْنِ جِسْمًا طَاهِرًا؛ هَلْ تَزُولُ طَهَارَتُهُ أَمْ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ؟

الحقُّ عِندِي: الثاني؛ وفاقًا لـ(القواعد)[١]، و(درَّة السيِّد المهدي)[٢]، و(ثاني الشهيدَين)[٣]، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وفي (المدارك)[٤]: أنَّه الأظهر، وحكاه فيها عن جَدِّه في (روض الجنان)[٥].

ونقل عن المحقِّق الثاني الشيخ عليّ في حاشيته[٦]، وصاحب المعالم[٧].

وقيل: بوجوب اجتنابه كالنجس[٨].

وحكاه في (المدارك)[٩] عن العلَّامة في (المنتهى)[١٠].

---

(١) شرح طهارة القواعد: ٢٥٣.

(٢) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٨.

(٣) ينظر: روض الجنان: ٢٢٥.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٠٨.

(٥) مال إليه الشهيد في روض الجنان: ٢٢٥.

(٦) قطع به المحقِّق الكركيّ، كذا حكاه عنه الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢/ ٦٠٠.

(٧) ينظر: معالم الدين: ٢/ ٥٨٠.

(٨) وهو اختيار العلَّامة في منتهى المطلب (١/ ١٧٨).

(٩) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٠٨.

(١٠) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٧٨.

وعن (المنتهى): إلحاقه بالمشتبه في لـزوم الاجتناب. وهو أحد وجهَي الحنابلة، وفي الآخر: لا يجب غسله؛ لأنَّ المحلَّ طاهر بيقين، فلا يزول بشكٍّ النجاسة. وأُجيب عنه: بأنَّه لا تفاوت بين علم النجاسة وشكِّها هنا بخلاف غيره[1].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

أصالة الطهارة، فتُسْتَصْحَب.

والأخبار الدالَّة على اشتراط العلم في الحكم بالنجاسة، ولأنَّ الإصابة إنَّما تفيده شكَّ النجاسة، ولا تعويلَ على الشكِّ فيها قولًا واحدًا، ولأنَّ احتمال ملاقاة النجس لا يرفع الطهارة المتيقَّنة.

وربَّـما يُـؤيِّـدُ قـولُ (المنتهى)[2] بـأنَّ الأمـر بـالإهـراق دليلُ عـدم المنافع، ولو لم ينفعل الملاقي لأحدهما؛ لَأَمْكَنَ تطهير الثياب به من القَذريَّة، وكذا الأواني وغيرهنَّ، وهي أعظم منفعةً، مع أنَّه يمكن أن يُقَال لا شكَّ أنَّ أحد ماء الإناءَين نجسٌ، فيجب على المصلِّي عدم مماسَّته في الصلاة لبدنه وثيابه، وإنَّما يحصل ذلك باجتناب الجميع، مع أنَّ شغل الذمَّة بالصلاة يقينيّ، فالشكُّ في الفراغ كافٍ في لزوم الاجتناب.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ما نصُّه: «والمسألة قويَّة الإشكال، وقول (المنتهى)[3] لا يخلو من قوَّة، إذ لو فُرِض إصابةُ الإناءَين لثوبَين جرى فيهما مسألة وجوب المقدِّمة وقضيَّة الترجيح بلا مرجِّح، ومع فقد أحدهما يكون كفقد

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٧٨.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٧٨.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٧٨.

أحد الماءَين، وبقاء الآخر، فيجري استصحاب المنع، وأيضًا من البعيد عدم الحكم بطهارة أحد الماءين مع الحكم بطهارة الظَّرفين، والاحتياط لازمٌ، والاستصحاب إنَّما يقضي بطهارة المصاب، وهو لا ينافي عدم جواز الاستعمال»[1]. انتهى.

القَولُ فِيما لو اسْتَعْمَلَ المُكلَّفُ الإناءَينِ المُشْتَبَهَينِ لِرَفْعِ الحَدَثَيْنِ على سَبيلِ التَّعَاقُبِ

وسيلةٌ:

لو استعمل المكلَّف الإناءَين المشتَبَهَين لرفع الحدثَين الأصغر والأكبر، متفرِّقين، أو مجتمِعين على سبيل التعاقب؛ لم يرتفع حدثُه.

وللتعاقب صورٌ:

أحدها: أنَّه يتطهَّر بأحدهما، ثمَّ بالآخر، ثمَّ يصلِّي.

ومستندُ الحكم:

في هذه الصورة إن كان الأوَّل هو النجس؛ فقد توضَّأ بماءٍ نجسٍ، ولا يرتفع به الحدث إجماعًا، وإن كان الثاني هو النجس، والأوَّل هو الطاهر، فقد توضَّأ بماء طاهر واقعًا وارتفع حدثه واقعًا، لكنَّه لا يرتفع شرعًا؛ لأنَّه توضَّأ بماءٍ منهيٍّ عن استعماله، مأمورٍ باجتنابه، وقد علمت سابقًا عدم ارتفاع الحدث به، هذا مع أنَّ الصلاة باطلةٌ أيضًا من جهة نجاسة الأعضاء بالإناء الثاني على ما هو الفرض.

وثانيها: أن يتطهَّر بأحدهما ثمَّ يصلِّي، ثمَّ يتطهَّر بالآخر أيضًا، ثمَّ يصلِّي، وهي كالصورة التي قبلها حُكمًا ودليلًا.

---

(١) شرح طهارة القواعد: ٢٥٣.

وثالثها: أن يتطهَّر بأحدهما ثمَّ يصلِّي، ثمَّ يتطهَّر بالآخر أيضًا، ويغسل أعضاء الوضوء بالإناء الأوَّل، ثمَّ يصلِّي صلاة أخرى، وهي كالتي قبلها أيضًا حكمًا ودليلًا؛ لما ذكرناه، وللروايَتَين السابقَتَين، وإطلاق الإجماعات المنقولة، والأدلَّة السابقة.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ما نصُّه[1]: وفي(القواعد)[2]: ولو أمكنه تكرير الطهارة والصلاة أزيد من عدد النجس بواحدٍ مع صبِّ الماء على أعضاء الوضوء في كلِّ طهارة سوى الأولى، لإزالة المحتمل من النجس بما قبلها، لم يلزمه ذلك.

وعن (التحرير) أنَّه صرَّح ببطلان صلاة مَن عمل ذلك[3].

وعن (الذكرى): قريب منه[4].

ومن العامَّة من أوجب الوضوء بذلك النحو، استنادًا إلى أنَّه متمكِّن من الصلاة بطهارة متيقَّنة.

وعن العلَّامة أنَه احتمله في (النهاية)[5].

وعن (الذخيرة) يمكن الاستدلال على وجوب هذا النحو من الطهارة بالآية،

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٤٥.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٩٤.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٦.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٠٥.

(٥) احتمل العلَّامة في نهاية الإحكام (١/ ٢٥١) وجوب أن يتطهَّر بأحدهما ويصلِّي، ثمَّ يغسل أعضائه الملاقية للماء الأوَّل، ويتطهَّر بالآخر ثمَّ يعيد الصلاة، وعلَّله بالخروج عن العهدة بيقينٍ وعدمه، مستندًا في حكمه على أصالة البراءة.

إلَّا أنَّ الخبرَين وعمل الأصحابِ يدفعه[1].

وعن (المدارك) ما يظهر منه الميل إلى وجوب هذه الطهارة[2]. انتهى كلام الفاضل المزبور[3].

وأمَّا إزالة الخبث بهما جميعًا على التعاقب فلا ريب فيه عندنا وإن تنجَّس بهما، كما لو كان في الثوب دم مثلًا، وغسل بهما، فإنَّه يكون طاهرًا من الدم، لكنَّه تنجَّس من جهتهما. وعلى هذا جرى في (الدرَّة)[4].

ولو أمكنه إزالة النجاسة بواحدٍ منهما؛ لم يجب كما في (القواعد)[5]؛ لأنَّه لا يحصل به يقين الطهارة.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ما نصُّه[6]: وعن العلَّامة أنَّه احتمل في (النهاية)[7] وجوب ذلك مع [عدم][8] الانتشار، ولأنَّ شكَّ النجاسة أولى من تيقُّنها، قال: ومع الانتشار إشكالٌ[9].

وقال أيضًا: فإن أَوْجَبْنا استعمال أحدهما في إزالة النجاسة، فهل يجب الاجتهاد أم يستعمل ما شاء منهما؟ الأقوى: الأوَّل، فلا يجوز له أخذ أحدهما

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٣٨.
(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٠٩.
(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٤٥.
(٤) ينظر: الدرة النجفيَّة: ٨.
(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩.
(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٤٥.
(٧) ينظر: نهاية الأحكام: ١/ ٢٤٩.
(٨) ما بين المعقوفَتين من نهاية الإحكام: ١/ ٢٤٩.
(٩) ينظر: نهاية الأحكام: ١/ ٢٤٩.

إلَّا بعلامة تقتضي ظنَّ طهارته أو نجاسة المتروك؛ لتعارض أصل الطهارة وتيقُّن النجاسة، وعرفنا أنَّ ذلك الأصل متروكٌ؛ إمَّا في هذا أو ذاك، فيجب النظر في التعيين، ويحتمل عدمه؛ لأنَّ الذي يقصده بالاستعمال غير معلوم النجاسة، والأصل الطهارة، وإنَّما منع للاشتباه، وهو مشتركٌ بينهما[1]. انتهى.

[٦٦] مُجادَلَةٌ بينَ المُسلِمِينَ في تَعارُضِ البَيِّنَتَيْنِ في إِناءَينِ:

الحقُّ عِندِي:أنَّه لو شَهِدَ عَدْلان بأنَّ النجس أَحدُ الإناءين، وشهد عدلان بأنَّ النجس غيرُه، فإن أمكن العمل بشهادتهما؛ وجب، كما في (المختلف)[2]، وإن تنافيا أُطرح الجميع وحُكِمَ بأصل الطهارة.

وعن (الذكرى)[3]: وتعارض البيِّنتين في إناءين[4] اشتباهٌ، والقرعة [ونجاستهما، وطرح الشهادة: ضعيفة][5].

وعن (التذكرة): نظير ما هنا تقوية إلحاقه بالمشتبه[6]. وهو المنقول عن ثاني الشهيدَين[7].

وفي (البيان): ولو تعارضت البيِّنتان في الآنية على وجهٍ لا يمكن التوفيق، فالأقوى[8] أنَّه كالاشتباه، والتساقط قويٌّ،

(١) ينظر: نهاية الأحكام: ١/ ٢٤٩.
(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٥١.
(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٠٥.
(٤) في المخطوط (إناء)، وما أثبتناه من الذكرى.
(٥) ما بين المعقوفَتين من المصدر.
(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٤.
(٧) كذا قال في شرح طهارة القواعد: ٢٥٢.
(٨) في المصدر: فالأقرب.

فيحكم بطهارة الماء[1].

وفي (المنتهى): «أمَّا لو تعارضت البيِّنتان في إناءَين؛ فقال في (الخلاف): سقطت شهادتهما ورجع إلى الأصل[2]. وقال في (المبسوط): لوقلنا إن أمكن الجمع بينهما قُبِلَتا ونَجَسا؛ كان قويًّا[3]. ولم يتعرَّض لما لا يمكن فيه الجمع، والوجه فيه وجوب الاحتراز منهما»[4].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ما نصُّه[5]: وخيرة (الخلاف)[6]، و(المبسوط)[7]، و(المختلف)[8] طهارة الماءَين؛ لأنَّ التعارض يسقط البيِّنتين، فيبقى أصل طهارتهما، وهو قويٌّ كلَّ القوَّة، مؤيَّدًا بما دلَّ على طهارة الماء، أو طهارة كلِّ شيء حتَّى تعلم أنَّه نجس. انتهى.

وعن (السرائر) أنَّه أدخلهما في القرعة أوَّلًا، ثمَّ استبعد ذلك[9]، ونجاستهما، وطرح الشهادة ضعيف، مقتصرًا على ذكر الإناءَين[10].

---

(١) ينظر: البيان: ١٠٣.

(٢) ينظر: الخلاف: ١/ ٢٠١.

(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ٩.

(٤) منتهى المطلب: ١/ ٥٥.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٥١.

(٦) ينظر: الخلاف: ١/ ٢٠١.

(٧) ينظر: المبسوط: ١/ ٩.

(٨) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٥١.

(٩) بل إنَّ إدخال مسألة تقابل البيِّنتين في حكم القرعة كان مذهب الأصحاب، ونقله في السرائر، ثمَّ استشكله معلِّلًا بعدم ورود نصٍّ معيَّنٍ فيه، وأنَّه داخل في عموم قولهم عليهم السلام. ينظر: السرائر: ١/ ٨٨.

(١٠) حكم ابن إدريس بعدم تأثير الشهادة عند تقابل البيِّنتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما؛=

ومستند الحكم -وهو طهارة الإناءَين-:

بأنَّ التعارض يسقط البيِّنتين، فيبقى أصل طهارتهما، ويؤيِّده ما دلَّ على طهارة الماء من الآيات، والأخبار، والإجماع، والقاعدة المقرَّرة وهي: «كلُّ شيءٍ طاهرٌ حتَّى تعلمَ أنَّه نجسٌ»[1].

لا يُقَال: قد حصل العلم بنجاسة أحدهما؛ لأنَّه مورد اجتماعٍ، لأنَّا نقول ذلك حيث لا يكون بينهما اختلاف، وعلى القول بعدم سماع البيِّنة في النجاسة يسقط هذا الفرع من أصله، فتصوَّر.

واحتجَّ المخالف: بارتفاع أصل الطهارة بالشهادة، فإنَّ كلًّا منهما يوجِب طهارة إناء ونجاسة الآخر، فهما جميعًا يثبتان نجاستهما، فيجب اجتنابهما وذلك حكم المشتبه، ولا يدفع أحدهما قبول الآخر؛ لتقدُّم الإثبات على النفي.

واعترض عليه الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) قائلًا: «تقدُّم المثبت مشروطٌ بجواز الخفاء على النافي، وهو خلاف الفرض، وأيضًا: شهادة كلٍّ منهما مركَّبةٌ من إثباتٍ ونفيٍ، فلا معنى لتصديقهما في جزء وتكذيبهما في آخر»[2].

وفي (المختلف)[3] عن الشيخ[4] أنَّه قال: لا يجب القبول، سواء أمكن الجمع

=لأصالة الطهارة. ثمَّ أفتى بعد ذلك بقبول شهادة الأربعة على نجاسة الإناءَين، فيلزم منه تنجيسهما. ينظر: السرائر:١/ ٨٨. هذا وعبارة المصنِّف هنا لا تخلو من تشويشٍ واضطراب.

(١) روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «**الماءُ كُلُّه طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّه قَذِرٌ**». الكافي: ٣/ ١، ح٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٥، ح٦١٩.

(٢) شرح طهارة القواعد: ٢٥١.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٥١.

(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ٩.

أو لا يمكن، والماء على أصل الطهارة والنجاسة، فأيُّهما كان معلومًا عمل عليه. فتصوَّر.

[٦٧] مُجادَلَةٌ بينَ المُسلِمِينَ فيما لو تَعارَضَت البَيِّنَتَانِ في الإِناءِ الواحد:

الحقُّ عِندِي: الطهارة؛ ترجيحًا لبيِّنة الطهارة بالأصل، أو التساقط. والنجاسة؛ ترجيحًا للناقل على المقرّر[١] وإلحاقه بالمشتبه؛ لتكافؤ البيِّنَتَين، وهذا أحوط، وإن كان القول بالطهارة لا يخلو من وجهٍ.

وعن (الدلائل): مثل هذا، مع ترجيح الطهارة في الأخير[٢].

وعن (حاشية المدقِّق): لو حصل التعارض في الإناء الواحد، فأقوال الطهارة [إمَّا][٣] لترجيح بيِّنة الطهارة بالأصل، أو التساقط. والنجاسة؛ ترجيحًا للناقل على المقرّر، وإلحاقه بالمشتبه لتكافؤ البيِّنتين[٤].

وعن (كشف اللثام): إلحاقه بالصورة السابقة في احتمال اللُّحوق بالمشتبه في وجوب الاجتناب؛ لأنَّ بيِّنةَ الطهارة مقرَّرةٌ للأصل، والناقلة وهي بيِّنة النجاسة، فهي المسموعة، ولكن لـمَّا تأيَّد الأصل بالبيِّنة ألحقناه بالمشتبه، ويحتمل الطهارة؛ لتأييدها بالأصل[٥]. فتدبَّر.

---

(١) أي الطهارة.

(٢) نقله عنه شرح طهارة القواعد: ٢٥٢، ومفتاح الكرامة: ١/ ٥٥٣.

(٣) ما بين المعقوفَتين من المقاصد.

(٤) لم نقف على المراد منه، ويحتمل أن يراد به: جامع المقاصد: ١/ ١٥٥؛ لتوافق النقل.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٧٧.

[٦٨] مُجادَلَةٌ بينَ المُسلِمِينَ فيما لو شَهِدَ شاهِدان بنجاسَةِ الإناء هل يحكم بنجاسته أو لا؟

الذي أَذهبُ إليه: أنَّ الشاهِدَين إن كانا عَدْلَين؛ فلا ريب عندنا في وجوب قَبول قولهما والحكم بالنجاسة؛ لقيام الأدلَّة على ذلك، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في المجادلة الآتية. وإن كانا فاسقَين أو مجهولي الحال؛ فالحقُّ عندي: أنَّه لا يجب قبول قولهما، ويحكم بطهارة الإناء.

وبه قال ابن البرَّاج، إلَّا أنَّه أطلق الشاهدَين[(١)].

وخطَّأه العلَّامة في (المختلف)[(٢)]، وذهب فيه إلى التنجيس مع إطلاقه الشاهدَين، وحكاه فيه عن ابن إدريس[(٣)].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

أصالة الطهارة، المنجبر بالنصوص بلا معارض، وكلُّ ما دلَّ على المنع من اتِّباع الظنون التي هي غير معتبرة شرعًا، ودليل حجِّيَّة الخبر غيرُ شاملٍ لمثل هذا، فتصوَّر.

---

(١) قال ابن البرَّاج: ومن كان معه إناءان، يعلم طهارتهما، فشهد شاهدان بأنَّ واحدًا منهما معيِّنًا نجس، أو كان يعلم نجاستهما، فشهد شاهدان بأنَّ واحدًا منهما معيِّنًا طاهر؛ لم يجب عليه القبول منهما، بل يعمل على الأصل الذي كان متيقِّنا بحصول الماء عليه. المهذّب: ١/ ٣٠.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٠.

(٣) حكم ابن إدريس بالنجاسة، ولكنَّه لم يطلق، بل قيَّده بالعدلَين. قال في السرائر (١/ ٨٦): فإن كانا عدلَين يحكم بنجاسة الماء؛ لأنَّ وجوب قبول شهادة الشاهدَين والحكم به معلوم في الشرع.

[٦٩] مُجادَلَةٌ بينَ المُسلِمِينَ فيما لو أَخبَرَه عَدْلٌ بنجاسَة الماءِ هل يجبُ منه القبول أم لا؟

الحقُّ عِندِي: الثاني، وإن أسندها إلى سببٍ.

وإليه صرنا في (مناهج الإحكام).

وعليه جرى في (المنتهى)[١]، و(القواعد)[٢].

و في (المبسوط): إذا ورد على ماءٍ، فأخبره رجلٌ أنَّه نجس؛ لم يجب عليه القبول منه، سواء أخبره بسبب النجاسة أو لم يخبره[٣].

وذهبت الحنابلة إلى وجوب القبول منه إن أسند النجاسة إلى سبب، وإلَّا فلا[٤].

ومُستندُ الحُكمِ:

الأصل المتيقَّن المرجَّح على الخبر المظنون، وهو أصالة الطهارة.

وكلُّ ما دلَّ على المنع من اتِّباع الظنون.

ودليل حجِّيَّة خبر الواحد غير شاملة لمثل هذا، ولا دليل على وجوب القبول منه، فيحكَم عليه بالطهارة.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «أمَّا لو عوَّل فيه على الإجماع أو السيرة فظاهرٌ، ولو عوَّل على الآيات ونحوها؛ فلا أقلَّ من الشكِّ في الشمول،

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٥٥.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩.

(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ٨.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ٥٤.

وقد مرَّ ما في (التذكرة) من مقبوليَّة الخبر[1]، وعليه الشافعيّ[2]»[3].

انتهى.

و اعلم أنَّ العلَّامة في (المنتهى)[4]، و(القواعد)[5] قد فهرس البحث في الرجل العْدل.

وفي (المبسوط): أطلق الرجل[6].

وفي (المبسوط)[7]، و(المنتهى)[8] فهرسا البحث بالإخبار، وفي (القواعد): بالشهادة[9]. وعلى التفهرسَين يختلف محلُّ النزاع، فلاحِظ وتعقَّل.

[٧٠] مُجادَلَةٌ بينَ المُسلِمِينَ في أنَّه هَلْ يَجِبُ قَبولُ شهادة العَدْلَين بالنجاسَة أم لا؟

الحقُّ عندي: أنَّه يجب قبول شهادة العدلين في النجاسة مطلقًا وفاقًا (للقواعد)[10]. وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

---

(١) أي خبر العدل. ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٩٠.

(٢) ينظر: فتح العزيز: ١/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٣) شرح طهارة القواعد: ٢٥٢.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٥٥. وفيه أنَّه فهرس البحث بإخبار العدل.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩. وفيه أنَّه فهرس البحث بشهادة العدل.

(٦) ينظر: المبسوط: ١/ ٨.

(٧) ينظر: المبسوط: ١/ ٨.

(٨) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٥٥.

(٩) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٩٠.

(١٠) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٩٠.

وحكي عن (المبسوط)[1]، وموضع من (السرائر)[2]، و(المعتبر)[3]، و(التحرير)[4]، و(المنتهى)[5]، و(الموجز)[6]، و(شرحه)[7]، وحكي من الأكثَرين.

وعن (نهاية الإحكام): أنَّه أسندَ منع قبول العدلَين مطلقًا إلى الشيخ[8].

وفي (القواعد): قيَّد الحكم بما إذا استند إلى السبب[9].

وحكي هذا القيد عن (التذكرة)؛ معلِّلًا ذلك بأنَّه لو لم يبيِّنه ربَّما كان ممَّن يقول بنجاسة المسوخ[10].

وعن (الموجز)، و(شرحه): اشتراط ذكر السبب[11].

---

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ٩.

(٢) ينظر: السرائر: ١/ ٨٦.

(٣) ينظر: المعتبر: ١/ ٥٤.

(٤) ربَّما لاح من تحرير الأحكام (١/ ٥٣) اشتراط الاستناد إلى سبب؛ لأنَّ في قوله: «لا يقبل الواحد وإن ذكر السبب»، معقِّبًا له بذكر العدلَين إيماءً إلى اعتبار ذكره فيهما.

(٥) ربَّما لاح من منتهى المطلب (١/ ٥٥) اشتراط الاستناد إلى سبب؛ لأنَّ في قوله: «لا يقبل الواحد وإن ذكر السبب»، معقِّبًا له بذكر العدلَين إيماءً إلى اعتبار ذكره فيهما.

(٦) ينظر: الموجز الحاوي ضمن الرسائل العشر: ٣٨.

(٧) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١١٦-١١٧

(٨) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٥٢.

(٩) في قواعد الأحكام (١/ ١٩٠) اطلاق قبول شهادة العدلَين.

(١٠) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٩٣. قال: ولو شهدا بنجاسته لن يقبل إلاَّ بالسبب، لجواز أن يعتقدا أنَّ سؤر المسوخ نجس.

(١١) قال في الموجز الحاوي ضمن الرسائل العشر (٣٨): ولا ينوب ظنُّ النجاسة عنها، وإن تسبَّب، إلَّا إن كان شرعيًّا كعدلَين بَيَّنَاه لا مطلقًا. وعلَّق عليه شارحه في كشف الالتباس (١/ ١١٧): ومنعه المصنِّف﵀ إلَّا أن يكون السبب شرعيًّا، كشهادة عدلَين إذا بيَّنا السبب،=

وعن (الذخيرة): وربَّما نقل بعض الأصحاب اشتراط القبول في العدلَين بتبيين السبب[1].

وعن (المنتهى)[2]، و(التحرير)[3] عدم اشتراط ذلك، إلَّا أنَّ في قوله: «لا يقبل الواحد، وإن ذكر السبب»، معقِّبًا له بذكر العدلَين إيماءً إلى اعتبار ذكره فيهما.

وفصَّل الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) تفصيلًا حسنًا؛ وهو[4]: إن عارض العدلَين مثلهما على وجهٍ لا يمكن الجمع بينهما كما إذا اتَّحد تاريخهما، فالواجبُ إلحاقُه بالمشتَبه بالنجس، كما في (القواعد)[5].

وحكي عن: (المعتبر)[6]، و(السرائر)[7]، و(التحرير)[8]، (المنتهى)[9]، و(حاشية المدقِّق)[10].

أمَّا لو جهل التاريخ فيهما، أو في أحدهما عَمِلَ بهما[11]، ويستوي الحال بين

=وإلَّا فلا، لحصول الخلاف في أسباب النجاسة؛ لأنَّهما ربَّما اعتقدا النجاسة بسبب لا يعتقده صاحب الماء.

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣٩.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٥٥.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٣.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٥١.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٩٠.

(٦) ينظر: المعتبر: ١/ ٥٤.

(٧) ينظر: السرائر: ١/ ٨٨.

(٨) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٥.

(٩) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٥٥.

(١٠) لم نقف على المراد منه، ويحتمل أن يراد به: جامع المقاصد (١/ ١٥٤) لتوافق المحكي.

(١١) لا شكَّ أنَّ حكم تعارض الشهادَتين بالصورة التي لا يمكن الجمع بينهما كما إذا اتَّحدتا في التاريخ واحد، وهو العمل بهما وإلحاقهما بالمشتبه بالنجس، لا فرق في ذلك بين صورَتي=

ما إذا حصل التعارض بينهما في الإناء الواحد، أو في إناءَين، مع وحدة النجاسة، كلٌّ يشهد على الوقوع.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ وجهان:

الأوَّل: العمومات في مقبوليَّة الشهادة، مع أنَّها تُقبل في أعظم من ذلك، مع أنَّه إذا أراد المشتري الردَّ لنجاسة المائع، فالحكم بالبيِّنة كغيرها من الدعاوى، ولا قائل بالفرق.

الثاني: أنَّ القول بقبول الظنِّ الحاصل من خبر العدل والشهادة قويٌّ جدًّا؛ لعموم ما دلَّ على الحجِّيَّة؛ ولأنَّ العلم في المعارض يُراد به الشرعيّ؛ ولهذا نُعوِّل على الاستصحاب وغيره في ثبوت النجاسة، مع أنَّه ربَّما يُدَّعى تسمية الظنِّ الحاصل من خبر الثقة علمًا، مع أنَّه ورد في بعض الأخبار: أنَّ رجلًا أخبر الإمام عليه السلام بدمٍ في ثوبه، فلامَهُ عليه السلام على ذلك، وورد نظيره، فالقول بقيام خبره مقام العلم قويٌّ إن لم يقم الإجماع على خلافه، بأن يُقال لا نعرف الخلاف إلَّا من [المتخلِّف][1] وعلم النسب والمسبوقيَّة يُثبتان الإجماع، والله تعالى أعلم بأحكامه.

[٧١] مُجَادَلَةٌ بَينَ المُسْلِمِينَ فِيما لَو أَخْبَرَ الفاسِقُ بِنَجاسَةِ مائِهِ، أو طَهارَتِهِ بَعدَ النجاسةِ؛ هل يُقبَلُ قَولُه أَو لا؟

الحقُّ عِندِي: القبول، وفاقًا (للقواعد)[2].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

=العلم بتاريخ الشهادَتَين، أو الجهل فيهما أو في أحدهما. وفي نظم عبارة المصنِّف رحمه الله إشعار بالفرق.

(١) في المخطوط (المختلف)، وما أثبتناه هو الأنسب، موافقًا لما في شرح طهارة القواعد: ٢٥١.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٩٠.

وفي (المنتهى): لو أخبر العدل بنجاسة إنائه والفاسق بطهارته؛ فالوجه القبول، ولو أخبر الفاسق بنجاسة إنائه، فالأقرب القبول أيضًا[١].

وعن (التذكرة)[٢]، و(نهاية الإحكام)[٣] أنَّه قطع بالقبول في الطهارة.

وعن (التذكرة) أنَّه استقرب القبول في النجاسة فيها[٤]، وعنها[٥]، وعن (النهاية)[٦] أنَّه استشكله فيهما.

وعن (المنتهى) أنَّه فرَّق؛ فاستقربه في النجاسة، وجعل الوجه في الطهارة[٧].

وعن (التذكرة)[٨]: أنَّ إخباره النجاسة إن كانَ قَبلَ الاستعمالِ؛ قُبِلَ، وإلَّا فلا؛ لأنَّه إخبارٌ عن نجاسة الغير، [كما][٩] لا يُلتفت إلى قول البائع بعد البيع لو قال: إنَّ المبيع مستحقٌّ للغير.

وعن (الذخيرة): قطع الشارح الفاضل بقبول قول ذي اليد مطلقًا، يعني في النجاسة، ونقل بعد ذلك الشهرة بين المتأخِّرين عليه[١٠].

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ٥٦.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٤. قال فيه: ولو أخبره الفاسق بطهارة مائه قبِل.

(٣) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٥٣.

(٤) استقرب في التذكرة (١/ ٢٤) القبول قبل الطهارة.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٤.

(٦) ينظر: نهاية الإحكام (١/ ٢٥٣)، والموجود في التذكرة: ولو أخبره الفاسق بطهارة مائه قبل، ولو أخبره بنجاسته؛ فإن كان بعد الطهارة لم يلتفت، وإن كان قبلها فالأقرب القبول.

(٧) منتهى المطلب: ١/ ٥٦.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٤.

(٩) في المخطوط (فكما)، وما أثبتناه هو الأنسب، موافقًا لما في شرح طهارة القواعد: ٢٥٢.

(١٠) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣٩.

وعن (حاشية المدقِّق): مساواة قول ذي [اليد][1] لشهادة العدلَين في المقبوليَّة[2].

وعن (الموجز)[3]، و(شرحه)[4]: القطع بمقبوليَّة إخبار ذي اليد في النجاسة. وزاد في (الشرح): سواء كان فاسقًا أو عبدًا أو امرأة، لا صبيًّا؛ لأنَّه لا يقبل قوله في إيصال الهديَّة وفتح الباب[5].

وعن (الدلائل): أنَّه استند إلى أنَّ حكم المالك بالنجاسة يقتضي منع الغير عن الاستعمال، وللمالك أن يمنع عن ماله[6].

وتعجَّب منه الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)[7]، ثمَّ قال بعد ذلك: وكيف كان؛ فلا ينبغي الشكَّ في مقبوليَّة المالك في الطهارة والنجاسة، كمقبوليَّته في الإباحة والحضر وغيرهما من الأحكام، مع قيام أدلَّة اشتراط العلم فيهنَّ[8]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

أنَّ الأصل: صدق المُسْلِم، منجبرًا بالشهرة المزبورة المنقولة عن المتأخِّرين.

---

(١) من المصدر.

(٢) لم نقف على المراد منه، ويحتمل أن يراد به: جامع المقاصد (١/ ١٤٥)، حيث جعل إخبار المالك مثل شهادة العدلَين.

(٣) ينظر: الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): ٣٨.

(٤) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١١٧-١١٨.

(٥) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١١٧-١١٨.

(٦) نقله عنه في شرح طهارة القواعد: ٢٥٢.

(٧) شرح طهارة القواعد: ٢٥٢.

(٨) شرح طهارة القواعد: ٢٥٢.

وأنَّه لا يُعلم حال ما في يد المسلِم إلَّا مِن قبَلِه غالبًا، ولأنَّ طهارة بدنه ونجاسته إنَّما تُعلم منه، وللزوم الحرج لو لم يُقبَل قوله في الطهارة فيما بيده.

واعلم؛ أنَّ المراد بالطهارة المقبولة من قول الفاسق هي: الحادثة بعد النجاسة، وإلَّا لم يكن لإخبار المالك ثمرةٌ؛ لأنَّ الطهارة قَبلَ النَّجاسة لا تحتاج إلى إخبار المالك عنها؛ لأنَّها ثابتةٌ بالأصل.

ومن هنا تعجَّب الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)[1] من (الدلائل)[2]، حيث أنَّه فَهِمَ فيها من قول العلَّامة في (القواعد): «[أو طهارته][3]»[4]؛ قَبلَ الطهارة الأصليَّة. ثمَّ قال: وهو بعيدٌ[5]. فتصوَّر.

وسيلةٌ:

لاريبَ عندنا في الاستنابة في التطهير، رجلًا كان أو امرأةً، عدلَين كانا أو فاسقَين.

وعليه جرى في (القواعد)[6].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وحكي عن (الموجز)[7]، (وشرحه) مع زيادة: وإن كان الفاسق امرأة[8].

---

(١) شرح طهارة القواعد: ٢٥٢.

(٢) نقله عنه في شرح طهارة القواعد: ٢٥٢.

(٣) في المخطوط (طهارته)، وما أثبتناه من شرح طهارة القواعد: ١٩٠.

(٤) ينظر: قواعد العلَّامة: ١٩٠.

(٥) شرح طهارة القواعد: ٢٥٢.

(٦) شرح طهارة القواعد: ٢٥٣. قال فيه: ويستناب في التطهير، وإن كان امرأة.

(٧) ينظر: الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): ٣٨.

(٨) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١١٨.

ومُسْتَنَدُ الحُكم: أنَّ الصحَّة أصلٌ في أفعال المسلمين، والسيرة؛ فإنَّ عادةَ الناس، سيَّما الأجِلَّاء والأكابر والأشراف والأكياس، لا يباشرون غسلَ ثيابهم وأوانيهم وغيرهنَّ بأيديهم، فتصوَّر.

[٧٢] مُجادَلَةٌ بَينَ المُسلِمِينَ فِيما لَو نَجَسَ أَحَدُ الإِناءَينِ، واشْتَبَه بالطَّاهِر، ثُمَّ أخْبَرَه عَدْلٌ بنَجَاسَةِ أَحَدِهِما بِعَيْنِهِ؛ هل يُقبَلُ قَولُه أَم لا؟

الحَقُّ عِندِي: القبول، وفاقًا (للقواعد)[١].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وبه قال بعض العامَّة[٢].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): أنَّه يقتضيه ما في (التذكرة)[٣] من مقبوليَّة خبر العدل. انتهى.

وذهب الشيخ أبو جعفر الطوسيّ إلى عدم القبول. وحكي عن (الخلاف)[٤]، و(المبسوط)[٥].

(١) بل صرَّح في القواعد (١/ ١٨٩) بعدم وجوب القبول، قائلاً: «ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وإن استند إلى السبب»، نعم إلى القبول ذهب في شرح طهارة القواعد (٢٥٣). واحتمل في النهاية (١/ ٢٥٢) وجوب التحرُّز مع إخبار العدل الواحد بنجاسة إناء بعينه، وأمَّا في التذكرة (١/ ٩٠) فمقتضى ما ذكره هو القبول إن استند إلى سببٍ.

(٢) ينظر: المجموع: ١/ ١٧٧، المغني: ١/ ٥٤، الإنصاف: ١/ ٧١.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٩٠.

(٤) ينظر: الخلاف: ١/ ٢٠٠.

(٥) ينظر: المبسوط: ١/ ٨.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

أنَّا قد أقمنا الأدلَّة الواضحة والبراهين المنيرة في كتبنا الأصوليَّة على حجِّيَّة خبر الواحد العدل، ومقبوليَّته في الأحكام الشرعيَّة، فمقبوليَّته في الموضوعات التي هي أهون أمرًا وأسهل مطلبًا بالطريق الأولى؛ لأنَّها ليست في التشديد كالأحكام الشرعيَّة، فيُقبل فيها خبر الواحد؛ لقبوله في الأعظم منها.

وإليه أشار الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) قائلًا: «وقد ظهر أنَّ الراجح في النظر قبول خبر العدل، فإنَّ المقبوليَّة في الأحكام تقتضي المقبوليَّة فيما هو أضعف منها من الموضوعات، مع أنَّ استفادة العموم من أدلَّة الحجيَّة غير بعيد»[1]. انتهى.

فإن قلتَ: قد حكمتَ في المجادلة المذكورة آنفًا أنَّه: لا يُقبل خبر الرجل العدل في نجاسة الماء، وفي هذه المجادلة: تحكم بقوله، مع أنَّه لا فرق بين المسألتَين؟

قلتُ: الفرق بينهما واضحٌ؛ وذلك لأنَّ في المسألة الأولى لـمَّا أخبر العدل بنجاسة الماء عارضه الأصل، وهو تيقُّن الطهارة، وفي هذه المسألة قد تنجَّس أحد الإناءَين قطعًا، ثمَّ اشتبه بالطاهر، فعيَّنه الرجل العدل الذي دلَّ على قبول قوله العمومات الدالَّة على قبول قوله في الأحكام الشرعيَّة، أو قبول قوله في الموضوعات بطريقٍ أولى، كما ذكرناه آنفًا.

واحتجَّ الشيخ بما دلَّ على الإراقة من الأخبار من دون ضميمة، «إلَّا أن يخبر العدل»[2]، وأيضًا: قد علمت وجوب الاجتناب بإجماع الفرقة، فإيجاب القبول

---

(١) شرح طهارة القواعد: ٢٥٣.

(٢) واستدل الشيخ ﷺ بخبرَين في المقام، أحدهما ما رواه عمَّار الساباطيّ، بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديثٍ طويل، قال سُئِل عن رجلٍ، معه إناءَان فيهما ماء، وقع في أحدها قذرٌ،=

من العدل يحتاج إلى دليل[1].

والجواب عنه:

أَمَّا أَوَّلًا؛ فلأنَّا قد بيَّنَّا وجه الأمر بالإراقة.

وأَمَّا ثانيًا؛ فلأنَّ وجوب الاجتناب، إذا لم يكن هناك ما يعيِّن الإناء النجس بعينه، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنَّه قد عيَّنه الرجل العدل الذي قام الدليل على قبول قوله، فالإجماع الذي ذكره الشيخ بمنزلة العامِّ، وقبول الرجل العدل فيه بمنزلة الخاصِّ.

ومن الجواب الثاني يظهر الجواب عن قوله: «فإيجاب القبول من العدل يحتاج إلى دليل»[2]. فتفكَّر.

[٧٣] مُجادَلَةٌ بَينَ المُسلِمِينَ فِي قِيامِ ظَنِّ النَّجاسَةِ مَقامَ العِلم:

[القول الأوَّل: عدم قيام الظنِّ مقام العلم مطلقًا]

الحقُّ عِندِي: ظنُّ النجاسة لا يقوم مقام العلم مطلقًا.

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

=لا يدري أيُّهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال: «يهريقهما ويتيمَّم».

والآخر خبر سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرَّة وجِد فيها خنفساء قد مات، قال: «**أَلْقِه وتوضَّأ منه، وإن كان عقربًا فأهرق الماء، وتوضَّأ من ماءٍ غيره**»، وعن رجلٍ معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر، لا يدري أيُّهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال: «**يهريقهما ويتيمَّم**». تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٨، ٢٤٩، ح٧١٢-٧١٣، والاستبصار: ١/ ٢١، ح٤٨.

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ٢٠٠.

(٢) ينظر: الخلاف: ١/ ٢٠٠.

وحُكي عن القاضي[1]، وابن إدريس[2]، في باب لباس المصلِّي ومكانه.

وعن (نهاية الإحكام) نسبته إلى الشيخ وابن البرَّاج[3].

وعن (المختلف)[4]، و(شرح الموجز)[5] نقله عن ابن الجنيد أيضًا، إلَّا أنَّ العبارة المنقولة عنه، وعن الشيخ[6] تدلُّ على عدم قبول العدلَين، فتُفيد عدم اعتبار مطلق الظنون.

[القول الثاني: قيام الظنّ مقام العلم مطلقًا]

وقيل: يقوم ظنُّ النجاسة مقام العلم مطلقًا.

وحُكي هذا القول عن أبي الصلاح استنادًا إلى أنَّ الشرعيَّات كلُّها ظنِّيَّة[7].

ولأنَّ العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل إجماعًا.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[8] أنَّه يعطيه قول الشيخ في

(١) ينظر: المهذّب: ١/ ٣٠. وفيه نفى وجوب قبول شهادة العدلَين، فتنتفي نيابة مطلق الظنِّ مقام العلم بالأولويَّة، حيث أنَّه إذا لم تُقبل شهادة العدلَين التي هي من الظنون الخاصَّة المعتبرة، فعدم قبول نيابة مطلق الظنِّ غير المعتبر بطريق أولى.

(٢) ينظر: السرائر: ١/ ٢٦٨.

(٣) نسبه في نهاية الإحكام (١/ ٢٥٢) إلى الشيخ خاصَّة دون ابن البرَّاج.

(٤) نسبه في المختلف (١/ ٢٥٠) إلى ابن البرَّاج، وليس فيه من نسبته إلى ابن الجنيد عين ولا أثر.

(٥) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١١٧.

(٦) عبارة الشيخ في كتابيه المبسوط (١/ ٩)، والخلاف (١/ ٢٠١) تفيد اعتبار العدلَين، لا سقوط الاعتبار. نعم لم يقبل شهادة العدل.

(٧) نقله عنه في إيضاح الفوائد (١/ ٢٣)، وجامع المقاصد (١/ ١٥٣)، وفي كشف الالتباس (١/ ١١٦) عن الإيضاح، ولم نجده في كافيه المطبوع الموجود لدينا، إلَّا أنَّه حكم بذلك في فروع يفيد مفاد هذا الكلام، فراجِع الكافي: ١٤٠.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٤٩.

(النهاية)[1]، في باب ما يجوز فيه الصلاة من الثياب والمكان، وما لا يجوز، وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز: لا تجوز الصلاة في ثوبٍ قد أصابته النجاسة، مع العلم بذلك، أو غلبة الظنُّ. انتهى كلام الشيخ[2].

ثمَّ قال الفاضل المزبور في (الشرح المذكور): وربَّما يؤيَّد هذا القول بما رويَ أن المرء متعبِّدٌ بظنِّه[3]. وقوله عليه السلام: «**دَعْ ما يُرِيبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ**»[4]. وما دلَّ على الأمر بالحائطة للدين[5]، وأخبار نجاسة غسالة الحمَّام، ولأنَّ الشغل اليقينيّ بالعبادة يقتضي الفراغ اليقينيّ، فالشكُّ في فوات الشرط لولا قيام الدليل -فضلًا عن الظنِّ- يقتضي عدم القطع بالفراغ. وضَعف هذه المتمسِّكات غيرُ خفيّ[6]. انتهى.

[القول الثالث: قيام الظنِّ مقام العلم إذا استند إلى سبب]

وقيل: بقيامه مقام العلم إذا استند إلى سببٍ، كخبر العدل.

وحكي هذا عن موضع من (التذكرة)[7].

---

(١) ينظر: النهاية: ١/ ٣٢٥.

(٢) ينظر: النهاية: ١/ ٣٢٥.

(٣) هذا ممَّا اشتهر، ولم نجد له أصلا بعنوان الكليَّة والإطلاق.

(٤) لم يذكر في مصادرنا الحديثيَّة المتقدِّمة. نعم قد اشتهر على ألسن الكثير من العلماء، ورواه جملة من علمائنا في كتبهم، كما هو الحال في العلَّامة في تذكرته (١٢/ ١٥٤)، والشهيد في الذكرى (٢/ ٤٤٤)، والحرّ العامليّ في الوسائل (٢٧/ ١٦٧).

(٥) روى الشيخ الحرُّ العامليّ في وسائل الشيعة (١٨/ ١٢٧) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**لك أن تنظر الحزم، وتأخذ بالحائط لدينك**».

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٤٩.

(٧) قال في تذكرة الفقهاء (١/ ٩٠): فروع: الأوَّل: ظنُّ النجاسة، قال بعض علمائنا: إنَّه كاليقين. وهو جيِّد إن استند إلى سبب، كقول العدل.

وعن (الخلاف)[1]، و(المبسوط)[2]، و(المعتبر)[3]، و(التحرير)[4]، و(المنتهى)،[5] و(الموجز)[6]، و(شرحه)[7]، وموضع آخر من (التذكرة)[8]، ردّه[9].

وعن (نهاية الإحكام): وجوب التحرُّز مع إخبار العدل الواحد بنجاسة إنائه[10].

وفي (القواعد): ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول[11].

ونقل عن بعض علمائنا أنَّه كاليقين، ولم يقل كخبر العدل[12].

---

(١) في الخلاف (١/ ٢٠٠) أطلق القول بعدم قبول شهادة العدل.

(٢) في المبسوط (١/ ٨) أطلق القول بعدم قبول شهادة العدل.

(٣) حكم المعتبر (١/ ٥٤) بعدم مقبوليَّة شهادة العدل، وإن استند إلى سببٍ.

(٤) في تحرير الأحكام (١/ ٥٣) قال بعدم قبول شهادة العدل وإن تسبَّب.

(٥) لم يقبل منتهى المطلب (١/ ٥٥) شهادة العدل وإن استند إلى سبب.

(٦) قال في الموجز الحاوي (١/ ٣٨): «ولا ينوب ظنُّ النجاسة عنها، وإن تسبَّب، إلاَّ إن كان شرعيًّا كعدلَين بيَّنَاه، لا مطلقا»، وهو يعطي عدم قبول شهادة العدل الواحد أولويَّةً.

(٧) في كشف الالتباس (١/ ١١٨) نقل بعض الأقوال في المسألة، وسكت عن رأيه.

(٨) في أحكام المياه من تذكرة الفقهاء (١/ ٢٤) أطلق القول بعدم قبول شهادة العدل.

(٩) عبارته ﷺ ظاهرة في إرادة ردِّ القول بقيام الظنِّ مقام العلم، ولكن في ما حكاه من الردِّ عمَّن حكاه عنهم إجمالًا هو في خصوص عدم قبول شهادة العدل، وفي بعضها: وإن استند إلى سبب.

(١٠) في نهاية الإحكام (١/ ٢٥٢): ويحتمل مع إخبار العدل الواحد بنجاسة إناء بعينه وجوب التحرُّز عنه إن وجد غيره.

(١١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩.

(١٢) ذكره الشيخ وأبو الصَّلاح الحلبيّ، قال في النهاية (٩٦): لا تجوز الصلاة في ثوب قد أصابته نجاسة مع العلم بذلك، أو غلبة الظن. وقال في الكافي (١٤٠): فمن صلَّى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة تقدَّم العلم بها، أو الظنُّ لحال الصلاة من غير اعتبار، فالصلاة فاسدة يلزم إعادتها على كلِّ حال.

وعن (التذكرة)[1]: أنَّه جيِّد إن استند إلى سببٍ كقول العدل. أمَّا أثواب مدمني الخمر والقصَّابين والصبيان وطين الشوارع والمقابر المنبوشة؛ فالأقرب الطهارة، وللشافعيّ وجهَان[2].

ومُستندُ الحُكمِ:

الاستصحاب.

وما دلَّ بالحكم بطهارة كلِّ شيء حتَّى تعلمَ نجاسته، كخبر عمَّارٍ[3] ونحوه[4].

وما دلَّ على طهارة الماء إلى أن يعلمَ نجاسته، وقد ورد بعدَّة طرقٍ[5]. وما دلَّ

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٩٠.

(٢) ينظر: فتح العزيز: ١/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٣) روى الشيخ في تهذيب الأحكام (١/ ٢٨٥، ح٨٣٢) بسنده المتَّصل إلى عمَّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ طويلٍ، وقال: «**كلُّ شيء نظيف حتَّى تعلم أنَّه قذر، وإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك**».

(٤) كما في صحيحة ابن سنان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلَّى فيه وهو لا يعلم؛ فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلِّي فنسي وصلَّى فيه؛ فعليه الإعادة**». وما في صحيحة إسماعيل الجعفيّ: «**في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم؛ فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم، وكان رآه ولم يغسله؛ فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتَّى صلَّى؛ فلا يعيد الصلاة**». تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٤-٢٥٥، ح٧٣٧، ٧٣٩. الاستبصار: ١/ ١٧٥، ١٨٢، ح٦٣٧، ٦١٠.

(٥) رواه التهذيب في باب المياه وأحكامها (١/ ٢١٥ ح ٦١٩) عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ بإسناده، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**الماء كلُّه طاهرٌ حتَّى يعلمَ أنَّه قذرٌ**».

وكذا رواه في حديث (٦٢٠) عن حمَّاد بن عيسى مثله.

وكذا رواه في حديث (٦٢١) عن حمَّاد بن عثمان مثله.

والرواية بسنديها الأوَّل والثالث رواها في الكافي (٣/ ١) في باب طهور الماء.

وروى الفقيه مرسلا في باب المياه (١/ ٦) قال: وقال الصادق جعفر بن محمَّد عليه السلام: «**كلُّ ماءٍ**=

على طهارة الثوب كذلك، كخبر الحلبيّ[1] [2].

ورواية إبراهيم ابن أبي محمود[3] [4]، وحسنة الحلبيّ التي هي صريحة في عدم اعتبار الظنِّ[5].

ويدلُّ في الثوب خبر زرارة[6]، وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «**ما أدري؛ أبولٌ**

=**طاهرٌ إلَّا ما علمت أنَّه قذرٌ**».

(١) عبيد الله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ، كوفيّ يتَّجر هو وأبوه وإخوته إلى حلب، فغلب عليهم النِّسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا، وروى جدُّهم أبو شعبة، عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم. وصنَّف الكتاب المنسوب إليه، وعرضه على أبي عبد الله عليه السلام وصحَّحه. عدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الصَّادق عليه السلام. رجال النَّجاشيّ: ٢٣٠، رجال الطوسيّ: ٢٣٤، الفهرست: ٢٣١.

(٢) روى الشيخ بسنده عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: «**تَصبُّ عليه الماءَ، فإن كان قد أَكلَ فاغسله بالماء غسلًا، والغلام والجارية (في ذلك) شرعٌ سواء**». الاستبصار: ١/ ١٧٣، ح٦٠٢، وتهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٩.

(٣) إبراهيم بن أبي محمود الخراسانيّ، ثقة مولى. روى عن الإمام الرِّضا عليه السلام، عدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الإمامَين الكاظم والرِّضا عليهما السلام. رجال النَّجاشيّ: ٢٥، رجال الطوسيّ: ٣٣٢، ٣٥١.

(٤) روى في الكافي (٣/ ٥٥، ح٣)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢٥١، ح٧٢٤) بسندهما عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرِّضا عليه السلام: الطنفسة والفراش يصيبهما البول، كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: «**يُغسل ما ظهر منه في وجهه**». كذا رواه في الفقيه: ١/ ٦٩، ح١٥٩ باختلافٍ يسيرٍ في لفظه.

(٥) روى في الكافي (٣/ ٥٤، ح٤) بسنده عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبَه شيءٌ فليغسل الذي أصابه، وإن ظنَّ أنَّه أصابه شيءٌ ولم يستيقن ولم يرَ مكانه؛ فلينضحه بالماء.. الخ**». وكذا رواه في تهذيب الأحكام (١/ ٢٥٢، ح٧٢٨)، غير أنَّ فيه: «مَنِي» بدلًا من «شيء».

(٦) رواه تهذيب الأحكام (١/ ٤٢٢)، والاستبصار (١/ ١٨٣، ح٦٤١)، وسائل الشيعة (٣/ ٤٠٢) بالإسناد عن زرارة، قال: قلت أصاب ثوبي دم رعاف، أو شيء من مَنِي- إلى=

أصابني، أم ماء؛ إذا لم أعلم»[1].

وما دلَّ على طهارة غسالة الحمَّام[2].

وما دلَّ على نفي الحرج، وأنَّ شريعتنا سمحةٌ سهلةٌ[3].

وأنَّه لو عوَّل على الظنون للزم اجتناب ما يحتاجه العالم من العقاقير، والأشياء التي تُجْلب من أرض النصارى كالسُكَّر والصابون والجُوخ[4] والجلود وغيرهنَّ، بل الأدهان التي تعمل في المحلِّ الواحد في الزمن المتطاول، كدهن السمسم مأكولًا ومستصحبًا به، وكذا الدبس ونحوه.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ما نصُّه[5]: ويمكن أن يُقال بالفرق

=أن قال- قلت: فإن ظننت أنَّه قد أصابه ولم أتيقَّن ذلك، فنظرت فلم أرَ شيئًا، ثمَّ صلَّيت فرأيت فيه، قال: «**تغسله ولا تُعيد الصلاة**».

(١) ينظر: الفقيه: ١/ ٧٢، ح١٦٦، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٣، ح٧٣٥، الاستبصار: ١/ ١٨٠، ح٦٢٩. وفي الجميع: «ما أبالي».

(٢) ممَّا استدلَّ لطهارة غسالة الحمَّام: مرسلة الواسطيّ عن مجتمع الماء في الحمَّام من غسالة الناس يصيب الثوب؟ قال عليه السلام: «**لا بأس به**»، وموثقة زرارة، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمَّام فيمضي كما هو، ولا يغسل رجليه حتَّى يصلِّي. وموثَّقة محمَّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحمَّام يغتسل منه الجنب وغيره؛ أغتسل من مائه؟ قال: «**نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، ثمَّ جِئت فغسلت رجليَّ، وما غسلتهما إلَّا لما لزق بهما من التراب**». ينظر: الكافي: ٣/ ١٥، ح٤. تهذيب الإحكام: ١/ ٣٧٨-٣٧٩، ح١١٧٢، ١١٧٤.

(٣) من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، ومن السنَّة ما ورد في الاستبصار: ٢/ ٢٨٤-٢٨٥، ح١٠٠٨، ١٠٠٩ وتهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٢، ٢٣٦، ح٧٥٠، ٧٩٦.

(٤) الـجُوخ: نسيج صفيق من الصوف. المعجم الوسيط. وفي شرح طهارة القواعد (٢٥٠): «والخُرج»، وهو وعاءٌ معروفٌ عربيّ». الصِّحاح: ١/ ٣٠٩.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٥٠.

بين ما إذا أُخِذ من يد مسلمٍ، وما أُخِذ لا من يده، لكن هذه الحجَّة بعد إتمامها إنَّما تصلح ردًّا على القول الثاني كما لا يخفى. انتهى.

القول في ذكر القواعد المؤسِّسة في هذا المقام والضوابط التي قرَّرتها الأعلام

وسيلةٌ: لو شكَّ في حجر هل هو طاهرٌ؟ بنى على الطَّهارة.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: الأصل، وعموم: «**كلُّ شيءٍ طاهرٌ حتَّى تعلمَ أنَّه نجسٌ**»[1].

وسيلة: ولو شكَّ في وقوع النَّجاسة قبل الاستعمال، فالأصلُ الصحَّة، كما في (التذكرة)[2].

وسيلة: ولو علم بالنجاسة بعدَ فعل الطَّهارة وشكَّ في سبقها عليها؛ فالأصل الصحَّة كما في (المنتهى)، و(القواعد)[3]. وحكي عن (التحرير)، و(نهاية الإحكام)[4].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: أنَّ الأصل تأخُّر الحادث، ولأنَّ الماء لم يُعلم قذارته في الحين الأوَّل، فيندرج في عموم: «**كلُّ شيءٍ طاهرٌ حتَّى تعلمَ أنَّه نجسٌ**»[5]، وعموم: «**كلُّ ماءٍ طاهرٌ حتَّى تعلمَ أنَّه قذر**»[6]، ولأنَّه شكَّ بعد الفراغ من العمل، ولأنَّه حين الفعل أَذْكَر وأَحْفَظ.

---

(١) المروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «**الماءُ كُلُّه طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّه قَذِرٌ**». الكافي: ٣/ ١، ح٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٥، ح٦١٩.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٤.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٥٦، قواعد الأحكام: ١/ ١٩٠.

(٤) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٣، نهاية الإحكام: ١/ ٢٥٦.

(٥) المروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «**الماءُ كُلُّه طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّه قَذِرٌ**». الكافي: ٣/ ١، ح٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٥، ح٦١٩.

(٦) ينظر: الكافي: ٣/ ١، ح٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٥، ح٦١٩.

وسيلةٌ: لو علم سبق النجاسة على الطَّهارة، وشكَّ في بلوغ الكرِّيَّة عند وقوع النجاسة؛ أعاد كما في (المنتهى)[1]، و(القواعد)[2].

وحكي عن (المعتبر)[3]، و(التحرير)[4]، و(نهاية الإحكام)[5].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

أنَّ الأصل عدم الكرِّيَّة وعدم فراغ الذمَّة من الطهارة.

وعن (المنتهى) أنَّه احتمل عدم الإعادة؛ لأصالة طهارة الماء[6]، وعموم النصِّ والفتوى، على أنَّه: كلُّ ماءٍ طاهر حتَّى تعلمَ أنَّه نجس، والأصل براءة الذمَّة من الإعادة، ولأنَّه شكَّ بعد الفراغ[7].

وسيلةٌ: ولو شكَّ في نجاسة متيقَّن الطهارة؛ جاز الاستعمال، وبنى على اليقين، كما في (المنتهى)[8].

ولو تيقَّن النجاسة وشكَّ في الطهارة، بنى على النجاسة؛ عملًا باليقين، وتركًا للمرجوح، كما في (المنتهى)[9] أيضًا.

وفي (البيان:) ولو شكَّ في نجاسة متيقَّن الطهارة أو بالعكس[10]؛ بنى على

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٥٦.
(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٩٠.
(٣) ينظر: المعتبر: ١/ ٥٤.
(٤) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٤.
(٥) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٥٦.
(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٥٤.
(٧) كذا في كشف اللثام: ١/ ٣٧٨.
(٨) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٥٥.
(٩) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٥٥.
(١٠) كأن يكون قد شكَّ في طهارة متيقَّن النجاسة.

اليقين[1]. انتهى.

ولو تيقَّن أحد طَرَفَي الطهارة والنجاسة، وشكَّ في الآخر؛ عمِل على المتيقَّن، كما في (التذكرة)[2].

ولو شكَّ في استناد التغيُّر إلى النجاسة؛ بنى على الأصل، والأقرب البناء على الظنِّ فيهما؛ للبناء على الأصل والاحتياط، كما في (التذكرة)[3] أيضًا.

وسيلةٌ: لو سقط عليه من طريقٍ ماءٌ؛ لم يلزمه السؤال عنه؛ لأصالة الطهارة، كما في (المنتهى)[4].

وسيلةٌ: لو شكَّ في كون الماء من جنس المنفعل أو لا، فكما لو شكَّ في الكرِّيَّة، كما في (القواعد)[5].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

أنَّ الأصل عدم الجريان والنبع ونحوهما، فتصوَّر.

[٧٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي الصَّيْدِ المُحَلَّلِ إِذَا وَقَعَ فِي المَاءِ القَلِيلِ مَجْرُوحًا فَمَاتَ فِيهِ، وَاشْتَبَهَ اسْتِنَاد مَوْتِهِ إلى الجُرْحِ أو الماءِ؛ هَلْ يُعْمَلُ فِيهِ بالأَصْلَيْنِ[6] مَعًا أَمْ لَا؟

الحَقُّ عِندِي: اختيارُ العملِ بالأصلَينِ.

(١) ينظر: البيان: ١٠٣.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٤.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٤.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٥٦.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٥٥.

(٦) الأصلان هما: طهارة الماء وتحريم الصيد لأصالة عدم حصول شرائط تذكيته.

وحُكيَ عن (الذخيرة)[١]، و(حاشية المدقِّق)[٢]، فيحرمُ الصيدُ وينجسُ؛ لأصالةِ عدمِ الذكاةِ، ويبقى الماءُ على طهارتِه؛ لأصالتها عقلًا وشرعًا.

وعن (الدلائل) أنَّ الحكمَ هنا مبنيٌّ على أنَّ غيرَ معلومِ التَّذكيةِ كالمشتبهِ والجلدِ المطروحِ هل [هو][٣] نَجسٌ، أو أنَّه غيرُ محكومٍ عليه بشيءٍ، إلَّا أنَّ الشَّارعَ منعَ استعمالَه والانتفاعَ به. والأقوى الثاني[٤].

وتأمَّلَ بعضهم في أَوْفَقِيَّةِ عدمِ التَّذكيةِ للأصلِ، مُستندًا إلى أنَّ خروجَ الرُّوحِ يتوقَّفُ على أحدِ أمرَينِ؛ إمَّا عروضِ مرضٍ، أو نحوِه ممَّا يتقدَّمُ الموت، أو تذكيةٍ، وكلٌّ منهما حادثٌ، والأصلُ عدمُه[٥].

وأجابَ عنه الفاضلُ المُعَاصِرُ في (شرح القواعد) بِكَثرةِ الحوَادِثِ وقِلَّتِها، وبالفرقِ بينَ ما يعرضُ لنفسِ الشَّيءِ، أو بمباشرةِ خارجيٍّ؛ على أنَّ الإجماعَ وتَتَبُّعَ الأخبارِ أبينُ حُجَّةً، على أنَّه لا يُستَباحُ الحيوانُ إلَّا بعدَ العلمِ بالتَّذكيةِ، فليس في تحقيقِ هذا الأصلِ كثيرُ فائدةٍ[٦]. انتهى.

واحتملَ العلَّامةُ في (القواعد) العملَ في الصَّيدِ والماءِ بالأصلَينِ[٧].

وحُكيَ أنَّه خِيرةُ (التحرير)[٨].

---

(١) ينظر: الذخيرة: ١/ ٥٨٩.

(٢) لم نقف على المراد منه، ويحتمل أن يراد به: جامع المقاصد (١/ ١٥٥) لتوافق المحكي.

(٣) يقتضيه السياق. وموافقٌ لما نقله في شرح طهارة القواعد (٢٥٦) عن الدلائل.

(٤) نقله عنه في شرح طهارة القواعد (٢٥٦) ومفتاح الكرامة: ١/ ٥٦٠.

(٥) كذا في شرح طهارة القواعد (٢٥٦)، ومفتاح الكرامة: ١/ ٥٦٠.

(٦) شرح طهارة القواعد: ٢٥٦.

(٧) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٩٠.

(٨) اختار التنجيس، ثمَّ قوَّى العمل بالأصلَين. ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٥.

ثمَّ قالَ العلَّامةُ في (القواعد) أيضًا: «والوجه المنعُ»[1] مِن العَملِ بهما، بل يُحكَمُ بِنَجاسةِ الماءِ[2].

وحُكيَ هذا عن: (المنتهى)[3]، و(الذكرى)[4]، و(البيان)[5]، و(الإيضاح)[6]، وثاني الشهيدين[7]، و(كشف اللثام)[8].

وَعَن (المعتبر) لو وَقَع الصيدُ بذلكَ النحوِ فهو على الحظر، وفي تنجيسِ الماءِ تَردُّدٌ، والأحوط التنجيس[9].

وَعَن (نهاية الإحكام) التردُّد، وإنْ لاحَ منها الميلُ إلى التنجيسِ[10].

والذي رَأيته في (المنتهى) ما نَصُّه: «الصَّيْد المحلَّل إذا وَقَع في الماءِ القليلِ مجروحًا فمات فيه؛ فإنْ كانَ الجُرحُ قاتلًا؛ فهو حَلالٌ والماءُ طاهرٌ، وإلَّا [فلَا][11] فيهما، سواء اشْتبَه أو عَلِم استنادُ الموتِ إلى الماءِ. قيل: إنَّه مع اشتباهِ موتهِ بالماءِ وعَدَمهِ يكونُ الأصلُ طهارةَ الماءِ وحُرمة الحيوان، فيحكم بطهارة الماء، وتحريم الحيوان، عَمَلًا بالأصلَينِ. واخْتَرْنَاه نَحنُ في بعضِ كُتُبِنا، وليس بجيِّد؛ لأنَّ العملَ

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٩٠.
(٢) شرح طهارة القواعد: ٢٥٦.
(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٧٢.
(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٠٦.
(٥) ينظر: البيان: ١٠٦.
(٦) ينظر: إيضاح الفوائد: ١/ ٢٥.
(٧) ينظر: فوائد القواعد: ٥٥.
(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٧٩.
(٩) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٣.
(١٠) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٥٦. وفيه: الحكم بنجاسة الماء؛ عملاً بالاحتياط.
(١١) من المصدر.

بالأصلَين إنَّما يَصِحُّ مع الإمكانِ، [وَهو][1] هُنا مُنْتَفٍ، فإنَّه كما يَسْتحيل اجْتِماعُ الشيء مع نَقيضِهِ؛ كَذا يَستَحيل اجتماعه مع نقيضِ لازمِهِ، وموتُ الحيوانِ يَستَلزمُ نَجاسةَ الماءِ، فلا يُجامعُ الحُكْمَ بطهارتِهِ كما لا يُجامعُ تَذْكيَتَه»[2] انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكم: أنَّه لا مُنَافَاةَ بَيْن الأصْلَيْنِ؛ إذْ حُرْمَةُ الصَّيْدِ مُستندةٌ إلى عدمِ العلمِ بالتذكية؛ لأنَّ ما هو كذلك حرام إجماعًا، كما في (التوضيح)[3]، ولصحيح الحلبيّ الوارد بالخصوص[4].

وإذا كانت مُستَندةً إلى عدم العلم، فلا مُنَافَاة بينها وبين طهارة الماء؛ فإنَّ طهارتَه منافيةٌ للعلم بعدم التذكية، لا لعدم العلم؛ لأنَّ عدمَ العلم بالنجاسةِ كافٍ في طهارة الماء مع غير توقُّفٍ على العلم بعدمها، على أنَّ العملَ بالأصلَين المتنافِيَين واقعٌ في كثيرٍ من المسائل، فتصوَّر.

[٧٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِين فِي حُكْمِ الْمُبَاحِ الْمُشْتَبَه بِالماءِ الْمَغْصُوب:

الحقُّ عِندِي: أنَّ حُكمَ الماءِ المطلق المباح المشتبه بالماء المغصوب حكمُ الماء المغصوب في عدم جواز الوضوء والغسل به، وعدم الإجزاء به، وبطلان الصلاة لو تطهَّر بهما؛ وفاقًا للمشهور.

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام). وبه أفتى في (المطالب)، و(الـدرَّة)[5]،

---

(١) من المصدر.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ١٧٢.

(٣) ينظر: إيضاح الفوائد: ١/ ٢٥.

(٤) وهو ما عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه سُئِل عن رجلٍ رمى صيدًا وهو على جبلٍ أو حائطٍ، فيخرق فيه السهم فيموت؟ فقال: «**كُلْ مِنْه، وإن وَقَعَ فِي الماءِ مِن رَمْيَتِك فماتَ؛ فلا تأكلْ مِنْه**». الكافي: ٦/ ٢١٥، ح٢، تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٨، ح١٥٨.

(٥) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٨. قال فيه:=

و(الجعفريَّة)[1]، واستوجهه العلَّامة في (القواعد)[2]، ونقله الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) عن المُعْظَم[3]. ثمَّ قال فيه: ولا ريب أنَّ الأقوى ما عليه المُعْظَم[4].

وعن (المنتهى): ولو تطهَّر بهما ففي الإجزاء نظرٌ، ينشأ من أنَّه توضَّأ بمباحٍ فقد وافَق الأمر، ومن أنَّه تطهَّر طهارة منهيًّا عنها فتبطل، وهو الأقوى[5].

وعن (نهاية الإحكام)، و(التذكرة): لو تَطهَّر بهما فالأقوى البُطلان[6].

وعن (حاشية المدقق) بعدَ الحكمِ بالفساد مستندًا إلى أنَّ النهي لامتناع كون الحرام مُقدِّمة للواجب، ويحتمل ضعيفًا الصحَّة؛ لأنَّه توضَّأ بماءٍ مباحٍ[7].

وعن (الدلائل)[8] مع نسبة الحكم بالفساد إلى الأصحاب نقل عن الكلينيّ ما حاصله: الفرقُ بين ما يُنهى عنه لخصوص العبادة، وما ينهى عنه لنفسه من المكان واللباس، ثمَّ قال: وعلى قوله يصحُّ الوضوء بالمغصوب؛ لأنَّه منهيٌّ عنه

وإن بغصبٍ يلتبس ويشتبه كان بحكم الغصب ذاك المشتبه
لم يجز في وضوءٍ أو في غسل لكن يزيل خبثًا بالغسل

(١) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.
(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩.
(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٤٨.
(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٤٨.
(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٧٩.
(٦) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٥٠، تذكرة الفقهاء: ١/ ٤٤.
(٧) لم نقف على المراد منه، ويحتمل أن يراد به:جامع المقاصد في شرح القواعد (١/ ١٥٣)؛ لتوافق القول.
(٨) نقله عنه في شرح طهارة القواعد: ٢٤٨، ومفتاح الكرامة: ١/ ٥٤٥.

لنفسه، وهو قويٌّ. وقد شَرحنَاه في تحقيقاتنا على العضديّ[1]. انتهى.

وعن (الذخيرة) بعدَ بيانِ مدركِ الفسادِ مِن تَعلُّقِ النَّهي، قال: «ويشكل نَظرًا إلى صحيحة عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام: **كلُّ شيءٍ فيه حلالٌ وحرامٌ؛ فهو لك حلالٌ حتَّى تعرفَ الحرامَ بعينه**[2]، وما في معناها من الأخبار»[3] انتهى.

ومُستَندُ الحُكمِ:

النهي عن استعمال كلٍّ منهما، وهو مُفسِدٌ للعبادةِ. أمَّا المقدِّمَة الأولى؛ فلِمَا تَحقَّق من امتناع كونِ الحرام مُقدِّمةً للواجب. وأمَّا المقدِّمة الثانية؛ فلِما أَقَمنَا عليه الأدلَّة الواضحة، والبراهين المنيرة في كتبنا الأصوليَّة من أنَّ النهي يقتضي الفساد إذا تعلَّق بالعبادة، أو جزئها، أو شرطها؛ ولوجوب الاجتنابِ عن المغصوبِ المتوقّف عليه، كَما في (القواعد)[4]؛ ولأنَّه يستلزم التصرُّف في مالِ الغير بغير إذنه، وهو قبيحٌ عَقلًا، كما في (المطالب).

ويُحتمل القولُ بالصحَّة كَما حُكِي عن (التوضيح)[5]، إلَّا أنَّه قَال: والأوَّل -يعني الفَساد- أقْوَى[6]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ بالصحَّة:

أنَّه تطهَّر بماءٍ مملوكٍ مباحٍ فارتفع حدثه، فزال المانع، كما لو أزال النجاسة بالماء

(١) قوله: (وقد شرَحنَاه في تحقيقاتنا على العضديّ) من كلام الشيخ جعفر الكبير في شرح الطهارة على القواعد: ٢٤٨.

(٢) ينظر: المحاسن: ٢/ ٤٩٥، ح٥٩٦، تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٢٦، ح٩٨٨.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ ١٣٨.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩.

(٥) ينظر: إيضاح الفوائد: ١/ ٢٣.

(٦) ينظر: إيضاح الفوائد: ١/ ٢٣.

المغصوب.

وعموم قولهم عليهم السلام: «**كُلُّ شَيء فِيه حَلال وحَرام، فَهو لَك حلالٌ، حَتَّى تَعْرفَ الحَرامَ بِعَينِهِ**»[1].

وأنَّ الواجبَ التَّطَهُّر بِما لا يعلم غصبيَّته، ويَتَحقَّقُ بالتطَهُّر بِأحدِهِما.

والجَواب عن الأوَّل: أنَّه تطهَّر بماءٍ مشتبهٍ بين مباحٍ ومغصوبٍ، فتطهيره بأحدهما غير مُجزٍ قطعًا وإجماعًا، وبهما معًا منهيٌّ عنه؛ لامتناعِ كونِ الحرام مُقَدِّمةً للواجب.

وعن الثاني: بأنَّ المرادَ به غير المحصور، أو الجنس ممَّا في أفرادِهِ الحلال والحرام.

وعن الثالث: بأنَّ اجتناب المغصوب واجبٌ وجوديٌّ لا عِلميٌّ، فتصوَّر.

وهل يزيل هذا الماء المشتبه النجاسة الخبثية إذا غسلت بهما أو بأحدهما، أو لا؟

الذي به أُفتي وعليه أعمل: الإزالة، بل لم نقف على مخالفٍ فيه، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، وعليه جرى في (المطالب)، و(الدرَّة)[2]، و(شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[3].

وفي (القواعد): ولو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة بالمغصوب أو المشتبه به طهر[4] انتهى.

(١) ينظر: المحاسن: ٢/ ٤٩٥، ح٥٩٦، تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٢٦، ح٩٨٨.

(٢) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٨.

(٣) شرح طهارة القواعد: ٢٤٩.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

أنَّه ليس عبادة مشروطة بالقربة المنافية للمعصية مع طَهوريَّة الماء، ويغرم المزيل للنجاسة بالماء المغصوب المثلي أو القيمة كما في (القواعد)[1]، فتصوَّر.

وسيلةٌ: لو جهل الغصبيَّة ارتفع حدثه، كما في (القواعد)[2]، و(المطالب)، وحُكي عن (التذكرة)[3]، و(نهاية الإحكام)[4]، وعن (الدلائل) أنَّه نفى عنه الخلاف[5].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: عدم النهي عنه، كما في (القواعد)[6]، و(التذكرة)[7]، و(نهاية الإحكام)[8]، والإجماع المنقول في (الدلائل)[9].

ولأنَّ «الناس في سعةٍ ما لم يعلموا»[10].

ومع جهل الحكم حالُه كالعالم، كما في (القواعد)[11]، وحُكي عن (نهاية

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٤٩.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٢٠٧.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٤٥.

(٤) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٥٠.

(٥) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٢٤٨، ومفتاح الكرامة: ١/ ٥٤٥.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٢٠٧.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٤٥.

(٨) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٥٠.

(٩) الذي حكاه شرح طهارة القواعد (٢٤٨)، ومفتاح الكرامة (١/ ٥٤٥) عن الدلائل هو نفي الخلاف، لا الإجماع، وبينهما فرق كما هو واضح.

(١٠) ينظر: المحاسن: ٢/ ٤٥٢، ح٣٦٥، الكافي: ٦/ ٢٩٧، باب النوادر (من كتاب الأطعمة)، ح٢.

(١١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٢٠٧. قال: وجاهل الحكم لا يعذر.

الإحكام)[1]، و(التذكرة)[2]، لكن ذَكَرَ في الأولى أنَّه على إشكالٍ[3].

وحُكي عن بعض المتأخَّرين أنَّهم حكموا بإلحاق جاهلِ الحُكمِ بجاهلِ الموضوعِ[4].

ومع النسيان ففيه خِلاف كما في (القواعد)[5]، وحُكي عن (الدلائل)[6].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «والأقوى أنَّه كجاهل الغصبيةِ ما لم يكن متهاونًا، خِلافًا لظاهر (التذكرة)[7]. وقَوَّى الأوَّل في (الدلائل) أيضًا، واسْتند إلى عُمومِ رَفعِ الخطأ»[8]. انتهى.

ولا يشترط جفافُ مَا على الأعْضَاءِ كما في (القواعد)[9]؛ لأنَّه كالتالف كما حُكي عن (الدلائل)[10].

وَسِيلَةٌ: المَاءُ المُسْتَنبَطُ مِن المغصوبة بعد الغصبِ داخلٌ في المغصوبِ، كما في (القواعد)[11]، وحُكي عن

(١) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٤٩.
(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٤٥.
(٣) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٤٩.
(٤) نقل الحكاية أيضًا في شرح طهارة القواعد: ٢٤٨.
(٥) الموجود في قواعد الأحكام (١/ ٢٥٨): ولو سبق العلم فكالعالم.
(٦) حكى في شرح طهارة القواعد (٢٤٩)، ومفتاح الكرامة (١/ ٥٤٥) عن الدلائل الخلاف في الناسي.
(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٤٥. قال: لو سبق العلم بالغصب كان كالعالم.
(٨) شرح طهارة القواعد: ٢٤٩.
(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٤٩.
(١٠) حكى عنه شرح طهارة القواعد: ٢٤٩، ومفتاح الكرامة: ١/ ٥٤٥.
(١١) شرح طهارة القواعد: ٢٤٩.

(الذكرى)[1]، لأنَّه تَابِعٌ للأرضِ في المُلك.

وعن (نهاية الإحكام): «ولو غَصبَ أرضًا، فحفرَ فيها[2] بِئرًا، فإنْ قلنا: الماء مملوك، وهو الأصحُّ؛ لم ينتقل إلى الغاصبِ [بالإحياء][3]؛ لأنَّه مَنهيٌّ عنه، فلا يثمر الملكيةَ، ولو قلنا: لا يُملك صحَّ الوضوء به[4]». انتهى.

وسيلةٌ في حُكْمِ الماءِ المقطوعِ بغصبيَّتِهِ

لا خِلافَ بين الأُمَّة أنَّ استعمالَ الماءِ المغصوبِ قبيحٌ، وإنَّما البحثُ في أنَّه هل يُزال به الحَدَث أو لا؟ كذا في (الناصريَّات)[5]، وفي شْرَحِها للسيِّد المرتضى: الماءُ المغصوبُ لا يُزيلُ الحَدَث، حُجَّتُنَا الإجْماع، ومنافاة النهي لقَصدِ القُربَة[6].

وفي (المنتهى): ولو غَسَل ثوبه بالمغصوب أو المشتبه به طَهُر، وصَحَّت الصلاةُ به، ولا تَجب الإراقَة ولا المزج عَمَلًا بالأصل[7].

وفي (التذكرة) لا تَجوزُ الطهَارةُ بالماءِ المَغْصُوب مع العِلم بالغصْبيَّة، وكذا التيمُّم بالتراب المغصوب بالإجماع، ولا فَرقَ في ذلك بين الطَّهارة عن الحَدَث أو الخَبَث[8].

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٠٥.

(٢) في المصدر (بها).

(٣) من المصدر.

(٤) (به) لم ترد في المصدر.

(٥) ينظر: الناصريَّات: ٨٠.

(٦) ينظر: الناصريَّات: ٨٠.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٧٩.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٤٤.

وعن (نهاية الإحكام): ولو اسْتَعمَل المغصوب في رَفعِ الخَبَث أثِمَ وارتَفَع حُكم النجاسةِ، وصَحَّت الصلاة؛ لأنَّ إزالةَ النجاسةِ ليْسَت عِبادَةً، ويَجَب عليه المثل أو القيمة. وغُسل الميت إن قلنا إنَّه عبادةٌ كالوضوء، وإلَّا فَكغسل الثوبِ[1]. انتهى.

[٧٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِين فِيما لَو اشْتَبَهَ المَاءُ المُبَاحُ الْمُطْلَقُ بِالمَاءِ الْمُضَافِ مَعَ طَهَارَتِهما، هَلْ يَرتَفِعُ بِه الحَدَثُ ويَزُولُ بِهِ الخَبَثُ أَوْ لَا؟

الحقُّ عِندي: وجوبُ الطهارة بكلٍّ واحدٍ منهما، وفاقًا (للقواعد)[2]، و(الجعفريَّة)[3]، و(الدرَّة)[4]، وإليه صرنا في (مناهج الإحكام).

وحُكي عن: (الخلاف)[5]، و(المبسوط)[6]، و(الجواهر)[7]، و(نهاية الإحكام)[8]، و(التحرير)[9]، و(الدروس)[10]، و(الموجز)[11]، و(شرحه)[12]،

---

(١) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٥٠.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩.

(٣) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.

(٤) الدرة النجفيَّة: ٨. قال:

والحكم في المضاف عكس ما غصب ... فاحكم بها وأطلق القول تصب

(٥) ينظر: الخلاف: ١/ ١٩٩.

(٦) ينظر: المبسوط: ١/ ٨.

(٧) ينظر: جواهر الفقه: ٨، مسألة رقم ٦.

(٨) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٥٠.

(٩) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٦.

(١٠) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٢.

(١١) ينظر: الموجز الحاوي: ٣٨.

(١٢) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١١٦.

و(حاشية المدقِّق)[1].

وفي (المطالب): تطهُّر المكلف وجوبًا على الأصحِّ.

وفي (البيان): لو استعمل المطلق المشتبه بالمضاف في الطهارة مجتمعَين أو متفرِّقَين أجزأ[2].

وفي المدارك: «أمَّا المشْتبهُ بالمضافِ، فقَد قَطَع الأصحابُ بِوجوبِ الطهارةِ بِكلِّ واحدٍ مِنهُما»[3].

وفي بَعضِ كُتب بعض الأصحاب أنَّ هذا اتِّفاقيٌّ بين الأصحاب.

وعن (الذخيرةِ): «وأمَّا المشْتَبه بالمضافِ، فَقَد قَطَعوا بِوجوبِ الطهارَةِ بِكُلِّ مِنهُما»[4].

وعن (نهاية الإحكام): «ولو اشْتَبه إناءُ المطلَق بإناءِ المُضَافِ لم يتطهَّر بأحدِهِمَا عِنْدَ بَعضِ عُلمائِنَا»[5]. انتهى.

وذَهَبَ بَعْضُ الأصْحَاب إلى مَنعِ ذلك[6].

وعَن (التحرير)[7]، و(المنتهى)[8] نِسْبَة الخلاف إلى ابن إدريس[9].

---

(١) لم نقف على المراد منه، ويحتمل أن يراد به: جامع المقاصد (١/ ١٥١)؛ لتوافق المحكي.

(٢) ينظر: البيان: ١٠٣.

(٣) مدارك الأحكام: ١/ ١٠٩.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ ١٣٨.

(٥) نهاية الإحكام: ١/ ٢٥١.

(٦) حكى ذلك في نهاية الإحكام: ١/ ٢٥١.

(٧) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٦.

(٨) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٧٩.

(٩) ينظر: السرائر: ١/ ٨٧.

ومُسْتَنَدُ الحُكم: الاجماعُ مُحصَّلًا ومَنقولًا في (المدارك)[1] وغيرها، ولإمكانِ تحصيل الطهارة حينئذ يقينًا.

واحْتَجَّ مَن مَنَع مِن اسْتعمالِ المُشْتَبه بالمضافِ في الطهارةِ اسْتعمالًا مُوجِبًا لِرفعِ الحَدَث بِوجوهٍ[2]:

الأوَّل: أنَّ الطهارةَ إنَّما تَصحُّ بالماءِ المعلومِ الإطلاق؛ إذ مَعَ عَدم العِلم يَلزَم التردُّد بالنيَّة عِندَ الطهارة بِكُلِّ واحِدٍ مِنَ الماءَين، فلا يَرتَفِعُ الحَدَث.

والجَوَابُ عَنه: إنَّ الجَزمَ والعلمَ بالماءِ المطلق إنَّما يُعتَبر بحسَبِ الإمكان، ولا ريْبَ أنَّ التَمكُّنْ مِن الماءِ حَاصِلٌ بالطهارة بَكلٍّ مِنهُما، فيَجبُ الاحْتيَاطُ بالتردُّدِ، ويَجوزُ للنيَّة إجمَاعًا كَما يجوزُ في غَيرِهَا من سَائِرِ العِبادَات، وإلَّا لَزِم رَفعُ الاحتيَاطِ بالكُليَّة؛ لاشْتمالِهِ على التَردُّد، وَهو خِلافُ الإجمَاع.

الثاني: أنَّه لَو تَوضَّأ بِهما لَزِمَ الوضوءُ بغيرِ الماءِ، وهو منهيٌّ عَنه، فَيلزَم الاجْتِنابُ مِن بَاب المقَدِّمة.

والجَوابُ عَنه: بأنَّ نَفيَ المائيَّةِ عَنه لا وَجهَ لَه أصلًا، بَل هو ماءٌ، إلَّا أنَّه اشتبه بين ما يَصِحُّ بِه الوضوء، وما لا يَصِحُّ بِه، فإذا تَوضَّأ بِكلِّ وَاحِدٍ مِنهما فَقَد حَصَل العِلمُ بالماءِ المُطلَق وحَصَلت الطهارةُ يَقينًا.

الثالث: إنَّ الأصلَ براءةُ الذمَّةِ مِن التَّكريرِ.

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٠٩.

(٢) ذكرها في شرح طهارة القواعد: ٢٤٧.

والجَوابُ عَنه: بأَنَّه قَام الإجماعُ على تَكريرِ العِبادَاتِ للاحتياط، وإلَّا لَـزَم رَفعُ الاحتيَاطِ بالكليَّة، ولا قائِلَ به أحدٌ.

[٧٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِين فِيما لَوِ انْقَلَبَ أَحَدُ الإنَاءين المُشْتَبَهين مِنَ الماءِ المُطلَقِ والمُضَافِ في تَكْلِيفِ المُكَلَّفِ:

الحَقُّ عِندِي: وجُوبُ الوضوءِ والتيمُّم معًا، وفاقًا لـ(المطالب)، وإليه صِرنَا فِي (مناهج الأحكام)، وَعَن (الدلائل) أَنَّه الأوْجَه[١].

وفي (القواعد): فالأقْرَب وجُوبُ الوضوءِ والتيمُّم[٢]. وحُكي هَذا القَولُ عَن (الذكرى)[٣]، و(الروض)[٤].

وعن (نهاية الإحكام)، ولَو انقلَبَ أَحَدُهما احتُمِل وُجُوبُ التيمُّم خاصَّة؛ لعدم تمكُّنِهِ مِن طهارةٍ يَخرج بها عن العُهدة ووجوبه، والوضوء بالباقي؛ لاحتمال أن يكون مطلقًا فلا يتيمَّم، وأنْ يَكونَ مُضافًا فلا يجوزُ لَه استعماله، وإنَّما يَخلُصُ عَنِ الحَرامِ بالمجموعِ[٥].

ووجهُ القولِ بوجوبِهما: أَنَّه كان يَجبُ استعمالُ البَاقي قَبلَ عَدمِ الآخر فيستصحب، وبعبارةٍ أخرى: كان المطلقُ موجودًا بيقين؛ فلا يجوز التيمُّم، فيستصحب الحال.

وعن (الدلائل) أَنَّه رَدَّهما فِيها بأَنَّ المَنعَ عَن التيمُّم إنَّمَا كَانَ للعِلمِ بِوجودِ

(١) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد (٢٤٧)، ومفتاح الكرامة (١/ ٥٤٢).
(٢) في قواعد الأحكام (١/ ١٨٩) استوجه الحكم، وفي شرح طهارة القواعد (٢٤٧) استقربه.
(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٠٥.
(٤) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤١٥.
(٥) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٥١.

المُطلَق، وقَد زَال[1].

وقال الفاضلُ المُعاصِر في (شرح القواعد): «وربَّما يُقال إنَّ تَعذُّر العِلمِ بِوجودِ المطلَق كَتعذُّرِ وجوده. وعَلى قولِ ابن إدريس[2]، والقَاضي[3] في المشتبه؛ يَتعيَّن التيَمُّم؛ لِعَدمِ جَريانِ الأصلِ، بَل هو جَارٍ على العكس، ويقين الفراغ حاصلٌ على هَذا الرأي»[4]. انتهى.

وفي (المطالب): لو انقَلَبَ أَحدُ الإنَاءينِ المشْتَبَهينِ بالمُضافِ؛ وَجَبَ الوضوء والتَيَمُّم؛ لإمْكَانِ تَحصيلِ الطهارةِ بالماءِ المُطلَق في الجُملَة، ولا يَسْقُط التيمُّم؛ لِعَدَم حصولِ يَقينِ البَراءة إلَّا بِه، ولا وَجَه للإتيان بالتيمُّم هنا قبل الوضوء كما لا يَخفَى. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكم: أنَّ شَغلَ الذمَّة بِالصَلاةِ مَعَ الطهَارة بِالماءِ المُطْلَقِ وبالتيمُّم مَعَ عَدمه ثابتٌ بيَقين، وبَراءة الذمَّة مِنْ هَذا الشَغل لا يتَحقَّق إلَّا بالطهَارةِ بالباقي والتيمُّم مَعًا؛ لأنَّه مَع عَدَم أحَد الأمرَين مِن الطَهارة بالبَاقي والتيمُّم؛ لا يَحصل بيقين الفراغ؛ لاحْتِمَال وجودِ المُطلَق فيبطل التيمُّم وعدمه، فيَبطُل الوضوء، فتدبَّر.

وَسِيلَةٌ: لَو قَصُرَ المُطلَق عَنِ الطهارةِ، وأَمكَنَ مَزجُهُ بالماءِ المُضافِ، مَعَ بَقاءِ صِفَة الإطلاق في المطلق الممْزوجِ بالمضاف وَجَبَ على المُكَلَّف ذلك[5] على الأصَحِّ، كَما في (الجعفريَّة)[6]، وإليه صرِنَا في (مناهجِ الأحكام).

(١) نقله عنه في شرح طهارة القواعد: ٢٤٧.

(٢) وكذا نقله عنه في مفتاح الكرامة (١/ ٥٤٢)، ولم نجده في كتابه السرائر.

(٣) وكذا نقله عنه في مفتاح الكرامة (١/ ٥٤٢)، ولم نجده في كتابيه المهذّب والجواهر.

(٤) شرح طهارة القواعد: ٢٤٧، وينظر: مفتاح الكرامة: ١/ ٥٤٢.

(٥) أي: المزج.

(٦) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦. قال فيه: وجب المزج على الأصحِّ،=

وذَهَبَ الشَّيْخُ إلى مَنعِ المَزجِ[1].

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

أنَّ الطهَارة بالماءِ واجبةٌ مَعَ المُكنَة، ولا تَتمُّ إلَّا بالمزِج، ومَا لا يَتُمُّ الواجِب إلَّا بِه فَهو وَاجِب.

واحتجَّ الشيخ بأنَّ فرضَ المكلف التيمُّمُ؛ لأنَّه يصدق في حقِّه أنَّه فاقد الماء الذي يكفيه لطهارته[2].

والجَوابُ عَنهُ: بأنَّ الطهَارةَ واجبٌ مُطلَق، فَيَجبُ تَحصِيلُ شَرطِهَا، ولا يَتُمُّ إلّا بِالمزجِ، فَيكون المَزجُ وَاجِبًا لِما ذَكرنَاه، لكن وُجُوب المَزجِ إنَّمَا يَتحقَّقُ إنْ لَـم يَجد غَيرَ ذَلك الماء القَاصِر عن الطهَارة.

وإنْ وَجَـد ماءً آخر يَكفيه للطهارة لَم يتعيّن عليه ذَلـك، بَل هو مُخَيَّر بين التيَمُّم والطهَارة مِنه وبَينِ تَركه عَلى حَاله، والطهَارة مِن ذَلـكَ الغَير؛ لأنَّ المَقصودَ يَحصلُ من أيِّهِـمَا شَـاء، وبِهَـذا الكَلام ضَعَّفَ في (المطالب) حُجَّة الشيخ.

وفيه كلامٌ؛ فإنَّه لا وجه للتخيير ههنا، بل يتعيَّن عليه الطهارة بالماء الآخر؛ لأنَّ التيمُّم غير جائزٍ مع وجود الماء الخالي عن المزج، وكذا الناقص الممزوج الذي

=إن لم يجد غيره، وإلَّا تخيَّر.

(١) قال الشيخ في مبسوطه (١/ ٩-١٠): «وإذا كان معه مثلاً رطلان من ماء، واحتاج في طهارته إلى ثلاثة أرطال، ومعه ماء ورد مقدار رطل؛ فإن طرحه فيه لا يغلب عليه ولا يسلبه إطلاق اسم الماء؛ فينبغي أن يجوز استعماله، وإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع الأحداث، إلَّا أنَّ هذا، وإن كان جائزًا، فإنَّه لا يجب عليه، بل يكون فرضه التيمُّم؛ لأنَّه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته».

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ١٠.

وقع الخلاف بين الأصحاب في التطهُّر به؛ لا يجوز استعماله مع وجود ماءٍ غير مشكوك في حاله، ولا مختلفٍ في التطهُّر به، ولو لم يكن هناك مانعٌ منه ظاهرٌ لكان الاحتياط يقتضي العدول عنه إلى ذلك الماء.

وبالجُمْلَة، فالذي يستقرُّ عليه الرأي، وتطمئن به النفس في هذه المسألة: إن كان هناك ماء مع الممزوج فالمعوَّل عليه في الطهارة دون غيره، وإن لم يكن إلَّا الممزوج، فالواجب عليه أن يتطهَّر أولًا بذلك الماء، ثمَّ يتيمَّم.

[٧٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِين فِي جَوازِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ المُشْتَبَهِ بِالنَّجسِ والمَاءِ المُشْتَبَهِ بالمُضَافِ مَعَ وُجُودِ المَاءِ المُطْلَقِ المُتَيَقَّنِ الطَّهَارَة:

الحقُّ عِنْدِي: أنَّه لا يجوز ذلك، وفاقًا لـ(القواعد)[١]، و(المطالب)، و(الجعفريَّة)[٢].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وحُكِي هذا القول عن (المبسوط)[٣]، و(نهاية الإحكام)[٤]، و(المنتهى)[٥]، و(الروض)[٦].

وهو اختيار أبي أسحاق المروزيّ[٧] من

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٩.

(٢) رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.

(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ٩.

(٤) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٥٤.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٧٩.

(٦) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤١٥.

(٧) إبراهيم بن أحمد: أبو إسحاق المروزيّ، شيخ الشَّافعيَّة، وصاحب المزنيّ وأبي العبَّاس بن سريج، انتهت إليه رئاسة مذهب الشَّافعيَّة ببغداد، مات بمصر سنة ٣٤٠هـ. الفهرست=

الشافعيَّة[1]. وقال أكثرهم: هو مخيَّرٌ بين استعمال المتيقَّن والتحرِّي[2].

ومُستَندُ الحُكم:

ما ذَكرنَاه مِن مُراعاةِ الجَزم في النِيَّة بحسبِ الإمكان، ولا يجوز فيها الترديد، وفيه كلامٌ؛ لِما قرَّرناه آنفًا من أنَّ الاحتياط يجوز للنيَّة إجماعًا، وإلَّا لَزم رفع الاحتياط بالكليّة؛ لاشتماله على التردُّد، وهو خلاف الإجماع.

وفي (القواعد): ولو وجد ماء وشكَّ في كونه مطلقًا أو مضافًا، لحقهُ حكم المضاف، ولو كان احتمال الإضافة بطروِّ شيء على المطلق، احتمل الحكم بإطلاقه للأصل[3]، انتهى.

[٧٩] مُجَادَلَةٌ بَيْن المسْلِمِينِ فِيما إذا اشْتبَه ماءٌ مُطلَقٌ يَرتَفِع بِه الحَدَث بماءٍ مُطلَق لا يَرتَفِع بِه الحَدَث كَماءِ الاستِنْجَاء مَثلًا، هَل المُعَاقَبَةُ فِي التطَهُّر بِه تَرفَعُ الحَدَثَ أو لا؟

الحَقُّ عِندِي: أنَّه يرتفع به الحدث مع المعاقبة، كالماء المضاف إذا اشتبه به المطلق في رفع الحدث به مع المعاقبة، وعليه الإجماع محصَّلًا ومنقولًا، وبه قال في (الدرَّة)[4]، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وأمَّا إزالة الخَبَث فتجوز بكلٍّ واحدٍ منهما منفردًا، وبِهما على التعاقب، وبه أفتى السيِّد في

=لابن النديم: ٢٩٩، العِبَر: ٢/ ٥٩، شذرات الذَّهب: ٢/ ٣٥٥.

(١) ينظر: المجموع: ١/ ١٩٢.

(٢) ينظر: المجموع: ١/ ١٩٢.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٥٥.

(٤) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٨. قال:

كذاك غير رافع من مطلق ... في الرفع والقول به لا تطلق

(الدرَّة)[1]، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وقيل: إنَّهُ لا يرفع الحدث مطلقًا، ويزول به الخَبَث مطلقًا، ووجهُ الإطلاق فيهما في التعاقب والانفراد.

وقيل: إنَّه لا يرفع الحَدَث مطلقًا، ولا يزيل الخَبَث مطلقًا.

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ: أمَّا في رفع الحدث به مع التعاقب:

الاحتياط، والإجماع المحصَّل والمنقول في الماء المشتبه بالمضاف، بل كلُّ ما دلَّ على صحَّة رَفع الحدث هناك، جارٍ هنا؛ بناءً على طهارةِ ماء الاستنجاء؛ كما لو فرضنا المسألة في اشتباه الماء المطلق الرافع للحدث به، ولإمكان تحصيل الطهارة مع التعاقب يقينًا، وغاية ما هناك أنَّه يلزم منه التردُّد بالنيَّة عند الطهارة بكلِّ واحدٍ من الماءين، وقد تقدَّم الجواب عنها في الماء المطلق المشتبه بالماء المضاف[2].

وأَمَّا مُسْتَنَدُ الحُكمِ في جواز الإزالة بكلِّ واحدٍ منهما منفردًا؛ فلأنَّه ماءٌ مطلقٌ طاهرٌ، فتجوز الإزالة به كغيره من سائرِ المياه المطلقة، والله تعالى أعلم بأحكامه.

القَولُ في الماءِ المُضَافِ

[٨٠] مُجَادَلَةٌ بَينَ المُسْلِمِينَ فِي تَعْرِيفِ المَاءِ المُضَافِ:

والصوابُ عِندِي: أنَّه الذي لا يُطلَق عليه اسم الماء إلَّا بالإضافة إلى شيءٍ آخر، كماء الورد، والصفصاف، والهندباء، والرمان، والنومي، ومياه الأنوار[3]،

---

(١) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٨.

أجـــز بـكـــلٍّ مـنـهـما الإزالـــة ... مـنـــفـــردًا واقـــصر المـقـالـة

(٢) راجع المجادلة رقم (٧٦)، صحيفة ٢٨٦.

(٣) الأنوار: جمع نور، وهو الزهر، أو خصوص الأبيض منه، ومياه الأنوار أي ماء الورد. القاموس المحيط: ٢/ ١٤٩ (نور).

وعصارة الأشجار، وغيرها.

والمشهور بين الاصحاب أنَّه ما ليس بالمطلق.

وعرَّفه في (الـدرَّة) بعكس المشهور بأنَّه الماء الذي ليس بالمطلق هو الماء المضاف[1].

وخدشناه في (مناهج الاحكام) بأنَّه بمنزلة قولك: الحيوان الناطق، هو الإنسان، وإن كان المعنى أنَّ الذي يُدعى بالمضاف هو ما ليس بالمطلق، ويلزم منه تعريف المعلوم بالمجهول.

وفي (الشرائع): «هو كلُّ ما اعتُصِر من جسمٍ، أو مُزِج به مزجًا يسلبه إطلاق الاسم»[2].

واعـتُرِضَ عليه بأنَّه غير مطَّردٍ، ولا منعكسٍ؛ لانتقاضه طردًا بالصعيد، وعكسًا بالدَّم المعتصَر مثلًا.

وأجاب عنه في (المدارك) قائلا[3]: إنَّ هذه التعريفات كلَّها لفظيّةٌ على قانون أهل اللغة، وهو تبديل اسم باسم آخر أشهر منه، وإن كان أعمَّ من موضوعه، مَعَ إمكان اندفاع الثاني بقراءة «ما» بالمدِّ، كَما هُوَ ظاهرٌ[4].

وفي (المنتهى): «المضاف: هو كلُّ ما افتقر صِدْق اسم الماء عليه إلى التقييد، وصحَّ سَلْب المطلق عنه، سواء اعتصر مِن جسم، أو استخرج منه، أو مزج بِه

(١) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٦. قال:

مـا لـيـس بـالـمـطـلـق (بـالـمـضـاف) يُـدعـى كـمـاء الـــورد والخـــلاف

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ١٢.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١٠.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١٠.

ما يَسلبُه الإطلاق»[1].

وفي (المبسوط): «المُضَافُ: كلُّ ما استُخرِج مِن جِسم، أو اعتُصِر منه، أو كان مَرقَةً»[2].

وفي (التذكرة): «المضافُ: ما لا يَصدُقُ إطلاق الاسم عليه إلَّا بقرينة، ويُمكِن سَلبُه عَنه كالمعتصَر، والمصعَّد، والممزوج مزجًا يسلبه الإطلاق»[3].

وفي (القواعد): المضاف: هو ما لا يَصدُقُ إطلاقُ اسم الماء عليه، كالمعتصَر من الأجسام، والمصعَّد، والممتزج بها مزجًا يُخرجه عَن الإطلاق[4].

وفي (الإرشاد): «المضافُ: كالمعتصَرِ مِنَ الأجسام كماء الورد، والممتزَج بها مزجًا يسلبه الإطلاق كالمَرَق»[5].

وفي (البيان): «المضافُ: هو ما يقابل المطلق كمياه الأنوار، وعصارة الأشجار، وما مُزِجَ بالأجسام كماء العجين والزَّعفران»[6].

وفي (اللمعة): «المضافُ: مَا لا يَصدُقُ عليه اسم الماء بإطلاقه»[7].

وكذا في (الروضة) مع زيادة قوله: «مع صِدقه عليه مع القيد، كالمعتصَر من الأجسام والممتزج بها مزجًا يسلبه الإطلاق»[8].

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ١١٤.

(٢) المبسوط: ١/ ٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١/ ٣١.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٥.

(٥) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٥.

(٦) البيان: ١٠١.

(٧) اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(٨) الروضة البهيَّة: ١/ ٢٧٨.

وفي (الدروس): «المضاف: ما لا يتناوله إطلاق الماء، كماء الورد»[1].

وفي (الجعفريَّة): «المضاف: ما لا يتناوله الاسم بإطلاقه، ويصحُّ سلبه عنه»[2].

وكذا في (المطالب)، مع زيادة أهل العُرف.

وفي (بغية الفاضل المعاصر): المضافة: هي التي لا يطلق عليها اسم الماء إلَّا بالإضافة إلى شيء آخر، كماء الورد والصفصاف والهندباء، ونحو ذلك.

واعلم أنَّ الماء المذكور في هذه الحدود يجوز فيه المدُّ والقصر، ولعلَّ الأوَّل أَلْيَق بالمقام؛ لكونهِ صريح المقسم، والثاني أفصح، كذا في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[3].

فإن قلت: ما الفرق بين ماء الورد الذي هو ماءٌ مضافٌ وبين ماء البئر والنهر الذي هو ماءٌ مطلقٌ مع أنَّ كلًّا منهما مضافٌ إلى ما بعده.

قلت: الفرق بينهما أنَّ الإضافة في الأوَّل لازمةٌ، وفي ماء البئر والنهر منفكَّة، كذا في (الحاشية الكركيَّة)[4]، فتصوَّر.

وسيلةٌ: في تقسيم الماء المضاف، وتعريف أقسامه:

وهو ينقسم إلى أقسامٍ:

منها: الممتزج بجسمٍ آخر مزجًا يسلبه إطلاق الاسم.

---

(١) الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٢.

(٢) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٥.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٤٨.

(٤) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٢٣.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): أنَّه كالمضاف إلى ماء الرمَّان، والنومي[1].

وعن (الذكرى): أنَّه كالحبر والصبغ في خروجهما عن الماء مطلقًا[2].

وفي (المنتهى): أنَّه كالزَّعفران[3].

وفي (الحاشية الكركيَّة): أنَّ الممزوج ما لم يكن في الأصل مضافًا، ثمَّ عُرِض له الإضافة بمزجه بما يسلبه الإطلاق، كالممزوج بكثير الزَّعفران جدًّا[4].

ومنها: المعتصر من الأجسام، كماء العنب وماء الرمَّان.

وفي (المنتهى): إنَّ المضاف مِن جسمٍ كماء الورد، والذي خَالَطَه جِسمٌ فغيَّر اسمَه كالمَرَق، والذي طُبِخ فيه جسم كماء الباقلاء المغلي[5].

وفي (الحاشية الكركيَّة): أرادَ بالمعتصر ما يستخرجه لا بتوسُّط النار[6].

ومنها: المصعَّد: وهو ما يكون للنار مدخل في استخراجه كماء الورد والصفصاف، وعليه جرى في (الحاشية الكركيَّة)[7]، فتصوَّر.

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٤٨.
(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٦٩.
(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٤.
(٤) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٢٤.
(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٢٠.
(٦) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٢٤.
(٧) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٢٤.

القولُ في حكم الماء المضاف

وسيلةٌ: لا خِلَافَ بَين المسلمين في أنَّ الماء المضاف طاهرٌ في نفسه.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: الإجماع محصَّلًا ومنقولًا في (المنتهى)[1]، و(التذكرة)[2].

وفي (المعتبر): طهارته بإجماع الناس[3].

ولأنَّ الأصل الطهارة، والنجاسة طارئة؛ فتفتقر إلى سببٍ؛ ولأنَّه بخصوصه في أصل خلقته من غير عروض عارض من الأجسام النجسة طاهرٌ؛ للأصل، ولأنَّه مركَّبٌ من أجزاء طاهرة إجماعًا وأصلًا.

ولا خلاف بين الأصحاب في أنَّه يتنجَّس بمجرَّد ملاقاته للنجاسة، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وسواء كان الكثير منه بلغ حدَّ الكرِّ فما فوقه أو لا، وسواء غيَّرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة، أو لا.

ولا يُشترط في تنجيس الكثير منه تغيُّره بالنجاسة، كما اشتُرط ذلك في الماء المطلق، وعلى هذا فتوى (الشرائع)[4]، و(الإرشاد)[5]، و(القواعد)[6]، و(المنتهى)[7]، و(التذكرة)[8]، و(اللمعة)[9]،

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٢٨.
(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٣١.
(٣) ينظر: المعتبر: ١/ ٨١.
(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٢.
(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٥.
(٦) ينظر: قواعد الإحكام: ١/ ١٨٥.
(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٢٧.
(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٣.
(٩) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٦.

و(الروضة)[1]، و(المعتبر)[2]، و(الدروس)[3]، و(البيان)[4]، و(الجعفريَّة)[5]، و(المطالب)، و(الدرَّة)[6]، و(بغية الفاضل المعاصر).

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، وعليه الإجماع كما في (الروضة)[7].

وفي (المعتبر) هو مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه خلافًا[8].

وفي (التذكرة) قاله علماؤنا أجمع، وكذا المائع غير الماء[9].

وفي (المنتهى)[10]: لا خِلَافَ بيننا أنَّ المضاف يَنجُس بالملاقاة وإنْ كَثُرَت، سواءٌ كانت النجاسة قليلةً أو كثيرةً، وسواءٌ غيَّرت أحد أوصافه أمْ لا، وهو أحد الروايات عَن أحمد، وفي الثاني: اعتبارُ القلَّتين، والثالث: أنَّ ما أصله الماء كالخلِّ التمريّ، فكالماء، وما لا فلا[11].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[12]: نقل الإجماعِ عليه أوَّل

(١) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٧٩.
(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ٨٤.
(٣) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٢.
(٤) ينظر: البيان: ١٠١.
(٥) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٥.
(٦) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٦. قال:

وينجس القليل والكثير منه ولا يشترط التغيير

(٧) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٧٩.
(٨) ينظر: المعتبر: ١/ ٨٤.
(٩) تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٣.
(١٠) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٢٧.
(١١) ينظر: المغني: ١/ ٥٨.
(١٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٤٩.

الشهيدَين، وفي (السرائر): نفى الخلاف فيه[1]. وفي (شرح الموجز)[2]: أنَّه مُجمعٌ عليه، لا نعلم فيه مخالفًا. وفي (الدلائل): مذهبُ جميع الأصحاب[3]. انتهى.

ولا خلافَ بين الأصحاب في عدم جواز استعماله في الأكل والشرب.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: جميعُ ما ذكرناه في تحريم استعمال الماء المطلق في الطهارة والأكل والشرب[4].

وكذا ينجس المائع، كالسَّمْن الذائب والزيت والدِّبْس بمجرَّد ملاقاته للنجاسة مطلقًا.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المحصَّل، والإجماعات المزبورة المعتضد بعضها ببعض.

وفي خصوص المضاف ما رواه السَّكونيّ[5] عن الصادق عليه السلام في القِدْر المطبوخ إذا وُجِد فيه فأرةٌ أنَّه يُهراق مَرَقُه، ويُغسلُ اللَّحمُ ويُؤكلُ[6].

---

(١) ينظر: السرائر: ١/ ٥٩.

(٢) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ٤٢.

(٣) كذا حكى عنه مفتاح الكرامة: ١/ ٣٢٩.

(٤) راجع مجادلة رقم (٦١)، صحيفة ٢٠٤.

(٥) هو إسماعيل بن أبي زياد السكونيّ الشعيريّ، عدَّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام بقوله: إسماعيل بن أبي زياد السكونيّ، ويعرف بالشعيريّ أيضا، واسم أبي زياد مسلم. ولم يتعرَّض الشيخ والنجاشيّ لمذهبه، لكنَّ العلَّامة رحمه الله نَصَّ على كونه عاميًّا. رجال النجاشيّ: ٢٦، رجال الطوسيّ: ١٤٧، خلاصة الأقوال: ١٩٩.

(٦) روى السكونيّ عن الإمام الصادق عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئِل عن قدر طُبِخت، فإذا فأرة في القدر، قال: «**يُهراق مرقها، ثمَّ يُغسل اللَّحم ويؤكل**». الكافي: ٦/ ٢٦١، ح٣، تهذيب الأحكام: ٩/ ٨٦، ح٣٦٥، الاستبصار: ١/ ٢٥، ح٦٢.

وهذه الرواية وإنْ كانت ضعيفةَ السند بالسَّكونيّ، لكنَّها منجبرةٌ بعملِ الأصحاب.

وفي خصوص المائع أنَّه قابلٌ للنجاسة، والنجاسة موجبةٌ لنجاسة ما لاقته، فيظهر حكمها عند الملاقاة، ثمَّ تسري النجاسة بممازَجَة المائع بعضه ببعض. واستحسنه في (المدارك)[1].

وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام؛ النَّاهي عن أكلِ السَّمن الذائب، والزيت إذا ماتَ فيهما الفأرة[2].

وعن (الروض): أنَّ تركَ الاستفصال فيه دليل العموم[3]. وفي نَفْسِ الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) من هذا الكلام شيءٌ[4].

وما روي عنه عليه السلام، حيث سُئِل عن فأرة وقعت في سَمْن، فقال عليه السلام: «**إنْ كان مائعًا فلا تقربوه**»[5].

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١٤.

(٢) روى الشيخ الكلينيّ بسنده المتَّصل عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «**إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا؛ فَأَلْقِهَا وَمَا يَلِيهَا وكُلْ مَا بَقِيَ، وإِنْ كَانَ ذَائِبًا؛ فَلَا تَأْكُلْه واسْتَصْبِحْ بِهِ. والزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ**». ينظر: الكافي: ٦/ ٢٦١، ح١.

(٣) ينظر: روض الجنان: ١/ ٣٦٠.

(٤) أورد في (شرح طهارة القواعد: ١٥٠) عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام المارَّة بالمضمون، ثمَّ قال في مقام توجيه الاستدلال بها: «ويمكن توجيه الاستدلال به بتعليق الحكم فيه على الميعان»، وقد عرفت لفظ الرواية الوارد في التفصيل بين الجمود والميعان، ثمَّ ردَّ على الشهيد الثاني في روضه بأنَّ ما ذَكَره من أنَّ تَرْك الاستفصال فيه دليلُ العموم فيه ما فيه، وهو ليس في محلِّه؛ إذ الشهيد في مقام الاستدلال على عموم الحكم في قليل المضاف وكثيره، لا على الميعان والجمود كما توَهَّمه، والذي عليه جرى المصنِّف.

(٥) ذكره بعض علمائنا الأبرار في كتبهم الفقهيَّة، كالمحقِّق في المعتبر (١/ ٨٤-٨٥)،=

وهو يَدلُّ على العموم في القليل، والكثير في التغيُّر وعدمه، وهي وإن كانت ضعيفة بالإضمار، لكنَّها منجبرةٌ بعملِ الأصحاب.

وهذا الكلام كُلُّه على حكم الماء المضاف الملاقي للنجاسة.

وأمَّا حكم الماء [المضاف][1] الذي فوق الماء الملاقي للنجاسة، فهو طاهرٌ إجماعًا.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: الإجماع المحصَّل والمنقول في (الدرَّة)[2]، ولأنَّ النجاسة لا تسري مع اختلاف السطوح إلى الأعلى قطعًا، تمسُّكًا بمقتضى الأصل السالم من المعارض، كما في (المدارك)[3].

واعلم أنَّه لا فرقَ في الحكم المذكور بين كون الماء المضاف قليلًا أو كثيرًا، وكذا لا فرق بين كون النجاسة قليلةً أو كثيرةً.

وكذا لا فرق بين كون النجاسة نجاسةً بالذات أو بالعَرض، وكذا لا فَرْق بين وروده على النجاسة، أو ورودها عليه؛ لقضاءِ الإجماعات المذكورة بالعموم.

وعلى قول السيِّد المرتضى من جواز إزالة الخَبَث به؛ يلزم الفرق بين الورودَين كما فرَّق بينهما في المطلق[4]. كذا لا فرق في استواء السطوح وعدمه، كما في

=والعلَّامة في التذكرة (١/ ٣٣)، والمنتهى (١/ ١٢٧)، والشهيد في الذكرى (١/ ٧٤). وذكره أهل العامَّة في كتبهم الحديثيَّة، كما في مسند أحمد: ٢/ ٢٦٥، وسنن أبي داوود: ٢/ ٢١٦، وسنن البيهقيّ: ٩/ ٣٥٣، والمصنَّف لعبد الرزَّاق: ١/ ٨٤، ح٢٧٨.

(١) يقتضيه السياق.

(٢) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٦. قال:

إن نجسًا لاقى عدا ما قد علا ... على الملاقي باتّفاقٍ من خلا

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١٤.

(٤) ينظر: الناصريَّات: ٧٢.

(القواعد)[1]، واقتضاه ظواهر إطلاقاتهم.

وفي (المدارك): «ولا تَسْرِي النَجاسة مع اختلاف السطوح إلى الأعلى قطعًا بمقتضى الأصل السالم من المعارض»[2].

وعن (الدلائل): لو قيل بعدم سرايةِ النَّجاسَة فيه -يعني المضاف مع اختلاف السطوح- كان حَسَنًا[3].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ما نَصُّه: «وربَّما أيّدَ كلامهما بأنَّ المدرَك في التنجيس الإجماع، وثبوته في محلِّ البحث غير معلوم، فنرجع إلى أصل الطهارة. ثمَّ الأَوْلى بناء المسألة على أنَّ مسألة السراية؛ هل هي على الأصل وإنَّما يُستثنى منها المتنجسات الرطبة الغير المائعة بالإجماع، أو على خلاف الأصل؟

فعلى الأوَّل؛ يُقوّى القول بانفعال العالي بما أصاب السافل.

وعلى الثاني؛ ينعكس الحكم، ولَعَلَّ الأوَّل لا يخلو من قُوَّة»[4]. انتهى.

وحُكي عن بعض العلماء القول بتنجيس الماء المضاف الذي فوق الماء الملاقي للنجاسة، وهو محجوجٌ بالإجماع، والأصل السالم من المعارض.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ -وهو تنجيس الماء المضاف الملاقي للنجاسة، وإنْ كان واردًا فوقها-:

عمومُ الإجماعات الدالَّة على النجاسة مطلقًا.

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٥٠.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١٤.

(٣) نقله عنه في شرح طهارة القواعد (١٥٠)، ومفتاح الكرامة: ١/ ٣٣٠.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٥٠.

[٨١] مُجَادَلَةٌ بَينَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا لَو تَنَجَّسَ الماءُ الْمُضَاف؛ هَل يَطهُر بِمُجَرَّد اخْتِلاطِهِ بِالمَاءِ الْمُطْلَق الطاهِر الجَارِي أوْ الكَثِير؟ أَمْ لابدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ صِدقِ وَصف الإضَافَةِ بَعدَ الاخْتِلَاطِ؟

الحقُّ عِندي: أنَّه إذا اختلط الماء المضاف المتنجِّس بالماء المطلق حتَّى صار ماءً مطلقًا؛ فإنَّه يَطهُر باختلاطه بالماء المطلق الجاري أو الكثير، كما أنَّ الماء المطلق القليل إذا تَنَجَّس فإنَّه يطهر عند اختلاطه بذلك.

ولا يطهر الماء المضاف النجس باختلاطه بالجاري أو الكثير مع بقاء وصف الإضافة بعد الاختلاط، وعلى هذا فتوى (البيان)[١]، و(المطالب)، و(الجعفريَّة)[٢]، و(الدرَّة)[٣].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، و(مناظرات الأعلام).

وقيل: إنَّه يطهر بملاقاة المطلق الجاري أو الكثير وإن بقي اسمه[٤].

وفي (اللمعة)[٥]، و(الروضة)[٦]: (وطهره إذا صار) ماءً (مطلقًا)، مع اتِّصاله بالكثير المطلق، لا مطلقًا (على) القول (الأصحِّ).

ثمَّ انفرد في (الروضة) قائلًا: «ومقابله: طُهْرُه بأغلبيَّة الكثير المطلق عليه، وزوال أوصافه، وطُهْرُه بمطلق الاتِّصال به وإنْ بقي الاسم.

---

(١) ينظر: البيان: ١/ ٤٦.

(٢) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٥.

(٣) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٦. قال:

وطهره إن عاد ماءً مطلقًا ... كطهره والقول فيه سبقا

(٤) حكاه في البيان (١٠١) بعنوان قيل أيضا، ولم يذكر الجاري.

(٥) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٦.

(٦) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٧٩.

ويدفعهما مع أصالة بقاء النجاسة أنَّ المطهِّر لغير الماء شرطه وصول الماء إلى كلِّ جزء من النجس، وما دام مضافًا لا يتصوَّر وصول الماء إلى جميع أجزائه النجسة، وإلَّا لما بقي كذلك»[1].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ وُجوهٌ:

الأوَّل: الإجماع.

الثاني: ما تقرَّر من الانقلاب من المطهِّرات، وحينئذٍ فيجوز استعماله فيما يستعمل فيه المياه المطلقة.

الثالث: إنَّ الطهارة إنَّما تتحقَّق عند تحقُّق الإطلاق، وصدق الاسم باستهلاكه فيه، والمفروض أنَّ صفة الإضافة مع اختلاطه بالجاري أو الكثير باقيةٌ على حالها، فلا يصدق عليه الاسم. وعدم صدق الاسم دليلٌ على عدم انقهاره واستهلاكه فيه، فيكون باقيًا على نجاسته.

الرابع: الوجه الذي دفعنا به كلام (اللمعة)[2]، و(الروضة)[3].

[٨٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِيما لَو اخْتَلَطَ الماءُ المُطْلَق وانْمَزَجَ بِالمَاءِ المُضَافِ، هَلْ يَجوزُ اسْتِعْمَالهُ فِي رَفْعِ الحَدَثِ، أوْ لَا؟

الحقُّ عندي: أنَّه إذا اختلط طاهرُ الماء المطلق بطاهر الماء المضاف اعتُبِرَ في رفع

(١) الروضة البهيَّة: ١/ ٢٧٩. وذَكَرَ في جواهر الكلام (١/ ٣٢٨): أنَّ كلامه في الروضة محتاج إلى التأمُّل التام، ثمَّ قال بعد أن أورد عبارته: «ولا يكاد يفهم أنَّه كيف يدفع ما ذكره مقابلًا أوَّلًا، نعم هو متَّجه على الثاني منهما».

(٢) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٦.

(٣) قد مرَّت عليك عبارة الشهيد الثاني في الروضة، وما أورده فيها من القولَين، ودفعِهما به. وما نسبه المصنِّف إلى الروضة، وما ادَّعاه لنفسه من الدفع؛ لا محلَّ له.

الحدث به إطلاقُ الاسم، كما في (الشرائع)[1].

والمدار على الاسم، كما في (القواعد)[2]. والمرجع فيه إلى العُرف.

وإطلاق عبارتَيهما يقتضي عدم الفرق بين الكثير والقليل، وعدم الفرق بين ما إذا كان الماء المضاف مخالفًا للماء المطلق في الصِّفات، أو موافقًا له فيها، كماء الورد المنقطع الرائحة.

وإلى هذا صرنا في (مناهج الأحكام)، و(مناظرات الأعلام)، ونقل الإجماع على الصورة الأولى، ووقع الخلاف بين الأصحاب في الصورة الثانية، فذهب الشيخ إلى أنَّه إن كان أحدهما أكثر من الآخر، فالحكم للأكثر[3].

وفي (المبسوط) المدار على الأكثر، وإن تساويا احتمل عنده القول بجواز الاستعمال؛ لأنَّ الأصل الإباحة، وإن قلنا: يستعمل ذلك ويتيمَّم كان أحوط[4].

وعن ابن البرَّاج أنَّه قَال: والأقوى عندي أنَّه لا يجوز استعماله في رفع الحدث، ولا إزالة النجاسة، ويجوز في غير ذلك[5]. ثمَّ نقل مباحثةً جرت بينه وبين الشيخ، وخلاصتها: تمسُّك الشيخ بالأصل الدالِّ على الإباحة، وتمسَّك هو بالاحتياط[6].

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٢.
(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٥، شرح طهارة القواعد: ٢٥٤.
(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ٨.
(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ٨.
(٥) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٤.
(٦) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٤-٢٥.

وعن (المهذّب)[1] أنَّه يصير مُضَافًا إذا ساوى المطلق ما خالطه من المضاف، أو نقص عنه، وأنَّ الشيخ في الدروس[2] حَكَم بالبقاء على الإطلاق مع التساوي، وأنَّه نَاظره في ذلك حتى سَكَت.

وعن (المبسوط)[3] بَعدَ اختيار البقاء على الإطلاق[4]، كما نقل القاضي[5] احتاط بالاستعمال والتيمُّم جميعًا.

وإلى مَا في (المبسوط)[6] صرِنَا في (مناهج الإحكام).

والذي أذهب إليه في هذا الكتاب هو ما صار إليه العلَّامة في (المختلف)، حيث قال بعد أن ذكر قولي الشيخ وابن البرَّاج: «والحقُّ عندي خلاف القولَين معًا، وأنَّ جواز التطهير به تابعٌ لإطلاق الاسم، فإن كانت الممازَجَة أخرجته عن الإطلاق لم تجز الطهارة به، ولا أعتبر في ذلك المساواة والتفاضل»[7]، انتهى.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ما نصُّه في هذا المقام: «والأوْلى الاحتياط في سائر صور الشكِّ؛ لتعارض أصل بقاء المائيَّة، وأصلَي بقاء الحدث وعدم الفراغ»[8].

(١) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٤-٢٥.
(٢) أي في مجلس الدرس.
(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ٨.
(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ٨.
(٥) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٤.
(٦) ينظر: المبسوط: ١/ ٨.
(٧) مختلف الشيعة: ٢٣٩.
(٨) شرح طهارة القواعد: ١٥٠.

وعن ابن البرَّاج المنع من الاستعمال مع المساواة[1].

وفي (المدارك): «والأصحُّ ما أطلقه المصنِّف من اعتبار الاسم؛ لأنَّه مناط الأحكام»[2].

والحكم باعتبار الاسم مُجمعٌ عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة[3].

وفي (الدروس): اعتبار المخالفة المقدَّرة[4].

وحُكي هذا عن العلَّامة[5]. وحُكي عنه أنَّه قال في (المختلف): والحقُّ عندي أنَّ جواز التطهُّر به تابعٌ لإطلاق الاسم، ولا اعتبر في ذلك المساواة والتفاضل، فلو كان ماء الورد أكثر وبقي إطلاق الاسم أجزأت الطهارة به؛ لأنَّه امتثل المأمور به وهو الطهارة بالماء، وطريق معرفة ذلك أن يقدِّر ماء الورد باقيًا على أوصافه، ثمَّ تُعتبر ممازجته، فيحمل عليه منقطع الرائحة[6].

انتهى ما في (الشرح المزبور)[7].

ثمَّ قال أيضًا في (الشرح المزبور): «والمسألة مبنيَّة على أنَّ الاحتياط طريق في الاختيار أو أنَّه إنَّما يسوغ عند الاضطرار»[8]. انتهى.

---

(١) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٤.

(٢) مدارك الأحكام: ١/ ١١٥.

(٣) كالسيِّد العامليّ في مدارك الأحكام: ١/ ١١٤.

(٤) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٢.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة:٢٣٩.

(٦) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٣٣.

(٧) لم نجده في شرح طهارة القواعد.

(٨) شرح طهارة القواعد: ١٤٧.

[٨٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ في أنَّ المَاءَ المُضَاف؛ هَلْ يَرفع الحَدَثَ مُطْلَقًا، سَوَاء كَانَ أصْغَر أوْ أكْبَر، أو لا؟

الحقُّ عندي: الثاني، وفاقًا لـ(المبسوط)[١]، و(الشرائع)[٢]، و(المختلف)[٣]، و(المنتهى)[٤]، و(التذكرة)[٥]، و(القواعد)[٦]، و(التحرير)[٧]، و(الدرَّة)[٨]، و(اللمعة)[٩]، و(الروضة)[١٠]، و(الجعفريَّة)[١١]، و(المطالب)، و(كشف اللثام)[١٢]. وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، و(مناظرات الأعلام). وحكاه في (المعتبر) عن سائرِ كتب الشيخ[١٣].

---

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ٥.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٢.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٢٦.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١١٤.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٣١.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٥.

(٧) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٠.

(٨) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٦. قال:

وليس شيءٌ منه يرفع الحدث ... ولا يزيل حكم شيء من خبيث

(٩) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٦.

(١٠) الروضة البهيَّة: ١/ ٢٨٧.

(١١) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٥.

(١٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٨١.

(١٣) الذي ذكره في المعتبر (١/ ٨١) هو أنَّ الشيخ حكى في مسائل الخلاف (١/ ٥٥) عن بعض أصحاب الحديث، من جواز الوضوء بماء الورد. إشارة إلى ما ذكره الشيخ الصدوق في الهداية (٦٥) من قوله: لا بأس أن يتوضَّأ بماء الورد للصلاة ويغتسل به في الجنابة.
هذا وقد نفى عنه الخلاف في المبسوط: ١/ ٥. وفي التهذيب (١/ ٢١٩، ح٦٢٧)، والاستبصار (١/ ١٤) إجماع العصابة على ترك العمل بالخبر الدالِّ على الوضوء بماء الورد.

وفي (التهذيب)[1]، و (المقنعة)[2]: لا يجوز التوضُّؤ به.

وفي (البيان): هو غير مطهِّر في الأصحِّ[3].

وحُكي عن (الغنية)[4]، و(نهاية الإحكام)[5]، و(الذكرى)[6]، و(الروض)[7]، و(السرائر)[8]، و(التهذيب)[9]، و(الاستبصار)[10]، وبهِ قال الشافعيّ[11]، ومالك[12]، وأحمد ابن حنبل[13]، وأبو عبيدة[14].

ونقل عليه الإجماع في (الشرائع)[15]، و(المطالب)، و(التحرير)[16] و(القواعد)[17].

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٩، ح٦٢٧.
(٢) ينظر: المقنعة: ٦٤.
(٣) ينظر: البيان: ٤٦.
(٤) ينظر: غنية النزوع: ٥٠.
(٥) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٣٦.
(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٧١.
(٧) ينظر: روض الجنان: ٣٥٨.
(٨) ينظر: السرائر: ١/ ٥٩.
(٩) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٨.
(١٠) ينظر: الاستبصار: ١/ ١٤.
(١١) ينظر: الأم: ١/ ٢١، المغني: ١/ ١١، المهذّب لـ(الشيرازيّ): ١/ ٤، المجموع: ١/ ٩٢.
(١٢) ينظر: المدوَّنة الكبرى: ١/ ٤، بداية المجتهد: ١/ ٢٧، المجموع: ١/ ١٠٤، المغني: ١/ ١١.
(١٣) ينظر: المغني: ١/ ١١.
(١٤) المغني: ١/ ٩، وفيه عن أبي عبيد.
(١٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٢.
(١٦) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٠.
(١٧) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٥.

وفي (المبسوط): بلا خلاف بين الطائفة[١].

وفي (التذكرة): إجماع الإماميَّة على ذلك[٢].

وفي (المنتهى): إجماعًا مِنَّا[٣].

وفي (المختلف)[٤]: ذَهَب إليه علماؤنا أجمع، إلَّا الشيخ مُحمَّد ابن بابويه[٥].

وفي (المعتبر): اتَّفق الناس جميعًا على أنَّه لا يجوز الوضوء بغير ماءِ الوَرد من المائعات[٦].

وفي (المنتهى) أيضًا: «المضاف فإن اعتُصر من الجسم كماء الورد أو خالطه، فغيَّر اسمه كالمرق، أو طُبِخ فيه كماء الباقلَّاء المغليّ؛ لم يجز الوضوء ولا الغسل به، في قول عامَّة أهل العلم، إلَّا ما حكي عن ابن أبي ليلى والأصم[٧] في المياه المعتصَرة أنَّها طهور يُرفع بها الحَدَث ويُزال فيها الخبث[٨]»[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ٥.

(٢) تذكرة الأحكام: ١/ ٣١.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١١٤.

(٤) مختلف الشيعة: ١/ ٢٢٦.

(٥) خالف ابن بابويه رحمه الله فجوَّز رفع الحدث بماء الورد. ينظر: الهداية: (٦٥)، ومن لا يحضره الفقيه: ١/ ٦.

(٦) ينظر: المعتبر: ١/ ٨٢.

(٧) عقبة بن عبد الله الأصمّ الرِّفاعيّ العبديّ البصريّ، روى عن أبيه وعطاء بن أبي رباح وحميد بن هلال وقتادة والحسن ومحمَّد بن سيرين، وعنه معقل بن مالك الباهليّ وأبو قبيصة وشاذ بن فيَّاض وابن المبارك، مات سنة ٢٠٠هـ. ينظر: تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٤٤.

(٨) ينظر: المغني: ١/ ٣٩، المجموع: ١/ ٩٣.

(٩) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٢٠.

وعن (نهاية الإحكام)[١]، و(الغنية)[٢]، و(الذكرى)[٣]، و(الروض)[٤]: الإجماع عليه، وعن (السرائر): نفي الخلاف[٥].

وعن (التهذيب)[٦]، و(الاستبصار)[٧]: إجماع العصابة على ترك العمل بالحديث الدالِّ على الوضوء بماء الورد.

وعن (غاية المرام): إجماع الأصحاب عدا ابن بابويه[٨].

وعن (شرح الموجز): عليه جميع الأصحاب إلَّا ابن بابويه[٩].

ونَقَله في (كشف اللثام)[١٠]، و(المدارك)[١١]: عن المشهور.

وفي (المعتبر) عن (الخلاف): أنَّه مَذهب أكثر أصحابنا[١٢].

وعن (الذخيرة)، و(شرح المقتصر): نقل الشهرة فيهما[١٣].

وقال الصدوق: يجوز الوضوء وغسل الجنابة بماء

---

(١) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٣٦.
(٢) ينظر: غنية النزوع: ٥٠.
(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٧١.
(٤) ينظر: روض الجنان: ٣٥٨.
(٥) ينظر: السرائر: ١/ ٥٩.
(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٩.
(٧) ينظر: الاستبصار: ١/ ١٤.
(٨) ينظر: غاية المرام: ١/ ٥٢.
(٩) ينظر: كشف الالتباس: ٩٧.
(١٠) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٥١.
(١١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١٠.
(١٢) ينظر: المعتبر: ١/ ٨٢، الخلاف: ١/ ٥٩.
(١٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١١٢، المقتصر في شرح المختصر: ٤٤.

الورد[١]. استنادًا إلى رواية لا أعمل عليها[٢].

وفي (الروضة): أنَّها مردودة[٣].

ونقل ذلك عن (الفقيه)[٤]، و(الأمالي)[٥]، و(الهداية)[٦].

وعن (الخلاف): أنَّه نسب جواز الوضوء بماء الورد إلى قوم من أصحاب الحديث[٧].

وعن (علية الشرائع)[٨]: في شرح قوله (لكن لا يرفع حدثًا إجماعًا)، لم يعتبر خلاف ابن بابويه وابن عقيل؛ لانقراض القول بذلك بعدهما، انتهى.

وقال أبو حنيفة بجواز الوضوء بنبيذ التمر إذا طُبِخ واشتدَّ عند عدم الماء في السفر[٩]، وقال أبو بكر الأصمّ وابن أبي ليلى بجواز الوضوء بالمياه المعتصَرة[١٠].

---

(١) ينظر: الهداية: ١/ ٦٥-٦٦، أمالي الصدوق، المجلس الثالث والتسعون: ٧٤٤.

(٢) وهي ما رواه يونس عن أبي الحسن عليه السلام في الرَّجل يتوضَّأ بماء الورد ويغتسل به، قال: «**لا بأس**». ينظر: الكافي: ٣/ ٧٣، التَّهذيب: ١/ ٢١٨، الاستبصار: ١/ ١٤.

(٣) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٧٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦.

(٥) ينظر: أمالي الصدوق، المجلس الثالث والتسعون: ٧٤٤.

(٦) ينظر: الهداية: ١/ ٦٥-٦٦.

(٧) الخلاف: ١/ ٥٩.

(٨) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ١٤٨.

(٩) ينظر: المجموع: ١/ ٩٣، والمغني (لابن قدامة): ١/ ٩، والمحلَّى (لابن حزم): ١/ ٢٠٢-٢٠٣.

(١٠) ينظر: المجموع: ١/ ٩٣، والمغني (لابن قدامة): ١/ ١٠، والمبسوط (للسرخسيّ): ١/ ٩٦.

وفي (المنتهى)[1]: حُكي عن أبي ليلى والأصمّ في المياه المعتصرة أنَّها طهور، يُرفع بها الحدث، ويُزال فيها الخبث[2]، انتهى.

ومُسْتَنَدُ الْحُكْمِ وُجوهٌ:

الأوَّل: الإجماعات المزبورة المعتضد بعضها ببعض، والإجماع المحصَّل، ولا عبرة بخلاف الصدوق وابن أبي عقيل؛ لمعلوميّة نسبهما، أو لانعقاد الإجماع بعدهما، ومسبوقيّته بهما.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[3]، وظاهره الماء المطلق، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4]، فإنَّ الله سبحانه وتعالى أوجب التيمُّم عند فَقدِ الماء المطلق؛ لأنَّ الماء حقيقة فيه، ولو كان الوضوء جائزًا بغيره، لم يجب التيمُّم عند فقده.

وغير ذلك من آيات الكتاب، وبالآية الأولى تمسَّك (المنتهى)[5]، و(كشف اللثام)[6]، ولم يبيِّنا وجه الاستدلال بها.

وفي (المختلف): استدلَّ بها مبيِّنًا وجه الاستدلال، بها بأنَّها في مقام الامتنان بها قرينة [على][7] عدم مطهِّر آخر، والَّا لَذَكَرَه سبحانه وتعالى[8]، انتهى.

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٢٠.

(٢) ينظر: المغني: ١/ ٣٩، المجموع: ١/ ٩٣، ميزان الكبرى: ١/ ٩٩.

(٣) الأنفال: ١١.

(٤) المائدة: ٦

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨.

(٦) بل لم يتعرَّض لذِكرها.

(٧) يقتضيه السياق.

(٨) ينظر: مختلف الشيعة: ٢٢٣.

الثالث: ما رواه أبو بصيرٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن الرجل يكون معه اللَّبن؛ أيتوضَّأ منه للصلاة؟ قال: «**لا، إنَّما هو الماء والصعيد**»[1].

ولفظة (إنَّما) للحصر، كما حقَّقناه في كتبنا الأصوليَّة، كـ(المختلف)، و(المخاصمات)، وهذه المياه المضافة ليست ممَّا يصدق عليها اسم الماء على الإطلاق، فيجب أن تكون منفيَّة الحكم.

وما رواه زرارة عنه عليه السلام: إذا مسَّك الماء فحسبك[2].

وما رواه أيضًا عنه عليه السلام: ما جرى عليه الماء من جسده فقد أجزأه[3].

وغير ذلك من أخبار أهل العصمة عليهم السلام.

الرابع: أنَّ الأصل بقاء الحدث، وأنَّ الأصل شَغل الذمَّة، ولا يرتفع الحدث وتبرأ الذمَّة إلَّا بدليل، ولم يثبت ذلك مُنجبرين بالشهرة المنقولة في (كشف اللثام)[4]، و(المدارك)[5]، والمنقولة عن (الخلاف)[6]، و(الذخيرة)[7]، و(شرح المقتصر)[8]، وكذا تنجبر الروايات المذكورة بهذه الشهرة المزبورة، فتصوَّر.

---

(١) الاستبصار: ١/ ١٤، ح٢٦، تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٨، ح٥٤٠.

(٢) ينظر: الكافي (٣/ ٢٢، ح٧)، الاستبصار (١/ ١٢٣، ح٤١٧)، وتهذيب الأحكام (١/ ١٣٧، ح٣٨١)، وفيه جميعها: «**إذا مسَّ جلدك الماء فحسبُك**».

(٣) ورد في الكافي (٣/ ٢١، ح٤)، والاستبصار (١/ ١٢٣، ح٤١٦)، وتهذيب الأحكام (١/ ١٣٧، ح٣٨٠) ما عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه**».

(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٨١.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١٠.

(٦) ينظر: الخلاف: ١/ ٥٩.

(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١١٢.

(٨) ينظر: المقتصر في شرح المختصر: ٤٤.

واحتجَّ ابن بابويه[1] بما رواه يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يغتسل بماء الورد، ويتوضَّأ به للصلاة، قال: «**لا بأس بذلك**»[2].

والجواب عنه أوَّلًا: فبضعف هذا الخبر؛ لاشتمال سنده على سهل ابن زياد[3]، ومن هنا رماها في (المعتبر) بالضعف[4]، وردَّ عليه الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) بأنَّ سهلًا من المشايخ، ولا أستبعد وثاقته[5]. وعن الفاضل البهبهانيّ أنَّه قال: وضعف سهلٍ سهلٌ[6].

وأمَّا ثانيًا: فبأنَّ الحديث يرويه محمَّد ابن عيسى[7]، عن يونس[8]، وقد نقل

(١) ينظر: الهداية: ١/ ٦٥-٦٦.

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ٧٣، ح١٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٨، ح٦٢٧، الاستبصار: ١/ ١٤، ح٢٧.

(٣) أبو سعيد سهل بن زياد الادمي الرازي، كان ضعيفًا في الحديث، غير معتمد فيه. رجال النجاشيّ: ١٨٥، الفهرست للشيخ: ١٤٢، رجال ابن الغضائريّ: ٥٩.

(٤) ينظر: المعتبر: ٨١.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٤٨.

(٦) ينظر: مصابيح الظلام: ٨/ ٣٩٦.

(٧) محمَّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين: أبو جعفر مولى بني أسد بن خزيمة، الملقَّب تارةً بالعبيديّ، وأخرى باليقطينيّ، وثالثة بالبغداديّ، ورابعة باليونسيّ. وقيل في وجه نسبته إلى الأخير؛ لكثرة روايته عن يونس، أو لأنَّ يونس أحد أجداده. عدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الأئمَّة: الرِّضا والهاديّ والعسكريّ عليهم السلام، وذكره فيمن لم يروِ عنهم. واختُلف في تضعيفه وتوثيقه، فالشَّيخ ضعَّفه في رجاله، وفي الفهرست، وقيل: إنَّه كان يذهب مذهب الغُلاة. ووثَّقه النجاشيّ، وقوَّى الأردبيليّ والمامقانيّ قبول روايته. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ٣٣٣، الفهرست: ١٤٠، جامع الرواة: ٢/ ١٦٦، تنقيح المقال:٣/ ١٦٧.

(٨) أبو محمَّد يونس بن عبد الرَّحمن: مولى عليّ بن يقطين بن موسى مولى بني أسد، كان وجهًا في أصحابنا، متقدِّما عظيم المنزلة، ولد في أيَّام هشام بن عبد الملك، ورأى جعفر بن محمَّد عليهما السلام بين الصَّفا والمروة، ولم يروِ عنه.=

ابن بابويه عن شيخه ابن الوليد[1] أنَّه لا يعتمد على حديث محمَّد ابن عيسى عن يونس، فكيف يصحُّ منه الاستدلال به.

وعن (المعتبر): أنَّها ضعيفة بابن عيسى[2].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): هو ثقة على الأقوى[3]، انتهى.

وأمَّا ثالثًا: فقد حَكَم الشيخ بشذوذ هذه الرواية، وأنَّ العصابة أجمعت على ترك العمل بظاهرها[4]، هذا الطعن كُلُّه باعتبار السند.

وأمَّا الطعن باعتبار الدلالة:

أوَّلًا: فلأنَّه ربَّما أُريد به الوضوء اللُّغوي، وهو التحسين والتنظيف، كما في (التهذيب)[5]، و(التذكرة)[6]، وعلى ذلك قول الشاعر:

=روى عن أبي الحسن موسى والرِّضا، وكان الرِّضا يشير إليه في العلم والفُتيا، وكان ممَّن بذل له على الوقف مال جليل، فامتنع وثبت على الحقِّ. عدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرِّضا عليهما السلام. وقال: ضعَّفه القمِّيُّون، ولكنَّه عندي ثقةٌ. مات سنة ٢٠٨هـ.
ينظر: رجال النَّجاشيّ: ٤٤٦، رجال الطوسيّ: ٣٤٦، ٣٦٨، الفهرست: ٢٦٦.

(١) أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد شيخ القمِّيِّين وفقيههم ومتقدِّمهم ووجههم، عارف بالرِّجال موثوق به، عدَّه الشَّيخ في رجاله ممَّن لم يروِ عنهم. وقال: بصيرٌ بالفقه ثقة، يروي عن الصَّفار وسعد، وروى عنه التَّلعكبريّ وذكر أنَّه لم يلقه، ولكن وردت عليه إجازاته. مات سنة ٣١٤هـ. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ٣٨٣، رجال الطوسيّ: ٤٩٥، الفهرست: ١٥٦، جامع الرواة: ٢/ ٩٠.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ٤٢٧.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٤٨.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٩، الاستبصار: ١/ ١٤.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ١/ ٣١.

مَسَامِيحُ الفِعَالِ ذَوُو أَنَاةٍ
مَرَاجِيحٌ وَأَوْجُهُهُمْ وِضَاءُ[1]

أي: حِسَان.

وفي (التهذيب) في بحث الوضوء[2]: يجَوز أن يكون المراد بالتوضُّؤِ ههنا غسل الموضع؛ لأنَّ التنظيف يُسمَّى وضوء[3]؛ لأنَّه مأخوذ من الوضاءة التي هي الحسن، ألا ترى أنَّ مَن غسل يده ونظَّفَها وحسَّنها، قيل: وضَّأها، ويقال: فلان وضيء الوجه، وقوم وضاء كما في البيت المزبور.

وأمَّا ثانيًا: فلأنَّه ربَّما أُريد به ممزوج بماء الورد، بحيث لا يسلبه الإطلاق، كما في (التذكرة)[4] أيضًا.

وأمَّا ثالثًا: فلأنَّه ربَّما أُريد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد، ولأنَّ ذلك قد يسمَّى ماء ورد، وإن لم يكن معتصَرًا؛ لأنَّ كلَّ شيء جاور غيره فإنَّه يُكسبه الإضافة إليه، وإنَّ كان المراد به المجاورة، ألا ترى أنَّهم يقولون ماء الحبِّ وماء المصنع وماء القِرَب، وإن كانت هذه الإضافات، إنَّما هي إضافات مجاورة دون غيرها، كما في (التهذيب)[5].

وقيل: ربَّما يقرأ (الورد) بالكسر، يكون المراد به الماء المطلق؛ لأنَّه حقيقة فيه،

---

(١) ذكر هذا البيت الأنباريّ دون عزوّ، في كتابه الزاهر في معاني كلمات الناس: ٣٤. والمراجيح جمع المرجاح بمعنى الحليم، والمساميح جمع الكثير المسماح. بمعنى الكثير السماح. ينظر: لسان العرب: ٢/ ٤٤٥، ٤٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣-١٤.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ١٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ١/ ٣١.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٩.

ولأنَّه المفهوم عرفًا عند الإطلاق، وهذا الوجهُ بعيدٌ جدًا، إذ لا يخفى حال المطلق على السائل، حتَّى أنَّه سُئِل المعصوم عليه السلام عنه خصوصًا من مسألة يونس.

واستبعد الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) هذه الوجوه المذكورة، ثمَّ قال: والحقُّ ردُّه، أو حمله على التقيَّة؛ لمخالفة الإجماعات والشهرة العظيمة[1]، انتهى.

والصواب عندي هذا؛ لما قد تقرَّر من أنَّ الرواية الصحيحة تُطرح للخبر الضعيف المنجبر بالشهرة، كيف وهو معارض بالإجماعات المزبورة والآيات والأخبار والأصول المذكورة، فلاحِظ وتعقَّل.

[٨٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي: أَنَّ الماءَ الْمُضَاف هَلْ يُزِيلُ خَبَثًا أو لَا؟

الحقُّ عندي: أنَّه لا يُزيل خَبَثًا وفاقًا للمشهور، بل للإجماع المحصل، وعليه جرى (المنتهى)[2]، و(المختلف)[3]، و(القواعد)[4]، و(التذكرة)[5]، و(المطالب)، و(كشف اللثام)[6]، و(الدروس)[7]، و(الجعفريَّة)[8]، و(المطالب)، و(الدرَّة)[9].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، و(مناظرات الأعـلام)، وفي (شرحنا الصغير على الدرَّة).

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٤٨.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٦٨.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٢٢.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٥٨.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٣.

(٦) كشف اللثام: ١/ ٢٨١.

(٧) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٢.

(٨) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٥.

(٩) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٦. قال:

ولـيـس شيء مـنـه يـرفـع الحـدث ولا يـزيـل حكـم شيء مـن خبيث

وفي (المبسوط): أنَّه على الصحيح من المذهب[١].

وفي (الشرائع): على الأظهر[٢].

وفي (الروضة): على القول الأصحّ[٣].

وفي (المدارك): أنَّه الأصحّ[٤].

وفي (البيان): في الأصحّ[٥].

وفي (المعتبر): وفي طهارة محلِّ الخبث به قولَان، أصحُّهما المنع[٦].

وفي (المنتهى): للأصحاب في إزالة النجاسة بالمضاف قولَان، أقواهما المنع[٧].

ونقله في (المختلف) عن الشيخَين[٨]، وسلَّار[٩]، وابن البرَّاج[١٠]، وأبي الصلاح[١١]، وابن الجنيد[١٢]، وابن إدريس[١٣].

---

(١) المبسوط: ١/ ٥.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٢.

(٣) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٧٨.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١٢.

(٥) ينظر: البيان: ٤٦.

(٦) ينظر: المعتبر: ١/ ٨٢.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٦٨.

(٨) أي الشيخ الطوسيّ، في النهاية: ٣، والشيخ المفيد، في المقنعة: ٦٤.

(٩) ينظر: المراسم في الفقه الإماميّ: ٣٤.

(١٠) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٠.

(١١) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣١.

(١٢) حكاه عنه في المختلف: ١/ ٢٢٢.

(١٣) ينظر: السرائر: ١/ ٥٩.

وفي (كشف اللثام)[1]، و(القواعد)[2] عن المشهور.

وفي (التذكرة) عند أكثر علمائنا[3].

وفي (المختلف): هو المشهور من قول علمائنا[4].

وفي (المدارك): اختاره المصنف وأكثر الأصحاب[5].

وفي (المعتبر)[6] عن (الخلاف)[7]: أنَّه مذهب أكثر أصحابنا.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[8]: نَقَل الشهرة فيه عن (الغنية)[9]، و(الذخيرة)[10]، و(شرح المقتصر)[11].

والإجماع عن (الروض)[12]، والإجماع ممَّن عَدا السيِّد في (شرح الموجز)[13]، و(غاية المرام)[14].

---

(١) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٨١.
(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٤٩.
(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٣١.
(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٢٢.
(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١٠.
(٦) ينظر: المعتبر: ١/ ٨٢.
(٧) ينظر: الخلاف: ١/ ٥٥.
(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٤٩.
(٩) ينظر: غنية النزوع: ٥٠.
(١٠) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١١٢.
(١١) ينظر: المقتصر في شرح المختصر: ٤٤.
(١٢) ينظر: روض الجنان: ١/ ٣٦٠.
(١٣) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ٩٧.
(١٤) لم يتعرَّض له في غاية المرام.

وعن (السرائر): أنَّه الصحيح من المذهب[1]. وبه قال مالك، والشافعيّ، ومحمَّد بن الحسن، وأحمد ابن حنبل، وزُفر، وإسحاق، وداوود[2].

وقال السيِّد المرتضى أنَّه يجوز إزالة الخبث به[3]. ونقله في (كشف اللثام)[4]، عن السيِّد في (الناصريَّات)[5]، والمفيد في (مسائل الخلاف)[6].

وعن (السرائر): نسبتهُ إلى السيِّد وجماعة[7]. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف[8]، وعن أحمد روايتَان[9].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ وُجوهٌ:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[10].

ووجه الاستدلال بها أنَّه تعالى خَصَّصَ تطهيره بالماء، فلا يقع بغيره، ولأنَّها في مقام الامتنان بها على العباد قرينة [على][11] عدم مطهِّر آخر، وإلّا لذَكَره.

---

(١) ينظر: السرائر: ١/ ٥٩.

(٢) ينظر: المجموع: ١/ ٩٥، المغني: ١/ ٣٨، بدائع الصنائع: ١/ ٨٣، مقدِّمات ابن رشد: ١/ ٥٧، المبسوط للسرخسيّ: ١/ ٩٦، بداية المجتهد: ١/ ٨٥، حِلية العلماء: ١/ ٧٠.

(٣) ينظر: الناصريَّات، المسألة الثانية والعشرون: ١٠٥.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٨١.

(٥) ينظر: الناصريَّات، المسألة الثانية والعشرون: ١٠٥.

(٦) نقله عنه في المعتبر: ١/ ٨٢.

(٧) ينظر: السرائر: ١/ ٥٩.

(٨) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٨٣، المبسوط للسرخسيّ: ١/ ٩٦، تفسير القرطبيّ: ١٣/ ٥١، ميزان الكبرى:١/ ١٠٠، المغني: ١/ ٣٨.

(٩) ينظر: المغني: ١/ ٥٨، الشرح الكبير:١/ ٦١.

(١٠) الأنفال: ١١.

(١١) يقتضيه السياق.

الثاني: الإجماع المنقول عن (الـروض)[1]، و(شرح الموجز)[2]، مُنجبرين بالشهرة المحصَّلة والمنقولة في الكتب المزبورة.

الثالث: أنَّ الأصل شغل الذمَّة، وأنَّ الأصل بقاء النجاسة حتَّى يقوم الدليل على كون مثل هذا الماء المضاف مطهِّر لغيره، ولم يثبت ذلك والإجماع المحصَّل، مع أنَّ الخارج معلوم النسب، ومسبوقٌ وملحوقٌ بالإجماع، منجبرًا بالشُّهرتَين وعَمَلِ الأصحاب.

الرابع: ما رواه السَّكونيّ عن الصادق عليه السلام أنَّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الماء يُطَهِّرُ وَلَا يُطَهَّرُ**»[3].

ووجه الاستدلال أنَّه خصَّص الماء بكونه مطهِّرًا بالذِّكر، فلو لم يكن مختصًّا بذلك الحكم لم يكن للتخصيص فائدةٌ، وورود الأمر بغسل الثوب والبدن بالماء في عدّة أخبار، وهو حقيقةٌ في المطلق، فيجب حمله عليه.

ولا ينافي ذلك إطلاق الأمر بالغسل في بعضها أيضًا؛ لأنَّ المقيّد يحكم على المطلق، كما هو مقرَّرٌ في علم الأصـول، وحقَّقناه في كتبنا الأصوليَّة، فتصوَّر.

واحتجَّ السيِّد المرتضى بوجوهٍ:

الأوَّل: الإجماع، والجواب عنه: بأنَّه لو قيل إنَّه على خلاف دعواه أمكن، إن أُريد به إجماع أكثر الفقهاء؛ إذ لم يوافقه على ما ذهب إليه مَن وصل إلينا خلافه،

(١) ينظر: روض الجنان: ١/ ٣٦٠.

(٢) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ٩٧.

(٣) المحاسن: ٢/ ٥٧٠، ح٤، الكافي: ٣/ ١، ح١، ورواه الصدوق في الفقيه: ١/ ٥ مرسلًا عن الصادق عليه السلام.

كذا في (المختلف)[1].

الثاني: قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[2]، أمر بتطهير الثوب، ولم يفصِّل بين الماء وغيره.

والجواب عنه:

أمَّا أوَّلا؛ فلأنَّ الظاهر أنَّ التطهير هو غسلٌ بالماء.

وأمَّا ثَانيًا؛ فَلأنَّ الصادق عليه السلام قَد فَسَّره بالتقصير في خبر ابن سنان[3].

وأمَّا ثَالثًا؛ فلأنَّ المفسِّرين اختلفوا في تفسيره، فمنهم مَن قَال: التطهير التقصير[4]، ومنهم من قال: التطهير من الغصب، ومنهم من قال: هو كناية عن تطهير النفس[5]، وإذا صار هكذا حاله، فكيف يصحُّ الاستدلال به؟

وأمَّا رابعًا؛ فلأنَّ المراد على ما ورد به التفسير: لا تلبسها على معصية، ولا على غدرٍ؛ فإنَّ الغادر والفاجر يُسمَّى (دَنَس الثياب)[6]. سَلَّمنا أنَّ المراد بالطهارة المتعارف شرعًا، لكن لا دلالة فيه على أنَّ الطهارة بأيِّ شيء تحصل، بل دلالتها على ما قلناه من أنَّ الطهارة إنَّما تحصل بالماء أولى؛ لأنَّ

---

(١) مختلف الشيعة: ١/ ٢٢٦.

(٢) المدثِّر: ٤.

(٣) الذي روي عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: «**فشمِّر**». وفيما رواه الطبرسيّ عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، أنَّه قال: «**وثيابك فقصِّر**». الكافي: ٦/ ٤٥٥، ح١. تفسير مجمع البيان: ١٠/ ١٧٥.

(٤) كذا في تفسير القمِّيّ: ٢/ ٣٩٣.

(٥) كما في روايةٍ عن ابن عبَّاس وإبراهيم وقتادة. التبيان في تفسير القرآن: ١٠/ ١٧٣، وينظر: تفسير مجمع البيان: ١٠/ ١٧٤.

(٦) ينظر: تفسير روح المعاني: ١٥/ ١٣١.

مع الغسل بالماء يَحصل الامتثال قَطعًا، وليس كذلك لو غسلت بغيره كذا في (المختلف)[1].

الثالث: قول النبيّ ﷺ في المستيقِظ من النوم: «**لا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلها**»[2]، فأمر بما يتناوله اسم الغسل.

وقوله ﷺ: «**إنَّما يُغسَل الثوبُ من البولِ والمنيّ والدَّمِ**»[3]، وهو عامٌّ فيما يسمَّى غسلًا.

وقوله ﷺ: «**ثمَّ اغسليه**»[4]، وهو عامٌّ.

والجواب عنه: «بأنَّ الأمر بالغسل إنَّما هو بماءٍ يطلق عليه حقيقةً، إذ إطلاق اللفظ إنَّما ينصرف في حقيقته دون مجازه، ولا ريب أنَّ الغسل بالماء حقيقة، فكان الأمر بالغسل مصروفًا إليه»، كذا في (المختلف)[5].

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٢٥.

(٢) إشارة إلى ما روي عن النبيّ ﷺ: «**إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلهُمَا ثَلاثًا، فإِنَّهُ لا يَدْرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ**». ولم يُذكر في مصادرنا المتوفِّرة، نعم قد اشتهر على ألسن كثير من العلماء، ورواه جماعة من علمائنا رضوان الله تعالى عليهم في كتبهم، وحملوه على الاستحباب، كما هو الحال في العلَّامة الحِلِّيّ، ذكره في تذكرة الفقهاء (١/ ١٩٤). وممَّن رواه من العامَّة: مسلم في صحيحه: ١/ ٢٣٣، وأبو داوود في سننه: ١/ ٢٥، والنسائيّ في سننه: ١/ ٦، وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٤١.

(٣) رواه العامَّة كما في السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢١، ح٤٠، سنن الدارقطني: ١/ ٢٣٠، ح٤٥٨، كنز العمَّال: ٩/ ٣٤٩/ ٢٦٣٨٥.

(٤) إشارة إلى ما روي عن النبيّ ﷺ حين سُئِل عن الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: «**لِتَحُتَّهُ، ثُمَّ لِتَقْرُصْهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ**». ينظر: سنن الدارقطنيّ: ١/ ٢٠، ح٣٥، كنز العمَّال: ٩/ ٤٠٨، ح٢٦٧٢٣.

(٥) مختلف الشيعة: ١/ ٢٢٦.

الرابع: ما رواه غياث[1] عن عليّ عليه السلام أنَّه قال: «**لا بأس بأن يُغسَل الدَّم بالبصاق**»[2].

والجواب عنه: بعد الإعراض عن سندها، أنَّها مخالفة لشهرة العمل، بل الإجماعات، ثمَّ الذي نقل عن السيِّد في (الدلائل)[3] وغيرها التجويز بالمضاف، نعم نقل عنه في (الروضة) التجويز بمطلق المائعات[4].

وعن (شرح الموجز) وغيره عدم الفرق بين سائر المائعات[5]، وهو الذي في جواب (الناصريَّات) [6] فتفكَّر.

[٨٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا إذا اضْطُرَّ الْمُكَلَّفُ إلى الطَّهَارَةِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ الْمُضَاف، وهَلْ يَتَطَهَّرُ بِهِ، أو يَتَيَمَّمُ؟

الحقُّ عندي: أنَّه إذا اضطرَّ المكلَّف إلى الطهارة مع وجود الماء المضاف يتيمَّم، بدلًا عن الطهارتَين الاختياريَّتَين، ويترك المضاف، ولا يستعمله في أحدهما عند الاضطرار وفاقًا للمشهور، وعليه جرى في

(١) غياث بن إبراهيم التميميّ الأسيديّ. بصريّ سكن الكوفة، ثقة. روى عن الإمامَين أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. قاله النجاشيّ. وثَّقه النَّجاشيّ. عدَّه الشَّيخ تارةً من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، قائلًا بأنَّه بتريٌّ، وأُخرى: من أصحاب الإمام الصَّادق عليه السلام، وثالثة: ذكره فيمن لم يروِ عنهم. وقال العلَّامة في الخلاصة بأنَّه ثقة، كان بتريًّا. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ٣٠٥، رجال الطوسيّ: ١٤٢، ٢٦٨، ٤٣٥، الفهرست: ١٩٦، خلاصة الأقوال: ٣٨٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢٥، ح١٣٥٠، وسائل الشيعة: ١/ ١٤٩، ح٢.

(٣) نقله عنه في شرح طهارة القواعد: ١٤٩، ومفتاح الكرامة: ١/ ٢٦٠.

(٤) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٧٨.

(٥) حكى في كشف الالتباس (١/ ٩٧)، والمعتبر (١/ ٨٢)، والمختلف (١/ ٢٢٢)، عن السيِّد جواز إزالة النجاسة بكلِّ مائع.

(٦) ينظر: الناصريَّات: ٢١٩.

(اللمعة)[1]، و(الروضة)[2]، و(الجعفريَّة)[3]، و(المطالب)، و(القواعد)[4]، و(كشف اللثام)[5]، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، و(مناظرات الأعلام).

وذهب أبو بكر الأصم وابن أبي ليلى إلى جواز الوضوء بالمياه المعتصَرة اضطرارًا واختيارًا، بل حُكِي عنهما أيضًا أنَّها طهورٌ مطلقًا، يُرفع بها الحَدَث، ويُزال بها الخَبَث[6].

وقال أبو حنيفة: بجواز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ، واشتدَّ عند عدم الماء في السفر[7].

ونَقَل العلَّامة في (المختلف) أنَّ الحسن ابن أبي عقيل [قال][8]: لا يجوز استعماله عند وجود غيره، وأجازه في حال الضرورة عند عدم غيره[9].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ما نصُّه: «وإن احتمله كلام الحسن، بل ظاهر ما نقل عنه كما في (الذخيرة)[10]، والأكثرون قصروا خلافه في إزالة الخبث، فظهر منهم أنَّه وافق المشهور

(١) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١/ ١٦.
(٢) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٧٨.
(٣) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٥.
(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٥.
(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٨١.
(٦) ينظر: المغني: ١/ ١٠-١١، المجموع: ١/ ٩٣.
(٧) ينظر: المجموع: ١/ ٩٣، والمغني (لابن قدامة): ١/ ٩، والمحلَّى (لابن حزم): ١/ ٢٠٢-٢٠٣.
(٨) يقتضيه السياق.
(٩) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٢٢.
(١٠) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١١٢.

في [رفع][1] الحدث.

وفي (الذكرى) أنَّه قائلٌ في المقامين، ولعلَّ سنده مثل (ما لا يُدرَك كلُّه لا يُترَك كلُّه)[2]، و(لا يسقط الميسور بالمعسور)[3]، (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[4]، ولأنَّ فيه نوع تخفيف للنجاسة، ولا يخفى ضعف هذه الوجوه»[5]. انتهى كلام الفاضل المزبور.

وفي (كشف اللثام): المضاف غير مطهِّر من الحَدَث ولا من الخَبَث لا اختيارًا ولا اضطرارًا، كما يحتمله الحسن[6]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

أنَّ كُلَّما دلَّ على منع الجواز في الاختيار اقتضى بعمومه واطلاقه منع ذلك في حال الاضطرار، واحتجَّ الحسن ابن أبي عقيل بما روي عنه عليه السلام: أنَّه قال: ما سقط في الماء ممَّا ليس بنجسٍ ولا محرَّم فغيَّر لونه أو طعمه أو رائحته، حتَّى أُضيفَ إليه مثل ماء الورد وماء الزَّعفران وماء الخلوق[7]، وماء الحمص وماء العُصفر[8]،

---

(١) من المصدر.

(٢) ينظر: عوالي اللآلي: ٤/ ٥٨/ ٢٠٧. مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) ينظر: عوالي اللآلي: ٤/ ٥٨/ ٢٠٥، مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيه قال: النبيّ صلى الله عليه وآله: «**لا يترك الميسور بالمعسور**».

(٤) رواه العامَّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله. ينظر: صحيح البخاريّ: ٩/ ١١٧، سنن الدارقطنيّ: ٢/ ٢٨١/ ٢٠٤، مسند أحمد: ٢/ ٥٠٨.

(٥) شرح طهارة القواعد: ١٤٩.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٨١.

(٧) الخلوق: طِيب مركب يتَّخذ من الزَّعفران وغيره من أنواع الطيِّب، الغالب عليه الصفرة أو الحمرة. ينظر: مجمع البحرين: ٥/ ١٥٧.

(٨) العُصفر بضمِّ العين: نبت معروف يُصبَغ به. ينظر: مجمع البحرين: ٣/ ٤٠٨.

فلا يجوز استعماله عند وجود غيره، وجازَ في حال الضرورة عند عدم غيره[1].

والجواب عنه: أنَّه لا يقاوم عمومات الأدلَّة الدالَّة على عدم الجواز، منجبرةً بالشهرة المحصَّلة والمنقولة في (شرح الفاضل المعاصر في شرح القواعد)[2]. فتصوَّر.

فإن قلت: ما الفرق بين الحَدَث والخَبَث؟

قلت: الفرقُ بينهما أنَّ الأوَّل يفتقر في إزالته إلى النيَّة، بخلاف الثاني، كذا في (المطالب).

وقال في (المسالك): «المُرادُ بالحَدَث الأثر الحاصل للمكلَّف عند حصول [أحد][3] الأسباب المخصوصة المتوقِّف رَفْعه على النيَّة، والخَبَث هو النجاسة. والفرقُ بينهما أنَّ الأوَّل يفتقر إلى النيَّة، والثاني لا يفتقر، أو أنَّ الأوَّل ما لا يُدرَك بالحسِّ، والثاني ما يُدرَك به غير تامٍّ»[4]. انتهى.

القول في حكم المائع

[٨٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ إِزَالَةِ الخَبَثِ بالمَائِعِ:

لا خلافَ بين أهل العلم في أنَّ المائع ليس من أقسام المطلق، ولا من أقسام المضاف، ولا خلاف بينهم أنَّه طاهر في حدِّ ذاته.

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ بالطهارة: الإجماع، وأصالة الطهارة والقواعد الشرعيَّة التي

(١) هذه عبارة ابن أبي عقيل نقلها عنه في المختلف: ١/ ٢٢٢.
(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٤٩.
(٣) من المصدر.
(٤) مسالك الأفهام: ١/ ١٣.

اقتضته بعمومها، منها قوله عليه السلام: «**كلُّ شيءٍ طاهرٌ حتَّى تعلمَ أنَّه نجسٌ**»[1].

وكذا لا خلاف بينهم في أنَّه ينجس بمجرَّد ملاقاته للنجاسة.

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ: ما ذكرناه في الكلام على تنجيس الماء المضاف عند ملاقاته للنجاسة.

وإنَّما الخلاف بينهم في أنَّه هل يزال به الخَبَث أو لا؟

والحقُّ عندي: الثاني وَفَاقًا للمحقِّق في (المعتبر)[2]، وبه قال العلَّامة، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، و(مناظرات الأعلام).

وفي (خلاف الشيخ): لا تجوز إزالة النجاسات عند أكثر أصحابنا بالمائعات[3].

وفي (المدارك)[4]: والأصحُّ عدم الجواز، كما اختاره المصنِّف[5]، وأكثر الأصحاب.

وفي (المهذّب): ومَنَع منه الشيخ، وأكثر أصحابنا[6].

وذهب المفيد في (المسائل الخلافيَّة)، والسيِّد المرتضى في (شرح المسائل الناصريَّة) إلى جواز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء[7].

---

(١) روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «**الماءُ كُلُّه طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّه قَذِرٌ**». الكافي: ٣/ ١، ح٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٥، ح٦١٩.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ٨٢.

(٣) ينظر: الخلاف: ١/ ٥٥.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١٢.

(٥) ينظر: المعتبر: ١/ ٨٢.

(٦) المهذّب البارع: ١/ ١١٣.

(٧) نقله عنهما في المعتبر: ١/ ٨٢.

وقال الفاضل الكاشانيّ في (المفاتيح): والإسكافيّ[1] جوَّز إزالة الدَّم بالبصاق، وله الموثقان. والسيِّد والمفيد جوَّزا بالمضاف، بل جوَّز السيِّد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح، بحيث يزول العين لزوال العلَّة، ولا يخلو من قوَّة؛ إذ غاية ما يُستفاد من الشَّرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات.

أمَّا وجوب غسلها بالماء عن كلِّ جسم؛ فلا، فكلُّ ما علم زوال النجاسة عنه حكم بتطهيره، إلَّا ما خرج بالدليل، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن[2]. انتهى كلام (المفاتيح)، فلاحِظ وتعقَّل.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

كلُّ ما ذكرناه ممَّا دلَّ على منع الجواز في الماء المضاف من أصلٍ وآيةٍ وسنَّةٍ وإجماعٍ.

وخصوص ما في (المعتبر)[3] من أنَّه اتَّفق الناس جميعًا على أنَّه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المائعات، منجبرًا بالشهرة المحصَّلة والمنقولة في الكتب المزبورة.

واحتجَّ السيِّد المرتضى في (المسائل الناصريَّات) بوجوهٍ[4]:

---

(١) محمَّد بن محمَّد بن أحمد بن مالك: أبو بكر الإسكافيّ، روى عن موسى بن سهل، والوشَّاء، وجعفر بن محمَّد الصَّائغ، وأبي الأحوص، وعنه أبو الحسن بن رزقويه، وأبو علي بن شاذان، مات بإسكاف سنة ٣٥٢هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ٣/ ٢١٩، العبر: ٢/ ٩٠، شذرات الذَّهب: ٣/ ١١.

(٢) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٧٧.

(٣) ينظر: المعتبر: ١/ ٨٢.

(٤) أورد بعض هذه الوجوه في الناصريَّات: ١٠٥.

الأوَّل: قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1].

والجواب عنه: بأنَّ معناه قَصِّر.

الثاني: ما روي عن الصادق عليه السلام في المنيّ إذا عرفت مكانه فاغسله، وإلَّا فاغسل الثوب كلَّه[2]، فإنَّه ذكر الغسل، ولم يذكر الماء.

والجواب عنه: بأنَّ عموم الأمر بالغسل عند الاطلاق إنَّما ينصرف إلى ما يغسل به في العادة، ولا ريب أنَّ العادة لا تقتضي الغسل بغير الماء المطلق. وأيضًا الغسل حقيقة شرعيَّة في استعمال الماء المطلق على وجهِ الغَلَبة والجريان، فلا يتحقَّق شرعًا في غير المطلق.

الثالث: الإجماع على الجواز. والجواب عنه: بمنعِ الإجماع.

الرابع: أنَّه لا معنى لتطهير الثوب إلَّا إزالة النجاسة عنه، ولا ريب أنَّها قد زالت بغير الماء مشاهدةً. والجواب عنه: بأنَّ زوال النجاسة حِسًّا لا يلزم زوالها شرعًا، فتصوَّر.

[٨٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الطَهَارَةَ بِالمَاءِ الْمُشَمَّسِ؛ هَل هِي مَكْرُوهَةٌ مُطْلَقًا، أو إذا كَانَ فِي آنِيَةٍ؟

وعَلى تَقْدِيرِ أَنَّه في آنِيَةٍ؛ هَلْ هِي إذا كَانَتْ مُنْطَبِعَةً[3]، أو مُطْلَقًا؟

---

(١) المدثِّر: ٤.

(٢) هو ما رواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المنيّ يصيب الثوب؟ قال: «**إن عرفت مكانه، فاغسله، وإن خُفي عليك مكانه فاغسله كلَّه**». الكافي: ٣/ ٥٣، ح١، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥١، ح٧٢٥.

(٣) الأواني المنطبعة: هي الأواني المصنوعة من الفلزَّات كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها، ممَّا إذا أثَّرت فيها الشمس استخرجت منها زهومة تعلو الماء، فيتولَّد منها المحذور=

وعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ هَلْ الكَرَاهَةُ مُطْلَقًا، أو إذَا كَانَ فِيهَا دونَ الكُرِّ؟

وعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ هَلِ الكَرَاهَةُ مُطْلَقًا، أو إذا قَصَدَ فِيه التشْمِيس؟

وعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ هَلِ الكَرَاهَةُ مُطْلَقًا، أو إذَا قَصَدَ التَّوَضُّؤَ؟

وعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ هَلِ الكَرَاهَةُ مُطْلَقًا، أو إذَا كَانَتْ البِلادُ حَارَّةً؟

وعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ هَلِ المُرَادُ بِالكَرَاهَةِ هُنَا كَرَاهَةُ عِبَادَةٍ أو إرْشَادٍ؟

الحقُّ عندي: أنَّه تُكره الطهارة بالمشمَّس، في الجملة وفاقًا للمشهور، وعليه جرى في (الشرائع)(١)، و(النافع)(٢)، و(القواعد)(٣)، و(الإرشاد)(٤)، و(البيان)(٥)، و(الجعفريَّة)(٦)، و(المطالب).

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، وحُكي عن (تحرير العلَّامة)(٧)، و(نهايته)(٨)، و(تذكرته)(٩)،

=عدا الذهب والفضَّة؛ لصفاء جوهرهما. واتِّفاقه في البلاد المفرطة الحارَّة دون الباردة والمعتدلة، لضعف تأثير الشمس فيها.

وغير المنطبعة: هي الأواني الأخرى المصنوعة من الخزف أو الخشب وغيرهما. ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٢٦.

(١) ينظر: الشرائع: ١/ ١٥.

(٢) ينظر: المختصر النافع: ٤.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.

(٥) ينظر: البيان، كتاب الطهارة: ٤٧.

(٦) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.

(٧) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥.

(٨) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢١١.

(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢.

وعن (الذخيرة) أنَّه نقل الشهرة فيه[١].

وفي (الخلاف): أمَّا ماء المسخَّن بالشمس، إذا قصد به التوضُّؤ، فهو مكروهٌ إجماعًا[٢].

وفي (كشف اللثام)[٣]: المشمَّس يعمُّ ما قصد تشميسه، وما لم يقصد، كما نصَّ عليه في (المبسوط)[٤]، و(نهاية الإحكام)[٥]، واشترط القَصْد في (السرائر)[٦]، و(الجامع)[٧]، و(الخلاف)[٨]، وفيه الإجماع على كراهة التوضُّؤ به، انتهى كلام الكشف.

وفي (الشرائع) قيَّده في الآنية[٩]، وعليه جرى (النافع)[١٠]، و(القواعد)[١١]، و(الإرشاد)[١٢]، و(البيان)[١٣].

وحُكي هذا عن (النهاية)[١٤]،

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٤٤.
(٢) ينظر: الخلاف: ١/ ١٤٤، مسألة ٤.
(٣) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٠٢-٣٠٣.
(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ٩.
(٥) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢١١.
(٦) ينظر: السرائر: ١/ ٩٥.
(٧) ينظر: الجامع للشرائع: ٢٠.
(٨) ينظر: الخلاف: ١/ ٥٤، مسألة ٥٤.
(٩) ينظر: الشرائع: ١/ ١٥.
(١٠) ينظر: المختصر النافع: ٤.
(١١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.
(١٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.
(١٣) ينظر: البيان: كتاب الطهارة: ٤٧.
(١٤) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢١١.

و(السرائر)[1]، و(المعتبر)[2]، و(التحرير)[3]، و(التذكرة)[4]، وأكثر كتب الفقهاء.

وعن (المبسوط) أنَّه اطلق الكراهة[5]. وفي (الجعفريَّة)[6]، و(المطالب) أنَّه يُكره استعمال الماء المشمَّس وإنْ لم ينطبع الإناء.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المحصَّل والمنقول، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله في رواية إبراهيم بن عبد الحميد[7]، عن أبي الحسن لعائشة، وقد وضعت [قمقمتها][8] في الشمس: «**يا حُميراء ما هذا؟**»، قالت: أغسل رأسي وجسدي. فقال صلى الله عليه وآله: «**لا تعودي، فإنَّه يورث البَرَص**»[9].

---

(١) ينظر: السرائر: ١/ ٩٥.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ٣٩.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢.

(٥) ينظر: المبسوط: ١/ ٩.

(٦) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.

(٧) إبراهيم بن عبد الحميد الأسديّ، مولاهم البزَّاز الكوفيّ، عدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب إمامنا الصَّادق عليه السلام بهذا العنوان، ومن أصحاب إمامنا الكاظم عليه السلام بإضافة: له كتاب، وقال بعد عدَّة أسماء من هذا الباب: أنَّه واقفيّ. وقال في باب أصحاب إمامنا الرِّضا عليه السلام: إبراهيم ابن عبد الحميد من أصحاب أبي عبد الله أدرك إمامنا الرِّضا عليه السلام، ولم يسمع منه على قول سعد بن عبد الله واقفيّ له كتاب. ووثَّقه في الفهرست. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ٢٠، رجال الطوسيّ: ١٥٩، ٣٣١-٣٣٢، ٣٥١، الفهرست: ٤٠.

(٨) من الاستبصار وتهذيب الأحكام، وفي المخطوط (قمقمها). والقمقمة: وعاءٌ من صِفر، له عروَتان، يستصحبه المسافر. ينظر: مجمع البحرين: ٦/ ١٤١ (قمقم).

(٩) الاستبصار: ١/ ٣٠، ح٧٩، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٦، ح١١١٣.

وقول الصادق عليه السلام في رواية إسماعيل ابن أبي زياد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «**الماء الذي تسخِّنه الشمس [لا تتوضَّؤوا][1] به، ولا تغتسلوا [به][2] و لا تعجنوا [به][3]، فإنَّه يورث البرص**»[4].

وعن (الذخيرة): أنَّ عدم سلامة سندهما منجبرٌ بعمل الأصحاب[5].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)، ولأنَّه مقام كراهة، فيتسامح فيه[6]. انتهى.

فإن قلتَ: أليسَ الروايَتان قد اشتملتا على النهي الظاهر في التحريم، وحينئذٍ فلا وجه للحكم بالكراهة على الطهارة بالماء المشمَّس.

قلتُ: هو كذلك، إلَّا أنَّ التذييل بأنَّه يورث البرص يُؤذِن بالإرشاد، مع أنَّ في مرسلة محمَّد ابن سنان عن الصادق عليه السلام أنَّه قال: «**لا بأس [بالوضوء][7] بالماء الذي يُوضَع في الشمس**»[8].

وهل المراد بالكراهة هنا كراهة عبادة أو إرشاد؟

---

(١) من الكافي والعلل. وفي المخطوط: (لا تتوضَّأ).

(٢) من الكافي والعلل.

(٣) من الكافي والعلل.

(٤) بهذا الإسناد رواه الشيخ الكلينيّ في الكافي: ٣/ ١٥، ح٥، ورواه الشيخ الصدوق بإسناده عن السكونيّ في علل الشرائع: ١/ ٢٨١، ح٢.

(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٤٤.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٨.

(٧) في تهذيب الأحكام والاستبصار (بأن يتوضَّأ).

(٨) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٦-٣٦٧، ح١١١٤، الاستبصار: ١/ ٣٠، ح٧٨.

حُكي عن بعض الأصحاب أنَّه قوَّى الثاني[1].

وفي اعتبار عدم الكرِّيَّة في الآنية وجهان ناشئتان من إطلاق الأخبار، وكلمات أهل الفقه.

وعن (الروض) «إطلاق النصِّ والفتوى [والتعليل][2] يقتضي عدم الفرق بين القليل والكثير»[3]، انتهى.

والحقُّ عندي: أنَّه لا فرق في الأواني بين المنطبعة وغيرها، وصافية الجوهر وغيرها، كُلُّها على حدٍّ سواء، كما نصَّ عليه في (القواعد)[4]، و(البيان)[5]، و(الجعفريَّة)[6]، و(المطالب).

وحُكي هذا عن: (التذكرة)[7]، و(الروض)[8]، و(العليتين)[9]، و(المسالك)[10]، و(الدلائل)[11]، وأكثر كتب المتأخِّرين، واقتضاه إطلاق

(١) جعلها المحقِّق الكركيّ ﷺ محتمَلَين، ثمَّ قال: ولعلَّ الأوَّل، أي الإرشاد، أوضح. ينظر: جامع المقاصد: ١/ ١٣١.

(٢) من المصدر.

(٣) روض الجنان: ١/ ٤٣٠.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.

(٥) ينظر: البيان: كتاب الطهارة: ٤٧.

(٦) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢.

(٨) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٣٠.

(٩) لم نقف على المراد منهما، ويُحتمل أن يُرَاد بهما: جامع المقاصد (١/ ١٣٠)، وحاشية شرائع الإسلام للشهيد الثاني (٢٦)؛ لتوافق المحكيّ فيهما.

(١٠) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٢٢.

(١١) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ١٦٩، ومفتاح الكرامة: ١/ ٣٩٥.

(الشرائع)[1]، و(النافع)[2]، و(الإرشاد)[3].

وحكي عن (المبسوط)[4]، و(التحرير)[5]، وبعض الأصحاب خصَّص الحكم بما تشمَّس في الأواني المنطبعة.

وكذا لا فرق عندي في المحال بين البلاد الحارَّة والباردة، كُلُّها متساويةٌ في الحكم بعد حصول التسخين. وكذا لا فرق عندي بين جميع الأقطار، كما في (البيان)[6].

وحُكي هذا عن (التذكرة)[7]، و(المسالك)[8]، و(الروض)[9].

واقتضاه إطلاق (الشرائع)[10]، و(النافع)[11]، و(القواعد)[12]، و(الإرشاد)[13]، و(المطالب)، و(الجعفريَّة)[14].

وحكي عن (التحرير)[15].

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٥.
(٢) ينظر: المختصر النافع: ٤.
(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.
(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ٩.
(٥) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥.
(٦) ينظر: البيان: ٤٧.
(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣.
(٨) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٢٢.
(٩) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٢٩.
(١٠) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٥.
(١١) ينظر: المختصر النافع: ٤.
(١٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.
(١٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.
(١٤) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.
(١٥) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥.

وفي (كشف اللثام): «والظاهر العموم لكلِّ آنيةٍ، وكلِّ بلدٍ، قَطَع به في (التذكرة)؛ لعموم النصِّ والفتاوى.

واحتمل في (المنتهى)[1]، و(نهاية الإحكام)[2] الاختصاص بالبلاد الحارَّة والأواني المنطبعة كالحديد والرصاصيَّة والنحاسيَّة، عدا ما صفا جوهره كالذهب والفضَّة، والأظهر كما استظهر في (المنتهى)[3]، واحتمل في (التذكرة)[4]، وقطع به في (الذكرى) بقاء الكراهة بعد زوال السخونة[5]»[6]. انتهى كلام (الكشف).

وهل يُكره غير الطهارة من باقي الاستعمالات؟

نصَّ ابن إدريس على العدم[7]، كما في (كشف اللثام)[8].

وفي (القواعد) قال بالأوَّل[9]، وأطلق الاستعمال في (النهاية)[10]،

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٥.

(٢) ينظر: نهاية الإحكام:١/ ٢٢٦.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٥.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢.

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٧٨.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٠٣-٣٠٤.

(٧) أي عدم الكراهة، فقال ﷺ في (السرائر: ١/ ٩٥) ما نصُّه: «الماء المسخَّن على ثلاثة أضرب (إلى أن قال) وما أسخنته الشمس بجعل جاعل له في إناء، وتعمُّده لذلك، فإنَّه مكروه في الطهارَتَين معًا فحسب».

(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٠٣.

(٩) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦. ويريد بالأوَّل: الكراهة.

(١٠) بل الظاهر منه أنَّ الكراهة في خصوص الاستعمال في الوضوء والغسل، قال في النهاية (٩): «ويُكره استعمال الماء الذي أسخنته الشمس في الأواني في الوضوء والغسل من الجنابة». فهو نصٌّ أو كالنَّصِّ على جواز الاستعمالات الأخرى.

و(المهذّب)[1]، و(الجامع)[2]، وحُكي عن (المسالك)[3].

ومُسْتَنَدُه: أنَّ ظاهر الأخبار أنَّ نفس الماء يخاف منه تأثير البرص، لا خصوص الاستعمال.

واقتصر في (الفقيه)[4]، و(الهداية)[5]، و(الذكرى)[6]، على الطهارة والعجن، كما في خبر إسماعيل، ورواية السَّكونيّ[7].

وفي كتب العلَّامة[8]، والمحقِّق[9]، و(الإصباح)[10]، و(البيان)[11] على كراهية

(١) بل ظاهره أنَّ الكراهة في خصوص مورد الطهارة. قال: يكره استعمال الماء المسخَّن بالشمس في الطهارة. ينظر: المهذّب: ١/ ٢٧.

(٢) بل ظاهر كراهته أنَّه في خصوص الطهارة لا باقي الاستعمالات، قال: ويُكره ما قصد إلى تشميسه. ينظر: الجامع للشرائع: ٢٠.

(٣) قال: وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية. ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٢٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٧.

(٥) ينظر: الهداية: ٦٦.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٧٨.

(٧) روى الشيخ الكلينيّ بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد في الكافي: ٣/ ١٥، ح٥، والشيخ الصدوق بإسناده عن السكونيّ في علل الشرائع: ١/ ٢٨١، ح٢، عن أبي عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: **الماء الذي تسخِّنه الشمس لا تتوضَّؤوا به، ولا تغتسلوا به، ولا تعجنوا به؛ فإنَّه يورث البرص**».

(٨) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥١، قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦، منتهى المطلب: ١/ ٢٤، ونهاية الإحكام، كتاب الطهارة: ١/ ٢٢٦، وإرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨. وقال في تذكرة الفقهاء (١/ ١٣): ويُكره المشمَّس في الآنية.

(٩) ينظر: شرائع الإسلام، كتاب الطهارة: ١/ ١٢، والمختصر النافع، كتاب الطهارة: ٤، والمعتبر: ١/ ٣٩.

(١٠) ينظر: إصباح الشيعة: ٢٥.

(١١) ينظر: البيان: ٤٨.

الطهارة.

وفي (الخلاف)[1]، و(المبسوط)[2]: كراهة الوضوء.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ما نصُّه: «ولو حملت أقوالهم على المثال تساوت»[3]، انتهى.

ولو مزج بغيره حتَّى زالت السخونة قَوِيَ زوال الكراهة، كما في (القواعد)[4]؛ لعدم صدق الاسم، وزوال الحالة المؤثِّرة وضعفها، وللعمل بالأصل وجه.

ولو تركَّب التسخين من تأثير الشمس وغيرها فلا كراهة، كما في (القواعد)[5]؛ للأصل، وعدم صدق الاسم، والله أعلم بأحكامه.

وسيلةٌ: لا كراهةَ في الماء المشمَّس في الأنهار الكبار والصغار والمصانع إجماعًا محصلًّا ومنقولًا في (التذكرة)[6]، و(نهاية الإحكام)[7].

ولو توضَّأ به[8] صحَّ إجماعًا محصَّلًا ومنقولًا في (التذكرة)[9].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع محصَّلًا ومنقولًا في الكتب المزبورة، وأنَّ المتيقَّن من الأخبار ما في

---

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ٥٤.

(٢) المبسوط: كتاب الطهارة حكم الإناءَين: ١/ ٩.

(٣) شرح طهارة القواعد: ١٧٠.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٧٠.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٧٠.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣.

(٧) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٢٦.

(٨) أي المشمس في الآنية.

(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣.

الأواني، فيبقى الباقي منفيًّا بالأصل والعمومات، فتصوَّر.

وسيلةٌ: القولُ في كراهةِ تغسيل المَيت بالماء المسَخَّن بالنار:

الحقُّ عندي: أنَّه يُكره تغسيل الميت بالماء المسَخَّن بالنار، وفاقًا لـ(الشرائع)[1]، و(القواعد)[2]،و(الإرشاد)[3]،و(المطالب)،و(النافع)[4]،و(المدارك)[5]،و(البيان)[6]، و(الجعفريَّة)[7]، بل وفاقًا للإجماع المحصَّل، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وفي (الخلاف)[8]، و(المنتهى)[9]: عليه الإجماع.

وفي (المدارك): «هذا الحكم مُجمع عليه بين الأصحاب، حَكَاه في (المنتهى)[10]»[11].

وعن (الدلائل): عليه الإجماع[12].

وأطلق الكراهة في (الشرائع)[13]، و(النافع)[14]،

(١) شرائع الإسلام، كتاب الطهارة في الماء المضاف: ١/ ١٢.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.

(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.

(٤) ينظر: المختصر النافع: ٤.

(٥) مدارك الأحكام: ١/ ١١٨.

(٦) ينظر: البيان، كتاب الطهارة: ٤٧.

(٧) ينظر: الرسالة الجعفريَّة (رسائل الكركيّ): ١/ ٨٦.

(٨) الخلاف، كتاب الطهارة: ١/ ٦٩٢، مسألة: ٤٧٠.

(٩) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٤٣٠.

(١٠) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٤٣٠.

(١١) مدارك الأحكام: ١/ ١١٨.

(١٢) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ١٧٠، ومفتاح الكرامة: ١/ ٣٩٧.

(١٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المضاف: ١/ ١٢.

(١٤) ينظر: المختصر النافع: ٤.

و(الإرشاد)[1]، و(المطالب)، و(المدارك)[2]، و(الجعفريَّة)[3]: وكذا في الروايات الإطلاق.

وقَيَّدَه في (البيان) بقوله: إلَّا أنْ يخاف الغاسل على نفسه[4].

وحُكي عن الشيخَين[5]، و(التذكرة)[6]، و(نهاية الإحكام)[7]، وفي (القواعد): إلَّا مع الحاجة[8].

وعن (التحرير): «إلَّا مع الضرورة»[9].

وعن (الذكرى): «إلَّا لضرورة الغاسل»[10].

وعن (الروض)، و(المسالك): استثناء الضرورة، وتفسيرها بخوف الغاسل من البرد على نفسه، والكلُّ متساوية في المعنى[11].

وفي (الخلاف): «أو يكون على بدن الميت نجاسةٌ لا يقلعها

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١٨. ولكنَّه استحسن قول الشيخ في انتفاء الكراهة فيما لو خشي الغاسل من البرد.

(٣) ينظر: الرسالة الجعفريَّة (رسائل الكركيّ): ١/ ٨٦.

(٤) البيان: كتاب الطهارة: ٤٧.

(٥) ينظر: المقنعة: ١/ ٨٢، الخلاف، كتاب الطهارة: ١/ ٦٩٢، مسألة: ٤٧٠.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢.

(٧) ينظر: نهاية الإحكام، كتاب الطهارة في الماء المطلق: ١/ ٢٢٦.

(٨) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.

(٩) تحرير الأحكام، كتاب الطهارة في أحكام المياه: ١/ ٥١.

(١٠) ذكرى الشيعة: ١/ ٧٨.

(١١) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٢٢، روض الجنان: ١/ ٤٣٠. وفي الأخير استثنى الضرورة، ثمَّ احتمل بقاءها.

إلَّا الماءُ الحارُّ»[1].

وفي (المهذّب): أو لتليين أعضائه وأصابعه، وينبغي الاقتصار على دفع الضرر[2]. وحُكي عن المفيد أنَّه قال: فليسخِّن له قليلا[3].

وعن عليّ ابن بابويه في (رسالته)[4]: فليكن فاترًا، وهكذا رويَ عن الرضا عليه السلام.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المحصَّل والمنقول في الكتب المزبورة.

وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام أنَّه قال: «**لا يُسَخَّنُ الماءُ للمَيتِ**»[5].

وقوله عليه السلام في مرسل يعقوب ابن يزيد[6]: «**لا تسخِّن للميت الماء، ولا تعجِّل له النار**»[7].

وقولهما عليهما السلام: «**لا تقرِّب الميت ماءً حميمًا**»[8].

---

(١) الخلاف، كتاب الطهارة: ١/ ٦٩٢، مسألة: ٤٧٠.

(٢) ينظر: المهذّب: ١/ ٥٧.

(٣) ينظر: المقنعة: ١/ ٨٢.

(٤) ينظر: قطعة من رسالة الشرائع: ١٤٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤٢، ح٣٩٤، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٢، ح٩٣٨.

(٦) يعقوب بن يزيد بن حمَّاد الأنباريّ السلميّ أبو يوسف الكاتب، عدَّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الرِّضا عليه السلام تارةً، وأخرى من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام. وقال: هو وأبوه ثقتان. وقال النجاشيّ: روى عن أبي جعفر الثاني الإمام الجواد عليه السلام، وكان ثقةً صدوقًا.
ينظر: رجال النجاشيّ: ٤٥٠، رجال الطوسيّ: ٣٦٩ و٣٩٣، خلاصة الأقوال: ٢٩٨.

(٧) ينظر: الكافي: ٣/ ١٤٧، ح٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٢، ح٩٣٧.

(٨) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٣، ح٩٣٩، وسائل الشيعة: ٢/ ٤٩٩، أبواب غسل الميت، باب ١٠، ح٢.

واختلف الأصحاب في علَّة الحكم، ففي (الحاشية الكركيَّة): لأنَّه يراخي البدن، فيُعِدُّ لخروج النجاسة منه؛ ولأنَّ فيه تفاؤلًا له بالحميم[1].

وعن (المراسم): أنَّه يُغيِّره[2].

وعن (حاشية المدقق)[3]: أنَّه عُلِّل في الأخبار، بأنَّ فيه أجزاءً ناريَّةً تعجِّل للميت، وأنَّ فيه تفاؤلًا له بالحميم، وأنَّه يُعِدُّ بدن الميت لخروج شيءٍ من النجاسات؛ لأنَّه يُرخيه. انتهى.

وكذا يُكره غسل نجاسته بالماء المسخَّن كما في (القواعد)[4]؛ لاشتراك العِلَّة المنصوصة في الروايات، كما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[5].

وفي (رسالة) عليّ ابن بابويه[6]: ولا تسخِّن الماء إلَّا أن يكون شتاءً باردًا، فتُوَقِّي الميت ممَّا تُوَقِّي عنه نفسك[7]. وظاهره أنَّ الميت يتضرَّر بالماء البارد[8]، انتهى.

وفي (كشف اللثام): ويمكن أن يراد بعدم تضرُّره أن يتمكَّن الغاسل من تقليبه، وتطهيره، وإسباغ غسله، ويمكن أن يُرادَ أنَّ نَفْسَ تَجنِيبِهِ ما تُجَنِّبُهُ عن

(١) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ١٣١.

(٢) ينظر: المراسم العلويَّة: ٤٩. وفيه: «فإنَّه يفتره».

(٣) لم نقف على المراد منه، ويحتمل أن يراد به جامع المقاصد (١/ ١٣١)؛ لتوافق القول.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٧٠.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٧٠.

(٦) ينظر كتاب: قطعة من رسالة الشرائع: ١٤٩.

(٧) إلى هنا انتهى مضمون عبارة الرسالة، وهذا وما بعدها موافقٌ لعبارةِ (كشف اللثام)، بل هو بعينه.

(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٠٥.

نفسك راجح، أو يراد أن تُجَنِّبه ما تجنِّب نفسك من التشاؤم، أو فتور الجسد والمعَدّ لخروج النجاسة[1].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «وربَّما يُؤيَّدُ بأنَّ المؤمِنَ يُحبُّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه»[2].

فإن قلتَ: قد وَرَد النهي عن تغسيل الميت بالماء المسخَّن بالنار، والنهي على ما حُقِّق في الأصول: أنَّه حقيقةٌ في التحريم، فما وجه الحكم عليه بالكراهة؟

قلتُ: هو «محمولٌ على الكراهة؛ لاتِّفاق الأصحاب على أنَّ ذلك غير محرَّم»، كذا في (المدارك)[3].

[٨٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالنارِ فِي الوضُوءِ:

لا خِلَافَ بَيْنَ أَهْل العِلمِ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالنارِ فِي إزَالَة الأَخْبَاثِ بِدُون كَرَاهَةٍ، وإنَّمَا اخْتَلَفوا فِي جَوَازِ التوَضُّؤِ عَلى سَبيلِ الكَرَاهَةِ.

والحقُّ عندي: الجواز بدون كراهةٍ، وفاقًا لـ(القواعد)[4]، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، وحُكي عن (الروض)[5]، و(المسالك)[6]، و(النهاية)[7].

---

(١) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٠٥.

(٢) شرح طهارة القواعد: ١٧١.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١٨.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٧١.

(٥) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٣٠.

(٦) ينظر: مسالك الإفهام: ١/ ٢٦.

(٧) ينظر: نهاية الإحكام، كتاب الطهارة في الماء المطلق: ١/ ٢٢٦.

وحكاه في (الخلاف) عن جميع الفقهاء إلَّا مجاهد[1]؛ فإنَّه كَرِهَه[2]، بل عليه إجماع الإماميَّة[3].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الأصل، والعمومات، والسيرة، والإجماع المحصَّل، وما حكاه في (الخلاف)[4] من الإجماع على عدم الكراهة، إلَّا مجاهد، فإنَّه كَرِهَه.

وفي اشتداد السخونة احتمال كراهة، كما في (القواعد)[5]، وعن الشهيد الأوَّل أنَّه قوَّاها في (الذكرى)[6]؛ لمنافاتها الاسباغ، فتفوت الأفضليَّة.

[٨٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي كَرَاهَةِ الوضُوءِ بالماءِ الآجِن:

الحقُّ عِنْدِي أنَّه يُكْرَه استعمال الآجن[7] في الوضوء، وربَّما يُلحَق به الغسل وسائر أصناف الطهارة، كما في (القواعد)[8]، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

---

(١) مجاهد بن جبر المكِّيّ، أبو الحجَّاج المخزوميّ، مولى السائب بن أبي السائب، روى عن عليّ عليه السلام، وسعد بن أبي وقَّاص، والعبادلة الأربعة، وغيرهم، وروى عنه عطاء وعكرمة، وابن عون، وعمرو بن دينار، وغيرهم، مات سنة (١٠٠هـ)، وقيل (١٠٣هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٢، شذرات الذهب: ١/ ١٢٥، مرآة الجنان: ١/ ٢١٤.

(٢) ينظر: مصنَّف ابن أبي شيبة: ١/ ٢٥، المحلَّى: ١/ ٢٢١، المجموع: ١/ ٩١.

(٣) ينظر: الخلاف: ١/ ٥٤.

(٤) ينظر: الخلاف: ١/ ٥٤.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٧١.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٧٨.

(٧) الآجن: الماء المتغيِّر الطعم واللون. ينظر: لسان العرب: ١٣/ ٨، القاموس المحيط: ٤/ ١٩٦.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٧١.

وفي (المنتهى)[1]: لا خلاف بين أهل العلم في جواز الطهارة بالماء الآجن إلَّا ابن سيرين[2].

وفي (التذكرة): «يُكرَه الطهارة بالماء الآجن مع وجود غيره، وهو المتغيِّر لطول لبثه مع بقاء الإطلاق بإجماع العلماء، إلَّا ابن سيرين، فإنَّه منع منه، ولو زال الإطلاق لم يكن مطهِّرًا»[3].

وعن (الصِّحاح)[4]، و(القاموس)[5]، و(النهاية الأثيريَّة)[6]، و(المجمع)[7]: أنَّه الماء المتغيِّر الطعم واللون، ولم يقيِّدوه بكونه من قِبَلِ نفسه.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المنقول في (المنتهى)[8]، و(التذكرة)[9].

وما دلَّ على رُجحان النزاهة واجتناب القذارة، وقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبيّ: «**توضَّأ من الآجن إلَّا [أن][10] تجد غيره، فتنزَّه عنه**»[11]. فتصوَّر.

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٣.

(٢) ينظر: المغني: ١/ ٤٢، بداية المجتهد: ١/ ٢٣، المجموع: ١/ ٩١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٦.

(٤) ينظر: الصِّحاح: ٥/ ٢٠٦٧.

(٥) ينظر: القاموس المحيط: ٤/ ١٩٥.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٦.

(٧) ينظر: مجمع البحرين: ١/ ١٩٧.

(٨) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٣.

(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٦.

(١٠) من الكافي وتهذيب الأحكام والاستبصار.

(١١) عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن: «**تتوضَّأ منه إلَّا أن تجد ماءً غيره، فتنزَّه منه**». رواه في الكافي: ٣/ ٤، ح٦، وكذا في تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٧، ح٦٢٦، والاستبصار:=

[٩٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي الطهَارَة بِماءِ البَحْرِ:

الحقُّ عِنْدي: أنَّ مَاءَ البَحرِ طَاهِرٌ ومُطهِّر، وِفَاقًا لـ(الخلاف)[١]، و(المعتبر)[٢]، و(التذكرة)[٣]، و(التحرير)[٤]، و(المنتهى)[٥]. وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، وخِلافًا لعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، حيث أنَّهما قَالَا: التيمُّم أحَبُّ إلينا منه[٦].

وخِلافًا لسعيد ابن المسيَّب، حيث قال بجوازه، إذا ألجأت الحاجة إليه[٧].

وفي (القواعد): لا بأس بماء البحر[٨].

وفي (البيان) هو كغيره[٩].

وفي (الخلاف): ماء البحر من الطواهر، وعليه أيضًا إجْمَاعُ الفرقة[١٠].

وفي (المعتبر): هو مذهب أهل العلم، عدا سعيد بن المسيَّب، وما حُكي عن عبد الله بن عمر[١١].

=١/ ١٢،ح٣، دون (فتنزَّه منه).

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ٥١.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ٣٧.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١١.

(٤) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٢.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٠.

(٦) ينظر: سنن الترمذيّ: ١/ ١٠٠، الشرح الكبير: ١/ ٧، المصنَّف: ١/ ٩٣.

(٧) ينظر: نيل الأوطار: ١/ ٢٠، المغني: ١/ ٣٧، المجموع: ١/ ٩١.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٧١.

(٩) ينظر: البيان: ١٠٢.

(١٠) ينظر: الخلاف: ١/ ٥٠.

(١١) ينظر: المعتبر: ١/ ٣٧.

لَنَا: الإجماع، وخِلاف المذكورين منقرض.

وفي (المنتهى): «للنصِّ والإجماع»[1].

وفي (التحرير): «ماء البحر طاهر مطهِّر، وخلاف ابن المسيَّب وابن عمر لا اعتداد به؛ لمخالفته إجماع المسلمين»[2].

وفي (التذكرة): الماء في الأصل طاهر مطهِّر من الخبث والحدث، إلَّا ما رويَ عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنَّهما قالا في ماء البحر: التيمُّم أحَبُّ إلينا منه[3]، وابن المسيّب: إذا أُلْجِئْت إليه. ويدفعه الإجماع[4]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

النصوص، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[6].

والإجماع المحصَّل والمنقول في الكتب المزبورة.

وما رواه الجمهور في قولهﷺ: في خبر أبي هريرة: «**مَن لَمْ يطهِّره البحر، فلا طهَّره الله تعالى**»[7].

ومن طرق الخاصَّة ما رواه الشيخ[8]، فلاحِظ وتدبَّر.

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ١٨.

(٢) تحرير الأحكام: ١/ ٥٢.

(٣) ينظر: سنن الترمذيّ: ١/ ١٠٠، الشرح الكبير: ١/ ٧، المصنَّف: ١/ ٩٣.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١١.

(٥) الفرقان: ٤٨.

(٦) الأنفال: ١١.

(٧) سنن البيهقيّ: ١/ ٤.

(٨) هو قول الصادقعليه السلام في رواية عبد الله بن سنان، وقد سُئِل عن ماء البحر أطهورٌ هو؟ قال:=

[٩١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي كَرَاهَةِ الطهَارَةِ بِمَاءِ زَمْزَمَ:

الحقُّ عندي: أنَّه لا تكره الطهارة بماء البئر، ويستوي في ذلك ماء بئر زمزم وماء غيرها من الآبار، وفاقًا لـ(القواعد)[١]، و(البيان)[٢]، و(المنتهى)[٣]، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، وعليه الإجماع المحصَّل.

وفي (المنتهى): هو مذهب العلماء[٤].

وحُكي عن العلَّامة في (التذكرة)[٥]: وعن أحمد ابن حنبل كراهة الطهارة بماء بئر زمزم[٦].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المحصَّل والمنقول في (المنتهى)[٧]، وعموم النصوص والإجماعات، أو إطلاقاتها الدالَّة على أنَّ ماء البئر طاهرٌ مطهَّر بدون استثناء ماء بئر زمزم فيها.

[٩٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ الوُضُوءِ بِشَيءٍ مِنَ الأَنْبِذَةِ:

الحقُّ عندي: أنَّه لا يجوز الوُضوء بشيء من الأنبذة؛ لا النَّيَّة، ولا المطبوخة،

=«**نعم**». ينظر: الكافي: ٣/ ١، ح٤، تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٦ح، ٦٢٢-٦٢٣.

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٧١.

(٢) ينظر: البيان: ١٠٢.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٦٢.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٦٢.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٤.

(٦) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٧، المجموع: ١/ ٩١.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٦٢.

ولا النقيعة، وفاقًا لـ(الخلاف)[١]، و(نهج الحقِّ وكشف الصدق)[٢]، و(شرح المسائل الناصريَّة)[٣]، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وفي (شرح المسائل الناصريَّة): حُجَّتُنا الإجماع، وإجماع أهل البيت[٤].

وفي (الخلاف): لا يجوز الوضوء بشيءٍ من الأنبذة المسكرة، سواء كان نَيًّا أو مطبوخًا على حال[٥].

وفي (نهج الحقِّ وكشف الصدق)[٦]: ذهبت الإماميَّة إلى أنَّه لا يجوز الوضوء بنبيذ التَّمر، وقال أبو حنيفة: يَجوز إذا كان مطبوخًا[٧].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المحصَّل والمنقول في الكتب المزبورة، والنصُّ كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٨].

[٩٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ الوُضُوءِ والطَّهَارَةِ بِالمَاءِ المُطْلَقِ إذا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِالأَجْسَامِ الطَّاهِرَةِ كَقَلِيلِ الزَّعْفَرانِ، وَيَسيرِ العُودِ وَلَمْ يَسْلبهُ الإطْلَاق:

الحقُّ عندي الجواز؛ وفاقًا للمشهور، بل للإجماع المحصَّل.

---

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ٥٥.
(٢) ينظر: نهج الحقِّ وكشف الصدق: ٤٠٩.
(٣) ينظر: الناصريَّات: ٧٤.
(٤) ينظر: الناصريَّات: ٧٥.
(٥) ينظر: الخلاف: ١/ ٥٥-٥٦.
(٦) ينظر: نهج الحقِّ وكشف الصدق: ٤٠٩.
(٧) ينظر: المجموع: ١/ ٩٣، المغني: ١/ ٩.
(٨) النساء: ٤٣.

وعليه جرى في (المنتهى)[1]، و(التذكرة)[2]، و(نهج الحقِّ وكشف الصدق)[3].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وفي (نهج الحقِّ): إليه ذهبت الإماميَّة[4].

وفي (المنتهى): فإنَّه باقٍ على أصله في الطهوريَّة إجماعًا منَّا[5].

وفي (التذكرة): فهو باقٍ على حكمه بإجماعنا[6].

وفي (الناصريَّات): عليه إجماع الفرقة[7].

وفي (المدارك): «هذا الحكم مُجمعٌ عليه بين الأصحاب، ووافقنا عليه أكثر العامَّة»[8].

وفي (كشف اللثام)[9]: وكون الماء المطلق مطهِّرًا من الحَدَث والخَبَث، إنَّما هو ما دام على أصل الخِلقة ذاتًا وصفةً، فإن خرج عنها بنفسه، أو بممازجته طاهرًا، أو مجاورته فهو باقٍ إجماعًا، كما في (المنتهى)[10]، و(التذكرة)[11]،

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢١.
(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣.
(٣) ينظر: نهج الحقِّ وكشف الصدق: ٤٠٩.
(٤) ينظر: نهج الحقِّ وكشف الصدق: ٤٠٩.
(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢١.
(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣.
(٧) ينظر: الناصريَّات: ٧٣.
(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٣٧.
(٩) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٥٢.
(١٠) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢١.
(١١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣.

و(الغنية)[1] على حُكمه من الطهارة والتطهير، وإنْ تغيَّر أَحَدُ أوصافه الثلاثة. ونَسَب في (الذكرى)[2] البقاء على الطهارة مع التغيُّر إلى الشهرة، مع أنَّ الظاهر الاتِّفاق، ولعلَّه لما ذكره من أنَّ الشيخ لم يحتجَّ له في (الخلاف) بالإجماع[3]. انتهى.

وبالجواز قال أبو حنيفة وأصحابه، والزهريّ، وأبو بكر الرازي[4].

وذهب الشافعيّ ومالك إلى عدم جواز الطهارة[5]، وعن أحمد ابن حنبل روايَتان[6].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المحصَّل والاجماعات المنقولة في الكتب المزبورة المعتضد بعضها ببعض، وبقاء الاسم والأصل، وعموم النصوص الدالَّة على طهوريَّته، منها قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[7]، فتصوَّر.

وسيلةٌ: فِي صحَّةِ إزَالَةِ الأَخْبَاثِ بِالمَاءِ المَقْطُوعِ بِغَصَبيَّتِهِ، وعَدَم صِحَّةِ الطهَارَةِ بِهِ:

(١) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.
(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٧٥.
(٣) ينظر: الخلاف ١/ ٥٧، المسألة: ٧.
(٤) ينظر: المغني: ١/ ١٢، أحكام القرآن للجصَّاص: ٣/ ٤٣٧، بداية المجتهد لابن رشد: ١/ ٣٣، بدائع الصنائع: ١/ ١٥.
(٥) ينظر: الأم: ١/ ٢٠، المجموع شرح المهذّب: ١/ ١٠٤، المغني: ١/ ١١، بداية المجتهد لابن رشد: ١/ ٣٣، الإنصاف للمرداويّ: ١/ ٢٢.
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ١١، الإنصاف: ١/ ٣٢.
(٧) النساء: ٤٣.

لا ريب عندنا أنَّه إذا استعمل المكلَّف الماء المغصوب في رفع الخبث؛ أثِمَ، وارتفع حكم النجاسة، وصحَّت الصلاة.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع محصّلًا ومنقولًا، ولأنَّ إزالة النجاسة ليست عبادةٌ، ويجب على المستعمل المثل والقيمة كما في (نهاية الإحكام)[1].

ولا خلاف بين أصحابنا في عدم صحَّة الطهارة به مطلقًا.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع محصَّلًا ومنقولًا في (التذكرة)[2]، و(الناصريَّات وشرحها)[3]، و(المطالب).

ولمنافاة النهي القربة.

ولأنَّه اشترط في الماء المستعمل في رفعها أن يكون مملوكًا أو مأذونًا أو مباحًا في الأصل، فلو استعمله وهو على غير هذه الأحوال، كان مغصوبًا.

وقد ورَدَ النهي عن استعمال المغصوب، وقد حقَّقنا في كتبنا الأصوليَّة كـ(المختلف)، و(المخاصمات) أنَّ النهي إذا تعلَّق بالعبادات أو شطورها أو شروطها، اقتضى فسادها، وقد تكلَّمنا على هذه المسألة في مباحث المياه المشتبَهة، فلاحِظ هناك وتعقَّل[4].

---

(١) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٥٠.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٤٥.

(٣) ينظر: الناصريَّات: ٨٠.

(٤) تقدَّم في الصحيفة ٢٧٩.

وسيلة: القول في تقسيم الماء المستعمل في إزالة الأخباث وبيان حكمه:

الماء المستعمل في غسل النجاسة إن تغيَّر بالنجاسة فهو نجسٌ، إجماعًا محصَّلًا ومنقولًا في (التذكرة)(١)، و(المعتبر)(٢)، و(المنتهى)(٣)، و(المختلف)(٤)، كسائر المياه المتنجِّسة بالتغيُّر.

وحُكي الإجماع عن (الدلائل)(٥)، و(شرح الموجز)(٦).

وهذا الماء لا تُزال به الأخباث، ولا ترتفع به الأحداث.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

ما ذكرناه سابقًا من أنَّ ما ليس بطاهرٍ لا يصلح للتطهير، إجماعًا محصَّلًا ومنقولًا في (المطالب)، و(المدارك)(٧)، و(كشف اللثام)(٨).

منجبرًا بعمل الأصحاب.

ولأنَّ الأصل شغل الذمَّة، ولا تُبرأ إلَّا بماء طاهر شرعًا.

ولأنَّ الاحتياط طريق نجاة.

ولعموم قوله عليه السلام: «**لا صلاة إلَّا بطهور**»(٩).

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٦.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ٩٠.

(٣) ينظر: منتهى المطلب، كتاب الطهارة: ١/ ١٣٩.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة، كتاب الطهارة حكم الماء المستعمل: ١/ ٢٣٧.

(٥) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٣٦٩.

(٦) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١٠٣.

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١٨.

(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٩٧.

(٩) الاستبصار: ١/ ٥٥، ح١٦٠، تهذيب الأحكام: ١/ ٥٠، ح١٤٤.

وما رواه الفقيه[1].

إلى آخر الأدلَّة، وقد تقدَّم الكلام عليها في المجادلة التي اشتملت على حكم الماء النجس آخر مباحث ما يُنزَح لماء البئر[2]، فلاحِظ هناك وتعقَّل.

وإن لم يتغيَّر بالنجاسة؛ فإمَّا أن يكون الشارع استثناه من المياه الملاقية للنجاسة وحكم بطهارته، أو لا.

والثاني: لا يجوز استعماله أيضًا في الطهارتَين، وإزالة الأخباث والأكل والشرب إلَّا عند الضرورة، وعليه جرى في (الشرائع)[3]، و(القواعد)[4]، و(الإرشاد)[5]، و(الجعفريَّة)[6]، بل عليه الإجماع محصَّلًا ومنقولًا في (المطالب)، و(المدارك)[7]، و(كشف اللثام)[8]، منجبرًا بعمل الأصحاب.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماعات المذكورة، والأدلَّة المزبورة من: الأصل، والاحتياط، وعموم

---

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥/ ح٢. قال عليه السلام: «**الماءُ يُطهِّرُ ولا يُطَهَّرُ. فمتى وجدتَ ماءً ولم تعلم فيه نجاسةً، توضَّأْ منه واشربْ، وإن وجدتَ فيهِ ما يُنجِّسُه، فلا تتوضَّأْ منه ولا تشربْ، إلَّا في حال الاضطرار**».

(٢) راجع مجادلة رقم (٦١)، صحيفة ٢٠٤.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٥.

(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.

(٦) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١٨.

(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٩٧.

«**لا صلاة إلَّا بطهور**»[1]، وما رواه الفقيه[2].

والأوَّل: وهو الذي استثناه الشارع، وحكم بطهارته، كماء الاستنجاء، سيجيئ الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

[٩٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي إزالَة الأَخْبَاث، عَدَا مَاءَ الاسْتَنْجَاءِ:

[أوَّلًا: الحكم بتنجيس الماء المستعمل في إزالة الخَبث]

الحقُّ عندي: أنَّ الماء المستعمل في غسل النجاسة، وهو المسمَّى بـ(ماء الغُسالة) نجسٌ، وإن لم يتغيَّر بالنجاسة، عدا ماءَ الاستنجاء، سواء كان ممَّا يجب فيه تعدُّد الغسل، أو لا، وسواء كان التعدُّد غسلتَين، أو أكثر، وسواء بقي على المغسول أثر النجاسة، أو لا، وفاقًا للمشهور.

وعليه جرى في (المنتهى)[3]، و(البيان)[4]، و(المبسوط)[5].

---

(١) الاستبصار: ١/ ٥٥، ح١٦٠، تهذيب الأحكام: ١/ ٥٠، ح١٤٤.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥، ح٢. قال عليه السلام: «**الماءُ يُطهِّرُ ولا يُطَهَّرُ. فمتى وجدتَ ماءً ولم تعلم فيه نجاسةً، توضَّأْ منه واشربْ، وإن وجدتَ فيهِ ما يُنجِّسُه، فلا تتوضَّأْ منه ولا تشربْ، إلَّا في حال الاضطرار**».

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٤١.

(٤) ينظر: البيان: ١٠٢.

(٥) في موضع من المبسوط: حكم بطهارة غسالة الولوغ مطلقًا، أُوْلى كانت أو ثانية، ولكنَّه قال بعدها: وإن قلنا يغسل ممَّا يكون من الغسلة الأُولى كان أحوط. ثمَّ حكم بأنَّه إذا ترك تحت الثوب النجس إجانة وصبَّ عليها الماء وجرى الماء في الإجانة؛ لا يجوز استعماله؛ لأنَّه نجسٌ.
وفي موضع آخر: الماء الذي يزال به النجاسة نجسٌ؛ لأنَّه ماءٌ قليلٌ خالطه بنجاسة، وفي الناس من قال: ليس بنجسٍ إذا لم يغلب على أحد أوصافه بدلالة أنَّ ما بقي في الثوب جزءٌ منه، وهو طاهر بالإجماع، فما انفصل عنه فهو مثله، وهذا أقوى، والأوَّل الأحوط، والوجه=

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وفي (التذكرة)[1]، و(المختلف)[2]: أنَّه الأقوى.

وفي (المعتبر): أنَّه الأشبه[3].

وفي (الحاشية الكركيَّة): أنَّه الأصحُّ، وأنَّه المشهور بين الأصحاب[4].

واقتضاه إطلاق (الشرائع)[5]، و(الإصباح)[6]، و(المعتبر)[7]، و(القواعد)[8]، و(الإرشاد)[9]، و(المطالب)، و(الجعفريَّة)[10].

وبه قال أبو حنيفة، وبعض الشافعيَّة[11].

وفي (الذكرى)[12]، نقلًا عن ابن بابويه[13]،

=فيه أن يقال: إنَّ ذلك عُفِي عنه للمشقَّة. ينظر: المبسوط: ١/ ٣٦-٣٧، ٩٢.

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٦.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: المعتبر: ١/ ٩٠.

(٤) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٢٦.

(٥) ينظر: شرائع الأحكام: ١/ ١٢. قال: والماء المستعمل في غسل الأخباث نجسٌ، سواء تغيَّر بالنجاسة أو لم يتغيَّر.

(٦) ينظر: إصباح الشيعة: ٢٥.

(٧) ينظر: المعتبر: ١/ ٩٠.

(٨) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.

(٩) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.

(١٠) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٦٧.

(١١) ينظر: المجموع: ١/ ١٥٨، بدائع الصنائع: ١/ ٦٦.

(١٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٨٥.

(١٣) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣.

والشيخ[1]، وكثير من الأصحاب عدم جواز استعمال الغسالة.

وفي (الجعفريَّة) على الأشهر[2].

وعن (الروض) أنَّه أشهر الأقوال، خصوصًا بين المتأخِّرين[3].

وعن (حاشية المدقِّق) نقل شهرة المتأخِّرين[4].

وعن (علية الشرائع)، و(شرح الأستاذ)[5] نقل الشهرة فيه.

وفي (التحرير): إذا كان على بدن الجنب أو الحائض نجاسة كان المستعمل نَجِسًا إجماعًا[6].

وفي (المنتهى): «متى كان على جسد المجنب أو المغتسل من حيضٍ وشبهه

(١) في موضع من المبسوط والخلاف حكم بطهارة غسالة الولوغ مطلقًا أولى كانت أو ثانية، ولكنَّه زاد في المبسوط: وإن قلنا يغسل ممَّا يكون من الغسلة الأُولى كان أحوط. وحكم في الخلاف في مبحث تطهير الثوب بنجاسة ماء الغسلة الأولى دون الثانية، لكنَّه حكم فيهما بأنَّه: إذا ترك تحت الثوب النجس إجانة وصبَّ عليها الماء وجرى الماء في الإجانة؛ لا يجوز استعماله؛ لأنَّه نجسٌ. وأطلق. ويمكن الجمع بأنَّه اجتمع في الإجانة مجموع الغسالتَين، أو أراد الغسلة الأولى فقط. ينظر: الخلاف: ١/ ١٧٩، ١٨١، ١٨٤، المبسوط: ١/ ١٥، ٣٧.

(٢) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.

(٣) ينظر: روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: ١/ ٤٢٢.

(٤) لم نقف على المراد منه، ويحتمل أن يراد به: جامع المقاصد (١/ ١٢٨)؛ لتوافق المحكي.

(٥) ينظر: مصابيح الظلام: ١/ ٢٣٣.

(٦) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٤.

نجاسةٌ عينيَّةٌ، فالمستعمل إذا كان ناقصًا عن الكرِّ نجس إجماعًا، بل الحكم بالطهارة إنَّما يكون مع الخلوِّ من النجاسة العينيَّة»[1].

وفيه أيضًا في خصوص المقام: «المنفصل عن غسالة النجاسة؛ إمَّا أن ينفصل متغيِّرًا بها، وهو نجسٌ إجماعًا؛ لتغيُّره، وإمَّا أن ينفصل غير متغيِّرٍ قبل طهارة المحلِّ، وهو كذلك»[2]، وظاهره الإجماع.

[اختلاف القائلين بالتنجيس]

ثمَّ اختلف القائلون بالتنجيس في أنَّه متى يطَّهر المحلّ؟

[١] فمنهم مَن قال بالطهارة حين الإصابة وإن كان الماء نجسًا، وسواء انفصل عن النجاسة أو لا، فهو كحجارات الاستنجاء تطهِّر المحلَّ وهي نجسةٌ، وإليه أذهب في هذا الكتاب، وبه أُفتي، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ما نصُّه[3]: واختار المقدَّس[4] [5]،

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ١٣٧.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ١٤١.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٤٠.

(٤) أحمد بن محمَّد الأردبيليّ، ثمَّ النجفيّ، الشهير بالمحقِّق وبالمقدَّس الأردبيليّ، أحد كبار مجتهدي علماء الإماميَّة وربانيِّهم. ولد في أردبيل، ونشأ بها. له مصنَّفات جيِّدة منها: آيات الأحكام، ومجمع البرهان شرحه على الإرشاد، وحديقة الشيعة. قرأ على بعض تلامذة الشهيد الثاني وفضلاء العراقَين، وله الرواية من السيِّد عليّ الصائغ، وهو من كبار تلامذة الشهيد الثاني، وقرأ عليه جملة من الأجلَّاء كصاحبي المعالم والمدارك، والمولى عبد الله التستريّ. توفي رحمه الله في المشهد المقدَّس الغرويّ في شهر صفر سنة ٩٩٣هـ، ودُفِن في الحجرة المتَّصلة بالمخزن المتَّصل بالرواق الشريف. ينظر: أمل الآمل: ٢/ ٢٣، برقم ٥٧، الكنى والألقاب: ٢/ ٣٠٠، رياض العلماء: ١/ ٥٦.

(٥) ينظر: مجمع الفائدة: ١/ ٢٨٧.

والمحقِّق الخوانساريّ[1] [2]، والفاضل السبزواريّ[3] [4]، وغيرهم؛ نجاسته حين الملاقاة، وإن كان مطهِّرًا كما في الأحجار، ونسبه الأستاذ إلى المشهور[5]، ويفرِّق بين النجاسة [الحاصلة][6] بالإزالة، والنجاسة قبلها.

(١) الحسين بن جمال الدين محمَّد بن الحسين الخوانساريّ، قدوة المحقِّقين، سلطان الحكماء المتألِّهين، وبرهان أعاظم المتكلِّمين، انتهت رياسة الفضيلة في زمانه إليه، عالم فاضل حكيم محقِّق مدقِّق معاصر، ولِد في خوانسار في شهر ذي القعدة سنة (١٠١٦هـ)، وارتحل في أيَّام صباه إلى أصفهان لطلب العلم، فسكن مدرسة خواجة ملك، وأخذ عن طائفة من المشايخ أبرزهم: محمَّد تقي المجلسيّ، ومحمَّد باقر بن محمَّد مؤمن السبزواريّ، قرأ عليهما في المنقول.
صنَّف كتبًا، منها: مشارق الشموس في شرح الدروس في الفقه لم يتم، المائدة السليمانيَّة في الأطعمة والأَشربة وما يناسبها، ألَّفه للسلطان سليمان الصفويّ، رسالة في نفي وجوب مقدِّمة الواجب في أُصول الفقه، حاشية على الشفاء لابن سينا، وغيره. مات رحمهُ الله تعالى غرَّة رجب سنة ألف وثمان وتسعين، رضي الله عنه وأرضاه. ينظر: جامع الرواة: ١/ ٢٣٥، أمل الآمل: ٢/ ٥٧، برقم ١٤٧.

(٢) ينظر: مشارق الشموس: ٢١٢.

(٣) محمَّد بن باقر بن محمَّد مؤمن الخراسانيّ السبزواريّ الأصفهانيّ، عالـمٌ فاضلٌ، محقِّقٌ متكلِّمٌ حكيمٌ فقيهٌ مُحدِّث، جليل القَدر، ولد سنة ١٠١٧هـ، وارتحل إلى العراق بعد وفاة والده، وسكن أصفهان. روى عن محمَّد تقي المجلسيّ (ت١٠٧٠هـ)، والسيِّد نور الدين عليّ بن عليّ بن أبي الحسن الموسويّ العامليّ (ت١٠٦٨هـ). ممَّن تتلمذ عليه، وروى عنه عبد الله الأفنديّ التبريزيّ، ومحمَّد شفيع بن فرج الجيلانيّ، وزوجُ أختهِ الحسين بن جمال الدين محمَّد الخوانساريّ. له: الذخيرة والكفاية. ينظر: جامع الرواة: ٢/ ٧٩، أمل الآمل: ٢/ ٢٥٠ برقم ٧٣٦، رياض العلماء: ٥/ ٤٤، روضات الجنَّات: ٢/ ٦٨.

(٤) ينظر: كفاية الأحكام: ١/ ٥٦.

(٥) قوله: (ونسبه الأستاذ إلى المشهور): ورد في موضع آخر من شرح طهارة القواعد (١٦٣). ومراده بالأستاذ الوحيد البهبهانيّ في مصابيح الظلام، كتاب الطهارة، مفتاح ٨٥: ١/ ٤٨٢. نعم قال في مفتاح الكرامة (١/ ٣١٤): ونُقِلَ عليه الشهرةُ.

(٦) من المصدر.

وقوَّى بعضهم بناءَهُ على أنَّ المتنجِّس لا ينجِّس[1]، وجعله الكاشانيّ سندًا [لعدم][2] نجاسة القليل[3]، وآخرون للفرق بين الورودَين.

والأقوى أنَّها صورة خاصَّة استثناها دليل الضرورة، والإجماع من نجاسة القليل حين الملاقاة كماء الاستنجاء، أو من كون المتنجِّس لا يَطْهر بالأحجار، أو من عموم تنجيس المتنجِّس، ولعلَّ خير الثلاثة أوسطها. انتهى.

[٢] ومنهم مَن قال بالطهارة حين الإصابة والانفصال.

ولنرجع إلى أصل المسألة.

[ثانيًا: الحكم بطهارة الماء المستعمل في إزالة الخبث مطلقًا]

وقيل: بالطهارة مطلقًا، وإليه صرنا في (العروة الوثقى)، بل ذهبنا فيها إلى أنَّه طاهرٌ في نفسه، مطهِّرٌ لغيره.

وعُزي إلى جماعةٍ من متقدِّمي الأصحاب[4]. ونُقل عن صريح الحسن[5] [6]،

---

(١) ينظر: مصابيح الظلام: ٥/ ٨٩. وقال فيه: إنَّما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة، وأمَّا ما لاقى الملاقي لها بعد ما أزيل عنه العين بالتمسُّح ونحوه، بحيث لا يبقى فيه شيء منها؛ فلا يجب غسله.

(٢) في المخطوط: لعموم. وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر: مصابيح الظلام: ٥/ ٨٩.

(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤٣.

(٥) أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصريّ، مولى الأنصار. وأمُّه خيرة مولاة أمِّ سلمة. روى عن أُبَي بن كعب، وسعد بن عبادة، وعمر، وعن ثوبان، وعمَّار بن ياسر، وغيرهم. وروى عنه حميد الطويل، وقتادة، وعطاء بن السائب، وغيرهم. مات سنة (١١٠هـ). ينظر: طبقات الكبرى لابن سعد: ٧/ ١٥٦، التاريخ الكبير: ٢/ ٢٨٩، مشاهير علماء الأمصار: ١٤٢، تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٣١، برقم ٤٨٨.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ١٨.

والسيِّد[1]، وابن إدريس[2]، والشيخ في (المبسوط)[3]، وظاهر (الذكرى)[4]، و(الروض)[5]، و(شرح الإرشاد)[6]، ومواضعَ من (المبسوط)[7].

وعن (شرح الموجز)[8]: أنَّ عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيِّد[9]، والشيخ[10]، وأبناء: إدريس[11]،

(١) لم يذكر السيِّد في الناصريَّات إلَّا الفرق بين الورودَين، وتقوية طهارة الماء الوارد على النجاسة دون العكس، ولم يتعرَّض لحال الغسالة. وجوَّز عليه في مفتاح الكرامة أن يكون قائلًا بأنَّ الماء عند الانفصال نجس؛ لأنَّه قد وردت عليه النجاسة حينئذ. ينظر: الناصريَّات: ٧٢-٧٣، مفتاح الكرامة: ١/ ٣٧٤.

(٢) قال ابن إدريس بنجاسة الغسالة الأولى من الولوغ، دون الثانية والثالثة، وقد صحَّح ما قوَّاه المرتضى في الفرق بين الورودَين. ينظر: السرائر: ١/ ١٨٠-١٨١.

(٣) في موضعَين من المبسوط حكم بطهارة غسالة الولوغ مطلقًا، أولى كانت أو ثانية، وزاد في الموضع الثاني: وإن قلنا يغسل ممَّا يكون من الغسلة الأُولى كان أحوط. ينظر: المبسوط: ١/ ١٥، ٣٦.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٠٣.

(٥) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٢٨.

(٦) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١/ ٢٨٤.

(٧) ينظر: المبسوط: ١/ ١٥، ٣٦.

(٨) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١٠٧.

(٩) لم يذكر السيِّد في الناصريَّات إلَّا الفرق بين الورودَين، وتقوية طهارة الماء الوارد على النجاسة دون العكس، ولم يتعرَّض لحال الغسالة. وجوَّز عليه في مفتاح الكرامة أن يكون قائلًا بأنَّ الماء عند الانفصال نجس؛ لأنَّه قد وردت عليه النجاسة حينئذ. ينظر: الناصريَّات: ٧٢-٧٣، مفتاح الكرامة: ١/ ٣٧٤.

(١٠) حكم في الخلاف والمبسوط بطهارة غسالة الولوغ مطلقًا، أولى كانت أو ثانية أو ثالثة. ينظر: الخلاف: ١/ ١٨١، المبسوط: ١/ ١٥.

(١١) قال ابن إدريس بنجاسة الغسالة الأولى من الولوغ، دون الثانية والثالثة. وقد صحَّح ما قوَّاه المرتضى في الفرق بين الورودَين. ينظر: السرائر: ١/ ١٨٠-١٨١.

وحمزة[1]، وابن[2] أبي عقيل[3].

[ثالثًا: الحكم بطهارة الغسلة الأخيرة ممَّا يتعدَّد فيه الغسل، والواحدة فيما لا يتعدَّد]

وقيل: بطهارة الأخيرة من الغسلات فيما يتعدَّد فيه الغسل، وطهارة الغسلة الواحدة فيما لا يتعدَّد فيه الغسل، وهي الغسلة البتراء، أي المفردة؛ لأنَّه ليس بعدها شيءٌ.

[اختلاف القائلين بالتطهير]

ثمَّ اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في أنَّ ذلك:

[١] على سبيل العفو دون الطهوريَّة.

[٢] أو يكون باقيًا على الطهوريَّة.

[٣] أو حكمها حكم رافع الأكبر؟

قال بكلٍّ قائلٌ. كذا في (المدارك)[4].

[رابعًا: حجة القائلين بالتنجيس]

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ وُجوهٌ:

الأوَّل: الإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة، منجبرة بالشهرة المحصَّلة والمنقولة في الكتب المذكورة.

---

(١) ينظر: الوسيلة: ٧٤.

(٢) كذا في المخطوط، ومقتضى السياق أن تُرفع كلمة (ابن).

(٣) ونقله عنه أيضًا في شرح طهارة القواعد: ١٦٤.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢٢-١٢٣.

الثاني: ما رواه عيص ابن القاسم، قال: سألته[1] عن رجلٍ أصابه قطر مِن طَشْتٍ فيهِ وُضوءٌ؟ فقال: «**إِنْ كَانَ مِن بَولٍ، أو قَذَرٍ؛ فَيغْسلُ مَا أَصَابَهُ**»[2].

والإضمار غير مضرٍّ لعمل الأصحاب بالأخبار المضمرة، والضعف مُنجبرٌ بالشهرة، ولفظه وإن كان خبرًا، لكنَّه ههنا للوجوب، كما حقَّقناه في كتبنا الأصوليَّة.

الثالث: الأخبار الدالَّة على المنع من الاغتسال بغسالة الحمَّام.

وحُكي هذا الدليل عن (الروض)[3].

الرابع: أنَّه ماءٌ قليلٌ لاقى نَجَاسةً، فينجس بها كما لو كانت عليه.

وبه تمسَّك في (المنتهى)[4]، و(المطالب).

الخامس: عموم ما دلَّ على نجاسة الماء القليل، ورواية عبد الله ابن سنان، بطريقٍ فيه أحمد ابن هلال[5]، عن الصادق عليه السلام: «**الماء الذي يُغسل به الثوب، أو**

(١) يعني به الإمام الصادق عليه السلام، كما ورد في الخبر.

(٢) ذكر الرواية في الخلاف (١/ ١٧٩) ذيل مسألة (١٣٥)، وذكرها المعتبر (١/ ٩٠)، والذكرى (١/ ٨٤) وقال: هي مقطوعة. ونقلها في وسائل الشيعة: ١/ ٢١٥، وبحار الأنوار: ٧٧/ ١٣٧.

(٣) استدلَّ الشهيد الثاني (قدَّس الله سرَّه) على ذلك بما روي عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام حينما سُئِل عن غسالة الحمَّام، وأجاب عليه السلام: «**لا تغتسل منها**». ينظر: روض الجنان: ١٥٨.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٤٣.

(٥) أبو جعفر أحمد بن هلال العبرتائيّ، صالح الرواية، يعرف منها وينكر، وقد روي فيه:=

يغتسل به الرجل من الجنابة؛ لا يجوز أن يتوضَّأ منه، وأشباهِه»[1].

وبه تمسَّك الأصحاب.

وأورد على **الأوَّل**: منع كليَّة الكبرى، إذ ما دلَّ على نجاسة القليل، دلَّ على مواضعَ خاصَّةٍ، والإجماع على عدم الفرق لا يؤثِّر في محلِّ النزاع.

وعلى **الثاني** بعد ضعفه: إنَّما يدلُّ على عدم جواز رفع الحدث به، وهو أعمُّ من النجاسة؛ لأنَّه يتحقَّق معها ومع الماء الطاهر الذي لا يصحُّ به رفع الحدث، فتصوَّر.

[خامسًا: حجَّة القائلين بالتطهير مطلقًا]

واحتجَّ القائلون بالطهارة مطلقًا بوجوهٍ:

الأوَّل: الأصل.

والجواب عنه: بأنَّ الأصل منقطع بما ذكرناه من الأدلَّة.

الثاني: قوله عليه السلام: «**خَلَقَ [اللهُ][2] المَاءَ طَهُورًا، لا يُنَجِّسُهُ شيَءٌ إِلاَّ مَا غَيَّرَ [لَونَهُ][3] أَو طَعْمَهُ أَو رِيحَهُ**»[4].

=ذموم من إمامنا العسكريّ صلوات الله عليه. وعدَّه الشَّيخ من أصحاب الإمامَين الهادي والعسكريّ عليهما السلام. وقال: كان متَّهمًا في دينه. مات سنة ٢٦٧هـ. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ٨٣، رجال الطوسيّ: ٤١٠، ٤٢٨، الفهرست: ٣٦.

(١) ينظر: الاستبصار: ١/ ٢٧-٢٨، ح٧١، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢١، ح٦٣٠.

(٢) من الوسائل.

(٣) من الوسائل.

(٤) رواهُ ابن إدريس في السرائر (١/ ٦٤)، ونقل أنَّه متَّفق على روايته، والمحقِّق ذكره في المعتبر (١/ ٤٠).

والجواب عنه: بأنَّه معارض بقوله عليه السلام: «**إِذَا بَلَغَ الماءُ كُرًّا لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا**»[1]؛ وقد حقَّقنا في كتبنا الأصوليَّة حجِّيَّة مفهوم الشرط.

الثالث: عدم عمومٍ في الأدلَّة لمثل هذه الصورة.

والجواب عنه: أنَّ العموم متحقِّقٌ قطعًا، ولكن أين المقتضي لتخصيصه، وإخراج حكم هذه الصورة عن حكم سائر الصور.

الرابع: إنَّ ما بقي في الثوب جزء منه، وهو طاهرٌ بالإجماع، فما انفصل عنه، فهو مثله.

والجواب عنه:

أمَّا أوَّلًا: فلأنَّ الحكم عليه بالتنجيس أحوط، وفيه: أنَّ الاحتياط قد ينعكس.

وأمَّا ثانيًا: فبأنَّ ذلك إنَّما عُفي عنه للمشقَّة، فتدبَّر.

الخامس: أنَّه يلزم من القول بالتنجيس التسلسل، ووجهه أنَّه إذا كان نجسًا كان الذي فوقه المباشر له نجسًا، وهكذا إلى الطرف الآخر من الماء ويلزم منه أن لا يطهر مغسول أبدًا، وهو حرجٌ عظيمٌ، وهو ينافي الآية والحديث.

والجواب عنه: بأنَّا نقول بنجاسة الماء الملاقي، ولا يلزم التسلسل، فإنَّه إنَّما يلزم ذلك لو كان الماء الذي فوق الماء الملاقي للنجاسة نجسٌ، وكذا ما فوق الفوق

---

(١) نَسبَ الشيخ هذه الرواية في الخلاف (١/ ١٧٤) إلى الأئمَّة عليهم السلام، ونقلها السيِّد المرتضى في الانتصار (٨٥)، عن كتب العامَّة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وأنكرها المحقِّق في المعتبر (١/ ٥١). نعم روتها العامَّة في صِحاحها، لكن بلفظ القلَّتَين لا الكرِّ.
لاحظ: سنن الترمذيّ: ١/ ٤٦، وسنن النسائيّ: ١/ ٤٦، وسنن أبي داوود: ١/ ٢٣، وسنن البيهقيّ: ١/ ٢٦١، ومسند أحمد: ٢/ ٣٨، والمستدرك على الصحيحَين: ١/ ١٣٣، وسنن الدَّارقطنيّ: ١/ ١٥.

إلى آخر الماء، لكنَّا لا نقول به، بل هو طاهرٌ لما حقَّقناه من أنَّ الماء الذي فوق الوارد على النجاسة طاهرٌ.

واحتجَّ القائل بالتفصيل بالضرورة أي المشقَّة، والجواب عنه معلومٌ.

[سادسًا: في حكم الغسالة فيما لو وجب تعدُّد الغسل]

وإذا وجب تعدُّد الغسل فالغسالة؛ هل هي في النجاسة كالمحلِّ قبلها[1]؛ حتَّى إذا كانت غسالة الأولى، فأصابت شيئًا، وجب غسلة العدد، وإن كانت غسالة الثانية نقصت واحدة، وهكذا؟ أو كهو[2] قبل الغسل؛ حتَّى يجب كمال العدد مطلقًا؟

وجهان؛

[الوجه الأوَّل]

مِن أنَّ نجاستها فرع نجاسة المحلِّ، فيخفُّ بخفَّتها[3].

وبه قال الشهيد الأوَّل في (اللمعة)[4]، حيث أنَّه ألحق كلَّ غَسلةٍ بحال المغسول قبلها، ففي ما يجب فيه غسلتان؛ إذا أصاب ماء غسلة الثانية شيئًا؛ غسل غسلةً واحدةً، أو الأُوْلى؛ غسلتَين.

وفي (كشف اللثام): أنَّه الأقرب[5].

---

(١) أي قبل تلك الغسلة، فإذا تنجَّس من الماء المنفصل من الغسلة الأولى، وجب عليه غسلة تمام العدد، وإن تنجَّس بالمنفصل من الغسلة الثانية، سقطت واحدة، وإن تنجَّس من الغسلة الثالثة، نقصت اثنين، وهكذا.

(٢) أي كحاله قبل الغسل.

(٣) كذا في كشف اللثام: ١/ ٢٩٧.

(٤) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٦.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٩٧.

وفي (الروضة): وهذا يتمَّ فيما يُغسَل مرَّتين، لا بخصوص النجاسة، أمَّا المخصوص كالولوغ؛ فلأنَّ الغسالة لا تسمَّى ولوغًا، ومِن ثَمَّ لو وقع لعابه في الإناء بغيره[1]، لم يوجِب حكمه[2]، انتهى.

وعن (المعالم): إجزاء الغسلة الواحدة مطلقًا، ونقله عن بعض مشايخه المعاصرين[3].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): أنَّه قويٌّ في النظر؛ لأنَّ المدار في التعدُّد على الاسم، وليس حاصلًا فيما نحن فيه[4].

وفي (نهاية الإحكام): احتمل كون الغسالة كالمحلِّ بعدها، وهو يُعطي طهارة الغسلة الأخيرة[5].

وعن (الخلاف): إلحاق الغسالة بالمحلِّ بعدها[6].

[الوجه الثاني]

وقيل بالثاني، وهو أنَّ حالها حال المغسول قبل الغسل، فيلزم التعدُّد فيما أصابته غسالة ما فيه التعدُّد، سواء فيه ماء الغسلة الأولى والثانية.

وبه قال في (القواعد)[7]، و(نهاية الإحكام)[8]؛

(١) أي: بغير الولوغ.
(٢) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٣١٠.
(٣) ينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٣٢٣.
(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٤.
(٥) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٤٤.
(٦) ينظر: الخلاف: ١/ ١٧٩.
(٧) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.
(٨) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٤٤.

لأنَّ المعنى القائم بالنجاسة قائمٌ فيها، فيلحقها حكمه.

ويحكى طهارتها عن الحسن[١]، و(الناصريَّات)[٢]، و(السرائر)[٣].

وفي (كشف اللثام)[٤]: أنكر هذا القول عن (الناصريَّات)[٥]، قائلًا: وليس في (الناصريَّات) إلَّا الفرق بين ورود النجاسة على الماء وعكسه. وقال بعض أصحابنا: لا يجب غسله، سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، وما اخترناه المذهب[٦]. انتهى كلام الكشف[٧].

[الوجه الثالث]

وقيل: كالمحلِّ بعد الغسل، فتكون طاهرةً مطلقًا، نُقل في (الروضة)[٨].

وعن الخلاف: أنَّه فرَّق بين الثوب وآنية الولوغ، فحَكَم بنجاسة الغسالة الأولى للثوب؛ لخبر العيص، ولأنَّه ماءٌ قليلٌ لاقى نجاسة، وبطهارة الغسالة الثانية

(١) ينظر: المغني: ١/ ١٨.

(٢) لم يذكر السيِّد في الناصريَّات إلَّا الفرق بين الورودَين، وتقوية طهارة الماء الوارد على النجاسة دون العكس، ولم يتعرَّض لحال الغسالة. وجوَّز عليه في مفتاح الكرامة أن يكون قائلًا بأنَّ الماء عند الانفصال نجس؛ لأنَّه قد وردت عليه النجاسة حينئذٍ. ينظر: الناصريَّات: ٧٢-٧٣، مفتاح الكرامة: ١/ ٣٧٤.

(٣) قال ابن إدريس بنجاسة الغسالة الأولى من الولوغ دون الثانية والثالثة. وقد صحَّح ما قوَّاه المرتضى في الفرق بين الورودَين. ينظر: السرائر: ١/ ١٨٠-١٨١.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٩٨.

(٥) ينظر: الناصريَّات: ٧٢.

(٦) صاحب كشف اللثام أورد القول الأخير من السرائر، وكذا خيرته، ونقل المصنِّف يوهِم أنَّ الخيرة لصاحب الكشف.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ٢٩٨.

(٨) ينظر: الروضة البهيَّة: ٣١١.

له؛ للأصل وغيره[١].

وحكم في باب الأواني (إذا تنجس) من (المبسوط) بطهارة غسالة الولوغ مطلقًا، وكذا فصل في تطهير الثياب والأبدان منه، إلَّا أنَّه احتاط فيه من غسالة الغسلة الأُولى[٢].

وعن القاضي: أنَّـه احتاط عن غسالته مطلقًا في فصل ستر العورة من الصلاة[٣].

وعن المهذّب: «لابن إدريس قولٌ بنجاسة الأولى من الولوغ دون الثانية والثالثة[٤]»[٥].

وأمَّا المتخلِّف في الثوب بعد عصرِه الواجب في غسله لإزالة النجاسة عنه؛

[١] فهو طاهرٌ؛ قويَ العصر [أو ضعف][٦] لطهر المحلِّ بذلك. وعليه فتوى (القواعد)[٧].

[٢] وقيل: نجسٌ عفي عنه للحرج[٨].

---

(١) وأمَّا الماء المغسول به آنية الولوغ فقد حكم بطهارته، سواء كان من الغسلة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة. ينظر: الخلاف: ١/ ١٧٩-١٨١.

(٢) في موضعين من المبسوط حكم بطهارة غسالة الولوغ مطلقًا أولى كانت أو ثانية، ولكنَّه زاد في الموضع الثاني قوله: وإن قلنا يغسل ممَّا يكون من الغسلة الأُولى كان أحوط. ينظر: المبسوط: ١/ ٣٦.

(٣) ذكره في المهذّب (١/ ٢٩) في مبحث «الأواني وفروعها»، لا في مبحث «ستر العورة».

(٤) ينظر: السرائر: ١/ ١٨٠.

(٥) المهذّب البارع: ١/ ١١٩.

(٦) ما بين المعقوفَتين من شرح طهارة القواعد: ١٧٣.

(٧) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.

(٨) إليه ذهب المحقِّق في المعتبر: ١/ ٩١.

وإن وجب غسله مرَّتين، فالطاهر هو المتخلِّف بعد العصر الأخير إن أوجبناه، وإلَّا فهو المتخلِّف من الغسلة الأخيرة.

فإن انفصل المتخلِّف الطاهر بالعصر مرَّة أخرى فهو نجسٌ، كما في (القواعد)[1]، وإن انفصل بصبِّ الماء عليه؛ قيل: نجسٌ أيضًا[2].

وقيل: إذا حكم بطهارة المحلِّ فالمتخلِّف طاهرٌ، وإن انفصل بعد العصر[3].

وهذا الكلام كلُّه في الماء المستعمل في الغسلة الواجبة أو الغسلَتين كذلك.

[سابعًا: في حكم المستعمل في الغسلة المندوبة فيما له تعدُّد الغسل]

وأمَّا الماء المستعمل في الغسلة المندوبة للاحتياط فهو طاهرٌ؛ لملاقاته المحلَّ الطاهر، وفاقًا للمشهور، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وقيل: لا، بل يجري حكم ماء الغسالة فيما زاد على الواجب أيضًا، واستبعده في (القواعد)[4].

وحُكِي هذا القول عن العلَّامة وشيخه ابن سعيد[5].

وعن (المهذّب)[6]، و(شرح المقتصر)[7] نقله عن المحقِّق، والعلَّامة،

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.

(٢) كذا في كشف اللثام: ١/ ٣٠٨.

(٣) ينظر: المهذّب البارع: ١/ ١١٩.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٤.

(٥) قال الشيخ جعفر الكبير في شرح طهارة القواعد (١٦٤): «وحُكي هذا القول عن المصنِّف وشيخه ابن سعيد كما في الحاشية، قال: ولعلَّه فهمه من قوله أخيرًا: أو المتخلِّف في الثوب بعد عصره. ولا دلالة فيه».

(٦) ينظر: المهذّب البارع: ١/ ١١٩.

(٧) ينظر: المقتصر في شرح المعتبر: ١/ ٤٥.

وفخر المحقِّقين.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ما نصُّه: «والحقُّ ما حقَّقه شارح (الموجز)[1] من تغليط العلَّامة في هذه النسبة؛ لعدم إمكان أن يقول مثل هؤلاء الأجلَّاء أنَّ المحلَّ بعد طهارته ينجِّس الماء إذا وقع عليه، ولذلك قال في (الحاشية): والظاهر أنَّ موضع الخلاف ماء الغسالة المعتبر في التطهير دون ما سواه»[2]، انتهى.

وفي (المدارك): «حكى شيخنا الشهيد في بعض ما يُنسب إليه قولًا لبعض أصحابنا بنجاسة الغسالة مطلقًا، وإن زاد الغسل على العدد الواجب، وهو باطلٌ؛ لمخالفته لأصول المذهب، بل لا يعرف القائل [به][3]، وربَّما نُسِب إلى المصنِّف والعلَّامة، وهو خطأ»[4]. انتهى.

وبالجملة فالأقوال في هذه المسألة مختلفة جدًّا، وموضوعها مختلفٌ كثيرًا، وإليه أشار الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) قائلًا: «فالأقوال مختلفةٌ، فقيل بالطهارة حين الإصابة والانفصال، وقيل بالنجاسة فيهما، وقيل بالطهارة حين الإصابة فقط، وقيل باختلاف الورود، وقيل باختلاف الغسلات، وهي عدَّة أقوال»[5]. انتهى.

---

(١) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١٠٨.

(٢) شرح طهارة القواعد: ١٦٤.

(٣) من المصدر.

(٤) مدارك الأحكام: ١/ ١٢٣.

(٥) شرح طهارة القواعد: ١٦٤.

القول في مسألة الورودَين

[٩٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إِذَا وَرَدَ عَلَى النَّجَاسَةِ، أَوْ وَرَدَتْ هِيَ عَلَيْهِ، هَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْتَنْجِيسِ، أو لَا؟

الحقُّ عندي: عدم الفرق بين الورودَين في الحكم عليه بالتنجيس وفاقًا للمشهور، بل وفاقًا لظاهر فتاوى الفقهاء وظواهر إجماعاتهم.

وإليه صرنا في (العروة الوثقى)، و(مناهج الأحكام)، وعليه جرى الفاضل المعاصر في (البغية)، والسيِّد المعاصر في (شرح النافع)[١]، والسيِّد المهدي في (الدرَّة)[٢]، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ابن حنبل.

وذهب السيد المرتضى في (جواب المسائل الناصريَّة)[٣] إلى الفرق بين الورودَين، فقال بالطهارة إذا ورد على النجاسة، وبالنجاسة إذا وردت عليه؛ لاعتباراتٍ ضعيفةٍ، تدفعها الأخبار التي نتمسَّك بها على مطلوبنا، ووافقه الشافعيّ[٤].

وفي (المدارك) أنَّه متَّجه[٥].

---

(١) ينظر: رياض المسائل: ١/ ١٤٥.

(٢) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٣. قال:

أو كان دون الكرِّ راكدًا وقد ... لاقاه شيءٌ نجسٌ وإن ورد

(٣) ينظر: الناصريَّات: ٧٢-٧٣.

(٤) الذي قاله السيِّد المرتضى ﵀ في شرح قول الناصر: لا فرق في نجاسة القليل بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه، هو: «لا أعرف لأصحابنا هنا نصًّا». ثمَّ نقل عن الشافعيّ الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه، واعتبار القلَّتين في الثاني دون الأوَّل، ثمَّ قال: «ويقوى في نفسي عاجلًا، إلى أن يقع التأمُّل صحَّة ما ذهب إليه الشافعيّ». ينظر: الناصريَّات: ٧٢-٧٣.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٤٠.

وعن ابن إدريس أنَّه استحسنه في (السرائر)[1].

ونقله السيِّد المعاصر في (شرح النافع) عن بعض المتأخِّرين[2]، واستحسنه في (الذخيرة)[3]، وحقَّقه في (الدلائل)[4]، مستندين إلى أنَّ المتيقَّن من الأدلَّة ورود النجاسة عليه، لا ورودها عليه.

وفي (شرح المسائل الناصريَّة): وهذه المسألة لا نعرف فيها نصًّا لأصحابنا، ولا قولًا صريحًا، والشافعيّ فرَّق، فاعتبر القُلَّتين في ورود النجاسة على الماء، ولا ورودها عليها، وخالف سائر الفقهاء والذي يقوى عندي عاجلًا، إلى أن يقع التأمُّل صحَّة قول الشافعيّ»[5]. انتهى.

وظَهَّر الفاضل الكاشانيّ الورودَين، بناءً على ما ذهب إليه من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة للنجاسة، وإليه أشار في (مفاتيحه) قائلًا: «والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه تحكّم»[6].

وبالجملة؛ فقد تلخَّص أنَّ في المسألة ثلاثة أقوال: الطهارة مطلقًا، والنجاسة مطلقًا، والفرق بين الورودَين، كما هو مذهب السيِّد[7] ومن وافقه[8]، فتصوَّر.

---

(١) ينظر: السرائر: ١٨١.

(٢) ينظر: رياض المسائل: ١/ ١٤٥.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٥٦.

(٤) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ١٤٠، ومفتاح الكرامة: ١/ ٣١٢.

(٥) الناصريَّات: ٧٢-٧٣.

(٦) مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٢.

(٧) ينظر: الناصريَّات: ٧٢-٧٣.

(٨) كما في السرائر: ١٨١، وذخيرة المعاد: ١/ ٥٦، ومدارك الأحكام: ١/ ٤٠.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

إطلاق أو عموم ما دلَّ على نجاسة ما دون الكرِّ، وما دلَّ على عموم التنجيس في قول الصادق عليه السلام: «**لا يُفسد الماء إلَّا ما [كان]**[1] **له نفسٌ سائلةٌ**»[2].

وما روي عن (المعتبر)[3]، و(الذكرى)[4]: «فيمن أصابته قطرة من طشت فيه ماء الوضوء؛ إن كان من بول، أو قذر؛ غَسَل ما أصابه»[5].

وما دلَّ على المنع من وضع الماء في الإناء المتنجِّس بالخمر[6].

وما دلَّ على النهي عن غسالة الحمام؛ لأنَّ فيها غسالة الناصب وشبهه[7].

---

(١) من الكافي والاستبصار.

(٢) ينظر: الكافي ٣/ ٥، ح٤، الاستبصار: ١/ ٢٦، ح٦٧، تهذيب الأحكام: ١/ ١/ ٢٣١، ح٦٦٨. وفي الأخير «كانت» بدلًا من «كان» في الأوَّلَين. الباب ٣٥، الحديث ٥

(٣) ينظر: المعتبر: ١/ ٩٠.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٨٤.

(٥) وهي رواية العيص ابن القاسم، عن إمامنا أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: سألتُه عن رجلٍ أصابه قَطْرَةٌ مِن طَشْتٍ فيهِ وُضوءٌ؟ فقالَ: «**إِنْ كَانَ مِن بَولٍ وقَذَرٍ فَيغْسلُ مَا أَصَابَهُ**». ذكرها في الخلاف (١/ ١٧٩)، ذيل مسألة (١٣٥)، وذكرها المعتبر (١/ ٩٠)، والذكرى (١/ ٨٤)، ونقلها في وسائل الشيعة: ١/ ٢١٥، وبحار الأنوار: ٧٧/ ١٣٧.

(٦) وهو ما رواه في الموثَّق، عن عمَّار بن موسى، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه، أنَّه سأله عن قدح أو إناء يُشرَب منه الخمر؟ قال: «**تغسله ثلاث مرَّات**». سُئِلَ: أيجزيه أن يصبَّ الماء فيه؟ قال: «**لا يجزيه حتَّى يدلِّكه بيده، ويغسله ثلاث مرَّات**». الكافي: ٦/ ٤٢٧، ح١، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٣، ح٨٣٠.

(٧) كما في خبر ابن أبي يعفور، عن إمامنا أبي عبد الله الصادق صلوات الله عليه، قال: قال: «لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام؛ فإنَّ فيها غسالةَ ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب، وهو شرُّهما».=

وما دلَّ على اشتراط الجريان في ماءٍ وقع على بيتٍ يُبال على ظهره[1].

وتنجبر الإطلاقات والعمومات والنصوص بالشهرة، وظواهر فتاوى الأصحاب وظواهر إجماعاتهم.

واحتجَّ السيِّد المعاصر على الموافقة لنا في (شرح النافع)[2] بعموم المفهوم فيما اشتُرط فيه الكرِّيَّة، وخصوص الصحيح الدالِّ بمفهومه على عدم التطهير بماء المطر الوارد على النجاسة إذا لم يكن جاريًا، فغيره بطريق أولى على قول أو احتمال، وحصول التطهير بالمتنجِّسات حال التطهير كحجر الاستنجاء وغيره، مع إشعار الصحيح الآمر بغسل الثوب في المِرْكَن مرَّتين بذلك[3]؛ لكون الغالب في غسله منه وروده عليه. والمركن على ما في (الصِّحاح)[4]: الإجانة التي يُغسل فيها الثياب. انتهى.

واحتجَّ السيِّد المرتضى بأنَّه لو لم يكن الورود عاصمًا عن الانفعال لساوى عدمه، واللازم باطلٌ، وأنَّه لو لم يعصم الورود لَزم ألَّا يطهر المحلُّ أصلًا، واللازم باطل[5].

=وفي موثق رواه الصدوق في العلل: «**وإيَّاك أن تغتسل من غسالة الحَمَّام؛ ففيها يجتمع غسالة اليهوديّ، والنصرانيّ، والمجوسيّ، والناصب لنا أهل البيت وهو شرُّهم؛ فإنَّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقًا أنجسَ من الكلب، وإنَّ الناصب لنا أهل البيت أنجسُ منه**». الكافي: ٣/ ١٤، ح١، علل الشرائع: ١/ ٢٩٢، ح١.

(١) روى في الفقيه (١/ ٨، ح٦): ما عن عليّ بن جعفر، أنَّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام: عن البيت يُبال على ظهره ويغتسل من الجنابة، ثمَّ يصيبه المطر: أيؤخذ من مائه فيتوضَّأ به للصلاة؟ فقال: «**إذا جَرَى فَلا بَأْسَ**».

(٢) ينظر: رياض المسائل: ١/ ١٤٥.

(٣) وهو صحيح محمَّد بن مسلم الآتي في الصحيفة التالية إن شاء الله تعالى.

(٤) ينظر: القاموس المحيط: ٤/ ٣٧٧، لسان العرب: ١٣/ ٨.

(٥) ينظر: الناصريَّات: ٧٢.

والجواب عنه: بمنع الملازمة؛ فإنَّا نحكم بطهارة الماء عند الملاقاة، ونجاسته بعد الانفصال. وبه أجاب العلَّامة في (المختلف)[1].

وفيه تعسُّف؛ إذ الباعث على النجاسة ملاقاة النجاسة لا مفارقتها، فإذا لم تؤثِّر الملاقاة لم تؤثِّر المفارقة بطريق أولى، ثمَّ يلزمه تخلُّف المعلول عن علَّته التامَّة. وحصول التطهير يمكن باختيار بقاء الماء على الطهارة كالاستنجاء، ولا بُعْدَ، أو نحكم بالنجاسة مطلقًا، وطُهْرُ المحلِّ خرج بالإجماع كما في الأحجار. كذا حُكي عن (الروض)[2].

وإن كان الوارد على الماء شيئًا متنجِّسًا كالثوب النجس الواقع في المِرْكن[3]، ففيه قولان:

أحدهما: نجاسة الماء وطهارة الثوب؛ للصحيح: عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «**اغْسِلْه في المِرْكَن مرَّتين**»[4].

وثانيهما: نجاستهما معًا، وقد ذكرنا في (العروة الوثقى) في هذا المقام ما نصُّه:

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٣٩.

(٢) الذي في الروض (١/ ٣٦٨): الانفصال لا يصلح سببًا للنجاسة، ولا جزءًا للسبب؛ لعدم صلاحيته لذلك، فإنَّه مقتضٍ لبُعد الماء عن النجاسة، وذلك ينافي قبوله أثرها، ولِمَ لا يرتكب طهارته مطلقًا كما في ماء الاستنجاء، فإنَّ وجود النظير يمنع الاستبعاد أو يحكَم بنجاسته مطلقًا للدليل؟ والحكم بطهر المحلِّ خرج بحكم الشارع، وبالإجماع، وبأنَّه لولاه لما أمكن التطهير بالقليل.

(٣) المِرْكَن: الإجانة ونحوها لغسل الثياب وسوى ذلك. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٢٦٠.

(٤) في تهذيب الأحكام (١/ ٢٥٠، ح٧١٧): بسنده عن محمَّد ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب؛ يصيبه البول؟ قال: «**اغْسِلْه في المِرْكَن مرَّتين، فإن غَسَلْتَه في ماءٍ جارٍ؛ فمرَّةً واحدةً**».

«وبالجملة؛ الماء القليل الوارد على النجاسة المتَّصل بها، ما كان منه غير مباشر للنجاسة فهو طاهر إجماعًا، بل بالضرورة من الدين، وما كان منه مباشرًا لها، سواء انفصل عنها أو لم ينفصل، ففيه الخلاف، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في ماء الغسالة.

وأمَّا النجاسة الواردة على الماء؛ فإن كانت ممَّا لا تقبل التطهير في الماء؛ نجس إجماعًا إنْ تغيَّر، وإلَّا فالخلاف بين المشهور وبين ابن أبي عقيل.

وإن كان الوارد على الماء شيئًا متنجِّسًا، كالثوب النجس الواقع في المركن، فقيل بنجاسة الماء وطهارة الثوب؛ للصحيح: عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المِرْكَن مرَّتين[1]. وقيل: بنجاستهما معًا». انتهى.

القول في حكم الماء الوارد فوق الماء الوارد على النجاسة

وسيلةٌ: لا خلاف بين الأصحاب في طهارة الماء الذي فوق الوارد على النجاسة المتَّصل به، وإليه أشار السيِّد المهديّ في (الدرَّة) قائلًا:

وما علا فكان فوق الوارد

فهو على الطهر بقولٍ واحد[2]

ومُسْتَنَدُ الحُكْمِ:

الإجماع المحصّل والمنقول في (الدرَّة)[3]، والضرورة من الدين، والسيرة، ولزوم الحرج المنفي بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]، وأيُّ حرجٍ

(١) مرَّ تخريجه في الصحيفة السابقة.

(٢) الدرَّة النجفيَّة: ٣.

(٣) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٣.

(٤) الحج: ٧٨.

أعظم من تنجيس الماء المتَّصل الوارد؛ للزومه التسلسل إلى آخر الماء، وبقوله ﷺ: «**أَتَيْتُكُم بالشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ**»[1]، وتنجيس هذا الماء ينافي السهولة، ولا تفاوت بين أفراد النجاسات في الحكم.

وعن (المدارك): أنَّه لا دليل على إجراء الحكم في سائر النجاسات[2]. وردَّه الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) قائلًا: «وهذا القول مردودٌ بالإجماع تحصيلًا ونقلًا، وليست هذه المسألة إلَّا كآحادي المسائل، فإنَّ أكثر النجاسات إنَّما تثبت أحكامها بالإجماع على عدم الفرق، وكذا المتنجِّسات، ولولا هذا الإجماع لبطل الفقه من أصله، على أنَّ عمومات الأخبار وإطلاقاتها فيها؛ أبينُ دلالـةً»[3]. انتهى.

(١) بلفظه أورده الحرُّ العامليّ في الإثنا عشريَّة (١٠٤)، وقريب منه ما في الكافي: ٥/ ٤٩٤، ح١.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٤٠.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٤٠.

المحتويات

القَوْلُ فِي تَطْهِيرِ البِئْرِ عَلَى القَوْلِ بِنَجَاسَتِهَا ٧

[٣١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي تَطْهِيرِ مَاءِ البِئْرِ مِنَ وُقُوعِ المُسْكِرِ فِيهَا ٧

[٣٢] مُجَادَلَةٌ [بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي تَطْهِيرِ مَاءِ البِئْرِ مِن وُقُوعِ المنيِّ فِيهَا] ١٥

[٣٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ مِن البِئْرِ بِوُقُوعِ مُغَلَّظِ الدِّمَاءِ فِيهَا ١٧

[٣٤] مُجَادَلَةٌ [بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي تَطْهِيرِ مَاءِ البِئْرِ لِـمَوْتِ البَعِيرِ فِيهَا] ٢١

وَسِيلَةٌ ٢٣

[٣٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِيمَا يُنْزَحُ لِـمَوتِ الإِنْسانِ فِي البِئرِ ٣٥

[٣٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِيمَا ينْزَحُ لِوقوعِ العذرةِ الرَّطبةِ ٤١

وَسِيلَةٌ ٤٩

[٣٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي مَا يُنْزَحُ لِوُقُوعِ الدَّمِ الكَثِيرِ غَيرِ الدِّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فِي البِئْرِ ٥١

[٣٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي مَا يُنْزَحُ لِوُقُوعِ الدَّمِ القليل فِي البِئْرِ ٦٠

[٣٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي مَا يُنْزَحُ لِـموت السِّنَّورِ فِي البِئْرِ ٦٤

[٤٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِموت الثَّعْلَبِ وَالأَرْنَبِ فِي البِئْرِ ٧١

[٤١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِـمَوْتِ الكَلْبِ وَشِبْهِهِ فِي البِئْرِ ٧٤

القَولُ فِي شِبْهِ الكَلْبِ ٨٢
[٤٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا ينْزَحُ لِـمَوتِ الخِنْزِيرِ ٨٣
[٤٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا ينْزَحُ لِـمَوتِ الشَّاةِ فِي البئرِ ٨٨
[٤٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا ينْزَحُ لِبولِ الرَّجُلِ فِي البئرِ ٩٠
[٤٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِـمَوْتِ الطَّيرِ فِي البِئْرِ ٩٩
[٤٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِـمَوْتِ الفَأْرَةِ فِي البِئْرِ مَعَ التَّفَسُّخِ والانْتِفَاخِ ١٠٧
[٤٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِـمُجَرَّدِ مَوتِ الفَأْرَةِ فِي البِئْرِ ١١٥
[٤٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِبولِ الصَّبِيِّ فِي البِئْرِ سَبْعُ دِلاءٍ ١١٩
[٤٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا ينْزَحُ مِن البئرِ لِاغْتِسَالِ الـجُنُبِ فِيهَا ١٣٠
[٥٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِوُقُوعِ الكَلْبِ فِي البِئْرِ وَخُرُوجِهِ حَيًّا ١٤٢
[٥١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِوُقُوعِ ذَرْقِ الدَّجَاجِ الجَلَّالِ فِي البِئْرِ ١٤٦
[٥٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِـمَوْتِ الـحَيَّةِ فِي البِئْرِ ١٥٣
[٥٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَصْلِ الحُكْمِ فِي وُقُوعِ العَقْرَبِ والوَزَغَةِ فِي البِئْرِ مِن وُجُوبٍ ونُدُبٍ، وفِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِوُقُوعِهِما عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِن التَّقْدِيرَينِ مِن الوُجُوبِ والنُّدُبِ ١٥٨
[٥٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ ما يُنْزَحُ لِـمَوتِ العُصْفُورِ فِي البِئْرِ ١٦٣
[٥٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ ما يُنْزَحُ لِبَولِ الصَّبيّ الَّذِي لَمْ يَتَغَذَّ بالطَّعَامِ ويُسَمَّى الرَّضِيع ١٦٨

[٥٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ ما يُنْزَحُ لِوُقُوعِ مَاءِ المَطَرِ فِي البِئْرِ إِذَا خَالَطَهُ أَحَدُ الأَعْيَانِ النَّجِسَةِ مِن البَولِ والعَذِرَةِ وخُرْءِ الكِلابِ وأَبْوَالِ الدَّوَابِّ وأَرْواثِها ١٧٥

[٥٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْيِينِ الدَّلْوِ الَّتِي يَصِحُّ بِها النَّزْحُ وتَطْهُرُ بِهَا البِئْرُ ١٨٤

فُرُوعٌ ١٨٤

[٥٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ لِفَاقِدِ النَّصِّ ١٨٥

[٥٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ مَا يُنْزَحُ مِن البِئْرِ إِذَا اسْتَوْلَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى أَحَدِ الأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ ١٨٨

فُروعٌ ١٩٤

[٦٠] وَسِيلَةٌ ومُجَادَلَاتٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ [في تراوح أربعة رجال يومًا كاملًا على نزح البئر، وفي صحَّة الاجتزاء باثنين مقام الأربعة، وفي مدركِ جوازِ الاجتزاءِ بالزَّائِدِ على الأربعةِ، وفي حكم نزح غير الرجال، وفي المراد من اليوم، وفي كيفيَّة التراوح] ١٩٦

[٦١] وَسِيلَةٌ وَمُجَادَلَةٌ [في عدم جواز استعمال النجس في الطهارة اختيارًا واضطرارًا، وكذا في الأكلِ والشُّربِ اختيارًا] ٢٠٤

[أوَّلًا حكم استعمال النجس في الطهارة] ٢٠٤

[ثانيًا حكم استعمال النَّجس في الأكل والشرب] ٢٠٧

القَوْلُ فِي الفَصْلِ بَيْنَ البِئْرِ وَالبَالُوْعَةِ ٢١٠

وَسِيلَةٌ ٢١٠

[٦٢] مُجادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي كَمِّيَّةِ التَّبَاعُدِ بَيْنَ البِئْرِ والبَالُوعَةِ ٢١٢
فروعٌ ٢٢٤
القولُ في المُشْتَبَه ٢٢٧
القول في المشتَبَه بغيره إذا كان محصورًا ٢٢٨
فروعٌ كثيرةٌ ٢٣٧
وسيلةٌ **٢٣٨**
[٦٣] مُجادَلَةٌ بَيْنَ المُسلِمِينَ فِي وُجوبِ التَّحَرِّي وعَدَمِهِ وتَحْرِيمِهِ ٢٣٩
[٦٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي وُجُوبِ الإِرَاقَةِ وَعَدَمِهَا ٢٤٢
[٦٥] مُجَادلة بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِيمَا لَو أَصَابَ أَحدُ الإِنَاءَيْنِ المُشْتَبَهَيْنِ جِسْمًا طَاهِرًا؛ هَلْ تَزُولُ طَهَارَتُهُ أَمْ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ؟ ٢٤٧
القَولُ فِيما لو اسْتَعْمَلَ المُكلَّفُ الإناءَينِ المُشْتَبَهَينِ لِرَفْع الحَدَثَيْنِ على سَبيلِ التَّعَاقُبِ ٢٤٩
وسيلةٌ ٢٤٩
[٦٦] مُجادَلَةٌ بينَ المُسلِمِينَ في تَعارُضِ البَيِّنَتَيْنِ في إِناءَينِ ٢٥٢
[٦٧] مُجادَلَةٌ بينَ المُسلِمِينَ فيما لو تَعارَضَت البَيِّنَتَانِ في الإِناءِ الواحد ٢٥٥
[٦٨] مُجادَلَةٌ بينَ المُسلِمِينَ فيما لو شَهِدَ شاهِدان بنجاسَةِ الإناء هل يحكم بنجاسته أو لا؟ ٢٥٦
[٦٩] مُجادَلَةٌ بينَ المُسلِمِينَ فيما لو أَخبَرَه عَدْلٌ بنجاسَة الماءِ هل يجبُ منه القبول أم لا؟ ٢٥٧

[٧٠] مُجادَلَةٌ بينَ المُسلِمِينَ في أنَّه هَلْ يَجِبُ قَبُولُ شهادة العَدْلَين بالنجاسَة أم لا؟ ٢٥٨

[٧١] مُجَادَلَةٌ بَينَ المُسْلِمِينَ فِيما لَو أَخْبَرَ الفاسِقُ بِنَجاسَةِ مائِهِ، أو طَهارَتِهِ بَعدَ النجاسِةِ؛ هل يُقبَلُ قَولُه أَو لا؟ ٢٦١

وسيلةٌ ٢٦٤

[٧٢] مُجادَلَةٌ بَينَ المُسلِمِينَ فِيما لَو نَجَسَ أَحَدُ الإِناءَينِ، واشْتَبَه بالطَّاهِر، ثُمَّ أخْبَرَه عَدْلٌ بنَجَاسَةِ أَحَدِهِما بِعَيْنِهِ؛ هل يُقبَلُ قَولُه أَم لا؟ ٢٦٥

[٧٣] مُجادَلَةٌ بَينَ المُسلِمِينَ فِي قِيامِ ظَنِّ النَّجاسَةِ مَقامَ العِلم ٢٦٧

[القول الأوَّل عدم قيام الظنِّ مقام العلم مطلقًا] ٢٦٧

[القول الثاني قيام الظنّ مقام العلم مطلقًا] ٢٦٨

[القول الثالث قيام الظنِّ مقام العلم إذا استند إلى سبب] ٢٦٩

القول في ذكر القواعد المؤسِّسة في هذا المقام والضوابط التي قرَّرتها الأعلام ٢٧٤

[٧٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي الصَّيْدِ المُحَلَّلِ إِذَا وَقَعَ فِي المَاءِ القَلِيلِ مَجْرُوحًا فَمَاتَ فِيهِ، وَاشْتَبَهَ اسْتِنَاد مَوْتِهِ إلى الجُرْحِ أو الماءِ؛ هَلْ يُعْمَلُ فِيهِ بالأَصْلَيْنِ مَعًا أَمْ لَا؟ ٢٧٦

[٧٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِين في حُكْمِ المُبَاحِ المشْتَبَه بِالماءِ المَغْصُوب ٢٧٩

وسيلةٌ في حُكْمِ الماءِ المقطوعِ بغصبيَّتِهِ ٢٨٥

[٧٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِين فِيما لَو اشْتَبَهَ المَاءُ المُبَاحُ المُطْلَقُ بِالمَاءِ المُضَافِ مَعَ طَهَارَتِهِما، هَلْ يَرتَفِعُ بِه الحَدَثُ ويَزُولُ بِهِ الخَبَثُ أَوْ لَا؟ ٢٨٦

[٧٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِين فِيما لَوِ انْقَلَبَ أَحَدُ الإِنَاءين الْمُشْتَبَهين مِنَ الماءِ الْمُطلَقِ والْمُضَافِ في تَكْلِيفِ الْمُكَلَّفِ ٢٨٩

[٧٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِين فِي جَوازِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ الْمُشْتَبَهِ بِالنَّجسِ والمَاءِ الْمُشْتَبَهِ بالْمُضَافِ مَعَ وُجُودِ المَاءِ الْمُطْلَقِ الْمُتَيَقَّنِ الطَّهَارَة ٢٩٢

[٧٩] مُجَادَلَةٌ بَيْن المسْلِمِينِ فِيما إذا اشْتبَه ماءٌ مُطلَقٌ يَرتَفِع بِه الحَدَث بماءٍ مُطلَق لا يَرتَفِع بِه الحَدَث كَماءِ الاستِنْجَاء مَثلًا، هَل الْمُعَاقَبَةُ فِي التطَهُّر بِه تَرفَعُ الحَدَثَ أو لا؟ ٢٩٣

القَولُ في الماءِ الْمُضَافِ ٢٩٤

[٨٠] مُجَادَلَةٌ بَينَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْرِيفِ المَاءِ الْمُضَافِ ٢٩٤

القولُ في حكم الماء المضاف ٢٩٩

[٨١] مُجَادَلَةٌ بَينَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا لَو تَنَجَّسَ الماءُ الْمُضَاف؛ هَل يَطهُر بِمُجَرَّد اخْتِلاطِهِ بِالمَاءِ الْمُطْلَق الطاهِر الجَارِي أوْ الكَثِير؟ أَمْ لابدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ صِدقِ وَصف الإضَافَةِ بَعدَ الاخْتِلَاطِ؟ ٣٠٥

[٨٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيما لَو اخْتَلَطَ الماءُ الْمُطْلَق وانْمَزَجَ بِالمَاءِ الْمُضَافِ، هَلْ يَجوزُ اسْتِعْمَالهُ فِي رَفْعِ الحَدَثِ، أوْ لَا؟ ٣٠٦

[٨٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ في أنَّ المَاءَ المَضَاف؛ هَلْ يَرفع الحَدَثَ مُطْلَقًا، سَوَاء كَانَ أصْغَر أوْ أكْبَر، أو لا؟ ٣١٠

[٨٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ في أنَّ الماءَ الْمُضَاف هَلْ يُزِيلُ خَبَثًا أو لَا؟ ٣٢٠

[٨٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا إذا اضْطُرَّ الْمُكَلَّفُ إلى الطَّهَارَةِ مَعَ

وُجُودِ المَاءِ المُضَاف، وهَلْ يَتَطَهَّرُ بِهِ، أو يَتَيَمَّمُ؟ ٣٢٧

القول في حكم المائع ٣٣٠

[٨٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ إِزَالَةِ الخَبَثِ بالمَائِعِ ٣٣٠

[٨٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ في أنَّ الطهَارَةَ بِالمَاءِ المُشَمَّسِ؛ هَل هِي مَكْرُوهَةٌ مُطْلَقًا، أو إذا كَانَ في آنِيَةٍ؟ ٣٣٣

[٨٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ المُسَخَّنِ بِالنارِ فِي الوضُوءِ ٣٤٧

[٨٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ في كَرَاهَةِ الوضُوءِ بالماءِ الآجِن ٣٤٨

[٩٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي الطهَارَة بِماءِ البَحْرِ ٣٥٠

[٩١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي كَرَاهَةِ الطهَارَةِ بِمَاءِ زَمْزَمَ ٣٥٢

[٩٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ الوُضُوءِ بِشَيءٍ مِنَ الأَنْبِذَةِ ٣٥٢

[٩٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ الوُضُوءِ والطَّهَارَةِ بِالمَاءِ المُطْلَقِ إذا تَغَيَّر أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِالأَجْسَامِ الطَّاهِرَةِ كَقَلِيلِ الزَّعْفَرانِ، وَيَسيرِ العُودِ وَلَمْ يَسْلبهُ الإطْلَاق ٣٥٣

[٩٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي طَهَارَةِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ فِي إزالَة الأَخْبَاث، عَدَا مَاءَ الاسْتِنْجَاءِ ٣٥٩

[أوَّلًا الحكم بتنجيس الماء المستعمل في إزالة الخَبث] ٣٥٩

[اختلاف القائلين بالتنجيس] ٣٦٢

[ثانيًا الحكم بطهارة الماء المستعمل في إزالة الخبث مطلقًا] ٣٦٤

[ثالثًا الحكم بطهارة الغسلة الأخيرة مما يتعدَّد فيه الغسل، والواحدة فيما لا يتعدَّد] ٣٦٦

[اختلاف القائلين بالتطهير] ٣٦٦

[رابعًا حجة القائلين بالتنجيس] ٣٦٦

[خامسًا حجَّة القائلين بالتطهير مطلقًا] ٣٦٨

[سادسًا في حكم الغسالة فيما لو وجب تعدُّد الغسل] ٣٧٠

[سابعًا في حكم المستعمل في الغسلة المندوبة فيما له تعدُّد الغسل] ٣٧٤

القول في مسألة الورودَين ٣٧٦

[٩٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي أنَّ المَاءَ القَلِيلَ إذَا وَرَدَ عَلى النَّجَاسَةِ، أوْ وَرَدَتْ هِيَ عَلَيْهِ، هَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْتَنْجِيسِ، أو لَا؟ ٣٧٦

القول في حكم الماء الوارد فوق الماء الوارد على النجاسة ٣٨١

منشوراتنا

تشرَّفَ مركزُ تراثِ الحِلَّة التابع لقسم المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة في العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة بتحقيق ومراجعة وضبط ونشر الكتب الآتية:

١. **معاني أفعال الصلاة وأقوالِها.**

تأليف: الشيخ أحمد ابن فهد الحِلِّيّ (ت ٨٤١هـ).

تحقيق وتعليق وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

٢. **مختصر المراسم العلويَّة.**

تأليف: المحقِّق الحِلِّيّ، جعفر بن الحسن الـهُذَليّ (ت ٦٧٦هـ).

تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ.

٣. **التأصيل والتجديد في مدرسة الحِلَّة العلميَّة- دراسة تحليليَّة.**

تأليف: د. جبَّار كاظم الملَّا.

٤. **مدرسة الحِلَّة وتراجم علمائها، مِن النشوء إلى القمَّة.**

تأليف: السيِّد حيدر السيِّد موسى وتوت الحسينيّ.

٥. **المنهج التاريخيّ في كتابَي العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ) وابن داوود (حيًّا سنة ٧٠٧هـ) في علم الرجال.**

تأليف: أ.م.د. سامي حمود الحاج جاسم.

٦. **التراث الحِلِّيّ في مجلَّة فقه أهل البيت**عليهم السلام.

أعدَّه وضبطه: مركز تراث الحِلَّة.

٧. **شرح شواهد قطر الندى.**

تأليف: السيِّد صادق الفحَّام (ت ١٢٠٥هـ).

دراسة وتحقيق: أ.م.د. ناصر عبد الإله دوش.

٨. **مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق.**

تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن الـمُطهَّر، العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).

تحقيق: د. الشيخ محمَّد غفوري نژاد.

٩. **درر الكلام ويواقيت النظام.**

تأليف: السيِّد حسين بن كمال الدين بن الأبزر الحسينيّ الحِلِّيّ (بعد ١٠٦٣هـ).

تحقيق: السيِّد جعفر الحسينيّ الأشكوريّ.

١٠. **موسوعة تراث الحِلَّة المصوَّرة.**

إعداد: وحدة الإعلام. مركز تراثِ الحِلَّة.

١١. **فقهاء الفيحاء وتطوُّر الحركة الفكريَّة في الحِلَّة. (بجزئين).**

تأليف: السيِّد هادي حمد آل كمال الدين الحسينيّ (ت ١٤٠٥هـ).

دراسة وتحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

١٢. **الموسوعة الرجاليَّة للعلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).**

وتشتمل:

- **تحقيق كتاب (خلاصة الأقوال)**، مع إضافة حواشي كلٍّ مِن: الشهيد الثاني قدس سره، والشيخ حسن صاحب المعالم قدس سره، والشيخ البهائيّ قدس سره.
- **تحقيق كتاب (إيضاح الاشتباه)**.
- **تأليف كتاب بعنوان: (المباني الرجاليَّة للعلَّامة الحِلِّيّ في كتبه الأخرى)**.

تحقيق: الشيخ محمَّد باقر ملكيان.

١٣. **كشف المخفيّ من مناقب المهديّ عليه السلام للحافظ ابن البطريق الحِلِّيّ (نسخة مستخرجة)**.

استخرجها وحقَّقها: السيِّد محمَّد رضا الجلاليّ.

١٤. **مسائل متفرِّقة لفخر المحقِّقين**.

تحقيق: الشيخ قاسم إبراهيم الخاقانيّ.

١٥. **تدوين السيرة الذاتيَّة في تراث السيِّد رضيّ الدين ابن طاووس الحِلِّيّ**.

السيِّد حيدر موسى الحسينيّ.

١٦. **ديوان الشيخ حسن مصبِّح الحِلِّيّ**.

دراسة وتحقيق: د. مضر سليمان الحِلِّيّ.

١٧. **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**.

إعداد وتقديم: ميثم سويدان الحِميريّ الحِلِّيّ.

١٨. **رسائل الشيخ حسين الحِلِّيّ**.

تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة.

١٩. **خمسُ رسائل لفخر المحقِّقين.**

تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة.

٢٠. **منهج القصَّاد في شرح بانت سعاد.**

تأليف: أحمد بن محمَّد ابن الحدَّاد البجليّ الحِلِّيّ (بعد ٧٤٥ هـ).

تحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

٢١. **مزارات الحِلَّة الفيحاء ومراقد علمائها.**

تأليف: السيِّد حيدر السيِّد موسى وتوت.

٢٢. **أجوبة المسائل المهنَّائيَّة.**

تحقيق: الشيخ حسين الواثقيّ.

٢٣. **اختبار العارف ونهل الغارف (ديوان الشيخ حمَّادي نوح الكعبيّ).**

تحقيق وتعليق: الدكتور مضر سليمان الحِلِّيّ.

٢٤. **بغية الطالبين لما وصل إلينا من إجازات فخر المحقِّقين.**

جمع وتحقيق: ميثم سويدان الحِميريّ.

٢٥. **الخطاب الأخلاقيّ وأبعاده التداوليَّة عند السيِّد رضيّ الدين عليّ بن طاووس الحِلِّيّ.**

تأليف: أ.د. رحيم كريم الشريفيّ، و أ.م.د. حسين عليّ حسين الفتليّ

٢٦. **مصباح الأدب الزاهر لذوي البصائر (الجزء الأوَّل والثاني).**

تأليف: السَّيِّدِ مَهدِيِّ بنِ دَاوودَ الحِلِّيّ (١٢٢٢-١٢٨٩هـ).

تَحقِيقُ وَتَعلِيقُ: الدكتور مُضَر سُلَيمَانَ الحُسَيْنِيِّ الحِلِّيّ.

٢٧. المباحث الرجاليَّة في تُراث الشيخ محمَّد ابن إدريس الحِلِّيّ ﷺ (٥٤٣-٥٩٨هـ).

تأليف: حيدر السيِّد موسى وتوت الحسينيّ.

٢٨. إيضاح المصباح لأهل الصلاح (الجزء الأوَّل).

للسيِّد بهاء الدين عليّ بن عبد الكريم النيليّ النجفيّ.

دراسة وتحقيق: د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

٢٩. الدرس النحويّ في الحِلَّة.

تأليف: د. قاسم رحيم حسن.

٣٠. تراث فخر المحقِّقين في خزائن العراق وإيران.

إعداد: ميثم سويدان الحِميريّ.

٣١. أجوبة فخر المحقِّقين على مسائل العلم والدِّين.

تحقيق: صادق الشيخ عبد النبّي الخويلديّ.

٣٢. مُجَادَلَاتُ المُسْلِمِينَ فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ (أربعة أجزاء).

للشيخ أبي جعفر محمَّد بن يونس بن راضي بن شويهي الظويهريّ الحُميديّ كان حيًّا (١٢٣١هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة.

سيصدرُ قريبًا (بمراجعة وضبط مركز تراث الحِلَّة)

١. **ديوان الشَّيخِ أَحمَدَ النَّحوِيِّ الحلِّيّ النَّجَفِيِّ (المتوفَّى ١١٨٣هـ).**

تحقيق وتعليق الدكتور مضر سليمان الحِلِّيّ.

٢. **ديوان الشَّيخِ مُحَمَّد النَّحوِيِّ الحِلِّيّ النَّجَفِيِّ (المتوفَّى ١٢٢٦هـ).**

تحقيق وتعليق الدكتور مضر سليمان الحِلِّيّ.

٣. **كافية ذوي الإرب في شرح الخطب.**

تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (كان حيًّا سنة ٧٧٧هـ).

تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٤. **موسوعة اللُّغويِّين الحِلِّيِّين.**

تأليف: أ.د. هاشم جعفر حسين الموسويّ.

٥. **العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).**

تأليف: د. محمَّد مفيد آل ياسين.

٦. **بحوث ودراسات حِلِّيَّة مترجمة، العلَّامة الحِلِّيّ (١).**

ترجمة: أيُّوب الفاضليّ.

مراجعة وضبط وتعليق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

من الأعمال التي قيد التأليف والتحقيق

١. **إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع**. تأليف: المقداد السيوريّ. تحقيق: صادق الشيخ عبد النبي الخويلديّ.

١. **الإجازة الكبيرة**. تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن المُطهَّر العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ). تحقيق: المرحوم كاظم عبود الفتلاويّ.

٢. **حاشية إرشاد الأذهان**. تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيًّا سنة ٧٧٧هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٣. **الفوائد الحِلِّيَّة**. تأليف: أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ.

٤. **كشف الخفا في شرح الشفا**. تأليف: الحسن بن يوسف ابن المطهَّر، العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ). تحقيق: الشيخ مجيد هادي زاده.

٥. **المختار من حديث المختار**. تأليف: أحمد بن محمّد ابن الحدَّاد البجليّ الحِلِّيّ (بعد ٧٤٥هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٦. **منتهى السؤول في شرح معرب الفصول**. تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيًّا سنة ٧٧٧هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٧. **موصل الطالبين إلى شرح نهج المسترشدين**. تأليف: الشيخ نصير الدين عليّ ابن محمَّد القاشيّ الحِلِّيّ (ت ٧٥٥هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٨. **نهج البلاغة**. يُطبع بالفاكس ميل على نسخةٍ كتبها تلميذ العلَّامة الحِلِّيّ سنة (٦٧٧هـ) في مقام صاحب الزمان عليه السلام في الحِلَّة.

٩. **نهج المسترشدين**. تأليف: العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).

١٠. **إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين**. تأليف: فخر المحقِّقين. تحقيق: ميثم سويدان الحِميريّ.

١١. **تفسير الإيضاح للعلَّامة الحِلِّي بين المنهج العقليّ والمبنى الكلاميّ**. تأليف: أ.د. حكمت الخفاجيّ.

١٢. **الشيخ حسين الحِلِّيّ وآراؤه الفقهيَّة في مستحدثات المسائل**. تأليف: رياض أحمد محمَّد تركيّ.

١٣. **الإجازة العلميَّة عند علماء الحِلَّة حتَّى نهاية القرن الثامن الهجريّ**. تأليف: محمَّد جسَّاب عزُّوز.

١٤. **معجم النسَّاخ الحِلِّيِّين**. تأليف: م.م. حيدر محمَّد الخفاجيّ.

١٥. **الفرائد المحمَّديَّة في شرح الفوائد الصمديَّة**. تأليف: محمَّد رضا ابن الحسن الحسينيّ الحِلِّيّ الأعرجيّ. تحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

١٦. **التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين**. تأليف: الشيخ خضر بن محمَّد الحبلروديّ الحِلِّيّ (ت ٨٥٠هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

تَمَّ الجُزءُ الثَّاني مِنْ

مُجادَلاتِ المُسْلِمينَ في أَحكامِ شَريعَةِ سيِّدِ المُرسَلين

وَيَليهِ الجُزءُ الثَّالِثُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالى